

التعليق على القانون ١٩٥٤/٣٥٤ بشأن حماية حقوق المؤلف المعدل ومذكرته والقوانين المكملة له وهى قانون براءات الاختراع ١٩٤٩/١٣٢ وقانون العلامات التجارية ١٩٣٩/٥٧ ومشروع القانون الجديد لحماية الملكية الأدبية والفنية ومذكرته والاتفاقيات الدولية وقوانين الدول العربية ومبادئ النقض والصيغ القانونية فيما يلى :

أولاً : القانون ١٩٥٤/٣٥٤ بشأن حماية حقوق المؤلف المعدل ومذكرته والقوانين المكملة له والمشروع الجديد لقانون حماية الملكية الأدبية والفنية الذي وافق عليه مجلس الشعب .

ثانياً : اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية واتفاقية جنيف لحماية منتجى الفونوجرامات واتفاقية واشنطن واتفاقية الملكية الفكرية واتفاقية الجات والجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية **والقوانين العربية** ومبادئ **النقض والصيغ القانونية** .

المستشار الدكتور

عبد الفتاح مراد

رئيس محكمة الاستئناف

دكتوراه في القانون العام المقارن

مع مرتبة الشرف الأولى

الأستاذ المحاضر بالجامعات

E-mail:mourad@contact.com.eg

http://www.contact.com.eg/mourad

التعليق على قوانين الملكية الأدبية والفنية

COMMENTARY ON INTELLECTUAL PROPERTY, PATENTS AND ARTISTIC COPY RIGHTS LAWS



التعليق على القانون ٣٥٤/١٩٥٤ بشأن حماية حقوق المؤلف المعدل ومذكرته والقوانين المكملة له وهى قانون براءات الاختراع ١٣٢/١٩٤٩ وقانون العلامات التجارية ٥٧/١٩٣٩ ومشروع القانون الجديد لحماية الملكية الأدبية والفنية ومذكرته والاتفاقيات الدولية وقوانين الدول العربية ومبادئ النقض والصيغ القانونية فيما يلى :

أولاً : القانون ٣٥٤/١٩٥٤ بشأن حماية حقوق المؤلف المعدل ومذكرته والقوانين المكملة له والمشروع الجديد لقانون حماية الملكية الأدبية والفنية الذي وافق عليه مجلس الشعب .

ثانياً : اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية واتفاقية جنيف لحماية منتجى الفونوجرامات واتفاقية واشنطن واتفاقية الملكية الفكرية واتفاقية الجات والجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والقوانين العربية ومبادئ النقض والصيغ القانونية .

المستشار الدكتور

عبد الفتاح مراد

رئيس محكمة الاستئناف

دكتوراه في القانون العام المقارن

مع مرتبة الشرف الأولى

الأستاذ المحاضر بالجامعات

E-mail:mourad@contact.com.eg

http://www.contact.com.eg/mourad

بسم الله الرحمن الرحيم

تحذيـــر وتنبيـــه

قام بعض أدعياء البحث القانوني ومحترفي سرقة المؤلفات العلمية بنقل أجزاء من مؤلفاتنا ونسبوها إلى أنفسهم . وذلك بالمخالفة للقانون والمعاهدات الدولية واتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية ومثال ذلك كتابنا (شرح تشريعات الغش ، شرح تشريعات المخدرات ، المعجم القانوني رباعي اللغة ، شرح الشيك من الناحيتين الجنائية والتجارية ، ملكية الشقق واتحاد الملاك ، وجرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وضريبة المبيعات وشرح قانون المرور وشرح تشريعات الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والأجانب وشرح تشريعات الشهر العقاري وغيرها من مؤلفاتنا) وقد تم اتخاذ الإجراءات الجنائية والمدنية ضدهم كما تم إبلاغ الهيئات والنقابات التي ينتمون إليها بالجرائم التي ارتكبوها .....

وعلى من يرغب الرجوع إلى مؤلفاتنا أن يقوم بوضع الفقرة التي رجع إليها بين قوسين وأن يشير صراحة إلى إسم المُؤلِف وإسم المرجع ولا يزيد الاقتباس عن سطرين على الأكثر .

ونحن نحذر من إتيان مثل هذه الجرائم من غيرهم على أبحاثنا مستقبلاً مع حفظ كافة الحقوق القانونية .

المستشار الدكتور
عبـد الفتـــاح مـــراد
رئيس محكمة الإستئناف العالي بالإسكندريـــة
دكتوراه في القانون المقارن مع مرتبة الشرف الأولي
الأســتاذ المحاضــر بالجامعــات
E-mail:mourad@contact.com.eg
http://www.contact.com.eg/mourad



إلي زَوْجَتِي ..

إلي إبنَتي لَمياءْ..

إلي إبْنِي بهَاء ..

الّذِينَ يؤْمِنُونَ مَعِي:

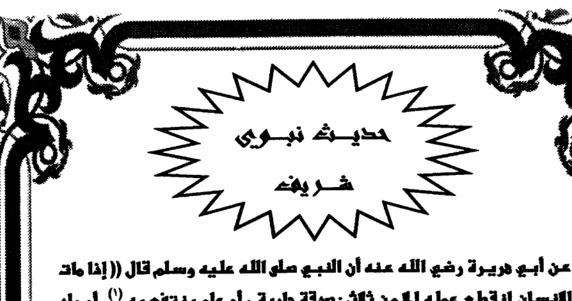
باللهِ وَكُتُبِه ورسُلهِ واليَوْمِ الاخِرْ وبأنّ فَوْقَ كلِ

ذِي علْمٍ عَلِيمٌ إيماناً بقول الله تعالَي :

« نرفعُ درجاتٍ منْ نَشاءُ وَفوْقَ كُلّ ذِي عِلمٍ عليم »

(من الآية ٧٦ من سُورة يُوسُفْ)

عبد الفتـــاح مـــراد



عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به [1] ، أو ولد صالح يدعو له)) . رواه مسلم.

وفي رواية أخرى عند ابن ماجه : عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((خير ما يُخلّفُ الرجل من بعده ثلاث : ولد صالح يدعو له ، وصدقة تجري يبلغه أجرها ، وعلم يُعمل به من بعده)) .

وفي رواية أخرى لابن ماجه والبيهقي : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علّمه ونشره ، وولداً صالحاً تركه ، أو مصحفاً ورثه ، أو مسجداً بناه ، أو بيتاً لابن السبيل بناه ، أو نهراً أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته ، تلحقه من بعد موته)) .

---

[1] ونحن نرى أنه يراد بالعلم الذي ينتفع به الإنسان بعد موته العلم الذي تركه ليعمل به وينتفع به سواء علمه لأحد أو تركه في كتاب يتعلم الناس من خلاله بعد موته ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره ..) .

وروى ابن ماجه عن معاذ بن أنس عن أبيه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من علم علما فله أجر من عمل به ، لا ينقص من أجر العامل شيء) .

وروى البزار عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (معلم الخير يستغفر له كل شيء ، حتى الحيتان في البحر) .

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا).

مقـــدمـــة

أولاً : أهمية موضوع البحث من الناحيتين النظرية والعمليــة :

تــرجع الأهمــية النظرية لهذا البحث في أنه يشتمل على الأصول التشريعية لقانون حماية حــق المؤلــف ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له ويتمثل ذلك فى القانون رقم ٣٥٤ لســنة ١٩٥٤ بشــأن حمايــة حــق المؤلف ومذكرته الإيضاحية والقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشــأن بــراءات الاخــتراع والقــانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات التجارية ومشــروع قــانون حمايــة الملكية الأدبية والفنية ومذكرته الإيضاحية ويشتمل أيضاً على الاتفاقــيات الدولــيــة الــنافــذة فى مصر بشأن حماية الملكية الأدبية والفنيــة متمثلة فى اتفاقــية بــرن[1] لحمايــة المصــنفات الأدبــية والفنــية واتفاقــية جنيف لحماية منتجى الفونوجــرامات ضــد عمل نسخ غير مرخص بها لما ينتجونه من فونوجرامات المؤرخة ٢٩ أكــتوبر ١٩٧١ واتفاقــية واشنطن اتفاقية الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة الموقعة فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٨٩ واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكــرية ويشــتمل أيضاً على الأصول التشريعية لقوانين الملكية الأدبية والفنية فى البلاد العربــية ويشتمل أيضاً على المبادئ القانونية التى قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض المصــرية بشــأن الملكــية الادبية والفنية ويشتمل أيضاً على أهم الصيغ القانونية المتعلقة بحقــوق الملكية الأدبية والفنية وترجع الاهمية العملية لهذا البحث فى أنه ينير الطريق أمام الباحثين والقضاة والمتخصصين وذلك لمعرفة موضوع من أهم الموضوعات التى تتناولها الــدول ألان بالبحــث وهــى الملكية الأدبية والفنية حيث أن وضوح هذا الموضوع يشكل وضــوح الــرؤية فــى جوهــر هذه الملكية التى هى ملكية غير ملموسة وبالتالى فإيضاح الصــورة بالنسبة لها يطمأننا على أننا نعيش فى عالم يحترم الأفكار ويدعمها وينميها وذلك فى صورة وضع تقنين لها متمثلا فى وضع قانون للملكية الأدبية والفنية .

---

[1] انظر د . عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات الدولية الكبرى " ص ١٥٢ وما بعدها .

ثانياً : أهمية الاتفاقيات الدولية بالنسبة للملكية الأدبية والفنية :

إن للاتفاقــيات الدولــية عموماً أهمية كبرى أما بالنسبة لأتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة مــن حقوق الملكية الفكرية فلقد أجازت هذه الاتفاقية لأى بلد عضو النص على شروط أو قــيود أو اســتثناءات أو تحفظات إلى الحد الذى تسمح به لإتفاقية روما لسنة ١٩٦١ بشأن حماية منتجى التسجيلات ضد النسخ غير المشروع للفونجرامات وهيئات الإذاعة .

ثالثاً : منهــج البحــث :

ســلكنا فــي التعلــيق على الملكية الأدبية والفنية منهجاً علمياً مزدوجاً يجمع بين مدرسة الشــرح الفقهــي التحليلي والتأصيلي ومدرسة الشرح علي المتون حيث عرضنا الأصول التشــريعية لقانون حماية حق المؤلف ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له والاتفاقيات الدولــيــة الــنافــذة فــى مصر بشأن حماية الملكية الأدبية والفنيــة والأصول التشريعية لقوانيــن الملكــية الأدبــية والفنية فى البلاد العربية والمبادئ القانونية التى قررتها الدوائر الجنائــية بمحكمــة الــنقض المصــرية بشأن الملكية الادبية والفنية وأهم الصيغ القانونية المتعلقة بحقوق الملكية الأدبية والفنية (١).

رابعاً : خطــة البحــث :

سوف نعرض في هذا المؤلف الكتب التالية :

الكــتاب الأول : الأصــول التشــريعية لقــانون حمايــة حق المؤلف ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له .

الــباب الأول : القــانون رقــم ٣٥٤ لســنة ١٩٥٤ بشــأن حماية حق المؤلف ومذكرته الإيضاحية .

الباب الثانى : القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع .

الباب الثالث : القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات التجارية .

الباب الرابع : مشروع قانون حماية الملكية الأدبية والفنية ومذكرته الإيضاحية .

الكتاب الثانى : الاتفاقيات الدولية النافــذة فى مصر بشأن حماية الملكية الأدبية والفنية .

---

(١) انظر د . عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الأدبية والفنية " ص ٥٦٥ وما بعدها .

الباب الأول : اتفاقيـــة بـــرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية .

الـــباب الـــثانى : اتفاقية جنيف لحماية منتجى الفونوجرامات ضد عمل نسخ غير مرخص بها لما ينتجونه من فونوجرامات المؤرخة ٢٩ أكتوبر ١٩٧١ .

الـــباب الثالــث : اتفاقـــية واشـــنطن اتفاقية الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة الموقعة فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٨٩ .

الـــباب الرابع : اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية[1].

الكتاب الثالث : الأصول التشريعية لقوانين الملكية الأدبية والفنية فى البلاد العربية.

الـــباب الأول : الأصـــول التشـــريعية للقـــانون رقـــم ٢٥ لســـنة ١٩٩٥ بشأن حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف فى دولة قطر .

الـــباب الـــثانى : الأصـــول التشـــريعية للمرســـوم بقـــانون رقم ١٠ لسنـــة ١٩٩٣ بشأن حماية حقوق المؤلف فى دولة البحرين [2].

الـــباب الثالــث : الأصـــول التشـــريعية لقـــانون اتحـــادى رقم ٤٠ لسنـــة ١٩٩٢ بشأن حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف فى دولة الإمارات العربية المتحدة .

الـــباب الـــرابع : الأصول التشريعية لقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ بشأن حماية المؤلف فى المملكة الأردنية الهاشمية .

الـــباب الخـــامس : الأصـــول التشـــريعية لـــنظام حمايـــة حقـــوق المؤلـــف في المملكة العربية السعودية .

الـــباب الســـادس : الأصول التشريعية للمرسوم التشريعى رقم ١٤٨ فى ٢٢ من حزيران لســـنة ١٩٤٩ بقـــانون العقوبات فيما يتعلق بالملكية الأدبية والفنية في الجمهورية العربية السورية .

الكـــتاب الـــرابع : المبادئ القانونية التى قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض المصرية بشأن الملكية الادبية والفنية[1] .

---

(١) أنظـــر تفصيلا د . عبد الفتاح مراد " موسوعة جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة " ص ٤٥ وما بعدها .

(٢) انظر د . عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الأدبية والفنية " ص ٦٥ وما بعدها .

الفصل الأول : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن تراخيص براءة الاختراع والعلامات التجارية .

الفصل الثانى : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن الرقابة على المصنفات .

الكتاب الخامس : أهم الصيغ القانونية المتعلقة بحقوق الملكية الأدبية والفنية[٢] .

صيغة رقم (١) : بشأن التظلم من أمر رئيس محكمة .

صيغة رقم (٢) : بشأن عقد بيع براءة اختراع .

صيغة رقم (٣) : بشأن صيغة أخرى من عقد بيع براءة اختراع .

صيغة رقم (٤) : بشأن نموذج لطلب براءة الاختراع .

صيغة رقم (٥) : بشأن نموذج لتظلم مقدم للجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ .

صيغة رقم (٦) : بشأن نموذج لإخطار بالمعارضة فى إصدار براءة اختراع .

صيغة رقم (٧) : بشأن نموذج لطعن إدارى فى قرار لجنة إصدار براءة اختراع عملاً بنص المادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ .

صيغة رقم (٨) : بشأن عقد ترخيص بطبع المصحف والاحاديث .

صيغة رقم (٩) : بشأن عقد بيع رسم أو نموذج صناعى .

صيغة رقم (١٠) : بشأن عقد بيع مؤلف لناشر .

صيغة رقم (١١) : بشأن عقد مقاولة لطبع كتاب وتجليده طبقا للمادة ٥/ح من قانون التجارة .

صيغة رقم (١٢) : بشأن صيغة طلب استصدار أمر بإثبات الأداء العلنى وبمنع الأداء طبقا للمادة ٥ / ح من قانون التجارة[٢] .

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " محكمة النقض كمحكمة موضوع في المواد الجنائية والمدنية " ص ٥٥ وما بعدها .

[2] أنظر د . عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الأدبية والفنية " ص ٢٦٥ وما بعدها .

صـــيغــة رقـــم (١٣) : بشأن طلب استصدار أمر بوقف نشر المصنف أو عرضة وبمنع استمراره طبقا للمادة ٥ / ح من قانون التجارة .

صيغة رقم (١٤) : بشـــأن عقد بيع حق تأليف طبقا للمادة ٥ / ح من قانون التجارة .

صيغة (١٥) : بشأن صيـــغة عقد طبع ونشر طبقا للمادة ٥ / ح من قانون التجارة .

صـــيغة رقم (١٦) : بشأن صيـــغة دعوى بسحب المصنف من التداول طبقا للمادة ٥ / ح من قانون التجارة .

صيغة رقم (١٧) : بشأن صحيفة دعوى بطلب إتلاف نسخ المصنف طبقـــا للمادة ٥ / ح من قانون التجارة .

صيغة رقم (١٨) : بشأن عقد نقل تكنولوجيا متعلقة بتصنيع برنامج حاسب آلي طبقا لنص المادة ٥ / ط من قانون التجارة .

صيغة رقم (١٩) : بشأن طلب توقيع الحجز التحفظى على نسخ مؤلف .

صيغة رقم (٢٠) : بشأن تظلم من أمر الحجز على نسخ مؤلف .

الصيغة رقم (٢١) : بشأن صيغة دعوى أصل النزاع حول نسخ مؤلف .

صيغة رقم (٢٢) : بشأن دعوى طلب تعويض عن تقليد كتاب واستغلاله .

صيغة رقم (٢٣) : بشأن المطالبة بدين الحراسة على تركة فنان – ممثل ومنتج سينمائى.

صيغة رقم (٢٤) : بشأن التعويض عن حق الأداء العلنى .

صيغة رقم (٢٥) : بشأن المطالبة بحق الأداء العلنى لمصنف موسيقى .

صـــيغة رقم (٢٦) : بشأن دعوى إبطال عقد شركة لعدم مساهمة أحد الشركاء فى أرباحها أو خسائرها[1] .

صيغة رقم (٢٧) : بشأن رفع دعوى ضد شريك ليقدم حصته فى رأس مال الشركة .

صيغة رقم (٢٨) : بشأن طلب فصل (عزل) شريك من الشركة (م ٥٣١ مـــدنى) .

صـــيغة رقـــم (٢٩) : بشأن طلب إذن كتابى من المؤلف أو الملحن بنقل حقوق الاستغلال المالى لمصنف موسيقى غنائى .

---

[1] أنظر د . عبد الفتاح مراد " الكمبيوتر والانترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة " ص ٥٦ وما بعدها .

صـيغة رقـم (٣٠) : بشـأن طلـب إذن كتابى من المؤلف بإجراء تعديل أو تحوير على مصنفه .

صـيغة رقم (٣١) : بشأن طلب إذن كتابى من المؤلف بالموافقة على ترجمة مصنفه إلى لغة أخرى .

صـيغة رقـم (٣٢) : بشأن عقد استغلال صوت مطرب / مطربة فى الغناء التسجيل لمدة محددة وبأجر محدد .

صـيغة رقم (٣٣) : إذن كتابى من مؤلف السيناريو والحوار بنقل حقوق الاستغلال المالى للمصنف السمعى أو السمعى والمرئى .

صيغة رقم (٣٤) : بشأن عقد إخراج فيلم سينمائى .

صيغة رقم (٣٥) : بشأن عقد أداء عمل فنى فى مصنف سمعى بصرى .

صيغة رقم (٣٦) : بشأن عقد طبع ونشر واستغلال مصنفات .

صـيغة رقـم (٣٧) : بشـأن طلب على عريضة لاستصدار أمر بالإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٤٣ من قانون حماية حق المؤلف .

صـيغة رقم (٣٨) : بشأن أمر على عريضة بالإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٤٣ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ .

صـيغة رقم (٣٩) : بشأن التظلم من أمر وقتى وفقاً لحكم المادة ٤٤ من قانون حماية حق المؤلف .

صـيغة رقم (٤٠) : بشأن دعوى موضوعية بـأصل النزاع وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ من قانون حماية حق المؤلف[1] .

صـيغة رقـم (٤١) : بشأن طلب على عريضة بالحجز التحفظى على براءة اختراع وفقاً مـادة ٤٩ مـن القـانون رقـم ١٣٢ / ٤٩ بشـأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الادبية والفنية " ص ٥٤ وما بعدها .

صيغة رقم (٤٢) : بشأن طلب على عريضة بالحجز على علامة تجارية مزورة وفقاً للمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٦ وبالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية[١] .

صيغة رقم (٤٣) : بشأن طلب على عريضة من مؤلف بإجراء وصف تفصيلي لمصنف وفقاً للمواد ٦ ، ٧ ، ٤٣ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٥ وبالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ .

صيغة رقم (٤٤) : بشأن طلب مقدم لقاضى الأمور الوقتية من مؤلف لوقف نشر كتاب أو عرضه وفقاً للمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٦ ، ٧ ، ٤٣ من القانون رقم ٣٥٤ /٥٤ المعدل بالقانون ٣٨ /٩٢ .

صيغة رقم (٤٥) : بشأن طلب علي عريضة مقدم لقاضى الأمور الوقتية من ورثة مؤلف بتوقيع الحجز التحفظى علي مصنف وفقاً للمواد ٦ ، ٧ ، ٤٣ من قانون ١٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ .

صيغة رقم (٤٦) : بشأن طلب على عريضة مقدم لقاضى الأمور الوقتية بمنع استمرار عرض مسرحى إثباتا لحق الأداء العلنى لمؤلف وفقاً للمواد ٦ ، ٧ ، ٤٣ من القانون ٣٥٤ /٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ .

صيغة رقم (٤٧) : بشأن طلب مقدم لقاضى الأمور الوقتية لوقف صناعة مصنف مقلد وفقاً للمادتان ٢ ، ٤٣ من قانون ٥٤/٣٥٤ المعدل بالقانون ٩٢/٣٨ .

صيغة رقم (٤٨) : بشأن ندب خبير بناء على طلب مؤلف وفقاً للمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٦ ، ٧ ، ٤٣ من القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٨ /٩٢ .

صيغة رقم (٤٩) : بشأن تظلم من أمر على عريضة صادر من قاضى الأمور الوقتية بخصوص مصنف أوقف عرضه أو نشره أو حجز عليه وفقاً للمواد ٦ ، ٧ ، ٤٣ ، ٤٤ من القانون ٥٤/٣٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢[٢] .

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون التجارة المصرى الجديد " ص ٤٥ وما بعدها.
[٢] أنظر د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قوانين المرافعات والاثبات والتحكيم " ص ٢٦ وما بعدها .

صـيغة رقـم (٥٠) : بشـأن نمـوذج تصـريح قـانونى بـإيداع مصنف من مصنفات الحاسـب الآلـى طـبقا للقـانون رقـم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ وقرار وزير الثقافة رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٣ .

صـيغة رقـم (٥١) : بشـأن صـيغة دعـوى تعويـض عـن الاعـتداء على حق أحد المؤلفين .

ونحـن نـأمل أن يوافيـنا القـراء بالبريد المسجل دون غيره بكل ما يرونه من نقد أو اقـتراحات بشـأن موضوعات مؤلفاتنا حتى تأتي الطبعات التالية أوفي بالغرض وأنفع للقارئ[1].

المستشار الدكتـور

عبـد الفتـاح مـراد

رئيس محكمة الاستئناف العالي بالأسكندريـة

دكتوراه في القانون العام المقارن

مع مرتبة الشرف الأولي

الأسـتاذ المحاضـر بالجامعـات

E-mail:mourad@contact.com.eg

http://www.contact.com.eg/mourad

[1] **تطلب هذه المؤلفات من شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الإلكترونى على العنوان التالي:**

الإسكندرية – ميدان المنشية – ٤٨ شارع القائد جوهر – الدور الأول – شقة رقم ٣

تليفاكس : ٠٣/٤٨٤٤٤٤٨

كما يمكن إرسال المؤلفات لطالبيها بالبريد للمكان المطلوب وبخصم خاص .

كما تطلب هذه المؤلفات من المكتبات الكبرى في مصر والدول العربية .

الكتاب الأول

الأصول التشريعية لقانون حماية حق المؤلف ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له

تمهيد وتقسيم :-

سوف نعرض في هذا الكتاب للأصول التشريعية لقانون حماية حق المؤلف ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له وذلك في الأبواب التالية[1] :

الباب الأول : القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف ومذكرته الإيضاحية .

الباب الثاني : القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع .

الباب الثالث : القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات التجارية .

الباب الرابع : مشروع قانون حماية الملكية الأدبية والفنية ومذكرته الإيضاحية .

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " الكمبيوتر والإنترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة " ص ٥٤ وما بعدها .

الباب الأول

القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤

بشأن حماية حق المؤلف ومذكرته الإيضاحية

تمهيد وتقسيم :-

سوف نعرض فى هذا الباب للقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف ومذكرته الإيضاحية وذلك فى الفصلين التاليين[١] :

الفصل الأول : القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف .

الفصل الثانى : المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف .

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة قانون التجارة الجديد " ص ٥٤ وما بعدها .

الفصل الأول

القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤

بشأن حماية حق المؤلف[١]

تمهيـد وتقسيـم :-

سـوف نعـرض فـى هذا الفصل للقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف وذلك على النحو التالى :

باسـم الأمـة

رئيـس الجمهوريـة

بعـد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد الأعلى للقوات المسلحة ، وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر في ١٨ يونية سنة ١٩٥٤ ،

وعلى ما آرتاه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الدولة ،

أصدر القانون الآتى :

مـادة ١ : تسرى أحكام القانون المرافق لهذا على حماية حقوق المؤلف ويلغى كل ما كان مخالفاً لأحكامه .

مـادة ٢ : على وزراء العدل والداخلية والثقافة[٢] كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

صدر بقصر الجمهورية في ٢٣ شوال سنة ١٣٧٣ (٢٤ يونيه سنة ١٩٥٤) .

---

[١] الوقائع المصرية (العدد ٤٩ مكرر غير اعتيادى) فى ٢٤ يونية سنة ١٩٥٤ .

[٢] استبدلت عبارة المعارف العمومية بعبارة الثقافة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ (الجريدة الرسمية – العدد رقم ٢٣ تابع في ١٩٩٢/٦/٤) .

الباب الأول

في المصنفات التي يحمي مؤلفوها

مـــادة ١ : يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفوا المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلـــوم أيا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصنيفها .

ويعتـــبر مؤلفـــاً الشخص الذي نشر المصنف منسوباً إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه علي المصنف أو بأى طريقة أخري إلا اذا قام الدليل علي عكس ذلك .

ويسري هذا الحكم علي الاسم المستعار بشرط ألا يقوم أدني شك في حقيقة شخصية المؤلف .

مادة ٢[١] : تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون مؤلفي :

- المصنفات المكتوبة .
- المصـــنفات الداخلـــة فـــي فـــنون الرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان والحفر والنحت والعمارة .
- المصنفات التي تلقي شفويا ، كالمحاضرات والخطب والمواعظ وما يماثلها .
- المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية .
- المصنفات الموسيقية ، سواء اقترنت بالألفاظ ، أو لم تقترن بها .
- مصـــنفات التصـــوير المرئـــية والمصنفات السينمائية وما يماثلها من مصنفات ، يصدر بتحديدها قرار من وزير الثقافة .
- الخرائط الجغرافية والمخطوطات (الرسوم الكروكية) .
- المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا ، أو الطبوغرافيا ، أو العلوم .
- المصنفات التي تؤدي بحركات ، أو خطوات وتكون معدة ماديا للإخراج .
- المصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية .

---

[١] المـــادة ٢ مســـتبدلة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٣ تابع الصادر في ١٩٩٢/٦/٤ .

– المصـــنفات السمعية والسمعية البصرية التي تعد خصيصا لتذاع بواسطة الإذاعة السـلكية ، أو اللاسكلية ، أو التليفزيون ، أو أجهزة عرض الأشرطة أو أية وسيله تقنية أخري .

– مصنفات الحاسب الآلي من برنامج وقواعد بيانات وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من وزير الثقافة . (وتعتبر هذه المصنفات من المصنفات الأدبية) [١] .

وتشمل الحماية ، مؤلفي المصنفات التي يكون التعبير عنها بالكتابة ، أو الصوت أو الرســم ، أو الحـــركة ، أو التصـــوير ، كما تشمل كذلك عنوان المصنف إذا كان متميزاً بطابع ابتكاري ولم يكن لفظاً جارياً للدلالة علي موضوع المصنف .

مـــادة ٣ : يتمـــتع بالحماية من قام بترجمة المصنف إلي لغة أخرى أو بتحويلة من لـــون مـــن ألـــوان الأدب أو الفنون أو العلوم إلي لون آخر أو من قام بتلخيصه أو تحويـــره أو بـــتعديله أو بشرحه أو بالتعليق عليه بأي صورة تظهره في شكل جديد وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلي .

علـــي أن حقوق مؤلف المصنف الفوتوغرافي لا يترتب عليها منع الغير من التقاط صـــور جديـــدة للشـــيء المصـــور ولو أخذت هذه الصور الجديدة من ذات المكان وبصفة في ذات الظروف التي أخذت فيها الصورة الأولي .

مادة ٤ : مع دعم الإخلال بحكم المادة ١٩ لا تشمل الحماية :

أولاً : المجموعـــات الـــتى تنظم مصنفات عدة كمختارات الشعر والنشر والموسيقى وغيرها من المجموعات وذلك مع عدم المساس بحقوق مؤلف كل مصنف .

ثانياً : مجموعات المصنفات التى آلت على الملك العام .

ثالثاً : مجموعات الوثائق الرسمية كنصوص القوانين والمراسيم واللوائح والاتفاقات الدولية والأحكام القضائية وسائر الوثائق الرسمية .

---

[١] مضـــافة بالقـــانون رقـــم ٢٩ لســـنة ١٩٩٤ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٦ تابع بتاريخ ٢١ ابريل عام ١٩٩٤ .

ومع ذلك تتمتع المجموعات سالفة الذكر بالحماية إذا كانت متميزة بسبب يرجع الى الابتكار أو الترتيب أو أى مجهود شخصى آخر يستحق الحماية .

البــاب الثانــى

فى حقوق المؤلف

الفصــل الأول

أحكام عامة

حق المؤلف فى استغلال مصنفه مالياً

مادة ٥ : للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفة وفي تعيين طريقة هذا النشر. ولــه وحده الحق في (استغلال مصنفه مالياً) ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق إلا بعد الحصول علي (إذن كتابي) من صاحب حق الاستغلال المالي للمصنف الأصلي أو خلفائه ، ويتضمن الأذن طريقة ونوع ومدة الاستغلال[١] .

مادة ٦ : يتضمن حق المؤلف في الاستغلال :

أولاً : نقــل المصــنف إلي الجمهور مباشرة بأية صورة وخاصة بإحدى الصــور الآتية :

الــتلاوة العلنــية أو التوقــيع الموسيقي أو التمثيل المسرحي أو العرض العلني أو الإذاعة اللاسلكية للكلم أو الصوت أو للصور أو العرض بواسطة الفانوس السحري أو الســينما أو نقــل الإذاعــة اللاســلكية بواسطة مكبر الصوت أو بواسطة لوحة التليفزيون بعد وضعها في مكان عام .

ثانــياً : نقل المصنف إلي الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صورة منه تكون في متــناول الجمهــور ، ســواء تــم ذلك بطريقة الطباعة ، أو الرسم ، أو الحفر ، أو التصــوير ، أو الصــب فــي قوالــب ، أو التسجيل ، أو النسخ ، أو التثبيت علي اسطوانات ، أو أشرطة مسموعة ، أو مرئية ، أو بأية طريقة أخري .

---

[١] الفقــرة الثانية من المادة رقم ٥ استبدلت بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٣ تابع فى ١٩٩٢/٦/٤ .

مـــادة ٧ : للمؤلــف وحده إدخال ما يري من التعديل أو التحوير علي مصنفه وله وحده الحق في ترجمته إلي لغة أخري .

ولا يجــوز لغــيره أن يباشــر شيئاً من ذلك أو أن يباشر صورة أخري من الصور المنصوص عليها في المادة الثالثة إلا بإذن كتابي منه أو ممن يخلفه .

ويتم تداول المصنف بعنوانه الأصلــي ، أو ترجمته المطابقة له ، ولا يجوز تعديل هذا العنوان أو تغييره إلا بموافقة كتابية من المؤلف أو ممن يخلفه .

مـــادة ٧ مكـــرراً : دون إخلال بأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون ، يحظر علي كل من صاحب الحق ومن يزاول نشاط استغلال المصـــنفات السمعية أو السمعية البصرية ، سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا ، انـــتاج أو نســـخ أو تصوير أو تسجيل أو تحويل أو عرض أو طرح للتداول أي من هذه المصنفات بأي طريقة إلا بعد الحصول علي ترخيص من وزارة الثقافة .

ويصـــدر قـــرار من وزير الثقافة بتعيين الجهة المختصة بمنح الترخيص وشروطه وإجـــراءاته والرســـم المســـتحق علي اصداره ، أو تجديده بما لا يجاوز ألف جنية سنويا .

وتؤول حصيلة الرسم المشار إليه إلي صندوق التنمية الثقافية بوزارة الثقافة [١] .

(مدة حق المؤلف فى ترجمة مصنفه للغة الأجنبية أو العربية) .

مـــادة ٨ : تنتهى حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى فـــى تـــرجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحـــق بنفسه أو بواسطة غيره فى مدى (خمس سنوات) من تاريخ أو نشر المصنف الأصلى أو المترجم[٢] .

مـــادة ٩ : للمؤلــف وحده الحق فى أن ينسب إليه مصنفه وفى أن يدفع أى اعتداء على هذا الحق وله كذلك أن يمنع أى حذف أو تغيير فى مصنفه .

---

[١] المادة ٧ مكرر أضيفت بالقانون ٣٨ لسنة ١٩٩٢ .

[٢] أنظــر د. **عبد الفتاح مراد** " معجم مراد القانونى والاقتصادي والتجاري " ص ٥٦٨ وما بعدها .

علـى أنـه إذا حصل الحذف أو التغيير فى ترجمة المصنف مع ذكر ذلك فلا يكون للمؤلـف الحق فى منعه إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الفنية .

مـادة ١٠ : لا يجـوز الحجـز علـى حق المؤلف وإنما يجوز الحجز على نسخ المصـنف الذى تم نشره ولا يجوز الحجز على المصنفات التى يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته .

مـادة ١١ : لـيس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع إيقاعه أو تمثيله أو القاءه فى اجـتماع عائلى أو فى جمعية أو منتدى خاص أو مدرسة ما دام لا يحصل فى نظير ذلك على رسم أو مقابل مالى .

ولموسـيقى القـوات العسكرية وغيرها من الفرق التابعة للدولة والأشخاص العامة الأخرى الحق فى إيقاع المصنفات من غير أن تلزم بدفع أى مقابل عن حق المؤلف ما دام لا يحصل فى نظير ذلك على رسم أو مقابل مالى .

مـادة ١٢[١] : لا يجوز للمؤلف الذي نشر مصنفة بإحدى الطرق المبينة بالمادة (٦) مـن هـذا القـانون أن يمـنع أي شخص من عمل نسخة وحيدة من هذا المصنف (لاسـتعماله الشخصي) وكذلك المصنفات السمعية والسمعية البصرية إذا تم اذاعتها كاملة بالاذاعة أو عرضها بالتليفزيون .

مـادة ١٣ : لا يجـوز للمؤلـف بعـد نشر المصنف حظر التحليلات والاقتباسات القصـيرة إذا قصد بها (النقد أو المناقشة أو الأخبار) ما دامت تشير الى (المصنف اسم المؤلف) إذا كان معروفاً .

مـادة ١٤ : لا يجـوز للصـحف أو النشرات الدورية أن تنقل المقالات العلمية أو الأدبـية أو الفنية أو الروايات المسلسلة والقصص الصغيرة التى تنشر فى الصحف والنشرات الدورية الأخرى دون موافقة مؤلفيها .

---

[١] معدلة بالقانون ٣٨ لسنة ٩٢ الجريدة الرسمية العدد ٣٠ في ٩٢/٦/٤ .

ولكــن يجــوز للصحف أو النشرات الدورية أن تنشر (مقتبساً أو مختصراً أو بياناً مـُجــزاً) مــن المصنفات أو الكتب أو الروايات أو القصص بغير إذن من مؤلفيها وبغير انقضاء المدة المنصوص عليها بالمادة الثامنة من هذا القانون .

ويجوز للصحف أو النشرات الدورية أن تنقل المقالات الخاصة بالمناقشات السياسية أو الاقتصــادية أو العلمية أو الدينية التى تشغل الرأى العام فى وقت معين ما دام لم يرد فى الصحيفة ما يحظر النقل صراحة .

ولا تشــمل الحماية المقررة فى هذا القانون الأخبار اليومية والحوادث المختلفة التى لها طبيعة الأخبار العادية ، ويجب دائماً فى حالة النقل أو نشر اقتباس أو غيره مما ذكــر بالفقــرات السابقة ذكر المصدر بصفة واضحة واسم المؤلف إن كان قد وقع مؤلفه .

مــادة ١٥ : يجوز دون إذن المؤلف أن ينشر ويذاع على سبيل الأخبار الخطب أو المحاضــرات والأحاديث التى تلقى فى الجلسات العلنية للهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعــية العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ما دامت هذه الخطب والمحاضرات والأحاديث موجهة الى العامة .

ويجــوز أيضــاً دون إذن مــنه نشر ما يلقى من مرافعات قضائية علنية فى حدود القانون .

مادة ١٦ : فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين يكون للمؤلف وحده الحق فى نشر مجموعات خطبه ومقالاته .

مادة ١٧ : فى الكتب الدراسية وفى كتب الأدب والتاريخ والعلوم والفنون يباح :

أ- نقل مقتطفات قصيرة من المصنفات التى سبق نشرها .

ب- نقــل المصــنفات الــتى سـبق نشــرها فى الفنون التخطيطية أو المجسمة أو الفوتوغرافية بشرط أن يقصر النقل على ما يلزم لتوضيح المكتوب .

ويجــب فــى جمــيع الأحــوال أن يذكــر بوضوح المصادر المنقول عنها وأسماء المؤلفين.

مـــادة ١٨ : بعـــد وفـــاة المؤلـــف يكـــون لورثته وحدهم الحق فى مباشرة حقوق الاســـتغلال المالى المنصوص عليها في المواد ٥ ، ٦ ، ٧ فإذا كان المصنف عملا مشـــتركاً وفقـــاً لأحكام هذا القانون ومات أحد المؤلفين بلا وارث فإن نصيبه يؤول إلى المؤلفين المشتركين وخلفهم ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك .

ومـــع ذلك يجوز للمؤلف أن يعين أشخاصاً بالذات من الورثة أو غيرهم ليكون لهم حقـــوق الاســـتغلال المالى المشار إليه فى الفقرة السابقة ولو جاوز المؤلف فى ذلك القدر الذى يجوز فيه الوصية .

مـــادة ١٩ : إذا مات المؤلف قبل أن يقرر نشر مصنفه انتقل حق تقرير النشر إلى من يخلفونه وفقاً لأحكام المادة السابقة .

ولهـــؤلاء وحدهم مباشرة حقوق المؤلف الأخرى المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٧ والمادة ٩ .

علـــى أنه إذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر أو بتعيين موعد له أو بأى أمد آخر وجب تنفيذ ما أوصى به .

انقضـــاء حـــق المـــؤلف

مـــادة ٢٠ : مـــع دعـــم الإخـــلال بحكم المادة ٨ تنقضى حقوق الاستغلال المالى المنصوص عليها فى المواد ٥ ، ٦ ، ٧ بمضى (خمسين عاماً) على وفاة المؤلف ، على أنه بالنسبة لمصنفات التصوير المرئية والمصنفات السمعية البصرية التى ليس لها طابع إنشائى واقتصر فيها على مجرد نقل المناظر نقلاً آلياً فتنقضى هذه الحقوق بمضـــى خمسة عشر عاماً ، تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف[1] وتحسب هذه المدة من تاريخ النشر إذا كان صاحب الحق شخصاً معنوياً عاماً أو خاصاً .

---

[1] الفقـــرة الأول مـــن المادة ٢٠ استبدلت بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢المنشورة بالجريدة الرسمية العدد ٢٣ تبع الصادر فى ١٩٩٢/٦/٤.

مـــادة ٢١ : تـبدأ مـــدة الحماية المبينة فى الفقرة الأولى من المادة السابقة بالنسبة للمصـــنفات الـــتى تنشـــر غفلاً من اسم المؤلف أو مستعار من تاريخ نشرها ما لم يكشف عن شخصيته خلالها فتبدأ مدة الحماية من تاريخ الوفاة[1] .

مادة ٢٢ : تحسب مدة الحماية بالنسبة الى المصنفات التى تنشر لأول مرة بعد وفاة المؤلــف مـــن تـــاريخ وفاتـــه وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة العشرين من هذا القانون .

مـــادة ٢٣ : إذا لم يباشر الورثة أو من يخلف المؤلف الحقوق المنصوص عليها فى المادتين ١٨ ، ١٩ ورأى وزير الثقافة أن (الصالح العام) يقتضى نشر المصنف فله أن يطلب الى خلف المؤلف نشره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

فـــإذا انقضـــت ســـتة أشـــهر من تاريخ الطلب ولم يباشروا النشر فللوزير الحقوق المذكورة بعد استصدار أمر بذلك من رئيس محكمة القاهرة الابتدائية ويعوض خلف المؤلف فى هذه الحالة تعويضاً عادلاً .

مادة ٢٤ : فى الأحوال التى تبدأ فيها مدة الحماية محسوبة من تاريخ نشر المصنف وفقاً لأحكام هذا القانون يتخذ أول نشر للمصنف مبدأ لحساب المدة بغض النظر عن إعـــادة النشر إلا إذا أدخل المؤلف على مصنفه عند الإعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكـــن اعتباره مصنفاً جديد . فإذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة وعلى فترات كل جزء أو مجلد مصنفاً مستقلاً على حساب المدد .

الفصـــل الثانـــى

أحكـــام خاصـــة ببعـــض المصنفـــات

مادة ٢٥ : إذا اشترك عدة أشخاص فى تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم فى العمل المشترك اعتبر الجميع أصحاب بالتساوى فيما بينهم إلا إذا اتفق علـــى غير ذلك وفى هذه الحالة لا يجوز لأحدهم مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف إلا باتفاق جميع المؤلفين المشتركين فإذا وقع خلاف بينهم يكون الفصل فيه

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الأدبية والفنية " ص ٨٥ وما بعدها .

من اختصاص المحكمة الابتدائية وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المواد ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ من هذا القانون . ولكل من المشتركين فى التأليف الحق فى رفع الدعاوى عند وقوع أى اعتداء على حق المؤلف .

مـــادة ٢٦ : إذا كان اشتراك كل من المؤلفين تحت نوع مختلف من الفن فلكل منهم الحــق فـــى استغلال الجزء الذى ساهم به على حده بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٢٧ : المصنف الجماعى هو المصنف الذى يشترك فى وضعه جماعة بتوجيه شخص طبيعى أو معنوى يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه ويندمج عمل المشتركين فـــيه فـــى الهـــدف العام الذى قصد إليه هذا الشخص الطبيعى أو المعنوى بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حده .

ويعتـــبر الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى وجه ابتكار هذا المصنف ونظمه مؤلفاً ويكون له وحده الحق فى مباشرة حقوق المؤلف .

مـــادة ٢٨ : فى المصنفات التى تحمل اسماً مستعاراً أو التى لا تحمل اسم المؤلف يعتـــبر الناشر لها قد فوض من المؤلف فى مباشرة الحقوق المقررة فى هذا القانون ما لم ينصب المؤلف وكيلاً آخر أو يعلن شخصيته ويثبت صفته .

مـــادة ٢٩ : فى حالة الاشتراك فى تأليف مصنفات الموسيقى الغنائية يكون لمؤلف الشطر الموسيقى وحده الحق فى الترخيص بالأداء العلنى للمصنف كله أو بتنفيذه أو بنشره أو بعمل نسخ منه مع عدم الإخلال بحق مؤلف الشطر الأدبى ويكون لمؤلف الشطر الأدبى الحق فى نشر الشطر الخاص به وحده على أنه لا يجوز له التصرف فى هذا الشطر ليكون أساساً لمصنف موسيقى آخر ما لم يتفق على غير ذلك .

مـــادة ٣٠ : فـــى المصـــنفات الـــتى تـــنفذ بحـــركات مصـــحوبة بالموسيقى وفى الاستعراضـــات المصـــحوبة بموسيقى وفى جميع المصنفات المشابهة يكون لمؤلف الشـــطر غير الموسيقى الحق فى الترخيص بالأداء العلنى للمصنف المشترك كله أو بتنفـــيذه أو بعمـــل نســـخ مـــنه ويكون لمؤلف الشطر الموسيقى حق التصرف فى

الموسـيقى وحدهـا بشرط ألا يستعمل فى مصنف مشابه للمصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك .

مـادة ٣١ : يعتبر شريكاً فى تأليفى المصنف السينمائى أو المصنف المعد للاذاعة اللاسلكية أو التليفزيون .

أولاً : مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج الاذاعى أو التلفزيون .

ثانياً : من قام بتحرير المصنف الأدبى الموجود بشكل يجعله ملائماً للفن السينمائى.

ثالثاً : مؤلف الحوار .

رابعاً : واضع الموسيقى إذا قام بوضعها خصيصاً للمصنف السينمائى .

خامساً : المخرج إذا بسط رقابة فعلية وقام بعمل إيجابى من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف السينمائى .

وإذا كـان المصـنف السينمائى أو المصنف المعد للإذاعة اللاسلكية أو التليفزيون مبسـطاً أو مستخرجاً من مصنف آخر سابق عليه يعتبر مؤلف هذا المصنف السابق مشتركاً فى المصنف الجديد .

مـادة ٣٢ : لمؤلـف السيناريو ولمن قام بتحرير المصنف الأدبى ولمؤلف الحوار وللمخرج مجتمعين الحق فى عرض المصنف السينمائى أو المعد للإذاعة اللاسلكية أو التليفزيون رغم معارضة[١] واضع المصنف الأدبى الأصلى أو واضع الموسيقى وذلك مع عدم الاخلال بحقوق المعارض المدنية على الاشتراك فى التمثيل .

ولمؤلـف الشـطر الأدبى أو الشطر الموسيقى الحق فى نشر مصنفه بطريقة أخرى غير السينما أو الإذاعة اللاسلكية أو التليفزيون ما لم يتفق على غير ذلك .

مـادة ٣٣ : إذا امتـنع أحد المشتركين فى تأليف مصنف سينمائى أو مصنف معد للإذاعـة والتلفزيون عن القيام باتمام ما يخصه من العمل فلا يترتب على ذلك منع

---

[١] أنظـر د. عـبد الفتاح مراد " موسوعة جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة " ص ٩٨ما بعدها .

بـــاقى المشركين من استعمال الجزء الذى أنجزه وذلك مع عدم الإخلال بما للممتنع من حقوق مترتبة على اشتراكه فى التأليف .

مادة ٣٤ : يعتبر منتجاً للمصنف السينمائى أو الإذاعى أو التلفزيونى الشخص الذى يـــتولى تحقـــيق الشـــريط أو يتحمل مسئولية هذا التحقيق ويضع فى متناول مؤلفى المصـــنف السينمائى أو الإذاعي أو التلفزيوني الوسائل المادية والمالية الكفيلة بإنتاج المصنف وتحقيق إخراجه .

ويعتـــبر المنـــتج دائماً ناشر المصنف السينمائى وتكون له كافة حقوق الناشر على الشريط وعلى نسخه .

ويكـــون المنتج طول مدة استغلال الشريط المتفق عليها نائباً عن مؤلفى المصنفات الأدبية أو الموسيقى المقتبسة كل ذلك ما لم يتفق على خلافه .

مادة ٣٥ : للهيئات الرسمية المنوط بها الاذاعة اللاسلكية الحق فى إذاعة المصنفات الـــتى عـــرض أو توقـــع فى المسارح أو فى أى ترتيب الوسائل الفنية الازمة لهذه الإذاعة .

وعلى هذه الهيئات إذاعة اسم المؤلف وعنوان المصنف ودفع تعويض عادل للمؤلف أو لخلفه ولمستغل المكان الذى يذاع منه المصنف إذا كان لذلك مقتضى .

مـــادة ٣٦ : لا يحـــق لمـــن قـــام بعمل صورة أن يعرض أو ينشر أو يوزع أصل الصـــورة أو نســـخاً منها دون إذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم ما لم يتفق على غـــير ذلك ولا يسرى هذا الحكم إذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علـــناً أو كانت تتعلق برجال رسميين أو اشخاص يتمتعون بشهرة عالمية أو سمحت بها السلطات العامة خدمة للصالح العام ومع ذلك لا يجوز فى الحالة السابقة عرض صورة أو تداولها إذا ترتب على ذلك مساس بشرف الشخص الذى تمثله أو بسمعته أو بوقاره .

وللشـــخص الذى تمثله الصورة أن يأذن بنشرها فى الصحف والمجلات وغيرها من النشـــرات المماثلـــة حتى ولو لم يسمح بذلك المصور ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك

وتسرى الأحكام على الصور أياً كان الطريقة التى عملت بها من رسم أو حفر أو وسيلة أخرى[١] .

الفصل الثالث

نقل حقوق المؤلفين

مادة ٣٧ : للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوق الاستغلال المبينة بالمواد ٥ ، ٦ ، ٧ من هذا القانون[٢] .

ويشترط لتمام التصرف أن يكون (مكتوبا) وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حده يكون محل التصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه .

وعلى المؤلف أن يمتنع عن أى عمل من شأنه تعطيل استعمال الحق المتصرف فيه .

مادة ٣٨ : يقع باطلاً كل تصرف فى الحقوق المنصوص عليها فى المواد ٥ (فقرة أولى) و٧ (فقرة أولى) و٩ من هذا القانون .

مادة ٣٩ : تصرف المؤلف فى حقوقه على المصنف سواء كان كاملاً أو جزئياً يجوز أن يكون على أساس مشاركة نسبية فى الايراد الناتج منه الاستغلال أو بطريقة جزافية .

مادة ٤٠ : يعتبر باطلاً تصرف المؤلف فى مجموع انتاجه الفكرى المستقل .

مادة ٤١ : لا يترتب على التصرف فى النسخة الأصلية من المؤلف أياً كان نوعه (نقل حقوق المؤلف) ولكن لا يجوز الزام من انتقلت إليه ملكية هذه النسخة بأن يمكن المؤلف من نسخها أو نقلها أو عرضها وذلك كله ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٤٢ : للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب خطيرة أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بحبس مصنفه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه رغم تصرفه فى

---

(١) أنظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية " ص ١١٢ وما بعدها .

(٢) الفقرة الأولى من المادة رقم ٣٧ استبدلت بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ .

حقــوق الاســتغلال المالى ويلزم المؤلف فى هذه الحالة أن يعوض مقدماً من آلت حقــوق الاســتغلال المالى إليه تعويضاً عادلاً يدفع فى غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم .

مــادة ٤٣ : لرئـيس المحكمــة الابتدائـية بـناء علي طلب المؤلف أو من يخلفه وبمقتضى أمر يصدر علي عريضة أن يأمر بالاجراءات التالية بالنسبة لكل مصنف نشــر أو عرض بدون إذن كتابي من المؤلف أو ممن يخلفه بالمخالفة لأحكام المواد ٦،٧ (فقرة أولي) من القانون :

أولاً : إجراء وصف تفصيلي للمصنف .

ثانياً : وقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته.

ثالــثاً : توقـيع الحجـز علي المصنف الأصلي أو نسخة (كتبا كانت أو صورا أو رســومات أو فوتوغرافيات أو اسطوانات أو الواحا أو تماثيل أو غير ذلك) وكذلك علــي المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف.

رابعــاً : إثــبات الأداء العلني بالنسبة لايقاع أو تمثيل أو إلقاء مصنف بين الجمهور ومنع استمرار العرض القائم أو حظره مستقبلا .

خامســاً : حصــر الايراد الناتج من النشر أو العرض بمعرفة خبير يندب لذلك أن اقتضى الحال وتوقيع الحجز علي هذا الايراد في جميع الاحوال .

ولرئيس المحكمة الابتدائية في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ وأن يفوض علي الطالب ايداع كفالة مناسبة .

ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلي المحكمة المختصة في خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدور الأمر فإذا لم يرفع في هذا الميعاد زال كل أثر له .

مادة ٤٤ : يجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه أمام رئيس المحكمة الأمر أو إلغائه كليا أو جزئياً أو بتعين حارس النزاع مهتمة إعادة نشر أو عرض صناعة أو اســتخراج نســخ للمصــنف محــل النزاع علي أن يودع الإيراد الناتج في خزانة

المحكمة إلي أن يفصل في أصل النزاع من المحكمة المختصة .

مادة ٤٥ : يجوز للمحكمة المطروح أمامها أصل النزاع بناء علي طلب المؤلف أو مـن يقـوم مقامـه أن تأمر باتلاف نسخ أو صور المصنف الذي نشر بوجع غير مشـروع والمواد التي استعملت في نشره بشرط الا تكون صالحة لعمل آخر. ولها أن تأمر بتغيير معالم النسخ والصور والمواد أو جعلها غير صالحة للعمل وذلك كله علـي نفقـة الطرف المسئول علي أنه يجوز للمحكمة اذا كان حق المؤلف بعد فترة تقـل عن سنتين ابتداء من تاريخ صدور الحكم وبشرط عم الاخلال بحقوق المؤلف المنصـوص علـيها في المواد ٥(ف) ، ٧(ف أ)، ٩(ف أ) أن تستبدل الحكم بتثبيت الحجـز التحفظي علي هذه الاشياء وفاء لما تقضي به للمؤلف من تعويضات بالحكم بإتلاف أو تغيير المعالم .

وكذلـك لا يجـوز بإتلاف أو تغيير المعالم إذا كان النزاع المطروح خاصا بترجمة مصـنف إلـي اللغة العربية بالمخالفة لحكم المادة الثامنة ويقتصر الحكم علي تثبيت الحجـز التحفظـي علي المصنف المترجم وفاء لما تقضي به المحكمة للمؤلف من تعويضات .

وفـي كل الأحوال يكون للمؤلف بالنسبة لدينه الناشئ عن حقه في التعويض امتياز علـي صـافي ثمـن بـيع الأشياء وعلي النقود المحجوز عليها ولا يتقدم علي هذا الامتـياز غـير امتياز المصروفات القضائية والتي تنفق لحفظ وصيانة تلك الأشياء ولتحصيل تلك المبالغ .

مادة ٤٦ : لا يجوز بأي حال أن تكون المباني محل حجز تطبيقاً للمادة العاشرة من هـذا القـانون ولا أن يقضـى باتلافهـا أو مصادرتها بقصد المحافظة علي حقوق المؤلف المعماري الذي تكون تصميماته ورسومه قد استعملت بوجه غير مشروع.

مادة ٤٧[١]: يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد علي

---

[١] معدلة ، ٢ مضافة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ٩٢ منشور في الجريدة الرسمية لعدد ٢٣ في ٩٢/٦/٤ .

عشرة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

أولاً: مـــن اعتدى علي حق من حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد: ٥، ٦، ٧ من هذا القانون .

ثانـــياً : من أدخل في مصر بقصد الاستغلال دون إذن المؤلف، أو من يقوم مقامه مصنفا منشورا في الخارج مما تشمله الحماية التي تفرضها أحكام هذا القانون.

ثالثاً : من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنفاً مقلدا مع علمه بتقليده .

رابعـــاً : من قلد في مصر مصنفا منشورا في الخارج ، أو باعه أو عرضه للبيع ، أو للـــتداول ، أو للإيجـــار ، أو صدره ، أو شحنه للخارج مع عمله بتقليده وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات محل الجريمة.

وفـــي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد علي خمسين ألف جنيه.

وفـــي جميع الأحوال تقتضي المحكمة بمصادرة النسخ المقلدة والأدوات المستخدمة للتقليد ، وبنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية واحدة أو أكثر علي نفقة المحكوم عليه[1].

ويجـــوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المقلدون، أو شركاؤهم في ارتكاب أحد الأفعال المشار إليها مدة لا تزيد علي ستة أشهر.

مـــادة ٤٧ مكرر : يعاقب علي مخالفة حكم المادة (٧) مكررا بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد علي ثلاثة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

---

(١) أنظر د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون العقوبات " ص ٨٩ وما بعدها .

البـــاب الرابـــع

أحكـــام ختـــامية

الإيداع بدار الكتب

مـــادة ٤٨[١]: يلتزم مؤلفو وناشرو وطابعو ومنتجو المصنفات الخاضعة لأحكام هذا القـــانون بالتضامن فيما بينهم بإيداع نسخ من مصنفاتهم ، وينظم وزير الثقافة بقرار مـــنه الشـــروط والأوضـــاع والإجراءات التي تحدد أحكام الإيداع وعدد النسخ أو نظائرها البديلة وطرق حفظها وتأمينها وفقا لطبيعة كل مصنف ، ولوزير الثقافة أن يقرر وجوب إيداع نسخة أو أكثر من بعض المصنفات الخاضعة لأحكام هذا القانون قبل الترخيص بها .

ومـــع عـــدم الإخلال بواجب الإيداع ، يعاقب الناشر ، أو المنتج ، حسب الأحوال ، علـــي التخلف عن القيام به بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد علي خمسة آلاف جنيه .

ولا يترتب علي عدم الإيداع إخلال بحقوق المؤلف المقررة بهذا القانون .

ولا تســـري هذه الأحكام علي المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات الدورية إلا إذا نشرت منفردة .

مـــادة ٤٨ مكرر : يلتزم منتجوا وموزعوا الأشرطة السينمائية من الإنتاج المصرى أو الإنـــتاج المشـــترك بين مصر وغيرها ، التى تعد بقصد الاستغلال للعرض فى الأماكـــن العامـــة داخـــل جمهورية مصر العربية أو فى الخارج . أن يودعوا على نفقتهم وبالتضـامن فيما بينهم (نسخة مقاس ٣٥ مم من كل شريط سينمائى للمصنفات الفنـــية بوزارة الثقافة) قبل الترخيص بعرضه أو بتصديره إلى الخارج ، ولا يجوز لهـــذه الإدارة بعرضـــه أو بتصديره إلى الخارج ، ولا يجوز لهذه الإدارة الترخيص بالعـــرض أو التصدير قبل إيداع النسخة المذكورة . ويعاقب على عدم الإيداع طبقا

---

[١] معدلة بالقانون رقم ٣٨ لسنة٩٢ الجريدة الرسمية العدد ٢٢ في ٩٢/٦/٤ .

لأحكـام هـذه المادة (بغرامة) لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه وذلك دون الإخلال بوجوب الإيداع .

مـادة ٤٩ : تسرى أحكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين والأجانب التى تنشر أو تمـثل أو تعرض لأول مرة فى بلد أجنبى . أما مصنفات المؤلفين الأجانب التى تنشـر لأول مرة فى بلد أجنبى فلا يحميها هذا القانون إلا إذا (كانت محمية فى البلد الأجنـبى وبشـرط أن يشمل هذا البلد الرعايا المصريين بحماية مماثلة لمصنفاتهم المنشـورة أو الممثلة أو المعروضة لأول مرة فى مصر وأن تمتد هذه الحماية إلى البلاد التابعة لهذا البلد الأجنبى .

مادة ٥٠ : مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة تسرى أحكام هذا القانون على كل المصنفات الموجودة وقت العمل به .

على أنه بالنسبة لحساب مدة حماية المصنفات الموجودة يدخل فى حساب هذه المدة الفـترة الـتى انقضت من تاريخ الحادث المحدد لبدء سريان المدة إلى تاريخ العمل بهذا القانون .

وتسـرى أحكـام هذا القانون على كل الحوادث والاتفاقات[1] التالية لوقت العمل به ولـو كانـت مـتعلقة بمصنفات نشرت أو عرضت أو مثلت لأول مرة قبل ذلك أما الاتفاقـيات الـتى تمـت قـبل العمل بهذا القانون فلا تسرى عليها أحكامه بل تظل خاضعة للأحكام القانونية التى كانت سارية المفعول وقت اتمامها .

مادة ٥١ : تلغى المواد ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ من قانون العقوبات .

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الأدبية والفنية " ص ٥٨ وما بعدها .

الفصل الثانى

المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤

بشأن حماية حق المؤلف

تمهيـــد وتقسيـــم :-

ســوف نعــرض فى هذا الفصل للمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف وذلك على النحو التالي :

المصنف سواء كان مؤلفاً أدبياً أو علمياً أو فنياً هو ثمار تفكير الإنسان ومهبط سره ومرآة شخصيته ، بل هو مظهر من مظاهر هذه الشخصية ذاتها يعبر عنها ويفصح عــن كوامــنها ويكشف عن فضائلها أو نقائصها فحق المؤلف على مصنفه من هذه الناحــية متصل أشد الاتصال بشخصيته . فعلى قدر احترام المجتمع للفرد باعتباره كائــناً له حقــوق يستقل بها عن الجماعة يزداد هذا الحق وضوحاً واستقراراً . ولقد مضـــى على الإنسانية أحقاب طويلة لم تبرز فيها هذه المعاني ، فكانت ثمار العقول نهباً لغير مبتدعيها وغنيمة شائعة للكافة لا تجد من التشريع حماية أو رعاية إلى أن ظهــرت بــوادر نهضة كبرى فى أواسط القرن الثامن عشر تناولت النظم الأساسية والاجتماعــية بالدراســة والــنقد والتحلــيل فبرزت قيمة الفرد[1] وأهميته فى حياة المجــتمع ، ومــا لبث الحال أن قامت الثورة الفرنسية وعصفت بالأوضاع القديمة وأرســت القواعد الأولى لحقوق الإنسان على مبادئ الفردية التى جعلت من تأمين حــرية الفرد وكرامته وارتفاع شأنه وسيلة المجتمع فى الدفاع عن حضارته وغايته التى خلق لها .

---

[1] أنظر د. **عبد الفتاح مراد " التعليق على القانون المدنى "** ص ٤٣ وما بعدها .

وكان من الطبيعي وتلك هي المبادئ التى تصدى للدفاع عنها رجال تلك النهضة أن يحظـــى حق المؤلف بعناية رجال الثورة وهو حق كما سبق القول يتميز فى صورة مـــن صـــوره بأنه يرد على ذات شخصية الفرد فى مظهر من مظاهرها فصدر فى فرنســا القــانون المؤرخ ١٧٩١/١/٣ لحماية حق بالمؤلف ثم تتابعت القوانين التى مـــدت نطاق هذه الحماية فى ١٧٩٣/٧/١١ ، ١٨١٠/٢/٥ ، و٨ ابريل سنة ١٨٥٤ ثم صدر قانون ١٤ يوليه سنة ١٨٦٦ وهو القانون النافذ إلى الآن .

وفـــى بلجيكا صدر قانون حماية حقوق المؤلفين فى ١٨٨٦/٣/٢٢ على غرار آخر قانون فرنسي وفى غيرها من البلاد صدرت قوانين مماثلة حتى استقرت حماية حق المؤلف فى معظم أمم العالم المتمدين .

ولقـــد أثـــارت تلـــك الطبـــيعة الخاصة لحق المؤلف على مصنفه كثيراً من الجدل القانوني ونحا رجال الفقه إلى إدخاله فى نطاق حق الملكية ، إلا أنه لوحظ بأن حق المؤلـــف علـــى مصنفه يختلف من بعض الوجوه عن حق الملكية العادية لأنه حق موقـــوت محـــدود بأجل يسقط بانقضائه فى الملك العام بينما الملكية دائمة يتوارثها الخلف عن السلف .

ثـــم أن حـــق بالمؤلف يتناول ناحية أدبية بحتة تخول للمؤلف وحده حق تقرير نشر مصـــنفه علـــى الجمهور ونسبته إلى نفسه وسحبه من التداول وإلزام الغير باحترام مصـــنفه فـــلا يجوز للغير أن يجرى فيه بالإضافة أو الحذف أو التحوير وذلك كله رغـــم الـــنزول عن المصنف وهذا ما يعبر عنه بالحق الأدبي Driot Moral كما أن حـــق المؤلـــف يتناول أيضاً ناحية مادية إذا مت قر المؤلف نشر مصنفه بجعل هذا الحق يدخل فى ذمته المالية وهو ما يعبر عنه بالحق المادي Droit Pecuniaire لذلك قـــال الـــبعض بأن للمؤلف حقين منفصلين مستقلين كل منهما عن الآخر وتلك هي نظـــرية الازدواج Systéme Dualist وقـــد لاقـــت النظرية نجاحاً لأنها تبدو وسيلة لتفسير المظاهر المشتبكة لحق المؤلف وقال البعض الآخر أن حق المؤلف لا يمكن

أن ينقسم كما أنه لا يدخل فى ذمته المالية لأن مصدر الإيراد فى استغلال المصنف هو المصنف ذاته وهو مظهر شخصية المؤلف لا ينفصل عنها وليس هذا الإيراد إلا كمـثل أرباح السهم تدخل فى ذمة المؤلف المالية إلا أن حقه على الأرباح هو حقه علـى المصنف ذاته وتلك هي نظرية الوحدة Systéme Unitaire ولما كانت نظرية الوحـدة تـربط حق المؤلف بشخصيته وتنزع عن هذا الحق صفة الاحتكار المادي وتغلـب ناحيـته الأدبـية . فإن الأخذ بهذه النظرية يفيد جمهرة المؤلفين ويضحى بمصـلحة المتعاملين معهم وأحياناً بمصلحة الجماعة إذ يصبح من المتعذر إخضاع مثل هذا الحق وقد امتزج بشخصية صاحبه لاستيلاء الدولة مثلاً .

وقـد رؤى فى المشروع المطروح لهذه الاعتبارات عدم التقيد بنظرية معينة وعدم إيـراد نص لتعريف طبيعة حق المؤلف القانونية على أن يترك ذلك لاجتهاد القضاء ورجـال الفقـه وخاصة وأن مثل هذه النظريات تخضع لتطور دائم متصل بتطور الجماعة الإنسانية ذاتها فحيث تعلو النظرية الفردية أو تفتر أو تتخذ الإنسانية مبادئ مغايـرة فى تأسيس نظمها الاجتماعية وتنظيم علاقة الفرد بالمجتمع وتقدير أثر كل منهما على الآخر يميل المشروع أو يصدف عن مشايعة نظرية دون أخرى .

ومـع ذلـك فقـد عنى المشروع بإبراز حق بالمؤلف فى صوره المعنوية والأدبية وكذلـك فى صوره المادية مراعياً فى كل ذلك اعتبارين أساسيين لا يمكن إغفالهما وهما حماية النشاط الفكري للإنسان وتأمين مصلحة الدولة .

وإذا كانـت عناية الدولة بحماية حق المؤلف لم تقف عند وضع التشريعات المحلية اللازمـة بل تعدتها إلى تنظيم هذه الحماية دولياً وكان المشروع المطروح قد استلهم القواعد التى تقررت فى هذا الخصوص للإفادة ما أمكن من الاتفاقات الدولية[١] التى أسـفرت عنها هذا التنظيم فإنه يحسن إيراد لمحة عاجلة عن مضمون هذه الاتفاقات وتطوراتها .

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات الدولية الكبرى " ص ٥٩ وما بعدها .

فقد أنشئ فى باريس فى شهر ديسمبر سنة ١٨٧٨ الجمعية الأدبية والفنية الدولية[١] لـتقرير حقوق المؤلفين فى مختلف الدول والعمل على حمايتها والدفاع عنها ـ وقد أسـفرت جهـود هذه الجمعية عن عقد معاهدة برن التى أبرمت فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٦ بيـن كثـير مـن الدول لتنظيم حماية حقوق المؤلفين وأنشئ بمقتضى هذه المعـاهدة اتحـاد بين الدول الموقعة عليها للعمل على تحقيق الأغراض التى عقدت المعـاهدة من أجلها ، كلما أنشئ مكتب دولى تابع لحكومة الاتحاد السويسرى يسمى مكتـب الاتحاد الدولى لحماية المؤلفات الأدبية والفنية ـ ثم توالت المؤتمرات الدولية بعـد ذلـك معدلـة لبعض النصوص فيما أسفرت عنه هذه المؤتمرات من اتفاقات وموسـعة لـنطاق هـذه الحماية ، وهذه المؤتمرات فى مؤتمر باريس الذى انتهت أعمالـه فـى ٤ مايو سنة ١٨٩٦ ومؤتمر برلين فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٠٨ ومؤتمر رومـا فى ٣ يونية سنة ١٩٢٨ وأخيراً مؤتمر بروكسل الذى انتهت أعماله فى ٢٦ يونية سنة ١٩٤٨ ويمكن تلخيص أهم المبادئ التى أقرتها هذه المؤتمرات فيما يلى:

أولاً : حمايـة المؤلفـات الأدبية والفنية والعلمية أياً كان نوعها أو قيمتها طيلة حياة المؤلف و ٥٠ سنة بعد وفاته .

ثانياً : تقرير حماية المؤلفات التى تنشر بعد وفاة مؤلفها .

ثالـثاً : الاعـتراف بحق المؤلف المعنوى أو الأدبى على معاشه بعد وفاته أو بعد نزوله عن المصنف .

رابعـاً : تحـريم نقـل القصص والروايات التى تنشر فى الصحف والمجلات من إحداهـا إلـى الأخرى إلا بإذن من مؤلفيها وكذلك تحريم المقالات الأدبية والعلمية والفنـية التى تنشر فى الصحف إذا حظر مؤلفوها هذا النقل صراحة فى الصحيفة ، وإباحة نقل المقالات السياسية والأخبار اليومية دون قيد أو شرط .

---

[١] أنظـر د. عبد الفتاح مراد " الموسوعة الكبرى للبجات ومنظمة التجارة العالمية " ص ٤٥١ وما بعدها .

خامســاً : تقريــر حق المؤلف فى ترجمة مؤلف مدة مساوية لمدة حماية حقه على المصــنف الأصــلى وقــد كانت المدة المقررة لذلك فى اتفاقية برن الأصلية عشر ســنوات فقط إلا أنها عدلت فى مؤتمر باريس على الوجه السابق مع إعطاء الدول المــنظمة إلــى الاتحــاد أو الخارجة عنه والتى تنضم إليه فيما بعد حق إسقاط حق المؤلــف فــى الــترجمة إلى لغة البلد التى يطلب المؤلف حماية مصنفه فيها ، إذا مضــت عشر سنوات دون أن يقوم المؤلف بترجمة المصنف على لغة هذا البلد وقد ظــل الوضــع قائمــاً فى ظل الاتفاقات الثلاثة بما فى ذلك اتفاقية بروكسل الأخيرة المعقودة فى سنة ١٩٤٨ .

وقــد اتفــق على أنه لا يحق للدول الخارجة على الاتحاد والتي تنضم إليه بعد أول يولــيه ســنة ١٩٥١ أن تنضم للاتفاقية[1] إلا على أساس معاهدة بروكسل ، وأخيراً أدلــت مؤسسة اليونسكو التابعة لهيئة الأمم المتحدة بدلوها فى ميدان التعاون الدولي بشــأن حمايــة حق المؤلف فنظمت عقد اتفاق عالمي وقعت عليه فى جنيف فى ٦ ســبتمبر سنة ١٩٥٢ دول كثيرة لم تكن مصر من بينها . وقد نص فى هذا الاتفاق علــى أنه لا يؤثر بأى وجه من الوجوه على اتفاقية برن ولا على انضمام أية دولة إلــى الاتحاد الدولي الذي أنشأته تلك الاتفاقية ـ وأضافت دول اتفاقية برن تصريحاً فى آخر الاتفاق يعفيها من عدم تطبيق نصوصه فيما يتصل بالمصنفات التى تصدر عــن دولة من الأعضاء الموقعين على هذه الاتفاقية أو على الدول التى تنسحب من اتفاقــية بــرن بعــد أول يناير سنة ١٩٥١ . وبخصوص مدة الحماية ذاتها وضع الاتفــاق العالمــي المذكور مبدأ هو أنه لا يجوز أن تقل مدة الحماية عن مدة تستمر طــيلة حياة المؤلف و٢٥ سنة من بعد وفاته . ونص الاتفاق بالنسبة لحق الترجمة علــى أنــه بمضي ٧ سنوات على تاريخ أول نشر للمصنف دون أن يقوم المؤلف بترجمــته إلــى اللغة القومية لإحدى دول الاتفاق يجوز لأي شخص من رعايا تلك

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات الدولية الكبرى " ص ٤٥ وما بعدها .

الدولـــة أن يقوم بتلك الترجمة بعد اتباع إجراءات معينة نصت عليها المادة الخامسة من هذا الاتفاق مع تعويض المؤلف تعويضاً عادلاً .

تلـــك لمحة عاجلة عن تاريخ حماية حق الملكية الأدبية والفنية فى المجال الدولى . ويلاحـــظ مـــن مقارنة نصوص هذه المعاهدات بتشريعات الدول التى اشتركت فى توقـــيعها أنهـــا جمـــيعاً تصدر عن فكرة واحدة واصل واحد مع اختلاف يسير فى المسائل التفصيلية .

ولقـــد اتخـــذ تنظيم حماية حق المؤلف هذه الصيغة الدولية لأن طبيعة موضوع هذا الحـــق تـــأبى عليه أن يتقيد بحدود المكان فإن ثمار العقل البشرى لا تعد ملكاً لأمة دون أخرى ، بل هى تراث الإنسانية المشترك تأخذ منه كافة الشعوب بنصيب .

فى مصر :

ظـــل المؤلفـــون محرومـــين من تشريع يحمى حقوقهم . وقد أشارت المادة ١٢ من القـــانون المدنـــي الوطنـــي الصادر فى سنة ١٨٨٣ إلى هذا التشريع بقولها سيكون الحكـــم فـــيما يـــتعلق بحقـــوق المؤلف فى ملكية مؤلفاته وحقوق الصانع فى ملكية مصـــنوعاته علـــى حسب القانون المخصوص بذلك كما أشارت إليه المادة ٨٦ من القـــانون المدني الصادر فى ١٦ يوليه سنة ١٩٤٨ بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بقولهـــا "الحقـــوق التى ترد على شئ غير مادي تنظمها قوانين خاصة" وكذلك جاء قـــانون العقوبـــات فى المواد من ٣٤٨ على ٣٥١ بنصوص لحماية هذا الحق عن طـــريق فـــرض عقوبـــات جنائية على من يعتدي عليه . وقد ظلت هذه النصوص معطلـــة لعـــدم صدور التشريع الخاص الذي أشارت إليه ـ على أن القضاء لم يقف مكـــتوفاً إزاء هـــذا الوضع فقد رأى أن حق المؤلف حق ملكية حقيقي تحميه قواعد العـــدل ومـــبادئ القانون الطبيعي التى توجبه المواد ٣٩ من لائحة ترتيب المحاكم الوطنـــية و ١١ مـــن القانون المدني المختلط الملغى و ٢ من لائحة التنظيم القضائي لمحـــاكم المختلطة الملغاة ـ على القضاة أن يحكموا بها إذا لم يوجد فى القانون نص

أو كان النص قاصراً أو غامضاً .

علـــى أن مصـــر وإن أغفلـــت وضـــع هذا التشريع طيلة هذه المدة فقد أسهمت فى المؤتمرات الدولية التى عقدت لتنظيم حماية حقوق المؤلفين ، ذلك أن لجنة التعاون الفكـــري فـــى عصـــبة الأمـــم قررت فى شهر ديسمبر سنة ١٩٢٣ أن تدعوا إلى الانضـــمام إلـــى اتفاقية برن جميع الدول التى لم تنضم إليها بعد ـ وقد وافق مجلس عصـــبة الأمـــم علـــى هذا القرار فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٤ فوجهت الأمانة العامة للعصبة فى ١٩ فبراير سنة ١٩٢٥ دعوة إلى مصر للانضمام إلى هذه الاتفاقية وقد لقيـــت هـــذه الدعوى عناية من الحكومة المصرية فألفت فى شهر أغسطس من هذا العـــام لجنة لبحث هذا الموضوع وتقرير الشروط التى يجب مراعاتها عند انضمام مصـــر إلـــى هذه الاتفاقية ـ وقد أتمت هذه اللجنة مهمتها وقدمت فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٢٥ تقريـــراً جـــاء به "أن المادة ٢٥ من الاتفاقية تحتم وجود تشريع وطني فى موضـــوع حمايـــة حقوق المؤلفين ولما كان هذا التشريع غير موجود فى مصر فقد اضطرت المحاكم المختلطة دفاعاً عن الملكية الأدبية إلى الالتجاء إلى المادة ٣٤ من لائحـــة ترتيـــبها (القديمة) والى المادة ١١ من القانون المدني المختلط (وتنص كلتا المادتيـــن علـــى مـــبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة عند عدم وجود نص فى القانون أو عدم كفايته أو غموضه) غير أن تلك الحماية التى لا سند لها إلا الأحكام القضـــاء لا تغـــنى عن حماية تستند على تشريع خاص بقواعد ثابتة وحدود معينة وانتهـــت فـــى خـــتام تقريرها إلى القول بأن التأليف وإن لم يبلغ فى مصر الدرجة المـــرجوة من الذيوع والانتشار إلا أن الاعتبارات الدولية تدعو وحدها لسن القوانين اللازمة لحماية المؤلفات ـ وقد أخذت الحكومة وقتئذ فى وضع تشريع لحماية حقوق المؤلفين وألفت لهذا الغرض لجنة فى شهر فبراير سنة ١٩٢٦ وقد انتهت من وضع المشـــروع فـــى أول مـــارس ســـنة ١٩٢٧ ولكنها وقفت عند هذا الحد فلم يستأنف المشروع خطواته التشريعية .

وقد دعيت مصر بعد ذلك للاشتراك فى مؤتمر روما سالف الذكر الذي عقد فى ٧ مـــايو ســـنة ١٩٢٨ إعادة النظر فى اتفاقية برن فلبت هذه الدعوة وأوفدت مندوبين عـــنها للاشتراك فى هذا المؤتمر اشتراكاً مقصوراً على تتبع أعماله والاشتراك فى مناقشـــاته دون الارتباط بشيء باسم الحكومة المصرية وقد قدم الوفد تقريراً ضمنه التعديلات التى أدخلها المؤتمر على معاهدة برلين .

كذلــك دعيت للاشتراك فى المؤتمر الذى عقدته الجمعية الأدبية والفنية الدولية فى مديــنة بلجــراد فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٨ فلبت الدعوة واشتركت فى أعمال هذا المؤتمــر . وقــد أعــرب رئيسه وأعضاؤه عن أملهم فى أن يصدر قريباً التشريع المصـــرى الخاص بحماية حقوق المؤلفين وأن لا يتأخر انضمام مصر إلى معاهدة برن . كما أبدى الرئيس رغبته فى انعقاد المؤتمر اللاحق للجمعية فى مدينة القاهرة وقــد تحققــت هذه الرغبة فعقد هذا المؤتمر بالقاهرة فى شهر ديسمبر سنة ١٩٢٩ وعرضت الحكومة المصرية على المؤتمر مشروع القانون سالف الذكر وقد وصفه رئــيس المندوبيــن المصـــريين بأنه يأخذ بأحدث المبادئ القانونية مع مراعاة تقدم العلــوم واخــتراع الوسائل الحديثة لنشر الأخبار ، فأجاب على ذلك رئيس المؤتمر قائلاً أن المشروع مطابق لجميع المبادئ التى بنى عليها اتفاق[1] برلين سنة ١٩٠٨ فــيما عــدا نقطتين (الأولى) مدة حفظ حقوق التأليف التى جعلت فى المشروع طيلة حـــياة المؤلف وثلاثين سنة بعد وفاته و(الثانية) مدة حفظ حق الترجمة حيث جعلت فى المشروع عشر سنوات بعد نشر المؤلف بدلاً من المدة التى تضمنها اتفاق برلين وهـــى مـــدى حياة المؤلف وخمسون سنة بعد وفاته أى مدة حماية المُؤلف نفسه ـ وأضـــاف رئـــيس المؤتمر إلى ذلك قوله : أن المشروع المصرى مطابق لمشروع القانون النموذجى الذى وضعته الجمعية الدولية الأدبية والفنية مع شئ من التوسع .

---

(١) أنظر د. عبد الفتاح مراد " التعليق على القانون المدنى " ص ٧٨ وما بعدها .

وفـــى أثـــناء مفاوضـــات مؤتمر مونترو لإلغاء الامتيازات الأجنبية رغب مندوب إيطاليا على الدول المشتركة فى المفاوضات أن تطلب إلى الحكومة المصرية :

أولاً : أن تسن قانوناً يحمى حماية فعلية ما للرعايا الأجانب من حقوق التأليف .

ثانـــياً : أن تكفـــل هذه الحماية بعقوبات جنائية تدخلها فى القانون الجنائى المصرى الجديد .

ثالـــثاً : أن تشـــترك فى اتفاقية برن التى أعيد النظر فيها فى مدينة روما وقد انضم إلـــيه فـــى الرغبة مندوب فرنسا ـ فأجاب المفاوض المصرى على ذلك قائلاً : أن الحكومـــة المصـــرية لـــم يفتها الاهتمام بتلك لمسألة الخاصة بحقوق التأليف وذلك لمصلحة المؤلفين الأجانب ولمصلحة المؤلفين المصريين معاً .

وأخـــيراً فقـــد أن الوقـــت لوضـــع هذا التشريع الذي يسد نقصاً ظاهراً ملموساً فى مجمـــوعة القوانين المصرية ويحمى حـــق الملكية الأدبية والفنية حماية فعالة تستند على نصص تشريعية لا تغنى عنها حماية القضاء استناداً إلى مبادئ العدالة .

والمشـــروع المـــرافق يكفـــل حمايـــة حقوق المؤلفين ويأخذ فى هذا الصدد بأحدث المبادئ التى تضمنها المعاهدات الدولية التى سلفت الإشارة إليها فضلاً عن مبادئ التشريعات الحديثة فى الدول الأوربية . وتوفق أحكامه بين حقوق المؤلفين وحقوق الهيئة الاجتماعية كما توفق بين حقوق المؤلفين الناشرين . وتبين مدى حق المؤلف ومظاهـــر هـــذا الحـــق . كمـــا تـــورد تفصـــيلاً جامعاً غير مانع لأنواع المؤلفات والمصنفات التى يضفي عليها الحماية .

ويقع المشروع فى ٥٢ مادة تجمعهما أبواب أربعة :

البـــاب الأول

المصنفـــات المحميـــة

يتضمن هذا الباب القواعد الأساسية العامة التى بنى عليها المشروع .

فنصت المادة الأولى على مبدأ حماية مؤلفي المصنفات المبتكرة فى الآداب والفنون

والعلوم أياً كانت الصورة المادية التى تبدو فيها وبغض النظر عن نوع المصنف أو أهميــته أو الغــرض من وضعه أو طريقة التعبير عنه . والحكم فى كون المصنف مبتكراً أو غير مبتكر يرجع لتقدير القضاء .

وقــد عرفــت هذه المادة المؤلف بأنه الشخص الذى ينشر المصنف منسوباً إليه بأية طــريقة مــن الطرق المتبعة فى نسبة المصنفات لمؤلفيها سواء كان ذلك بذكر اسم المؤلف عليه أو بذكر اسم مستعار أو علامة خاصة لا تدع مجالاً للشك فى التعرف على شخصية المؤلف وهذه القرينة غير قاطعة فهى تقبل الدليل العكسى .

وأوردت المــادة الثانــية بياناً للمصنفات التى تشملها هذه الحماية وذلك على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر .

كمــا تضــمنت النص على امتداد الحماية إلى عنوان المصنف إلا إذا كان العنوان عبارة تدل على موضوع المصنف وليست متميزة بطابع ابتكارى(١) .

وقــد قصــد بهذا النص أن يكون حائلاً دون انتفاع مصنف من شهرة مصنف آخر بانتحال عنوانه .

والمصــنفات المبــتكرة الــتى يحمــيها المشروع غير مقصورة على المصنفات الأصلية بل تشمل المؤلفات المترجمة كما تشمل كافة صور إعادة إظهار المصنفات الموجــودة فــى شكل جديد على ألا يخل ذلك بحماية حق المؤلف الأصلى (المادة الثالثة) .

وقــد أوردت المادتــان الثالثة والرابعة قيوداً بالنسبة لحماية المصنفات الفوتوغرافية كمــا اســتثنت بعــض المجموعــات من المصنفات التى تشملها الحماية ـ فبالنسبة للمصــنفات الفوتوغرافــية فإنــه يجــوز لغير مؤلفيها التقاط صور جديدة للأشياء المصــورة ولو أخذت فى نفس الظروف التى اتخذت فيها الصور الأولى (المادة ٣) أما فيما يتصل بالمجموعات كالوثائق الرسمية ونصوص القوانين والاتفاقات الدولية

---

(١) أنظر د. عبد الفتاح مراد " التعليق على القانون المدنى " ص ٨٩ وما بعدها .

فــى نطــاق المصنفات المحمية لأنها وثائق عامة تضعه الدولة فلا يستأثر بها فرد دون آخر بل هى حق شائع للجميع ، على أن الحكم يختلف فى شأن هذه الوثائق إذا جمعــت فــى مجموعــة وروعى فى جمعها الاختيار والترتيب بحيث تبدو صورة مصنف جديد فإنها تدخل عندئذ فى نطاق المصنفات المحمية (المادة الرابعة) .

وكذلــك الحـــال بالنسبة لمجموعات الشعر والنثر والموسيقى وغيرها فإنه يجوز أن تشـــملها حمايـــة هذا القانون إذا تميزت عن غيرها بسبب يرجع للاختيار والترتيب شـــأنها فى ذلك شأن مجموعات الوثائق الرسمية ومجموعات الوثائق التى آلت إلى الملك العام بانقضاء مدة حمايتها .

فمناط الحكم هو التمييز بما يضفى عليها وصف الابتكار أما المجموعات التى تنتظم عدة مصنفات سبق نشرها دون مراعاة الاختيار أو الترتيب فى وضعها فإنها تخرج عــن نطاق الحماية . ويلاحظ فى جميع هذه الأحوال أن حقوق أصحاب المصنفات التى تجمع تظل محفوظة .

البـــاب الثانـــى

الفصـــل الأول

فى حقوق المؤلف

لـــم يعن المشروع كما سبق القول بتعريف الطبيعة القانونية لحق المؤلف إلا أنه لم يغفــل استظهار حق المؤلف الأدبى وحقه المادى على مصنفه فبين أن للمؤلف دون ســواه الحــق فـــى تقرير نشر مصنفه وفى تحديد طريقة هذا النشر (المادة ٥ فقرة أولـــى) ولـــة حـــق نسبة المصنف إليه وما يتبع ذلك من حقه فى منع أى حذف أو تعديل أو تغيير فى المصنف (المادة ٧ فقرة أولى و٩ فقرة أولى) .

وللمؤلــف فضـــلاً عن ذلك حق سحب المؤلف من التداول أو تعديله تعديلاً جوهرياً رغم تصرفه فى حقوق الاستغلال المالى وذلك إذا طرأت أسباب أدبية خطير تدعو لذلك (المادة ٤٢) فقد يضع الكاتب مؤلفه متأثراً برأى استحوذ عليه ثم يبدو له بعد

البحث والتقصى والاطلاع أنه قد جانب الصواب فى رأيه هذا . وقد يكون موضوع المصنف خطيراً هاماً . فى مثل هذه الحالة تنقطع الصلة بين المصنف وواضعه فلم يعـد معـبراً عن حقيقة آرائه بل لعل وجود المصنف على هذه الصورة يغض فى شخصيته ويؤذى سمعته . ولمواجهة أمثال هذه الحالات قرر المشروع حق المؤلف فـى سـحب هذا المصنف من التداول . ولم يغفل العقد المبرم بين المؤلف والناشر فنص إلى جانب حق المؤلف فى سحب المصنف من التداول على تعويض[1] الناشر تعويضاً عادلاً ، وهو كل ما يعنيه من وراء هذا العقد .

تلـك مظاهـر الحق الأدبى للمؤلف فهى تهدف إلى استمرار التوافق بين شخصيته وبيـن أثـره الفـنى كما تحول دون عبث الناشرين بالمؤلفات فى سبيل الاستغلال الـتجارى وتحـرص على توفير الاحترام الواجب لشخصية المؤلف لأن فى إباحة تعديـل المصـنف مساساً بهذا الاحترام واعتداء على السيادة المقررة للمؤلف على أفكاره وعلى نتائج هذه الأفكار عندما تأخذ شكل مصنف مادى .

وحقـوق المؤلف الأدبية غير قابلة للتصرف بطبيعتها شأنها فى ذلك شأن الحقوق الشخصـية البحـتة الـتى تتصل بشخص الإنسان . ويترتب على ذلك بطلان كل تصرف يتم بشأنها (مادة ٣٨) وعدم جواز توقيع الحجز عليها (المادة ١٠) على أن المشـروع لـم يغفـل حقـوق الدائنين فأباح لهم توقيع الحجز على نسخ المصنف المنشور .

وقـد اهـتدى المشروع بفكرة الصفة الشخصية لحق المؤلف عندما قرر عدم جواز التصرف فى مجموع الإنتاج الفكرى المستقبل (مادة ٤٠) .

وحـق المؤلف المادى أو المالى هو حقه فى استغلال مصنفاته على أية صورة من صور الاستغلال ويتم هذا الاستغلال عن طريق نقل المصنف إلى الجمهور بطريق مباشـر أو غير مباشر ، فالنقل المباشر هو عرض المصنف على الجمهور عرضاً

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " التعليق على القانون المدنى " ص ٧٨ وما بعدها .

مباشـــراً كالتلاوة العلنية أو التوقيع الموسيقى أو التمثيل المسرحى أو العرض العلنى أو الإذاعـــة اللاسلكية للتكلم أو للصوت والإذاعة للصور أو العرض باية وسيلة آلية كالســـينما أو الفـــانوس الســـحرى أو الإذاعـــة اللاسلكية بواسطة مكبر للصوت أو بواســـطة لوحة التليفزيون بعد وضعها فى مكان عام (المادة ٦ فقرة أولى) "ويسمى هذا الحق" "حق الأداء العلنى" أما النقل غير المباشر فيتم عن طريق نسخ المصنف بواســـطة الطـــباعة أو بالرسم أو الحفر ، أو التصوير أو الصب فى قوالب أو بأية طـــريقة أخـــرى مـــن طـــرق الفنون التخطيطية أو المجسمة أو عن طريق النشر الفوتوغـــرافى أو الســـينمائى ويسمى حق النقل غير المباشر "حق عمل نماذج من المصنف" (المادة ٦ فقرة ٢) .

ثـــم يبين المشروع الحقـــوق المالية المقررة للمؤلف كحقه فى ترجمة مؤلفاته أو الإذن بترجمـــتها وكذلك حقه فى تحويلها من لون من ألوان الأدب أو الفن على لون آخـــر أو تلخيصـــها أو تحويـــرها وعلى وجه العموم كافة صور إظهار المصنفات الموجودة بشكل جديد (المادة ٧ فقرة ٢ والمادة ٣) .

القيود التى ترد على حق المؤلف :

جـــاء المشروع بقيود على حق المؤلف يمليها الصالح لأن للهيئة الاجتماعية حقاً فى تيســـير سبل الثقافة والتزود من ثمار العقل البشرى فلا تحول دون بلوغ هذه الغاية حقوق مطلقة للمؤلفين ذلك لأن الأجيال الإنسانية المتعاقبة تساهم عادة بما تخلفه من آثار فى تكوين المؤلفات .

فقد نصت المادة الثامنة على انتهاء الحماية المقررة للمؤلف ولمن ترجم مصنفه إلى لغـــة أجنبية بالنسبة لحقهما فى ترجمة المصنف إلى اللغة العربية إذا مضت خمس ســـنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصل أو المترجم دون أن يباشر المؤلف أو المـــترجم بنفســـهما أو بواسطة غيرهما ترجمة المصنف إلى اللغة العربية وفى هذا القـــيد الزمـــنى تغليب للصالح العام المصرى على المصلحة الفردية للمؤلف وحتى

يمكـــن دفع هذا المؤلف ، وحثه على مباشرة هذه الترجمة[١] فى أقرب وقت معقول رعايـــة لمصـــلحة الـــبلاد كـــيلاً تحرم من ثمار التفكير الإنسانى فى مختلف الأمم الأخرى لمدة طويلة .

ومـــن القيود الواردة على حق المؤلف ما نصت عليه المادة ١١ فقرة أولى من حق الغـــير فى إيقاع المصنفات أو تمثيلها أو إلقائها فى اجتماعات خاصة كالاجتماعات العائلـــية واجـــتماعات الجمعيات أو المنتديات أو المدارس دون تعويض للمؤلف .

وكذلـــك مـــا نصـــت عليه المادة المذكورة فى فقرتها الثانية من حق فرق موسيقى القـــوات العســـكرية وما فى حكمها من الفرق النظامية التابعة للدولة أو الأشخاص العامـــة الأخرى فى إيقاع المصنفات الموسيقية دون تعويض للمؤلف أيضاً ما دام لا يحصل فى الحالتين رسم أو مقابل مالى من جمهور المستمعين .

ومـــنها حـــق عمل نسخة واحدة من المصنف للاستعمال الشخصى (المادة ١٢) فلا يجوز للمؤلف منع صاحب هذه النسخة من استعمالها على هذا النحو .

وكذلـــك مـــا نصـــت عليه المادة ١٣ من إباحة التحليلات والاقتباسات القصيرة إذا عملت بقصد النقد أو المناقشة أو التثقيب أو الأحبار .

ومـــن هذه القيود حق الصحف أو النشرات الدورية فى أن تنشر مقتبساً أو مختصراً أو بـــياناً موجـــزاً مـــن المصنفات أو الكتب أو الروايات أو القصص بغير إذن من مؤلفـــيها وبغير قيد انقضاء المدة المنصوص عليها بالمادة الثامنة ـ وقد روعي فى ذلـــك تغليب الصالح العام لضرورة العمل على نشر الثقافة مع ملاحظة ما يبذل من جهد فى الاقتباس أو الاختصار أو غيرهما .

ومـــن هـــذه القـــيود أيضـــاً حق الجرائد أو المجلات أو النشرات الدورية فى نقل المقالات الخاصة بالمناقشات السياسية أو الاقتصادية أو العلمية أو الدينية التى تشغل

---

[١] أنظر د. عـــبد الفتاح مراد " معجم مراد القانونى والاقتصادي والاجتماعى " ص ٦٥٠ وما بعدها .

الــرأى العام فى وقت معين ما دام لم ينص صراحة على حظر النقل – (المادة ١٤ فقــرة ٣) ومــن الطبــيعى أن لا تشــمل الحماية أيضاً الأخبار اليومية والحوادث المختلفة التى لها طبيعة الأخبار العادية (المادة ١٤ فقرة ٣) .

وأخــيراً فقــد أجــازت المادة ١٥ نشر وإذاعة ما يلقى فى الجلسات العلنية للهيئات التشريعية أو الإدارية أو فى الاجتماعات العلمية والأدبية والفنية والسياسية والدينية من خطب أو محاضرات أو أحاديث ما دامت موجهة على الكافة وكذلك المرافعات القضائية العلنية فى حدود القانون وذلك كله دون إذن من المؤلف كما أباحت المادة ١٧ نقــل مقــتطفات قصيرة من بعض المصنفات إلى الكتب المعدة للتعليم ومؤلفات النقد والتاريخ والمصنفات العلمية على أن يلتزم الناقل حد الاعتدال فيما ينقل .

ولــم يغفل المشروع فى كافة هذه الصور رعاية الحق الأدبى للمؤلف فأوجب ذكر اســمه والمصدر لذى ينقل عنه على صورة واضحة كما حفظ للمؤلف حقه الخالص فى نشر مجموعات خطبه أو مقالاته (المادة ١٦) .

وقــد حــرص المشــروع رعاية لحق المؤلف على أن ينص على عدم جواز نقل المقــالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو الروايات المسلسلة والقصص الصغيرة التى تنشــر فــى الصــحف والنشرات الدورية الأخرى دون إن المؤلف (الماد ١٤ فقرة أولى) .

ومــن القــيود ما يرد على حق المؤلف بعد وفاته بانتقال هذا الحق إلى ورثته أو خلفــه فقــد نصت المادة ٢٣ على حق وزير المعارف فى الحلول محل هؤلاء فى مباشــرة الحقــوق المنصوص عليها بالمادين ١٨ ، ١٩ إذا لم يباشروا هذه الحقوق كعجزهم أو عدم أهليتهم أو غير ذلك من الأسباب وكذلك إذا توفى المؤلف من غير وارث أو خلــف فــيكون للوزير فى هذه الحالات حق تقرير نشر المؤلف الذى لم ينشــر فــى حــياة واضعه . كما يكون له حق استغلال المؤلف استغلالاً مالياً على النحو المبين فى المواد ٥ ، ٦ ، ٧ وقد رسم المشروع طريقة استعمال هذه الحقوق

فنص على ضرورة الحصول على أمر بذلك من رئيس محكمة القاهرة الوطنية ولم يغفل النص على حق الورثة أو الخلف فى تعويض عادل .

وحكمة هذا القيد ظاهرة ، فإن فى ترك المؤلفات القيمة مقبورة غير منشورة حرماناً لطلاب الثقافة من خيرها ونفعها .

حق الملكية الأدبية والفنية بعد وفاة المؤلف :

عنى المشروع فى المواد من ١٨ إلى ٢٤ بتنظيم مباشرة هذا الحق بعد وفاة المؤلف وبين كيفية مباشرته وانقضاءه بالنسبة لمختلف أنواع المؤلفات .

فنصت المادتان ١٨ ، ١٩ على انتقال هذا الحق بشطريه الأدبى والمالى إلى الورثة أو خلفائه بعد وفاة المؤلف فيكون لهم دون سواهم الحق فى تقرير نشر مؤلفاته التى لـم تنشـر فى حياته ما لم يوص المؤلف بما يخالف ذلك كما أوجبت احترام رغبة المؤلـف إذا أوصـى بمـنع النشر أو حدد موعداً لنشر مصنفه فلم تجز نشره قبل انقضاء هذا الموعد (المادة ١٩) .

وبينـت المـادة المذكـورة حق من يخلف المؤلف فى مباشرة امتيازات الاستغلال المـالى المنصـوص عليها فى المواد ٥ ، ٦ ، ٧ كما أشارت هذه المادة فضلاً عما مـتقدم إلـى حكـم انـتقال حق المؤلف إذا كان المصنف عملاً مشتركاً ومات أحد المؤلفين دون خلف فنصت على أن نصيبه يؤول إلى المؤلفين المشتركين أو خلفهم ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك فهؤلاء أجدر الناس بأن يؤول إليهم هذا الحق فى مثل هذه الحالة .

وحـق الاستغلال المالى المقرر للمؤلف موقوت محدود بأجل نصت عليه المادة ٢٠ وهـو طيلة حياة المؤلف وخمسون سنة بعد وفاته ، هذا الأجل هو الذى انتهت إليه المعـاهدات الدولـية التى أشير إليها فى صدر هذه المذكرة وأخذت به أكثر الدول الأوربـية ، وإذا كان المصنف فوتوغرافياً أو خاصاً بالإنتاج السينمائى الذى يقتصر على نقل المناظر الطبيعية سقط الحق بعد انقضاء خمسة عشر عاماً منذ تاريخ أول

نشـــر للمصـــنف ، فإذا كان المصنف قد اشترك فى وضعه أكثر من مؤلف حسبت المدة من تاريخ وفاة آخر من بقى حياً من المشتركين فى التأليف وتحسب هذه المدة من تاريخ النشر إذا كان صاحب الحق شخصاً معنوياً وذلك بالطبيعة لا يسرى عليه حكم الإنسان من حيث انتهاء أجله .

وعـــرض المشروع فى المادة ٢١ لبيان حكم حماية المصنفات التى تنشر غفلاً عن اســـم المؤلـــف أو باســـم مستعار فنص على أن مدة حماية هذه المصنفات تبدأ من تاريخ نشرها ذلك ، لأن المؤلف مجهول فى هذه الحالة فلا يمكن تطبيق حكم المادة ٢٠ بشـــأنه – علـــى أنـــه قـــد يكشف عن شخصيته بعد نشر المؤلف فتحتسب مدة الحماية فى هذه الحالة طبقاً للقاعدة العامة سالفة الذكر أي من تاريخ الوفاة .

وبينـــت المادة ٢٢ كيفية حساب مدة حماية المصنفات التى تنشر لأول مرة بعد وفاة المؤلف فنصت على أنها تحسب من تاريخ وفاته وذلك مع عدم الاخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٠ الخاصة بتعدد المشتركين فى التأليف وقد سبق بيان حكمها .

ووضـــعت المـــادة ٢٤ الأســـاس الذى يتخذ لحساب مدة حماية المؤلفات التى تبدأ الحماية فيها من تاريخ لنشر ، فنصت على أن المقصود من ذلك إنما هو تاريخ أول نشر للمصنف بغض النظر عن إعادة نشره ، ويستثنى من ذلك حالة إدخال تعديلات جوهـــرية على المؤلف عند إعادة نشره بحيث يظهر فى صورة مؤلف جديد ، وفى هذه الحالة تحتسب المدة من تاريخ إعادة النشر .

وإذا كـــان المصـــنف مؤلفـــا مـــن عدة أجزاء نشرت فى فترات ، اعتبر كل جزء كمصنف مستقل بالنسبة إلى حساب مدد الحماية[1] .

---

[1] أنظر د. **عبد الفتاح مراد " التعليق على القانون المدنى "** ص ٨٩ وما بعدها .

الفصـــل الثانـــى

أحكام خاصة ببعض المصنفات

عــرض المشـــروع فى الفصل الثاني من الباب الثاني لبعض المصنفات التى يتعذر تطبـــيق القواعـــد العامة بشأنها فوضع لها أحكاماً خاصة ضمنها المواد من ٢٥ إلى ٣٦ .

وهـــذه المصـــنفات هى المصنفات المشتركة والمصنفات الجماعية والمصنفات التى تنشـــر غفـــلا مـــن أســـماء مؤلفـــيها أو بأسماء مستعارة والمصنفات الموسيقية او المصنفات السينمائية والصور.

المصنفات المشتركة :

هـــى المصـــنفات الـــتى يشترك فى تأليفها عدة أشخاص وهى نوع يجمع بين إنتاج جمـــيع المشتركين فى التأليف على نحو يتعذر معه فصل نصيب كل منهم فى العمل المشترك وفى هذه الحالة يعتبرون جميعاً اصحاب حق المؤلف على التساوى إلا إذا اتفق على غير ذلك فلا يجوز مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف الا باتفاقهم جميعاً فإذا اختلفوا يرجع فى فض هذا الخلاف إلى المحكمة الابتدائية " المادة ٢٥ ".

وقد سوى بين جميع المشتركين فى التأليف بالنسبة لحق المؤلف لتعذر تحيد نصيب كل منهم فى استغلال المصنف بسبب استحالة فصله وتمييزه .

وقـــد كفـــل الشـــق الأخـــير من المادة ٢٥ لجميع المشتركين فى التأليف حق رفع الدعـــاوى عند وقوع أي تعد على حق المؤلف الذي يملكونه على الشيوع فيما بينهم أمـــا النوع الآخر من المصنفات المشتركة فهى المصنفات المشتركة التى يتميز فيها نصيب كل مشترك فى التأليف بسبب إختلاف أنواع الفنون التى يساهم بها كل منهم فـــى المؤلـــف المشـــترك وفى هذه الحالة يكون لكل منهم حق استغلال الجزء الذي انفرد بوضعه على ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك " المادة ٢٦ " .

المصنف الجماعي :

هـو المصـنف الـذي يشترك في وضعه جماعة من المؤلفين بتوجيه من شخص طبيعـي أو معنوي ويندمج عمل المشتركين فيه في فكرة صاحب التوجيه بحيث لا يمكـن فصـل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة وصاحب حق المؤلف في هـذه المصنفات هو الشخص الطبيعي او المعنوي الذي وجه ونظم ابتكار المصنف فله وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف " المادة ٢٧ " .

والمصـنفات التي تنشر غفلاً من اسم المؤلف أو باسم مستعار : تعتبر ملكاً للناشر لهـا وأسـاس هذا الحكم قرينة مفترضة في أن المؤلف قد فوض الناشر في مباشرة حقـوق اسـتغلاله وذلـك إلى أن يكشف المؤلف عن شخصيته ولا شك أن في هذا الحكـم تيسـيراً للمؤلـف في مباشرة حقوقه إذا ما رغب عن الإعلان عن شخصه وحرص على أن يظل أمره مجهولاً " المادة ٢٨ " .

المصنفات الموسيقية :

المصـنفات الفنـية إمـا أن تكـون موسيقى غنائية وإما أن تكون استعراضات او مصـنفات تـنفذ بحـركات مصـحوبة بالموسيقى . وقد عالج المشروع مصنفات الموسـيقى الغنائـية في المادة ٢٩ والمقصود بها المصنفات التي يشترك في تأليفها واضـع الجـزء الأدبـي (أي الرواية او المقطوعة) وواضع الموسيقى .ولما كان الشطر الموسيقى في المصنفات الغنائية هو الشطر الأهم فقد نص المشروع على ان واضـع هذا الشطر هو صاحب الحق في تقرير نشر المصنف المشترك أو عرضه أو تنفـيذه أو عمل نسخ منه . ولم يغفل حق مؤلف الشطر الأدبي فحفظ له حقه في الأربـاح فضلاً عن حقه الأصلي في نشر أو عمل نسخ من الشطر الأدبي وحده ، علـى انـه لا يجـوز له أن يتصرف في هذا الشطر الأدبي ليكون أساساً لمصنف موسـيقى آخر حتى لا يضار شريكه في التأليف وهو واضع الشطر الموسيقى ما لم يتفق على غير ذلك (المادة ٢٩) .

وعرضـــت المادة ٣٠ لحكم المصنفات التى تنفذ بحركات وبعبارة اخرى المصنفات الـــتى تكون وسيلتها فى التعبير حركات او خطوات وما يماثلها مصحوبة بالموسيقى ولمـــا كان الشطر غير الموسيقى هو الأهم هنا ، فقد نص المشروع على ان واضع هـــذا الشـــطر هو صاحب الحق فى تقرير نشر المصنف المشترك إلى آخر ما جاء بالمـــادة مع الاحتفاظ لمؤلف الشطر الموسيقى بحق التصرف فى الموسيقى وحدها وذلـــك بـــنفس القـــيد الوارد فى المادة السابقة أى بشرط ألا تستعمل الموسيقى فى مصنف مشابه للمصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك .

المصنفات السينمائية :

عـــرض لها المشروع فى المواد من ٣١ إلى ٣٤ وقد حددت المادة ٣١ المشتركين فـــى تألـــيف المصـــنف السينمائى وحفظ المشروع حق عرض المصنف السينمائى للمخـــرج ولواضـــع السيناريو ولمؤلف الحوار ولمن قام بتحرير المصنف الأدبى ، مجتمعيـــن ، وذلـــك رغـــم معارضـــة واضع المصنف الأدبى الأصلى أو واضع المصـــنف الموســـيقى مع عدم الإخلال بحقوق المعارضين[1] . وقد آثر المشروع الفـــريق الأول بحق عرض المصنف السينمائى لأهمية دوره فى وضع المصنف إذ يـــرجع إليه الفضل فى تحقيق الفكرة الفنية فى عالم السينما ، أما الفريق الآخر الذى يضـــم واضـــع الموســـيقى وواضـــع القسم الأدبى الأصلى فى المصنف فإن دوره مقصور على تحديد الخطوط الرئيسية العامة للمصنف (مادة ٣٢) .

وقد جاءت المادة ٣٣ بحكم تقتضيه أهمية المصنفات السينمائية وما ينفق فى سبيلها مـــن نفقات باهظة ، قد تذهب هباء لمجرد عنت أحد المشتركين فى تأليف المصنف الســـينمائى عـــن القيام باتمام ما يخصه فى العمل ، فلا يترتب على ذلك منع باقى

---

[1] أنظـــر د. عـــبد الفتاح مراد " التطبيق على قانون الإجراءات الجنائية " ص ٢٠١ وما بعدها .

المشـــتركين من استعمال الجزء الذى تم مع عدم الإخلال بما لمؤلف هذا الجزء من حقوق .

ولمـــا كـــان المنتج هو ناشر المصنف وهو الذى يحمل عبئه ومسئوليته من الناحية الماليـــة فقـــد اعتبره المشروع نائباً عن مؤلفى المصنف فيما يتعلق باستغلال الفيلم (المادة ٣٤) .

وقـــد أباح المشروع للهيئات الرسمية المختصة إذاعة المصنفات عن طريق الإذاعة اللاســـلكية وأوجـــب علـــى مديـــرى المســـارح أو أى مكان عام آخر تعرض فيه المصنفات تمكين هذه الهيئات من اتخاذ الوسائل التى تكفل إذاعتها (المادة ٣٥) .

ولـــيس المقصود من هذا النص إنكار حقوق التأليف بل تغليب الصالح العام ورعاية جانب الثقافة العامة . فقد حفظ للمؤلف حقه فى تعويض عادل نظير إذاعة مصنفاته بهـــذه الوســـيلة كما أوجب النص على الهيئات الرسمية إذاعة اسم المؤلف وعنوان المصنف . وتعويض مستغل المكان الذى يذاع منه المصنف إذا كان لذلك مقتض .

الصور وما يماثلها :

عرضـــت المـــادة ٣٦ لبـــيان الحكـــم فـــي حالة النزاع بين من قام بعمل الصورة والشخص الذي تمثله هذه الصورة بشان عرض أو نشر أو توزيع أصل الصورة أو نســـخ مـــنها فقضت بأن صاحب الصورة هو وحده دون المصور صاحب الحق في الاذن بنشـــرها فـــي الصحف والمجلات وغيرها وأن صاحب الصورة له الحق في الإذن بالنشـــر حـــتى ولو لم يأذن بذلك المصور ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك كما علقـــت حـــق المصـــور في عرض ونشر وتوزيع الصورة أو نسخ منها على أذن الأشـــخاص الذيـــن تمـــثلهم الصورة ، واستثنت من هذا الحكم حالة نشر الصورة لمناســـبة حـــوادث وقعت علانية أو إذا كانت لرجال رسميين أو ذوي شهرة عالمية وكذلـــك إذا كانـــت السلطات العامة قد أذنت بنشر الصورة لغرض اقتضاه الصالح العام . على انه لا يجوز في هذه الأحوال عرض الصورة أو تداولها إذا ترتب على

ذلك مساس بشرف الشخص الذي تمثله أو بسمعته أو بوقاره .

وسوت الفقرة الأخيرة من هذه المادة في الحكم بين جميع الصور مهما اختلف وسائلها من رسم أو حفر أو نحت أو غيرها .

الفصل الثالث

نقل حقوق المؤلفين

نحا المشرع في الفصل الثالث من الباب الثاني الذي عقده لبيان أحكام نقل حقوق المؤلفين نحوا يوفق بين مصالح المؤلفين والناشرين فأقام التوازن بين حقوق المؤلفين وحقوق من آل اليهم حق الاستغلال المالي للمؤلف .

بعد أن حفظت المادة الخامسة فقرة ثانية للمؤلف حقه الخالص في استغلال مصنفه استغلالا ماليا بأية طريقة من طرق الاستغلال اعترفت له المادة ٣٧ بالحق في نقل الحقوق المالية المنصوص عليها في المواد الخامسة والسادسة والسابعة وهذا الحق الأخير مما يقتضيه استغلال المصنف ، وقد اشترطت الفقرة الثانية من المادة ٣٧ لصحة التصرف في الحق المالي[1] أن يكون التعاقد بشأنه بالكتابة وأن يتضمن في صراحة وبالتفصيل كل حق محل التصرف على حدة مع بيان مداه والغرض منه وزمان الاستغلال ومكانه وذلك حتى يكون كل من الطرفين على بينة من أمره وخاصة لكي لا توضع في العقد نصوص اجمالية غامضة مجحفة للمؤلف .

وأجاز المشروع للمؤلف سحب مصنفه من التداول رغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي (المادة٤٢) .

إزاء هذه الحقوق التي أقرها المشرع للمؤلفين لم يغفل حقوق الناشرين فأوجبت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ على المؤلف ان يمتنع عن أي عمل يترتب عليه

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون التجارة المصرى الجديد " ص ٩٠ وما بعدها .

تعطـيل مباشرة الحق محل التصرف كما جعلت للناشر الحق في تعويض عادل في حالة سحب المصنف من التداول .

وقـد رتب المشروع على الصفة الشخصية لحق المؤلف أحكاما ضمنها المادتين ٣، ٤٠ كمـا سـبقت الإشـارة إلى ذلك فنص في المادة ٣٨ على بطلان التصرف في الحقـوق الأدبية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المواد ٥ ، ٧ ، ٩ كما نص في المادة ٤٠ على بطلان تصرف المؤلف في مجموع انتاجه المستقبل .

ونصـت المادة ٤١ على ان التصرف في النسخة الأصلية للمصنف لا يترتب عليه فـي الأصل نقل حق المؤلف ، وهذا تطبيق لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٧ ما لم يـتفق علـى غير ذلك كما أن عدم الزام من انتقلت إليه ملكية هذه النسخة بوضعها تحـت تصـرف المؤلـف لنسخها أو عرضها تطبيق للقواعد العامة في خصائص الملكية .

البـاب الثالـث

الفصـل الأول

في الإجراءات

عقـد المشـروع هذا الباب لبيان الاجراءات[١] التي تكفل حماية حق المؤلف حماية فعلية ودفع أي اعتداء يقع على هذا الحق .

فنظمت المادة ٤٣ الإجراءات التحفظية التي يجوز اتخاذها حفظا لحقوق ذوي الشأن وهـي إجراء وصف تفصيلي للمصنف الذي نشر أو أعيد نشره على خلاف احكام المشـروع وكذلـك وقف نشر أو عرض أو صناعة المصنف وتوقيع الحجز على المصـنف الأصـلي أو نسخه أو صوره وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة النشـر أو اسـتخراج نسخ منه بشرط ألا تكون هذه المواد صالحة إلا لإعادة نشر المصنف المقصود .

---

(١) أنظر د. عبد الفتاح مراد " التعليق على القانون المدنى " ص ٤٣ وما بعدها .

وفـيما يـتعلق بالايقاع والتمثيل والالقاء أو العرض على الجمهور ، أجازت المادة لرئـيس المحكمة فضلا عن إجراء الوصف التفصيلي إثبات هذا الأداء العلني ومنع اسـتمرار العـرض القـائم أو حظـره مستقبلا وحصر الإيراد الناتج من النشر أو العرض وتوقيع الحجز على هذا الإيراد .

وتـنفذ التدابير التي تأمر بها المحكمة بناء على أمر يصدر على عريضة تقدم وتنفذ بالطـرق العاديـة ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ .

وحـددت الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة ميعاد خمسة عشر يوما يلي اتخاذ هذه الإجـراءات لـرفع أصـل الـنزاع إلى المحكمة المختصة فأن لم ترفع بطلت هذه الاجراءات وزال كل أثر لها.

وقـد نصت المادة ٤٤ على جواز التظلم من الامر الصادر فى الاحوال المنصوص علـيها فـى المـادة ٤٣ امـام رئيس المحكمة الامر الذى له بصفته قاضيا للأمور المسـتعجلة أن يقضى بتأييد الامر أو بإلغائه كليا أو جزئيا بعد سماعة أقوال طرفى النزاع .

وـله كذلك تعيين حارس تكون مهمته أعاده نشر أو عرض أو صناعة أو استخراج نسـخ للمصنف محل النزاع و ان يأمر بإيداع الناتج من الايراد خزانة المحكمة الى أن تفصل المحكمة المختصة فى أصل النزاع .

وأجازت المادة ٤٥ للمحكمة المطروح امامها اصل النزاع بناء على طلب المؤلف أو مـن يقـوم مقامة أن تأمر باتلاف المصنف الذى نشر أو أعيد نشره على خلاف أحكـام المشـروع وكذلك نسخه أو صوره والمواد التى استعملت لإعادة نشره الا تكون صالحة لعمل آخر وذلك على نفقة الطرف المسئول(١) .

---

(١) أنظر د. عبد الفتاح مراد " التعليق على القانون المدنى " ص ٨٧ وما بعدها .

واستثنت المادة حالة انقضاء حق المؤلف فى فترة تقل عن سنتين ابتداء من صدور الحكـم فلـم تجز الامر بالإتلاف فى هذه الحالة واستبدلت به تثبيت الحجز وفاء لما تقضى به للمؤلف من تعويضات ألا إذا رأت المحكمة صيانة لحقوق المؤلف الادبية ضرورة الحكم بالإتلاف أو تغيير المعالم .

ورئـى كذلـك مد الاستثناء وجوبا الى حالة المخالفة لحكم المادة الثامنة من القانون لان مثل هذه المخالفة لا تبلغ درجة الخطورة التى يتعين الحكم فيها وحسب المؤلف ما يحكم له به من تعويضات .

وجعلـت الفقـرة الثانـية من المادة ٤٥ الدين الناشئ عن التعويض ممتازا بالنسبة لصـافى ثمـن بـيع الاشياء والمبالغ المحجوزة ولا يسبق هذا الامتياز فى الترتيب سـوى امتـياز المصـاريف القضـائية والمصاريف التى تنفق للمحافظة على تلك الاشياء أو لتحصيل المبالغ .

واستثنت المادة ٤٦ المبانى من الأشياء التى يجوز توقيع الحجز عليها أو إتلافها أو مصـادرتها بقصـد المحافظـة علـى حقوق المؤلف المعمارى الذى يعتدى على تصميماته ورسومها باستعمالها استعمالا غير مشروع لما فى ذلك من إجحاف شديد بالمخالف بما يتنافى مع مقتضيات الصالح العام .

الفصـل الثانـى

فى الجزاءات

ونصت المادة ٤٧ على اعتبار الجرائم المنصوص عليها فيها جرائم مكونة لجريمة التقلـيد فجعلـت العقوبة فيها الغرامة بحيث لا تقل عن عشر جنيهات ولا تزيد عن مائـة جنـية ورئى تشديد العقوبة فى حالة العود فأجيز الحكم بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور والغرامة الى ثلاثمائة جنية او باحدى هاتين العقوبتين .

ولـم يشترط القانون قصدا جنائيا خاصا وإنما يجب توافر القصد الجنائى العام الذى يشمل بطبيعة الحال علـم البائع بتقليد المصنف إذ أن ذلك العلم يدخـل فى أدراك

المتهم للوضع الإجرامى المشترط فى القصد الجنائى .

واجــيز للمحكمـــة أن تقضـــى بعقوبـــات تبعـــية وهى الغلق المؤقت أو النهائى أو المصادرة كما ان اجيز لها ايضا نشر الحكم فى الصحف على نفقة المحكوم عليه .

الباب الرابع

أحكام ختامية

تناول المشروع فى هذا الباب ثلاثة موضوعات مختلفة تتمم أحكامه ، اولها خاص بايداع نسخ من المصنفات بالجهة المختصة والثانى يتعلق بتبادل حماية المؤلفات فى المجال الدولى والثالث عن سريان القانون على الماضى .

الإيداع :

أوجبــت المـــادة ٤٨ على ناشرى المصنفات التى تعد للنشر عن طريق عمل نسخ مـــنها ان يودعـــوا خـــلال شهر من تاريخ النشر ٥ نسخ من المصنف بدار الكتب المصرية وفقا للنظام الذى يصدر به قرار من وزير المعارف العمومية وذلك بقصد تغذيـــة المكتب العامة وتمكين الدولة من مراقبة ما ينشر فى البلاد من مؤلفات أدبية أو فنية او موسيقية .

ويقتصـــر الايداع على المصنفات التى تستخرج منها عدة نسخ عن طريق الطبع أو أية وسيلة اخرى مشابهة ومن ثم فمن غير المعقول تكليف من قام بصنع تمثال بأن يودع نموذجا منه .

وقـــد أعفيـــت المصـــنفات المنشورة فى الجرائد و المجلات من واجب الإيداع فاذا نشرت هذه المصنفات مستقلة وجب الايداع .

تبادل حماية المؤلفات فى المجال الدولى :

يشـــمل المشـــروع بحمايـــته المصـــنفات التى تنشر لاول مرة فى البلاد سواء كان مؤلفوهـــا مصـــريين او أجانـــب وكذا مصنفات المصريين التى تنشر لأول مرة فى الخـــارج ، أمـــا مصنفات المؤلفين الأجانب التى تنشر لأول مرة فى بلد أجنبى فلا

يحميها هذا القانون الا إذا كانت محمية فى البلد الاجنبى وبشرط ان يشمل هذا البلد الرعايا المصريين بحماية مماثلة لمصنفاتهم المنشورة او الممثلة او المعروضة لاول مـرة فـى مصـر (المـادة ٤٩) وأن تمتد هذه الحماية الى البلاد التابعة لهذا البلد الاجنـبى وذلـك لأن المصـنف العربى قد لا يكون معروفا فى دولة اجنبية الا انه معـروف فـى الـبلاد الـتابعة لها فرئى حماية المؤلفين المصريين فى الدول ذات الصـبغة العربـية الـتابعة لدول الأجنبية التى تخضع لهذا السبب لتشريع هذا الباد الاجنبى».

سريان الأحكام على الماضى :

تدخـل فى نطاق الحماية التى اقرها المشروع كافة المصنفات الموجودة عند العمل بـه (المادة ٥٠) وقد وضعت الفقرة الثانية من هذه المادة قاعدة لحساب مدة الحماية هـذه المصـنفات فأدخلت فى حسابها المدة التى مضت بين الحادث الذى حدد مبدأ سريان المدة وتاريخ العمل بالقانون .

وجـاءت الفقرة الثانية بحكم يتفق مع القواعد العامة والخاصة بسريان أحكام القانون علـى الماضـي فلـم تجعل له أثراً رجعيا وقصرت سريان أحكامه على الحوادث والاتفاقـات التى تلي تاريخ العمل به ولو كانت متعلقة بمـصنفات نشرت أو نفذت أو مثلت قبل ذلك . أما الاتفاقات التى تمت قبل العمل بالقانون فلا تسرى عليها أحكامه بـل تظـل خاضـعة للأحكام القانونية التى كانت نافذة وقت عقدها وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٣٩ الخاصة بنصيب المؤلف فى الأرباح الناتجة عن استغلال المصنف زيادة على ما تم الاتفاق[1] عليه إذا كان هذا الاتفاق غير عادل أو لم تراع فى تقديره ظروف لم تكن فى الحسبان .

وقـد اقتضى النص على عقوبات جنائية جديدة إلغاء المواد ٣٤٨ و ٣٤٩ و ٣٥٠و ٣٥١ مـن قـانون العقوبات خاصة وأن الأحكام الاخرى التى تضمنتها هذه المواد

(١) أنظر د. **عبد الفتاح مراد " التعليق على القانون المدنى "** ص ٤٥٠ وما بعدها .

الملغـــاة لحماية الملكية الصناعية قد سبق إلغاؤها بالمادة ٥٩ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ .

وقـــد أعـــد هذا المشروع استنادا إلى الإعلان الدستورى[١] الصادر بتاريخ ١٠ من فـــبراير ســـنة ١٩٥٣ مـــن القـــائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش وكذلك الإعلان الدستورى الصادر بإعلان الجمهورية فى ١٨ يونية سنة ١٩٥٣ .

وعرض المشروع على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

وتتشـــرف وزارة العـــدل برفعه الى مجلس الوزراء حتى اذا ما وافق علية تفضل باتخاذ الاجراءات اللازمة لاستصداره .

تحريرا فى يوليو سنة ١٩٥٣

وزير لعدل

---

[١] أنظـــر د. عـــبد الفـــتاح مـــراد " شـــرح قوانين مجلسى الشعب والشورى والأحزاب السياسية" ص ٧٨ وما بعدها .

الباب الثانى

قانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩

بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية

المعدل بالقانون ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ و٤٧ لسنة ١٩٨١[١]

تمهيــد وتقسيــم :-

سوف نعرض فى هذا الباب للقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرســوم والنماذج الصناعية المعدل بالقانون ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ و٤٧ لسنة ١٩٨١ وذلك على النحو التالى :

البــاب الأول

براءات الاختراع

الفصــل الأول

أحكام عامة

مــادة١ : تمــنح براءة الاختراع وفقا لأحكام هذا القانون عن كل ابتكار جديد قابل للاســتغلال الصناعى سواء أكان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة .

مادة ٢ : لا تمنح براءة اختراع عما يأتى :

أ - الاختراعات التي ينشأ عن استغلالها إخلال بالآداب أو بالنظام العام .

[١] نشر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨١ بالجريدة الرسمية العدد ٢٦ فى ١٩٨١/٦/٢٥ .

ب- الاختراعات الكيمائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلية إلا إذا كانت هذه المنتجات تصنع بطرق أو عمليات كيمائية خاصة وفي هذه الحالة الأخيرة لا تتصرف البراءة إلى المنتجات ذاتها بل تتصرف إلى طريقة صنعها .

مادة ٣ : لا يعتبر الاختراع جديدا كله أو جزء منه في الحالتين الآتيتين :

١- إذا كان في خلال الخمسين سنة السابقة لتاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق استعمال الاختراع بصفة علنية في مصر أو كان قد شهر عن وصفه أو عن رسمه في نشرات أذيعت في مصر وكان الوصف أو الرسم الذي نشر من الوضوح بحيث يكون في إمكان ذوى الخبرة استغلاله[١] .

٢- إذا كان في خلال الخمسين سنة السابقة على تاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق إصدار براءة عن الاختراع أو عن جزء منه لغير المخترع أو لغير من آلت إليه حقوقه أو كان قد سبق للغير أن طلب براءة عن الاختراع ذاته أو عن جزء منه في المدة المذكورة .

مادة ٤ : يعد بوزارة التجارة والصناعة سجل يسمى " سجل براءات الاختراع " تقيد فيه البراءات وجميع البيانات المتعلقة بها وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له .

مادة ٥ : للأشخاص الآتي ذكرهم حق طلب براءات الاختراع :

١- المصريين .

٢- الأجانب الذين يقيمون في مصر ، أو الذين لهم فيها مؤسسات صناعية أو تجارية .

٣- الأجانب الذين ينتمون إلى بلاد تعامل مصر معاملة المثل ، أو يقيمون بتلك

---

[١] أنظر د. **عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الأدبية والفنية "** ص ٨٧ وما بعدها .

البلاد ، أو يكون لهم فيها محل حقيقي .

٤- الشـركات أو الجمعيات أو المؤسسات أو جماعات أرباب الصناعة أو المنتجين أو الـتجار[1] أو العمال التى تؤسس في مصر أو بلاد تعامل مصر معاملة المثل ، متى كانت متمتعة بالشخصية المعنوية .

٥- المصالح العامة .

مادة ٦ : يكون الحق في البراءة للمخترع أو لمن آلت آلية حقوقه .

وإذا كـان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص كان الحق في البراءة لهم جمـيعا شركة وبالتساوى بينهم ، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك أما إذا كان قد توصل إلى الاختراع عدة أشخاص كل منهم مستقل عن الآخر فيكون الحق في البراءة لمن أودع طلبة قبل الآخرين .

مـادة ٧ : إذا كلف شخص آخر للكشف عن اختراع معين فجميع الحقوق المترتبة على هذا الاختراع تكون للأول ، وكذلك لصاحب العمل جميع الحقوق المترتبة على الاختراعات التى يستحدثها العامل أو المستخدم أثناء قيام رابطة العمل أو الاستخدام متى كان الاختراع في نطاق العقد أو رابطة العمل أو الاستخدام .

ويذكـر اسم المخترع في البراءة وله أجره على اختراعه في جميع الحالات فإذا لم يـتفق علـى هـذا الأجـر كان له الحق في تعويض عادل ممن كلفه الكشف عن الاختراع أو من صاحب العمل .

مـادة ٨ : فـي غـير الأحوال الواردة في المادة السابقة ، وعندما يكون الاختراع ضـمن نشاط المنشأة العامة أو الخاصة الملحق بها المخترع ، يكون لصاحب العمل الخـيار بيـن اسـتغلال الاخـتراع ، أو شراء البراءة مقابل تعويض عادل يدفعه

---

[1] أنظـر د. **عـبد الفـتاح مراد " شرح قانون التجارة المصرى الجديد "** ص ٩٦ وما بعدها.

للمختـرع علـى أن يـتم الاختيار في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الأخطار بمنح البراءة .

مـادة ٩ : الطلب المقدم من المخترع للحصول على براءة الاختراع في خلال سنة مـن تـاريخ تركه المنشأة الخاصة أو العامة يعتبر كأنه قدم في خلال تنفيذ العقد أو قـيام رابطة العمل أو الاستخدام ، ويكون لكل من المخترع و صاحب العمل جميع الحقوق المنصوص عليها في المادتين السابقتين تبعا للأحوال .

مـادة ١٠ : تخـول الـبراءة مالكها دون غيره الحق في استغلال الاختراع بجميع الطرق .

مـادة ١١ : لا يسـرى حكم البراءة على من كان يستغل الاختراع صناعيا أو قام بالأعمـال اللازمـة لاسـتغلاله بحسن نية قبل تقديم طلب البراءة ، فيكون له حق اسـتغلال الاخـتراع لحاجـات منشأته دون أن ينتقل هذا الحق مستقلا عن المنشأة ذاتها.

مادة ١٢ : مدة براءة الاختراع خمس عشرة سنة – تبدأ من تاريخ طلب البراءة . ولصـاحب البراءة الحق في طلب تجديدها مرة واحدة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات بشـرط أن يطلـب التجديد في السنة الأخيرة وأن يثبت أن للاختراع أهمية خاصة وأنه لم يجن منه ثمرة تتناسب مع جهوده ونفقاته .

والقـرار الصـادر مـن إدارة الـبراءات فى شأن التجديد قابل للطعن أمام اللجنة المنصـوص علـيها فـي المـادة ٢٢ من هذا القانون ويقدم الطعن بالشروط وفي المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية وقرار اللجنة في هذا الشأن نهائي .

أمـا البراءات التى تمنح وفقا لأحكام الفقرة (ب) من المادة الثانية من هذا القانون ، فتكون مدتها عشر سنوات غير قابلة للتجديد .

مـادة ١٣ : يـؤدى عـند تقديم طلب براءة الاختراع أو طلب التجديد رسم مقداره خمسون جنيها (٥٠ ج) .

كمـــا يـــؤدى رسم سنوى ابتداء من السنة الثانية حتى انتهاء مدة البراءة طبقا للفئات المبينة بالجدول المرفق .

ويجـــوز بقـــرار من الوزير المختص زيادة فئات الرسم المحددة بهذا القانون بما لا يجاوز ٥٠% من قيمتها .

ولا ترد هذه الرسوم بأية حالة[١] .

مادة ١٤ : (فقرة أولى) إذا كان موضوع الاختراع إدخال تعديلات أو تحسينات أو إضـــافات علـــى اختراع سبق أن منحت عنه براءة ، جاز لصاحب هذه البراءة أن يطلـــب وفقـــاً لأحكام المادتين ١٥ ، ١٦ من هذا القانون براءة إضافية تنتهي مدتها بانتهاء مدة البراءة الأصلية و يؤدى عند تقديم الطلب رسم مقداره خمسة وعشرون جنيها (٢٥ج) [٢] .

وإذا ألغيـــت البراءة الأصلية لعدم دفع الرسوم المقررة فإن البراءة الإضافية تصبح لاغـــية . أمـــا إذا ألغيت البراءة الأصلية لسبب آخر أو أبطلت فإن البراءة الإضافية تظـــل قائمـــة بعـــد دفع الرسوم المقررة في الفقرة الثانية من المادة السابقة وتصبح مستقلة عن البراءة الأصلية وتعتبر مدتها من تاريخ هذه البراءة .

مـــادة ١٤(مكـــرر)[٣] : يجـــوز للجهة المختصة ببراءات الاختراع بالنسبة لطالبى تســـجيل الاخـــتراعات مـــن المصريين النظر في إعفائهم من كل أو بعض الرسوم المســـتحقة لتسجيل طلباتهم . ويصدر الوزير المختص القرارات والضوابط المنظمة لذلك .

---

[١] معدلة بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٨١ .

[٢] معدلة بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٨١ .

[٣] مضافة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨١

الفصل الثانى

إجراءات طلب البراءة

مـــادة ١٥ : يقـــدم طلـــب الـــبراءة من المخترع أو ممن آلت إليه حقوقه إلى إدارة براءات الاختراع ، وفقا للأوضاع والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ولا يجوز أن يتضمن طلب البراءة اكثر من اختراع واحد .

مـــادة ١٦ : يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلي للاختراع وطريقة استغلاله ويجب أن يشـــتمل الوصـــف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة ، التى يطلب صاحب الشـــأن حمايتها ويرفق بالطلب رسم للاختراع عند الاقتضاء وذلك كله بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٧ : يجوز لطالب البراءة أن يقوم باستغلال اختراعه من تاريخ تقديم الطلب.

مادة ١٨ : تفحص إدارة براءات الاختراع طلب البراءة ومرفقاته للتحقق مما يأتى:

١- أن الطلب المقدم وفقا لأحكام المادة ١٥ من هذا القانون .

٢- أن الوصـــف والرســـم يصـــوران الاخـــتراع بكيفـــية تسمح لأرباب الصناعة بتنفيذه[١].

٣- أن العناصـــر المبـــتكرة الـــتى يطلب صاحب الشأن حمايتها واردة في الطلب بطريقة محددة واضحة .

مـــادة ١٩ : لإدارة بـــراءة الاختراع أن تكلف الطالب إجراء التعديلات التى ترى وجـــوب إدخالهـــا على الطلب وفقا لأحكام المادة السابقة وذلك في ظرف المدة التى تحددها اللائحة التنفيذية ، فإذا لم يقم الطالب بهذا الإجراء اعتبر متنازلا عن طلبه .

وللطالب أن يتظلم من قرار إدارة براءات الاختراع بشأن هذه التعديلات أمام اللجنة المنصـــوص عليها في المادة ٢٢ من هذا القانون ، وذلك بالأوضاع وفي المواعيد

---

[١] أنظر د. **عبد الفتاح مراد " موسوعة قطاع الأعمال العام "** ص ١٠٢ وما بعدها .

الـتى تحددهـا اللائحـة التنفـيذية . وقرار اللجنة في هذا الشأن نهائي وغير قابل للطعن.

مادة ٢٠ : إذا توافرت في طلب البراءة الشروط المنصوص عليها في المادة ١٨ مـن هـذا القانون قامت إدارة براءات الاختراع بالإعلان عن الطلب بالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مـادة ٢١ : يجـوز لكل ذى شأن أن يقدم لإدارة البراءات فى الميعاد الذي تحدده اللائحـة التنفيذية إخطاراً كتابيا بمعارضته في إصدار البراءة ويجب أن يشتمل هذا الإخطار على أسباب المعارضة .

مـادة ٢٢ : تفصل في المعارضة[1] لجنة تشكل بقرار يصدره مجلس الوزراء بناء على طلب وزير التجارة والصناعة .

وتـتكون اللجـنة مـن ثلاثة أعضاء يكون أحدهم من قسم الرأى في مجلس الدولة وللجنة أن تستعين برأي ذوى الخبرة من موظفي الحكومة أو غيرهم .

مـادة ٢٣ : القرار الصادر من اللجنة في المعارضة يجوز الطعن فيه أمام محكمة القضـاء الإدارى بمجلـس الدولة في ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن به وتفصل المحكمة في هذا الطعن على وجه الاستعجال .

مـادة ٢٤ : مـنح الـبراءة لصـاحب الحـق فيها يكون بقرار من وزير التجارة والصناعة ويشهر هذا القرار بالكيفية التى تعينها اللائحة التنفيذية .

مـادة ٢٥ : إذا ظهر لإدارة براءات الاختراع أن الاختراع خاص بشئون الدفاع أو أن لـه قيمة عسكرية ، فعليها أن تطلع وزارة الحربية[2] والبحرية فوراً على طلب

---

(١) أنظـر د. عـبد الفتاح مراد " موسوعة جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة " ص ٣٥ وما بعدها .

(١)و(٢) استبدلت عبارتي (وزارة الحربية) ، (وزير الحربية) بعبارتي (وزارة الدفاع)، (وزير الدفاع) ـ وذلك بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٩ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٤ في ١٩٧٩/٨/٢٧ .

البراءة والوثائق الملحقة به . [٢]ولوزير الحربية والبحرية أن يعارض في إعلان طلب البراءة إذا رأى فيه مساساً بشئون الدفاع ، وله وللسبب نفسه أن يعارض في نشر أو إعلان القرار الصادر بمنح البراءة لصاحب الاختراع ، وذلك في ظرف شهر من تاريخ تقديم الطلب أو من تاريخ صدور القرار .

ولوزير الحربية والبحرية في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب البراءة المعارضة في منح البراءة للطالب مقابل شراء الاختراع منه ، أو الاتفاق معه على استغلاله .

مادة ٢٦ : يجوز لطالب براءة الاختراع أو لصاحبها أن يقدم في أى وقت طلباً بتعديل مواصفات الاختراع أو رسمه ، مع بيان ماهية التعديل وأسبابه ، بشرط ألا يؤدى التعديل إلى المساس بذاتية الاختراع .

وتتبع في شأن هذا الطلب نفس الإجراءات الخاصة بطلب البراءة .

مادة ٢٧ : لكل شخص أن يحصل على صور من طلبات البراءات والمستندات الخاصة بها وعلى مستخرجات من سجل براءات الاختراع وله كذلك أن يطلع على الطلبات والمستندات والسجل ، وذلك بالكيفية المبينة في اللائحة التنفيذية .

الفصل الثالث

انتقال ملكية البراءة ورهنها والحجز عليها

مادة ٢٨ : ينتقل بالميراث الحق في البراءة ، وجميع الحقوق المترتبة عليها .

وكذلك تنتقل ملكية براءة الاختراع كلها أو بعضها ، بعوض وبغير عوض[١] كما يجوز رهنها . ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها ، لا تنتقل ملكية البراءة ولا يكون رهنها حجة على الغير إلا من تاريخ التأشير بذلك في سجل البراءات .

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " التعليق على القانون المدني " ص ٣٠٠ وما بعدها .

ويكـون النشـر عـن انتقال ملكية البراءة ورهنها بالأوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٩ : يجوز للدائنين أن يحجزوا على براءات الاختراع الخاصة بمدينيهم وفقا لمـا هو مقرر في قانون المرافعات لحجز الأعيان المنقولة أو حجز ما للمدين لدى الغـير ، وتعفـي إدارة البراءات من الأحكام المتعلقة بإقرار المحجوز لديه بما في ذمته قبل المحجوز عليه .

ويجـب على الدائن أن يعلن الحجز ومحضر مرسي المزاد لإدارة البراءات للتأشير بهما في السجل . ولا يحتج بهما قبل الغير إلا من تاريخ ذلك التأشير.

وينشر عن الحجز بالكيفية التى تقررها اللائحة التنفيذية .

الفصل الرابع

الترخيص الإجباري باستغلال الاختراعات

ونزع ملكيتها للمنفعة العامة

مـادة ٣٠ : إذا لـم يستغل الاختراع في مصر خلال ثلاث سنوات من تاريخ منح الـبراءة أو عجـز صـاحبه عن استغلاله استغلالا[1] وافيا بحاجة البلاد وكذلك إذا أوقـف اسـتغلال الاختراع مدة سنتين متتاليتين على الأقل جاز لإدارة البراءات أن تمـنح رخصـة إجـبارية باسـتغلال الاختراع لأي شخص رفض صاحب البراءة التنازل له عن حق الاستغلال أو علق تنازله على شروط مالية باهظة .

ويشـترط لمـنح الرخصة الإجبارية أن يكون طالبها قادراً على استغلال الاختراع بصفة جدية ويكون لصاحب البراءة الحق في تعويض مناسب .

وعلـى إدارة البراءات أن تعلن صاحب البراءة بصورة من الطلب المذكور وعليه أن يقـدم لها في الميعاد الذى تحدده اللائحة التنفيذية رداً كتابياً على هذا الطلب وإذا

---

(١) أنظـر د. عـبد الفتاح مراد " الكمبيوتر والإنترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة " ص ١٠٦ وما بعدها .

لم يصل الرد في الميعاد المحدد أصدرت الإدارة قراراً بقبول الطلب أو رفضه ولها أن تعلــق القــبول على ما تراه من الشروط وقرار الإدارة قابل للطعن أمام محكمة القضـــاء الإداري بمجلــس الدولة في ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن به .

مادة ٣١ : إذا رأت إدارة براءات الاختراع برغم فوات المواعيد المنصوص عليها فـــي الفقــرة الأولى من المادة السابقة أن عدم استغلال الاختراع يرجع إلى أسباب خارجــة عــن إرادة صـــاحب الــبراءة جاز لها أن تمنحه مهلة لا تتجاوز سنتين لاستغلال الاختراع على الوجه الأكمل .

مـــادة ٣٢ : إذا كـــان لاستغلال الاختراع أهمية كبرى للصناعة القومية وكان هذا الاســـتغلال يستلزم استخدام اختراع آخر سبق منح براءة عنه جاز لإدارة البراءات مـــنح مـــالك الاختراع ترخيصاً إجبارياً باستغلال الاختراع السابق وذلك إذا رفض مالكه الاتفاق على الاستغلال بشروط معقولة .

كمـــا يجـــوز علــــى عكس ما تقدم أن يمنح مالك الاختراع السابق ترخيصاً إجبارياً باستغلال الاختراع اللاحق إذا كان لاختراعه أهمية أكبر.

ويراعي في منح التراخيص وفي تقدير التعويض المستحق لأحد صاحبي الاختراع على الآخر الشروط والأوضاع المشار إليها في المادة ٣٠ من هذا القانون .

وقرار الإدارة في هذا الشأن قابل للطعن أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة في ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن .

مـــادة ٣٣ : يجـــوز بقـــرار من وزير التجارة والصناعة نزع ملكية الاختراعات لأســـباب تتعلق بالمنفعة العامة أو بالدفاع الوطني ويصح أن يكون ذلك شاملا جميع الحقـــوق المترتـــبة علــــى البراءة أو على الطلب المقدم عنها ، كما يصح أن يكون مقصوراً على حق استغلال الاختراع لحاجات الدولة .

وفـــي هـــذه الأحوال يكون لصاحب البراءة الحق في تعويض عادل ، ويكون تقدير

التعويض بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٢ ، ويكون التظلم من قرارها أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة ، وفي ظرف ثلاثين يوما من تاريخ إعلان قرار اللجنة للمتظلم .

الفصل الخامس

انتهاء براءة الاختراع وبطلانها

مادة ٣٤ : تنقضي الحقوق المترتبة على براءة الاختراع في الأحوال الآتية :

١- انقضاء مدة الحماية التى تخولها براءة الاختراع وفقا لنص المادة الثانية عشر من هذا القانون .

٢- تنازل صاحب براءة الاختراع عنها .

٣- صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به ببطلان البراءة .

٤- عدم دفع الرسوم المستحقة في مدة ستة شهور من تاريخ استحقاقها .

ويعلن عن البراءات المنتهية في الأحوال السابقة بالكيفية التى تعينها اللائحة التنفيذية .

مادة ٣٥ : لإدارة براءات الاختراع ولكل ذي شأن أن يطلب الى محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة الحكم بإبطال البراءات التى تكون قد منحت مخالفة لأحكام المادتين ٢ ، ٣ من هذا القانون وتقوم الإدارة المذكورة بإلغاء هذه البراءات متى تقدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشيء المقضي به .

ويجوز للمحكمة أن تحكم بناء على طلب إدارة براءات الاختراع أو بناء على طلب ذي الشأن بإضافة أى بيان للسجل قد أغفل تدوينه به أو بتعديل أى بيان وارد فيه غير مطابق للحقيقة أو بحذف أى بيان دون به بغير وجه حق .

مادة ٣٦ : إذا لم يستغل الاختراع في مصر في السنتين التاليتين لمنح رخصة إجبارية به ، جاز لكل ذي شأن أن يطلب الى إدارة براءات الاختراع إلغاء البراءة الممنوحة عنه .

الباب الثاني

الرسوم والنماذج الصناعية

مـــادة ٣٧ : فـــيما يـــتعلق بتطبيق هذا القانون يعتبر رسماً أو نموذجا صناعيا كل ترتيـــب للخطـــوط أو كـــل شكل جسم بألوان أو بغير ألوان لاستخدامه في الانتاج الصناعي بوسيلة آلية أو كيمائية .

مـــادة ٣٨ : يعـــد بـــوزارة التجارة والصناعة سجل يسمى "سجل الرسوم والنماذج الصـــناعية" تسجل فيه الرسوم والنماذج الصناعية وجميع البيانات المتعلقة بها وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له .

مـــادة ٣٩ : يقـــدم طلـــب تســـجيل الرسم أو النموذج إلى إدارة الرسوم والنماذج الصناعية بالأوضاع والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجـــوز أن يشـــتمل الطلـــب على عدد من الرسوم أو النماذج لا يتجاوز الخمسين بشرط أن تكون فى مجموعها وحدة متجانسة .

مـــادة ٤٠ : لا يجـــوز رفض طلب التسجيل إلا لعدم استيفائه الأوضاع والشروط المشار إليها في المادة السابقة .

ويجـــوز لطالـــب التسجيل أن يتظلم من قرار إدارة الرسوم والنماذج الصناعية أمام اللجـــنة المنصوص عليها فى المادة ٢٦ ، كما يجوز له التظلم من قرار هذه اللجنة أمـــام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة[1] ، وهذا وذلك فى ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بقرار الإدارة أو اللجنة .

مـــادة ٤١ : تعطـــى إدارة الرسوم والنماذج للطالب بمجرد التسجيل شهادة تشتمل على البيانات الآتية :

١- الرقم المتتابع للطلب وتاريخه .

---

[1] أنظر د. **عبد الفتاح مراد " التطبيق على القانون المدنى "** ص ٧٨ وما بعدها .

٢- عـدد الرسـوم والـنماذج التى يشتمل عليها الطلب وبيان المنتجات الصناعية المخصصة لها .

٣- اسم المالك ولقبة وجنسيته ومحل إقامته .

وتبدأ آثار التسجيل من تاريخ تقديم الطلب إذا كان مستوفياً للاشتراطات القانونية .

يعلن التسجيل وفقاً للأوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٤٢ : لكل شخص أن يطلب مستخرجات أو صورا من السجل .

مادة ٤٣ : لا يكون نقل ملكية الرسم أو النموذج حجة على الغير إلا بعد التأشير به في السجل ونشره بالكيفية التى تقررها اللائحة التنفيذية .

مـادة ٤٤ : مـدة الحمايـة القانونية المترتبة على تسجيل الرسم أو النموذج خمس سـنوات تبدأ من تاريخ طلب التسجيل[1] . ويمكن أن تستمر الحماية مدتين جديدتين علـى التوالي إذا قدم مالك الرسم أو النموذج طلباً بالتجديد خلال السنة الأخيرة من كل مدة وذلك بالكيفية التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتقـوم إدارة الرسوم والنماذج الصناعية في خلال الشهر التالي لانتهاء مدة الحماية بإخطـار المـالك كتابة بانتهاء المدة فإذا انقضت الثلاثة الأشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية دون أن يقدم المالك طلب التجديد ، قامت الإدارة من تلقاء نفسها بشطب التسجيل .

مـادة ٤٥ : يدفع عند تقديم طلب تسجيل الرسم أو النموذج وكذلك عند تقديم طلب التجديد رسم قدره مائتان وخمسون قرشاً ولا يرد هذا الرسم بأية حال .

مـادة ٤٦ : تقوم ادارة الرسوم والنماذج الصناعية بشطب اسم شخص غير المالك الحقـيقى للرسم أو النموذج ، متى تقدم لها حكم نهائى من محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة قاض بهذا الشطب .

---

[1] أنظر د. **عبد الفتاح مراد " شرح تشريعات الشهر العقارى "** ص ٦٢ وما بعدها .

وتقوم إدارة الرسوم والنماذج بهذا الشطب من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب ذوى الشأن .

مـــادة ٤٧ : شطب التسجيل أو تجديده يجب النشر عنه وفقاً للأوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية .

الباب الثالث

أحكام مشتركة

الفصـــل الأول

الجرائم والجزاءات

مـــادة ٤٨ : يعاقـــب بالحـــبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١- كل من قلد موضوع اختراع منحت عنه براءة وفقاً لهذا القانون .

٢- كل من قلد موضوع رسم أو نموذج صناعي تم تسجيله وفقا لهذا القانون .

٣- كـــل مـــن باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد من الخارج أو حاز بقصد الاتجـــار منـــتجات مقلدة أو مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد مع علمه بذلك متى كان الاختراع أو الرسم أو النموذج مسجلا في مصر .

٤- كـــل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك ، بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو بتسجيله رسماً أو نموذجا صناعياً .

مادة ٤٩ : يجوز لصاحب براءة الاختراع أو الرسم أو النموذج أثناء نظر الدعوى الإداريـــة أو الجنائـــية أن يستصدر من رئيس محكمة القضاء الإداري أمراً باتخاذ الاجـــراءات التحفظـــية ، وخاصة إعداد وصف تفصيلي عن المنتجات أو البضائع المقلـــدة والآلات والأدوات الـــتى اســـتخدمت أو قـــد تستخدم في ارتكاب الجريمة والبضـــائع المستوردة من الخارج أثر ورودها وتحجز هذه الاشياء عند الاقتضاء ،

علـــى ألا يوقع الحجز إلا بعد أن يقدم الطالب كفالة تكفي لتعويض المدعى عليه إذا ما ثبت أنه غير محق في دعواه .

ويجـــوز لصاحب براءة الاختراع أو الرسم أو النموذج أن يستصدر الأمر باتخاذ ما تقـــدم مـــن الاجراءات قبل رفع أية دعوى إدارية أو جنائية ، ويجب عليه في هذه الحالـــة أن يقوم برفع دعواه الإدارية أو المباشرة أو بتقديم شكواه للنيابة في ظرف ثمانـــية أيـــام – عـــدا مواعـــيد المســـافة – من تاريخ تنفيذ الأمر وإلا بطلت هذه الاجراءات من تلقاء نفسها .

ويـــرفع صاحب الشأن طلبه باتخاذ هذه الاجراءات بعريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل الاختراع أو الرسم أو النموذج الصناعى .

ويجوز عند الاقتضاء أن يشمل الأمر الصادر باتخاذ هذه الاجراءات ندب خبير أو اكثر لمعاونة المحضر في تنفيذه .

مـــادة ٥٠ : يجـــوز لمحكمة القضاء الإداري وللمحكمة الجنائية أن تحكم بمصادرة الأشـــياء المحجـــوزة أو الـــتى تحجـــز فـــيما بعد لاستنزال ثمنها من الغرامات أو التعويضات أو للتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة . كما أن لها أن تأمـــر بإتلافهـــا عـــند الاقتضاء ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة لعدم توافر ركن القصد الجنائي(١) .

ويجـــوز للمحكمـــة أيضـــا أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

مـــادة ٥١ : تعتـــبر الجـــرائم المنصـــوص علـــيها في هذا القانون هى والجرائم المنصـــوص علـــيها في القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات الـــتجارية وفـــي القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس جرائم

---

(١) أنظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الأدبية والفنية " ص ٣٥٠ وما بعدها .

متماثلة في العود .

الفصل الثاني

أحكام ختامية

مـــادة ٥٢ : ينص في اللائحة التنفيذية لهذا القانون على الأحكام التى تكفل الحماية المؤقــتة للاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية المعروضة في المعارض الأهلية أو الدولية التي تقام في مصر أو في أحد البلاد التى تعامل مصر معاملة المثل .

ويصدر بتعيين هذه المعارض قرار من وزير التجارة والصناعة[1] .

مـــادة ٥٣ : إذا قـــدم طلب للحصول على براءة اختراع في أحد البلاد التى تعامل مصــــر معاملة المثل ، يجوز لذي الشأن أو لمن آلت إليه حقوقه أن يقدم طلباً لإدارة البراءات عن هذا الاختراع بالأوضاع والشروط المنصوص عليها فى هذا القانون ، وذلك فى خلال سنة من تاريخ تقديم الطلب فى البلد الاجنبى .

واســـتثناء مـــن حكـــم المادة الثالثة من هذا القانون ، لا يؤثر في طلب البراءة نشر وصـــف الاخـــتراع أو استعماله أو تقديم طلب آخر عنه في خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

ويسري حكم هذه المادة على الرسوم والنماذج الصناعية ، على أن تكون المدة ستة اشـــهر من تاريخ تقديم طلب التسجيل في البلد الأجنبي وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة ١١ .

مـــادة ٥٤ : لا يخل بحقوق مالك البراءة استخدام الاختراع في وسائل النقل البري والبحري والجوي التابعة لأحد البلاد التى تعامل مصر معاملة المثل وذلك في حالة وجودها في مصر بصفة وقتية أو عارضة .

---

[1] أنظـــر د. عـــبد الفـــتاح مراد " شرح قانون التجارة المصرى الجديد " ص ٩٠ وما بعدها.

مادة ٥٥ : تنطبق أحكام هذا القانون على الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية الـتى تتمـتع بالحماية القانونية وقت العمل به بشرط تقديم طلب براءة الاختراع أو طلـب تسـجيل الرسـم والـنموذج في خلال سنتين من ذلك التاريخ . وتدخل مدة الحماية السابقة فى مدة الحماية التى تخولها أحكام هذا القانون[١] .

مـادة ٥٦ : لا يجوز لموظفي "إدارة براءات الاختراع" أو "إدارة الرسوم والنماذج الصناعية" أن يقدموا بالذات أو بالواسطة طلبات للحصول على براءات الاختراع أو طلـبات تسجيل الرسوم أو النماذج الصناعية إلا بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تركهم الخدمة بالإدارة .

مـادة ٥٧ : يصـدر وزير التجارة والصناعة لائحة تنفيذية ببيان الأحكام المتعلقة بتطبيق هذا القانون وتنص هذه اللائحة بوجه خاص على ما يأتي :

١- تنظـيم إدارة بـراءات الاخـتراع وإدارة الرسوم والنماذج الصناعية وإمساك السجلات الخاصة بها .

٢- وضع الشروط والمواعيد المتعلقة بالإجراءات الإدارية .

٣- الأوضاع والشروط المتعلقة بالنشر والإعلان المنصوص عليه في هذا القانون.

٤- الرسوم الخاصة بتسليم الصور والشهادات وبمختلف الأعمال والتأشيرات .

مـادة ٥٨ : يجـوز لذوي الشأن أن يطلبوا تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكـية الصناعية التي تكون مصر منضمة إليها إذا كانت أكثر رعاية لمصالحهم من أحكام هذا القانون .

مادة ٥٩ : تلغي من قانون العقوبات الأحكام التى تخالف هذا القانون .

مـادة ٦٠ : علـى وزراء التجارة والصناعة والعدل والحربية والبحرية تنفيذ هذا القـانون كـل فيما يخصه ، ويعمل به بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " التعليق على القانون المدنى " ص ٨٧ وما بعدها .

نأمـــر بـــأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة[1] .

صدر فى ١٦ أغسطس ١٩٤٩ ونشر فى ١٩٤٩/٨/٢٥ .

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " شرح تشريعات الغش " ص ٩٥٠ وما بعدها .

الباب الثالث

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩

الخاص بالعلامات والبيانات التجارية [١]

تمهيد وتقسيم :-

سوف نعرض فى هذا الباب للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية وذلك على النحو التالى :

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ [٢] : فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون ، تعتبر علامات تجارية الأسماء المتخذة شكلا مميزا والإمضاءات والكلمات والحروف والأرقام والرسوم والرموز وعنوانات المحال والدمغات والأختام والتصاوير والنقوش البارزة وأية علامة أخري أو أي مجموع منها إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم في تمييز منتجات عمل صناعي أو استغلال زراعي أو استغلال للغابات أو لمستخرجات الأرض أو أية بضاعة للدلالة علي مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها أو للدلالة علي تأدية خدمة من الخدمات .

مادة ٢ : يعد سجل بوزارة التجارة والصناعة يسمي سجل العلامات التجارية .

---

[١] الوقائع المصرية في ١٣ يولية سن ١٩٣٩ ، العدد ٦٩

[٢] المادة رقم (١) مستبدلة بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٦ ، الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (ج) غير اعتيادى في ٦ مايو ١٩٥٦ .

مـــادة ٣ : يعتــبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه ولا تجوز المـــنازعة فـــي ملكـــية العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس ســنوات علـــي الأقــل مـــن تاريخ التسجيل دون أن ترفع علية بشأنها دعوي حكم بصحتها .

مادة ٤ : للأشخاص الآتى ذكرهم حق تسجيل علاماتهم :

١- كل صاحب مصنع أو منتج أو تاجر مصري الجنسية .

٢- كل صاحب مصنع أو منتج أو تاجر مقيم بمصر أو له فيها محل حقيقي .

٣- كــل صاحب مصنع أو منتج أو تاجر ينتمي لبلاد تعامل مصر معاملة المثل أو يقيم بها أو له فيها محل حقيقي .

٤- الجمعــيات أو جماعـــات أربـــاب الصـــناعة أو المنتجين أو التجار التي تكون مؤسســـة فى مصر أو فى إحدى البلاد المذكورة آنفاً إذا كان يمكن اعتبارها متمتعة بالأهلية المدنية .

٥- المصالح العامة .

مادة ٥ : لا يسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها ما يأتي :

أ- العلامات الخالية من أية صفة مميزة أو المكونة من علامات أو بيانات ليست إلا التسمية التي يطلقها العرف علي المنتجات أو الرسم أو الصور العادية لها .

ب- كل تعبير أو رسم أو علامة مخلة بالآداب أو مخالفة للنظام العام .

ج- الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو بإحدى البلاد التي تعامل مصر معاملة المثل ، وكذلك أي تقليد للشعارات .

د- العلامـــات والدمغات الرسمية للبلاد سالفة الذكر الخاصة برقابتها علي البضائع أو ضـــمانها فـــي حالة ما إذا كانت العلامة التجارية التي تشتمل علي تلك العلامات والدمغات يراد استخدامها في بضائع من نفس الجنس أو من جنس مماثل .

هـــ- العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية البحتة .

و- رمـــوز الصـــليب الأحمـــر أو الهـــلال الأحمـــر وغيرها من الرموز الأخرى المشابهة، وكذلك العلامات التي تكون تقليدا لها .

ز- الأسماء الجغرافية إذا كان استعمالها من شأنه أن يحدث لبسا أيا كان فيما يتعلق بمصدر المنتجات أو أصلها .

ح- صورة الغير أو شعاراته ما لم يوافق مقدما علي استعمالها .

ط- البيانات الخاصة بدرجات الشرف التي لا يثبت طالب التسجيل استحقاقه لها قانونا .

ي- العلامـــات التي من شأنها أن تضلل الجمهور أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن مصـــدر المنتجات أو عن صفاتها الأخرى ، وكذلك العلامات التي تحتوي علي بيان اسم تجاري وهمي أو مقلد أو مزور .

الباب الثاني

إجراءات التسجيل

مـــادة ٦ : يقدم طلب تسجيل العلامة إلي إدارة تسجيل العلامات التجارية بالأوضاع والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مـــادة ٧ : لا تســـجل العلامـــة إلا عن فئة واحدة أو أكثر من فئات المنتجات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٨ : إذا طلب شخصان أو أكثر في وقت واحد تسجيل نفس العلامة أو علامات تكاد تكون متطابقة عن فئة واحدة من المنتجات يرفض التسجيل إلي أن يقدم أحدهم تنازلا من المنازعين له مصدقا عليه أو حكما حائزا لقوة الشئ المحكوم فيه[1] .

---

[1] أنظر د.عبد الفتاح مراد " التطبيق على قوانين المرافعات والاثبات والتحكيم " ص ٥٤ وما بعدها .

مـــادة ٩ : يجوز لإدارة تسجيل العلامات التجارية أن تفرض من القيود والتعديلات مـــا تري لزومه لتحديد العلامة وتوضحيها علي وجه أدق تفاديا من التباسها بعلامة أخري سبق تسجيلها .

وعلـــي الإدارة فـــي حالة الرفض أو القبول المعلق علي شرط ، أن تخطر الطالب كتابة بأسباب قرارها مع بيان الوقائع المتعلقة بذلك .

وإذا لم يقم الطالب بتنفيذ ما فرضته الإدارة من الاشتراطات خلال ستة أشهر اعتبر متنازلا عن طلبه .

مادة ١٠[١] : يجوز للطالب أن يتظلم من قرار إدارة التسجيل في ميعاد ثلاثين يوما مـــن تـــاريخ إخطـــاره ويرفع التظلم إلي لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من وزير التجارة والصناعة وتتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم من موظفي مجلس الدولـــة الفنييـــن وقرارات اللجنة نهائية إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون .

مـــادة ١١ : إذا أيدت اللجنة قرار إدارة التسجيل الصادر برفض العلامة لمشابهتها علامـــة أخـــري سبق تسجيلها عن منتجات واحدة أو عن فئة واحدة منها فلا يجوز للطالب تسجيل علامته إلا بناء علي حكم قضائي يصدر ضد صاحب التسجيل .

مـــادة ١٢ : يجب علي إدارة التسجيل في حالة قبول العلامة الإشهار عنها بالكيفية المقررة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

---

[١] المـــادة ١٠ مستبدلة بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٣ ، الجريدة الرسمية العدد ٧٥ مكرر في ١٩٥٣/٩/١٧.

وكان النص قبل التعديل الآتي :

" يجوز للطالب أن يتظلم من قرار إدارة التسجيل في معياد ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره ويـــرفع التظلم إلي لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار يصدره مجلس الوزراء بناء علي طلب وزير التجارة والصناعة .

وتـــتكون اللجـــنة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم من قسم قضايا الحكومة وقرارات اللجنة نهائية إلا في الحال المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون ".

ويجـوز لصـاحب الشـأن أن يقدم للإدارة في الميعاد الذى تحدده اللائحة التنفيذية إخطارا كتابيا بمعارضته في تسجيل العلامة مشتملا علي أسباب المعارضة .

وعلي الإدارة أن تعلن طالب التسجيل بصورة من إخطار المعارضة . وعلي طالب التسجيل أن يقدم للإدارة في المعياد الذى تقرره اللائحة التنفيذية ردا كتابيا علي هذه المعارضـة مشـتملا علـي الأسـباب ، وإذا لم يصل ذلك الرد للإدارة في المعياد المذكور اعتبر طالب التسجيل متنازلا عن طلبه .

مادة ١٣ : قبل الفصل في المعارضة يتعين علي الإدارة سماع الطرفين أو أحدهما إذا طلب ذلك .

وتصـدر الإدارة قرارا بقبول التسجيل أو رفضه ، وفي الحالة الأولي يجوز لها أن تقرر ما تراه لازما من الاشتراطات .

وقـرار الإدارة بشـأن المعارضـة قابل للطعن أمام المحكمة الابتدائية[١] في معياد عشرة أيام من تاريخ إخطار صاحب الشأن به .

إذا رأت الإدارة أن المعارضـة في تسجيل العلامة غير جدية جاز لها رغم الطعن في قرارها أن تصدر قراراً مسببا بالسير في إجراءات التسجيل .

مـادة ١٤ : يجوز لمالك علامة سبق تسجيلها أن يقدم في أي وقت طلبا إلي إدارة التسـجيل لإدخال أية إضافة أو تعديل علي علامته لا تمس ذاتيتها مساسا جوهريا ، ويصـدر قرار الإدارة في ذلك وفقا للشروط الموضوعة للقرارات الخاصة بطلبات التسجيل الأصلية ويكون قابلا للطعن بالطرق ذاتها .

مادة ١٥ : يكون للتسجيل أثره من تاريخ تقديم الطلب .

ويجب إشهار التسجيل بالكيفية التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ملحوظة : نموذج التظلم المنصوص عليه بالمادة ١٠ بالصفحة رقم ٥٣ من هذا الكتاب .

[١] أنظـر د.عـبد الفـتاح مراد " **إدارة المحاكم فى مصر والدول العربية** " ص ٨٩ وما بعدها .

مادة ١٦ : يعطي لمالك العلامة بمجرد إتمام تسجيلها شهادة تشمل البيانات الآتية :

أولا : الرقم المتتابع للعلامة .

ثانيا : تاريخ الطلب وتاريخ التسجيل .

ثالثا : الاسم التجاري ، أو اسم ولقب مالك العلامة ومحل إقامته وجنسيته .

رابعا : صورة مطابقة للعلامة .

خامسا : بيان المنتجات أو البضائع المخصصة لها العلامة .

مادة ١٧ : لكل شخص أن يطلب مستخرجات أو صورا من السجل .

الباب الثالث

انتقال ملكية العلامة ورهنها

مادة ١٨ : لا يجوز نقل ملكية العلامة أو رهنها أو الحجز عليها إلا مع المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة في تمييز منتجاته .

مادة ١٩ : يشتمل انتقال ملكية المحل التجاري أو مشروع الاستغلال العلامات المسجلة باسم ناقل الملكية التي يمكن اعتبارها ذات ارتباط وثيق بالمحل أو المشروع ما لم يتفق علي غير ذلك .

وإذا نقلت ملكية المحل التجاري أو مشروع الاستغلال من غير العلامة جاز لناقل الملكية الاستمرار في صناعة نفس المنتجات التى سجلت العلامة من أجلها أو الاتجار فيها ما لم يتفق علي غير ذلك .

مادة ٢٠[١] **:** لا يكون نقل ملكية العلامة أو تقرير حق الانتفاع عليها أو رهنها حجة علي الغير إلا بعد التأشير بذلك في السجل وشهره بالكيفية التي تقررها اللائحة التنفيذية .

---

[١] مادة رقم (٢٠) معدلة بالقرار الجمهوري بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٩ الجريدة الرسمية العدد ٥٦ في ١٩٥٩/٣/٢١.

الباب الرابع

التجديد والشطب

مـــادة ٢١ : مـــدة الحماية المترتبة علي تسجيل العلامة عشر سنوات ، ولصاحب الحـــق فـــيها أن يضمن استمرار الحماية لمدة جديدة إذا قدم طلبا بالتجديد في خلال الســـنة الأخيرة وفقا للأوضاع والشروط المنصوص عليها في المادة السادسة وهكذا في كل مدة .

وفـــي خـــلال الشهر التالي لانتهاء مدة الحماية القانونية تقوم إدارة التسجيل بإخطار صـــاحب العلامـــة كـــتابة بانتهاء مدة حمايتها وترسل إليه الإخطار بالعنوان المقيد بالســـجل ، فإذا انقضت الثلاثة أشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية دون أن يقدم صـــاحب العلامة طلب التجديد قامت الإدارة من تلقاء نفسها بشطب هذه العلامة من السجل .

مـــادة ٢٢ : يجـــوز للمحكمة ، بناء علي طلب أي صاحب شأن ، أن تأمر بشطب التســـجيل إذا ثبت لديها أن العلامة لم تستعمل بصفة جدية خمس سنوات متتالية إلا إذا قدم مالك العلامة ما يسوغ به عدم استعمالها .

مـــادة ٢٣ : إذا شطب تسجيل العلامة فلا يجوز أن يعاد تسجيلها لصالح الغير عن نفس المنتجات إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ الشطب .

مـــادة ٢٤ : شـــطب التسجيل أو تجديده يجب إشهاره بالكيفية التي تقررها اللائحة التنفيذية .

مـــادة ٢٥ : مع عدم الإخلال بما جاء بالمادة الثالثة يكون لإدارة تسجيل العلامات ، ولكـــل صـــاحب شأن حق طلب الحكم بشطب العلامات التي تكون قد سجلت بدون وجـــه حق . وتقوم الادارة بشطب هذه العلامات متي قدم لها حكم بذلك حائز القوة الشئ المحكوم فيه .

ويجـــوز للمحكمـــة أن تحكم بناء علي طلب الإدارة أو صاحب الشأن ، بإضافة أي

بـيان للسجل قد أغفل تدوينه به أو بحذف أو بتعديل أي بيان وارد بالسجل إذا كان قد دون به بدون وجه حق أو كان غير مطابق للحقيقة .

الباب الخامس

البيانات التجارية

مـادة ٢٦ : فـيما يختص بتطبيق هذا القانون يعتبر بيانا تجاريا أي ايضاح يتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بما يأتي :

أ- عدد البضائع أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها .

ب- الجهة أو البلاد التي صنعت فيها البضائع أو أنتجت .

ج- طريقة صنعها أو إنتاجها .

د- العناصر الداخلة في تركيبها .

هـ- اسم أو صفات المنتج أو الصانع .

و- جـود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو أية امتيازات أو جوائز أو مميزات تجارية أو صناعية .

ز- الاسم أو الشكل الذي تعرف به بعض البضائع أو تقوم به عادة .

مـادة ٢٧ : يجـب أن يكون البيان التجاري مطابقا للحقيقة من جميع الوجوه سواء أكـان موضـوعا علـي نفس المنتجات أم علي المحال أو المخازن أو بها أو علي عنواناتها أو الأغلفة أو الفواتير أو أوراق الخطابات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يستعمل في عرض البضائع علي الجمهور .

مـادة ٢٨ : لا يجـوز وضع اسم البائع[١] أو عنوانه علي منتجات واردة من بلاد غـير التـي يحصل فيها البيع ما لم يكن مقترنا ببيان دقيق مكتوب بحروف ظاهرة عن البلاد أو الجهة التي صنعت أو أنتجت فيها .

---

[١] أنظر د.عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الأدبية والفنية " ص ١٤٨ وما بعدها.

ولا يجوز للأشخاص المقيمين في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاج بعض المنتجات أو صنعها الذين يتجرون في منتجات مشابهة واردة من جهة أخرى أن يضعوا عليها علاماتهم إذا كانت من شأنها أن تضلل الجمهور فيما يتعلق بمصدر تلك المنتجات حتى لو كانت العلامات لا تشتمل علي أسماء هؤلاء الأشخاص أو عناوينهم ما لم تتخذ التدابير الكفيلة بمنع كل لبس .

مادة ٢٩ : لا يجوز للصانع أن يستعمل اسم الجهة التي يوجد له بها مصنع رئيسي فيما يصنع لحسابه من منتجات في جهة أخري ما لم يقترن هذا الاسم ببيان الجهة الأخيرة علي وجهه يمتنع معه كل لبس .

مادة ٣٠ : يجوز أن يطلق علي بعض المنتجات أسماء جغرافية أصبحت ألفاظا عامة تدل في الاصطلاح التجارى[١] علي جنس الناتج لا علي مصدره ويستثني من ذلك الأسماء الإقليمية للمنتجات النبيذية .

مادة ٣١ : لا يجوز ذكر ميداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية من أي نوع كان ، سواء أكانت اكتسبت في معارض أم مباريات أم منحت من رؤساء الدول أو الحكومات أو المصالح العامة أو هيئات العلماء أو الجمعيات العلمية إلا بالنسبة للمنتجات التي تنطبق عليها هذه المميزات وبالنسبة للأشخاص والأسماء التجارية الذين اكتسبوها أو لمن آلت إليهم حقوقهم ، ويجب أن يشتمل ذلك علي بيان صحيح بتاريخها ونوعها والمعارض أو المباريات التي منحت فيها .

ولا يجوز لمن اشترك مع آخرين في عرض منتجات أن يستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التي منحت للمعروضات المشتركة ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها .

---

[١] أنظر د.عبد الفتاح مراد " الجديد فى شرح تشريعات الغش التجارى والصناعى والأغذية " ص ٨٥ وما بعدها .

مـــادة ٣٢[١] : إذا كـــان مقدار المنتجات أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها أو مصدرها أو العناصر الداخلة في تركيبها من العوامل التي لها دخل في تقدير قيمتها جاز بقرار وزاري منع استيراد تلك المنتجات أو بيعها أو عرضها للبيع ما لم تحمل بيانا أو أكثر من هذه البيانات .

وتحـــدد بهذا القرار الكيفية التي توضع بها البيانات علي المنتجات والإجراءات التي يستعاض عنها بها عند عدم إمكان ذلك ، علي أن تكتب هذه البيانات باللغة العربية.

وتحـــدد بقـــرار وزارى الكيفية التي توضع بها البيانات علي المنتجات والإجراءات التي يستعاض عنها بها عند عدم إمكان ذلك علي أن تكتب البيانات باللغة العربية" .

الباب السادس

الجرائم والجزاءات

مـــادة ٣٣[٢] : يعاقـــب بالحـــبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها و لا تزيد علي ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

١- كل من زور علامة تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلي تضليل الجمهور وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة .

٢- كل من وضع بسوء القصد علي منتجاته علامة مملوكة لغيره .

---

(١) المـــادة ٣٢ معدلـــة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ ، الجريدة الرسمية العدد ٨٨ مكرر غير اعتيادي في ١٩٥٤/١١/٤ وكان نصها قبل التعديل الآتي:
" إذا كـــان مقدار المنتجات أو مقاسها أو كليها أو طاقتها أو وزنها أو مصدرها أو العناصر الداخلـــة فـــي تركيـــبها من العوامل التي لها دخل في تقدير قيمتها جاز بمرسوم منع تلك المنتجات أو بيعها أو عرضها للبيع ما لم تحمل بيانا أو أكثر من هذه البيانات .
وتحـــدد بقـــرار وزارى الكيفـــية التى توضع بها البيانات على المنتجات والإجراءات التى يستعاض عنها عند عدم إمكان ذلك على أن تكتب البيانات باللغة العربية .

(٢) - المادة ٣٣ معدلة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ السبق الإشارة إليه .
المادة ٣٣ قبل التعديل كالأتى :
" يعاقـــب بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين وبغرامة من عشرة جنيهات إلي ثلثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط " .

٣- كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك .

مادة ٣٤[١] : يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد علي مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١- كل من خالف أحكام المواد من (٢٧) إلي (٣٢) من هذا القانون .

٢- كـــل من استعمل علامة غير مسجلة في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات (ب) و (ج) و (د) و (و) و (ط) و (ي) من المادة الخامسة .

٣- كـــل من ذكر بغير حق علي علامته أو أوراقه التجارية بيانا يؤدي إلي الاعتقاد بحصول تسجيلها .

مـــادة ٣٥[٢] : يجوز لمالك العلامة في أي وقت ولو كان ذلك قبل رفع أية دعوى مدنـــية أو جنائـــية أو يستصدر بناء علي عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة علي

---

(١) المـــادة ٣٤ معدلـــة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ السابق الإشارة إلية ، وكان نصها قـــبل التعديل :" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنة وبغرامة من خمسة جنيهات إلي مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين " .

(٢) المـــادة ٣٥ معدلة بالقرار الجمهورى بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٩ السابق الإشارة إليه وكان نصها .

مـــادة ٣٥ – يجـــوز لمالك العلامة في أي وقت ولو كان ذلك قبل رفع أية دعوى مدنية أو جنائـــية أن يستصدر– بناء علي عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة علي تسجيل العلامة - أمرا من القاضي باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة وعلي الأخص حجز الآلات أو أية أدوات تســـتخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة ، وكذلك المنتجات أو البضائع أو عـــنوانات المحال أو الأغلفة أو الأوراق أو غيرها مما تكون قد وضعت عليها العلامة أو البيان موضوع الجريمة .

ويجوز إجراء هذا الحجز عند استيراد البضائع من الخارج .

ويجوز أن يشمل الأمر الصادر من القاضي ندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر في عمله وإلزام الطالب بتقديم كفالة .

وتعتـــبر الإجراءات الواردة في هذه المادة باطلة بحكم القانون ما لم تتبع في خلال ثمانية أيـــام عـــدا مواعـــيد المســـافة بـــرفع دعوى مدنية أو جنائية علي من اتخذت بشأنه تلك الإجراءات .

تســجيل ـ العلامـــة ـ أمراً من القاضي باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة وعلي الأخص :

أ- عمـــل محضـــر حصر ووصف تفصيلي عن الآلات والأدوات التي تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة والمنتجات أو البضائع أو عنوانات المحال أو الأغلفـــة أو الأوراق أو غـــيرها ممـــا تكون قد وضعت عليها العلامة أو البيان موضوع الجريمة ، وكذلك البضائع المستوردة من الخارج أثر ورودها .

ب- توقيع حجز علي الأشياء المذكورة في البند السابق علي ألا يوقع الحجز عليها إلا بعـــد أن يقـــدم الطالب تأمينا يقدره القاضي تقديراً أولياً لتعويض المحجوز عليه عند الاقتضاء .

ويجوز بعد توقيع الحجز المنازعة في كفاية التأمين التي قدمها الحاجز وفقاً للأحكام المنصـــوص علـــيها فـــي قـــانون المرافعات ، ويجوز أن يشمل الأمر الصادر من القاضي ندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر في عملة .

وفـــي جميع الأحوال تعتبر الإجراءات التحفظية التي اتخذها مالك العلامة باطلة إذا لـــم يتبعها رفع دعوى مدنية أو جنائية علي من اتخذت ضده تلك الإجراءات وذلك خلال العشرة أيام التالية لصدور الأمر مع مراعاة مواعيد المسافة .

وللمدعـــى علـــية أن يعلن دعواه إلي الحاجز وإلي قلم كتاب المحكمة المودع لديها التأميـــن بطلب التأمين خلال ٩٠ يوما تبدأ من انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقـــرة الســـابقة إذا لم يرفع الحاجز دعواه أو من تاريخ صدور الحكم النهائي في دعـــوى الحاجز المتعلقة بالعلامة . وفي الحالتين لا يصرف التأمين للحاجز إلا بعد صـــدور الحكم النهائي في دعوى المحجوز[1] علية أو بعد انقضاء الميعاد المقرر له

---

[1] أنظـــر د.عـــبد الفـــتاح مراد " موسوعة جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة " ص ٨٩ وما بعدها .

دون رفعهـــا مـــا لم يتضمن الحكم الصادر في دعوى الحاجز الفصل في موضوع التأمين .

مـــادة ٣٦ : يجـــوز للمحكمـــة فـــي أية دعوى مدنية أو جنائية أن تحكم بمصادرة الأشـــياء المحجـــوزة أو التـــي تحجـــز فيما بعد لاستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو للتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة .

ويجـــوز للمحكمـــة أيضـــا أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر علي نفقة المحكوم عليه .

ويجـــوز لها كذلك أن تأمر بإتلاف العلامات غير القانونية وأن تأمر عند الاقتضاء بـــإتلاف المنتجات والأغلفة ومعدات الحزم وعنوانات المحال والكتالوجات وغيرها مـــن الأشـــياء التي تحمل تلك العلامة أو تحمل بيانات غير قانونية ، وكذلك إتلاف الآلات والأدوات التـــي اســـتعملت بصفة خاصة في عملية التزوير ، ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة .

مـــادة ٣٦ مكـــررا[١] : في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في المـــادتين ٣٣ ، ٣٤ يجـــب الحكم علي المتهم بعقوبة الحبس ونشر الحكم أو لصقه و إغلاق المصـــنع أو المحـــل التجاري لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد علي ستة أشهر .

الباب السابع

أحكام ختامية

مادة ٣٧ : الأشخاص والجمعيات سواء أكانت لهم صبغة صناعية أو تجارية أو لم تكـــن ، الذيـــن يتولون مراقبة منتجات معينة أو فحصها فيما يختص بمصادرها أو عناصر تركيبها أو طريقة صنعها أو صفاتها أو حقيقتها أو أية خاصية أخرى لها

---

[١] المادة ٣٦ مكرراً مضافا بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ السابق الإشارة إليه .

يجوز الترخيص لهم بتسجيل علامة تكون مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص وذلك عندما يرى وزير التجارة والصناعة أن فى الترخيص تحقيقاً لمصلحة عامة .

ويترتـب علـى تسـجيل مثل هذه العلامة بجميع الآثار المنصوص عليها فى هذا القـانون إلا أنـه لا يجـوز انـتقال ملكيتها إلا بترخيص خاص من وزير التجارة والصناعة .

مادة ٣٨[١] : ينص فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون على الأحكام التى تكفل الحماية الوقتـية للعلامـة الـتى تكـون موضـوعة على منتجات أو بضائع معروضة فى المعارض الأهلية أو الدولية التى تقام فى مصر أو فى أحد البلاد التى تعامل مصر معاملة المثل ويعين وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره هذه المعارض .

مـادة ٣٩ : العلامات التى تكون مستعملة عند بدء العمل بهذا القانون ويتم تسجيلها فـى خـلال سنتين من هذا التاريخ تعتبر ، فيما يختص بتطبيق المادة الثالثة ، أنها مسجلة منذ بدء سريان القانون .

علـى أن مدة العشر سنوات المنصوص عليها فى المادة (٢١) لا تبدأ إلا من تاريخ تقديم طلب التسجيل .

---

[١] المـادة ٣٨ معدلة بالقانون رقم ٥٣١ لسنة ١٩٥٣ الجريدة الرسمية العدد ٨٩ مكرر فى ١٩٥٣/١١/٥ .
وكان نص المادة ٣٨ قبل التعديل كالآتى :
"يـنص فـى اللائحة التنفيذية لهذا القانون على الأحكام التى تكفل الحماية الوقتية اللازمة للعلامات التى تكون موضوعة على منتجات أو بضائع معروضة فى المعارض الصناعية أو الزراعـية الـتى تقـام بمصـر بشرط أن تكون العلامات متمتعة بالحماية فى بلادها الأصـلية حـتى ولـو كانـت المنتجات أو البضائع واردة من دول لم ترتبط معها مصر بمعاهدات فى هذا الخصوص " .

مادة ٤٠[(١)] : يصدر وزير التجارة والصناعة لائحة تنفيذية ببيان الأحكام التفصيلية المتعلقة بتطبيق هذا القانون وتنص بالأخص على ما يأتى :

١- تنظم إدارة تسجيل العلامات التجارية وإمساك السجلات .

٢- الأوضاع والشروط والمواعيد المتعلقة بالإجراءات الإدارية .

٣- تقسيم جميع المنتجات - لغرض التسجيل - إلى فئات تبعاً لنوعها وجنسها .

٤- الأوضاع والشروط المتعلقة بالإشهار المنصوص عليه فى هذا القانون .

٥- الرسوم الخاصة بتسليم الصور والشهادات .

٦- تعـريفة الرسـوم الخاصـة بمخـتلف الأعمال والتأشيرات وبيان الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون عند الاقتضاء .

مادة ٤٠ مكرراً[(٢)] : يكون للموظفين المذكورين بعد صفة مأمورى الضبط القضائى فـيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون أو المراسيم ، أو القرارات التى تصدر تنفيذاً له ، وهم :

١- مدير إدارة مكافحة الغش التجارى ، ووكيلها ، ومفتشوها ومساعدوهم .

٢- رؤساء مكاتب السجل التجارى ، أو من يقوم مقامهم .

٣- الموظفون الفنيون بمصلحة الصناعة .

مـادة ٤١ : لكل مصرى ولكل شخص مقيم بمصر وكذلك لكل جماعة مؤسسة فى مصـر أو يوجـد مركز عملها فى مصر ولكل مصلحة عامة حق المطالبة بتطبيق أحكـام المعاهدات الدولية المتعلقة بالملكية الصناعية التى تكون مصر منضمة إليها إذا كانت أكثر رعاية من أحكام هذا القانون .

---

(١) قـرار وزيـر الـتجارة والصناعة رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٦ الصادر فى ١٩٣٩/١٢/٢٥ وقائع العدد ١٥٥ فى ١٩٣٩/١٢/٣١ .

(٢) مـادة ٤٠ مكـرر مضافة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ الجريدة الرسمية العدد ١١٤ فى ١٩٤٩/٨/٢٩ .

مادة ٤٢ : تلغى من قانون العقوبات[1] المواد التى تخالف أحكام المـــادتين (٣٣) ، (٣٤) من هذا القانون .

مـــادة ٤٣ : علـــى وزيـــرى التجارة والصناعة ، والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصـــه ويعمـــل بـــه بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر اللائحة المنصوص عليها فى المادة (٤٠) .

نأمـــر بـــأن يبصـــم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بسراى المنتزه فى ٢١ جمادى الأولى سنة ١٩٥٨ (٩ يوليو سنة ١٩٣٩) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير التجارة والصناعة	وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء
سابا حبشى	**أحمد محمد خشبة**	**محمد محمود**

[1] أنظر د.**عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون العقوبات "** ص ٦١ وما بعدها .

الباب الرابع

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بمشروع قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

ومذكرته الإيضاحية[١]

تمهيـد وتقسيـم :-

سـوف نعرض فى هذا الباب لقرار رئيس جمهورية مصر العربية بمشروع قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ومذكرته الإيضاحية وذلك فى الفصلين التاليين :

الفصـل الأول : قرار رئيس جمهورية مصر العربية بمشروع قانون حماية حقوق الملكية الفكرية .

الفصل الثانى : المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون حماية الملكية الفكرية .

---

(١) أنظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الادبية والفنية " ص ٢٥ وما بعدها .

الفصل الأول

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بمشروع قانون حماية حقوق الملكية الفكرية[1]

تمهيد وتقسيم :-

سوف نعرض فى هذا الفصل لقرار رئيس جمهورية مصر العربية بمشروع قانون حماية حقوق الملكية الفكرية وذلك على النحو التالى :

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى قانون العلامات والبيانات التجارية الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ ،

وعلى قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ .

وعلى قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على انضمام مصر لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات التى تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروجوي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف ، وجدول تعهدات جمهورية مصر العربية فى مجال تجارة السلع والخدمات والموافقة فى مراكش بالمملكة المغربية بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٥ .

وعلى الملحق رقم ١ (ج) من ملاحق اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية (اتفاقية

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " التعليق على القانون المدنى " ص ٨٧ وما بعدها .

الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية) .

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما إرتآه مجلس الدولة ،

قرر مشروع القانون الآتى نصه يقدم إلى مجلس الشعب :

(المادة الأولي)

يعمل فى شان حماية حقوق الملكية الفكرية بالقانون المرافق .

(المادة الثانية)

تلغــى القوانيــن أرقام ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية ، و١٣٢ لســنة ١٩٤٩ بشــأن بــراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، عدا أحكام بــراءات الاخــتراع الخاصــة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية[1] والمنتجات الكيميائــية الصــيدلية فتلغى اعتبار من أول يناير سنة ٢٠٠٥ ، ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف .

كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق .

(المادة الثالثة)

يصــدر الــوزراء المختصون كل فى مجال اختصاصه اللوائح التنفيذية والقرارات اللازمــة لتنفيذ أحكام القانون المرافق ، وتظل اللوائح والقرارات القائمة وقت العمل بالقانون المرافق نافذة إلى حين بدء العمل باللوائح والقرارات الجديدة .

(المادة الرابعة)

ينشــر هــذا القــانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يناير سنة ٢٠٠٠ عدا أحكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيماوية المتعلقة بالأغذية، والمنــتجات الكــيماوية الصيدلية والكائنات الدقيقة فيعمل بها اعتباراً من أول يناير

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " شرح تشريعات الغش " ص ٥٤ وما بعدها .

سنة ٢٠٠٥ .

يبصم هذا القانون بخاتم لدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر فى / / ١٩٩٩ الموافق

رئـيس الجمهـورية

قـــانون

حمـــاية حقـوق المـلكية الفكـرية

الكتـــاب الأول

براءات الإختراع ونماذج المنفعة ، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة ، والمعلومات غير المفصح عنها

البـــاب الأول

بـــراءات الاختـــراع ونمـــاذج المنفعـــة

مادة ١ : تمنح براءة اختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصـــناعى يكون جديداً ، ويمثل خطوة إبداعية سواء كان الإختراع متعلقاً بمنتجات صـــناعية جديـــدة أو بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة[1] .

كمـــا تمـــنح البراءة استقلالاً عن كل تعديل أو تحسين أو إضافات ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة ، ويكون منحها لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقاً لأحكام هذا القانون .

ويشـــمل مفهـــوم الصـــناعة فـــى هـــذا الشأن المنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والمنـــتجات الكيميائـــية الصيدلية ، والكائنات الدقيقة ، والعمليات الميكروبيولوجية

---

(1) أنظـــر د .عـــبد الفتاح مراد " موسوعة جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة " ص ٣٥٠ وما بعدها .

الدقــيقة وغير البيولوجية لإنتاج النباتات والحيوانات ، والعمليات البيولوجية لإنتاج النباتات .

مادة ٢ : لا تمنح براءة اختراع لما يلى :

١- الاخـــتراعات التى يكون من شأن استغلالها الإخلال بالنظام العام أو الآداب أو الإضرار الجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات .

٢- الاكتشافات والنظريات العملية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات .

٣- طرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان والحيوان .

٤- النــباتات والحــيوانات أيــاً كانت درجة ندرتها أو غرابتها وكذلك الطرق التى تكون فى أساسها بيولوجية لإنتاج الحيوانات .

٥- الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والحمض النووى والجينوم .

مادة ٣ : لا يعتبر الاختراع جديداً كله أو جزء منه فى الحالتين الآتيتين :

١- إذا كان قد سبق طلب إصدار براءة اختراع أو صدرت براءة عنه أو عن جزء منه فى مصر أو فى الخارج قبل تاريخ تقديم طلب البراءة .

٢- إذا كــان قــد سبق استعمال الإختراع فى مصر أو فى الخارج بصفة علنية أو كان قد أفصح عن وصفه على نحو يمكن ذوى الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة .

ولا يعــد إفصاحاً فى حكم البند السابق الكشف عن الإختراع فى المعارض الوطنية أو الدولــية خــلال الســنة السابقة على تاريخ التقدم بطلب البراءة ، وتحدد اللائحة التنفيذية أوضاع وإجراءات الكشف عن الإختراع .

مــادة ٤ : مــع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة فى مصر يكون لكل شــخص طبيعى أو اعتبارى من المصريين أو الأجانب الحق فى التقدم بطلب براءة اختراع لمكتب براءات الاختراع فى مصر .

مـاده ٥ : يعـد مكتـب بـراءات الاختراع سجل خاص تقيد فيه طلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة وجميع البيانات المتعلقة بكل منها وباستغلالها والتصرفات التى ترد عليها وفقاً لأحكام هذا القانون ولوائحه وقراراته التنفيذية .

مادة ٦ : يثبت الحق فى البراءة للمخترع أو لمن آلت إليه حقوقه .

وإذا كـان الإختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص ثبت حقهم عليه بالتساوى فيما بينهم مالم يتفقوا على غير ذلك .

أمـا إذا كـان قـد توصل الى ذات الإختراع أكثر من شخص يستقل كل منهم عن الآخر يثبت الحق للأسبق الى تقديم طلب البراءة .

مادة ٧ : إذا تعاقد شخص مع آخر للتوصل الى اختراع معين فتكون جميع الحقوق المالية المترتبة على الإختراع للشخص الأول مالم يتفق على غير ذلك .

وإذا توصل العامل أو الموظف الى اختراعه فى نطاق علاقة العمل وأثنائها أو كان مـا توصـل إلـيه يدخـل ضمن نشاط المنشأة فيكون الحق فى البراءة للعامل أو الموظف . ولا يجوز له استغلالها أو التصرف فيها قبل إخطار صاحب العمل كتابة لاسـتعمال حقـه فـى الخيار بين شراء البراءة أو استغلال الإختراع أو إبداء عدم رغبـته فى أيهما ، ويلتزم صاحب العمل بإخطار العامل بخياره كتابة ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حصول إخطار العامل له بوجوب الاختيار[١] .

ويجـب أن يكـون شراء صاحب العمل للبراءة أو استغلاله للاختراع بمقابل عادل يـراعى فـيه ـ علـى وجه الخصوص ـ العائد الاقتصادي للاختراع . وفى جميع الأحوال يبقى الإختراع منسوباً الى المخترع .

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " التطبيق على قانون العقوبات " ص ١٢٠ وما بعدها .

مادة ٨ : الطلب المقدم من العامل أو الموظف السابق للحصول على براءة اختراع ممـا هو منصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة (٧) خلال سنة من تاريخ تركه المنشأة الخاصة أو العامة ، يعتبر كأنه قد قدم أثناء قيام رابطة العمل أو الاستخدام.

وتـزداد المـدة الى ثلاث سنوات إذا التحق العامل أو الموظف بمنشأة منافسة وكان الاختراع نتيجة مباشرة لنشاطه وخبرته السابقة بالمنشأة التى كان يعمل بها .

مـادة ٩ : لا تسـرى أحكـام المادتيـن (٧) ، (٨) علـى العقود وعلاقات العمل والاستخدام التى تتم خارج مصر .

مـادة ١٠ : مدة براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة فى مصر .

مـادة ١١ : تخـول البراءة مالكها الحق فى منع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة(١) .

ويسـتنفد حـق مالك البراءة فى منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع السلعة ، إذا قام بتسويق السلعة فى أية دولة أو رخص للغير بذلك .

ولا يعتبر اعتداء على هذا الحق ما يقوم به الغير من الأعمال الآتية :

١- الأعمال الخاصة بأغراض البحث العلمى .

٢- قـيام الغـير فى مصر ، بحسن نية ، بصنع منتج ، أو باستعمال طريقة صنع منتج معين أو باتخاذ ترتيبات جدية لذلك ، قبل تاريخ منح البراءة لشخص آخر عن المنـتج ذاتـه ، أو عـن طـريق صـنعه ، ولهذا الغير رغم صدور البراءة حق الاستمرار لصالح منشأته فقط فى القيام بالأعمال المذكورة ذاتها دون التوسع فيها ، ولا يجـوز التـنازل عـن حق القيام بهذه الأعمال ، أو نقل هذا الحق إلا مع باقى عناصر المنشأة .

٣- الاستخدامات غير المباشرة لطريقة الإنتاج ، التى يتكون منها موضوع الاختراع وذلك للحصول على منتجات أخرى .

٤- استخدام الاختراع فى وسائل النقل البرى أو البحرى أو الجوى التابعة لإحدى البلاد الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل مصر معاملة المثل ، وذلك فى حالة وجود أى من هذه الوسائل فى مصر بصفة وقتية أو عارضة .

٥- قيام الغير بصنع أو تركيب أو استخدام أو بيع المنتج أثناء فترة حمايته بهدف استخراج ترخيص لتسويقه ، على ألا يتم التسويق بعد انتهاء تلك الفترة وكذلك قيام هذا الطرف بإنتاج أوسع نطاقاً بهدف تخزين المنتج الى أن تنقضى فترة الحماية .

٦- الأعمال التى يقوم بها الغير خلاف ما تقدم ، شريطة ألا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستخدام العادى للبراءة ، وألا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة ، مع مراعاة المصالح المشروعة للغير .

مادة ١٢ : يستحق رسم عند تقديم طلب براءة الاختراع كما يستحق رسم سنوى يتدرج بالزيادة اعتباراً من بداية السنة الثانية وحتى انتهاء مدة البراءة .

وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة هذه الرسوم بما لا يجاوز ألف جنيه عند تقديم الطلب ، وبما لا يجاوز خمسمائة جنيه بالنسبة للرسم السنوى .

كما تحدد اللائحة قواعد تخفيض هذه الرسوم وأحوال الإعفاء منها .

مادة ١٣ : يقدم طلب البراءة من المخترع أو من آلت إليه حقوقه إلى مكتب براءات الاختراع وفقاً للأوضاع والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية ، ولا يجوز أن يتضمن طلب البراءة أكثر من اختراع واحد ، ويعتبر فى حكم الاختراع الواحد مجموعة الاختراعات التى تشكل فكرة إبداعية متكاملة .

---

(١) أنظر د. عبد الفتاح مراد " الكمبيوتر والإنترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة " ص ٨٧ وما بعدها .

مــادة ١٤ : يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلى للاختراع يتضمن بياناً كاملاً عن موضــوعه ، وعن أفضل أسلوب يمكن ذوى الخبرة من تنفيذه ، وذلك بالنسبة لكل واحد من المنتجات والطرق محل الطلب .

ويجــب أن يشــتمل الوصــف بطــريقة واضحة على العناصر الجديدة التى يطلب صاحب الشأن حمايتها ، وأن يرفق بالطلب رسم هندسى للاختراع عند الإقتضاء .

وإذا كــان الطلب متعلقاً باختراع خاص بمواد بيولوجية ـ نباتية أو حيوانية ـ فيجب أن يــرفق به ما يثبت أن الحصول على هذه المواد تم وفقاً للأحكام القانونية النافذة فــى بلد المنشأ . فإذا كان الطلب متعلقاً بكائنات دقيقة وجب على الطالب أن يفصح عــن هــذه الكائنات ، وأن يودع مزرعة حية منها لدى الجهة التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ومــع مــراعاة أحكــام المادة (٣٩) يلتزم الطالب فى جميع الأحوال بتقديم بيانات ومعلومات كاملة عن الطلبات التى سبق أن قدمها فى الخارج عن نفس الاختراع أو ما يتصل بموضوعه وكذلك نتائج البت فى هذه الطلبات .

وتحــدد اللائحــة التنفيذية مرفقات طلب براءة الإختراع والمواعيد الواجب تقديمها خلالها والأحوال التى تستوجب رفضه .

مادة ١٥ : يجوز لطالب البراءة أن يقوم باستغلال اختراعه من تاريخ تقديم الطلب.

مــادة ١٦ : لمكتب براءات الاختراع أن يكلف طالب البراءة بإجراء التعديلات أو الاســتيفاءات الــتى يراها إعمالاً لأحكام المادة (١٤) ، وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة ، فإذا لم يقم الطالب بهذا الإجراء عُد متنازلاً عن طلبه .

وللطالــب أن يتظلم من قرار مكتب براءات الاختراع بشأن هذا التكليف أمام اللجنة المنصــوص علــيها فى المادة (٣٧) ، وذلك خلال ثلاثين يوماً ، ووفقاً للإجراءات

المنصـــوص عليها فى المادة (٣٧) ، وذلك خلال ثلاثين يوماً[١] ، ووفقاً للإجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية .

مــادة ١٧ : يجــوز لطالب براءة الإختراع أن يقدم فى أى وقت قبل الإعلان عن قــبول طلب البراءة طلباً بتعديل مواصفات الاختراع أو رسمه الهندسى مع بيان ما هــية التعديل وأسبابه وبشرط ألا يؤدى التعديل الى المساس بذاتية الإختراع . وتتبع فى هذا الشأن ذات الإجراءات الخاصة بطلب البراءة .

مـــادة ١٨ : يفحص مكتب براءات الإختراع طلب البراءة ومرفقاته للتحقق من أن الاختراع جديد ويمثل خطوة إبداعية وقابل للتطبيق الصناعى طبقاً لأحكام المواد ١، ٢ ، ٣ فإذا توافرت فى الاختراع الشروط المشار إليها ، وروعيت فى طلب البراءة الأحكـــام المنصوص عليها فى المادتين (١٣) ، (١٤) قام مكتب براءات الاختراع بـــالإعلان عـــن قـــبول الطلب فى جريدة براءات الاختراع بالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ويجـــوز لكـــل ذى شأن أن يعترض كتابة على السير فى إجراءات إصدار البراءة بإخطـــار يوجه الى مكتب براءات الاختراع متضمناً أسباب الاعتراض وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان عن قبول الطلب فى جريدة براءات الاختراع ، ووفقاً للأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ولا يقـــبل الاعتراض إلا بعد أداء الرسم التى تحدده اللائحة التنفيذية بما لا يقل عن مائة جنيه ولا يجاوز ألف جنيه .

مـــادة ١٩ : إذا تبين لمكتب براءات الإختراع أن الاختراع يتعلق بشئون الدفاع أو أن له قـــيمة عسكرية وجب عليه قبل الإعلان عن قبول طلب البراءة أن يرسل إلى وزارة الدفـــاع خـــلال عشرة أيام من تاريخ الانتهاء من الفحص صورة من الطلب

ومـــرفقاته مـــع إخطار الطالب بذلك خلال سبعة أيام من تاريخ الإرسال ، ولوزير الدفـــاع أن يعترض على الإعلان عن قبول طلب البراءة ، وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ الإرسال .

ولــه بعــد الإعــلان عــن قبول طلب البراءة الإعتراض على السير فى إجراءات إصدارها وذلك إذا تراءى له أن الطلب يتعلق بشئون الدفاع أو أن له قيمة عسكرية، ويكون الاعتراض خلال تسعين يوماً من تاريخ الإعلان عن قبول طلب البراءة فى جريدة براءات الإختراع .

وتبيــن اللائحـــة التنفيذية قواعد الإعتراض فى الأحوال المشار إليها ، وإجراءات نظره والبت فيه .

وفـــى جمـــيع الأحـــوال يكـــون مقابل الإعتراض شراء الاختراع أو الاتفاق على اســـتغلاله أو طلـــب تطبـــيق أحكام الترخيص الإجبارى الواردة بهذا القانون وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ الإعتراض .

مـــادة ٢٠ : يكـــون منح البراءة بقرار من الوزير المختص أو من يفوضه فى ذلك وينشـــر هـــذا القـــرار فـــى جريدة براءات الاختراع بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية.

مـــادة ٢١ : لا يـــتم الإعـــلان عن قبول طلب البراءة إلا بعد انقضاء سنة تبدأ من تاريخ تقديمه ويظل سرياً خلال تلك الفترة .

مادة ٢٢ : يجوز للكافة بعد الإعلان عن قبول الطلب الإطلاع عليه وعلى مستنداته ومـــا دون عـــنه فى سجل براءات الإختراع ، كما يجوز لأى منهم الحصول على

---

(١) أنظر د. عبد الفتاح مراد " التطبيق على قوانين المرافعات والإثبات والتحكيم" ص ٩٨ وما بعدها .

صـــورة ممـــا تقـــدم وذلـــك مقـــابل رســـم لا يجاوز ألف جنيه ، ووفقاً للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية[1] .

مـــادة ٢٣ : يجوز نقل ملكية البراءة كلها أو بعضها بعوض أو بغير عوض ، كما يجوز رهنها أو تقرير حق الإنتفاع عليها .

ومـــع عـــدم الإخلال بالأحكام الخاصة ببيع المحال التجارية ورهنها لا تنتقل ملكية الـــبراءة ولا يكون رهنها أو تقرير حق انتفاع عليها حجة على الغير إلا من تاريخ التأشير بذلك فى سجل البراءات .

ويكـــون النشـــر عن انتقال ملكية البراءة أو رهنها أو تقرير حق الإنتفاع عليها وفقاً للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مـــادة ٢٤ : يجوز للدائن أن يوقع الحجز على براءة الإختراع الخاصة بمدينه وفقاً لقواعد الحجز على المنقول تحت يد المدين ولدى الغير . ولا يلتزم مكتب البراءات بالأحكام المتعلقة بإقرار المحجوز لديه بما فى الذمة قبل المحجوز عليه .

ويجـــب على الدائن أن يعلن الحجز ومحضر مرسى المزاد لمكتب البراءات للتأشير بهما فى السجل ولا يكون أيهما حجة على الغير إلا من تاريخ ذلك التأشير .

وينشر عن الحجز بالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مـــادة ٢٥ : يجـــوز لمكتب براءات الإختراع أن يمنح تراخيص إجبارية باستغلال الإختراع على النحو التالى :

أولاً : إذا رأى الوزير المختص ـ بحسب الأحوال ـ أن استغلال الإختراع[٢] يحقق ما يلى :

١- أغراض المنفعة العامة غير التجارية :

---

[١] أنظر د .عبد الفتاح مراد " شرح تشريعات الشهر العقاري " ص ٦٢ وما بعدها .
[٢] أنظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الأدبية والفنية " ص ٢٣٥ وما بعدها .

ويعتــبر من هذا القبيل أغراض المحافظة على الأمن القومى ، والصحة والغذاء ، وسلامة البيئة .

٢- مواجهة حالات الطوارئ أو ظروف الضرورة القصوى .

ويصــدر الترخيص الإجبارى لمواجهة الحالات الواردة فى البندين (١) ، (٢) دون الحاجــة لــتفاوض مســبق مع صاحب البراءة ، أو لانقضاء فترة من الزمن على التفاوض معه ، أو لانقضاء فترة من الزمن على التفاوض معه ، أو لعرض شروط معقولة للحصول على موافقته بالاستغلال .

٣- دعم الجهود الوطنية فى القطاعات ذات الأهمية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجــية ، وذلــك دون إخلال غير معقول بحقوق مالك البراءة ، ومع مراعاة المصالح المشروعة للغير .

ويلزم إخطار صاحب البراءة بقرار الترخيص الإجبارى بصورة فورية فى الحالات الواردة فى البندين (١) ، (٣) وفى أقرب فرصة معقولة تتيحها الحالات الواردة فى البند (٢) .

ثانــياً : إذا طلب وزير الصحة فى أية حالة من حالات عجز كمية الأدوية المحمية بالــبراءة عن سد احتياجات البلاد ، أو انخفاض جودتها ، أو الارتفاع غير العادى فــى أســعارها ، أو إذا تعلــق الإخــتراع بأدويــة الحالات الحرجة أو الأمراض المستعصــية أو المتوطــنة أو بمنــتجات الوقاية من هذه الأمراض ، وسواء تعلق الإخــتراع بالأدوية ، أو بطريقة انتاجها ، أو بالمواد الخام الأساسية التى تدخل فى انتاجها ، أو بطريقة تحضير المواد الخام اللازمة لإنتاجها .

ويجب فى جميع الحالات إخطار صاحب البراءة بقرار الترخيص الإجبارى بصورة فورية .

ثالثاً : إذا رفض صاحب البراءة الترخيص للغير باستغلال الاختراع ـ أياً كان الغرض من الاستغلال ـ رغم عرض شروط معقولة عليه ، وانقضاء فترة تفاوض لا تقل عن سنتين[١] .

ويتعين على طالب الترخيص الإجبارى فى هذه الحالة أن يثبت أنه قد بذل طوال الفترة المشار إليها محاولات جدية للحصول على ترخيص اختيارى من صاحب البراءة بشروط معقولة .

رابعاً : إذا لم يقم صاحب البراءة باستغلالها فى مصر ، بمعرفته أو بموافقته أو استغلت فيها استغلالاً غير كاف ، رغم مضى أربع سنوات من تاريخ تقديم طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منحها أيهما أطول ، وكذلك إذا أوقف صاحب البراءة استغلال الإختراع بدون عذر قهرى لمدة تزيد على سنة . ويكون الإستغلال بانتاج المنتج موضوع الحماية فى مصر ، أو باستخدام طريقة الصنع المحمية ببراءة الإختراع فيها .

ومع ذلك ، إذا رأى مكتب براءات الإختراع ، رغم فوات أى من المدتين المشار إليهما ، أن عدم استغلال الإختراع يرجع إلى أسباب قانونية أو فنية أو اقتصادية خارجة عن إرادة صاحب البراءة ، جاز أن يمنحه مهلة أخرى كافية لإستغلال الإختراع .

خامساً : إذا ثبت ـ بعد اتخاذ الإجراءات القضائية أو الإدارية الواجبة الإتباع من السلطة المختصة طبقاً للقوانين واللوائح المعمول بها ـ تعسف صاحب البراءة أو قيامه بممارسة حقوقه التى يستمدها من البراءة على نحو مضاد للتنافس .

ويعتبر من الأفعال المضادة للتنافس مايلى :

---

[١] أنظر د.عبد الفتاح مراد "موسوعة قطاع الأعمال العام" ص ١٠٢ وما بعدها .

١- المبالغة في أسعار بيع المنتجات المشمولة بالحماية ، أو التمييز بين العملاء فيما يتعلق بأسعار وشروط بيعها .

٢- عدم توفير المنتج المشمول بالحماية في السوق ، أو طرحه بشروط مجحفة .

٣- وقف إنتاج السلعة المشمولة بالحماية أو انتاجها بكمية لا تحقق التناسب بين الطاقة الإنتاجية وبين احتياجات السوق .

٤- القيام بأعمال أو تصرفات تؤثر سلباً على حرية المنافسة ، وفقاً للضوابط القانونية المقررة .

ويعد في حكم الأفعال المضادة للتنافس في تطبيق أحكام هذه المادة استعمال الحقوق التي يخولها القانون لصاحب البراءة على نحو يؤثر سلباً على نقل التكنولوجيا .

وفي جميع الأحوال السابقة يصدر الترخيص الإجباري دون حاجة للتفاوض ، أو انقضاء مهلة على حصوله ، وحتى لو كان الترخيص الإجباري لا يستهدف الوفاء باحتياجات السوق المحلي .

ويكون لمكتب براءات الاختراع أن يرفض إنهاء الترخيص الإجباري إذا كانت الظروف التي دعت لإصداره تنبئ بتكرار حدوثها .

ويراعى عند تقدير التعويض المستحق لصاحب البراءة الأضرار التي سببتها ممارسته المضادة للتنافس .

ويجوز لمكتب براءات الإختراع إسقاط البراءة إذا تبين بعد مضي سنتين من منح الترخيص الإجباري أن ذلك الترخيص لم يكن كافياً لتدارك الآثار السلبية التي لحقت بالاقتصاد القومي بسبب تعسف صاحب البراءة في استعمال حقوقه .

ويجوز لكل ذي مصلحة الطعن في قرار إسقاط البراءة أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٧) ، ووفقاً للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

سادساً : إذا كان استغلال صاحب الحق فى براءة اختراع ـأيا كان سنده القانونىـ لا يــتم إلا باســتغلال اخــتراع آخر لازم له ، جاز لمكتب البراءات منح ترخيص إجــبارى يبــيح استغلال الإختراع الآخر إذا توافرت الشروط الواردة بالمادة (٢٦) بالإضافة الى الشرطين الآتيين[1] :

١- أن يكــون الاختراع منطوياً على أهمية فنية واقتصادية بالمقارنة بالأهمية الفنية والاقتصادية للاختراع الآخر .

٢- أن يحــق لصـــاحب الحق فى براءة الإختراع الآخر أن يحصل على ترخيص إجبارى باستخدام الاختراع الأول .

ولا يجــوز التــنازل عن الإستخدام المرخص به لإحدى البراءتين إلا بالتنازل عن استخدام البراءة الأخرى .

ســابعاً : فى الأحوال المتعلقة بتكنولوجيا أشباه الموصلات ، لا يمنح الترخيص إلا لأغــراض المــنفعة العامة غير التجارية ، أو لمعالجة الآثار التى يثبت ـ بعد اتخاذ الإجراءات القضائية أو الإدارية ـ أنها مضادة للتنافس .

ويكــون منح التراخيص الإجبارية فى الحالات المنصوص عليها فى هذه المادة وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٦ : يراعى عند إصدار الترخيص الإجبارى مايلى :

١- أن يبــت فــى طلب إصدار الترخيص الإجبارى ، وفقاً لظروف كل حالة على حدة . وأن يستهدف أساساً توفير احتياجات السوق المحلية .

٢- أن يكــون لصــاحب الــبراءة حــق التظلم من القرار الصادر بمنح الترخيص الإجــبارى للغــير أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٧) وذلك خلال ثلاثين

---

[1] أنظر د .عبد الفتاح مراد "شرح تشريعات الشهر العقارى" ص ٦٢ وما بعدها .

يوماً من تاريخ إخطاره بصدور الترخيص وفقاً للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

٣- أن يكــون لمــن يطلــب الحصول على الترخيص الإجبارى ، أو لمن يصدر لصــالحه ، منشأة عاملة فى مصر ، وأن يكون قادراً على استغلال الإختراع بصفة جدية .

٤- أن يلــتزم المــرخص لــه ترخيصــاً إجــبارياً باستخدام الإختراع فى النطاق وبالشروط وخلال المدة التى يحددها قرار منح الترخيص .

فــإذا انتهــت مــدة الترخيص دون تحقيق الغرض من هذا الإستخدام جاز لمكتب براءات الإختراع تجديد المدة .

٥- ألا يقتصــر اســتخدام الترخيص الإجبارى على طالبه ، فيجوز لمكتب براءات الإختراع منحه غيره .

٦- ألا يجــوز للمرخص له ترخيصاً إجبارياً أن يتنازل عنه للغير إلا مع المشروع أو مع الجزء المتعلق باستخدام الإختراع .

٧- أن يكون لصاحب البراءة الحق فى الحصول على تعويض عادل مقابل استغلال اخــتراعه ، وتــراعى فى تقدير هذا التعويض القيمة الاقتصادية للإختراع ، وتحدد اللائحــة التنفــيذية لهــذا القــانون ضوابط وإجراءات تقدير هذا التعويض وكيفية الحصــول عليه . ويكون لصاحب البراءة التظلم من قرار تقدير قيمة التعويض أمام اللجــنة المنصــوص علــيها فى المادة (٣٧) ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ووفقاً للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

٨- أن ينقضــى الترخــيص الإجبارى بانتهاء مدته . ومع ذلك يقرر مكتب براءات الإختراع إلغاء الترخيص الإجبارى قبل نهاية مدته إذا زالت الأسباب التى أدت الى

الحصــول علــيه ولــم يعــد مرجحاً قيام هذه الأسباب مرة أخرى ، وتتبع فى ذلك الإجراءات التى تنص عليها اللائحة التنفيذية .

٩- أن يكــون لصـــاحب الإختراع أن يطلب إنهاء الترخيص الإجبارى ، قبل نهاية المــدة المحددة لــه ، وذلك إذا زالت الأسباب التى أدت الى الحصول عليه ولم يعد مرجحاً قيامها مرة أخرى .

١٠- أن تــراعى المصالح المشروعة للمرخص له عند إنهاء الترخيص الإجبارى قبل نهاية مدته .

١١- أن يكــون لمكتــب براءات الإختراع تعديل شروط الترخيص أو إلغاؤه وذلك مــن تلقــاء نفسه أو بناء على طلب كل ذى شأن ، وذلك إذا لم يقم المرخص لـــه باســتخدام الترخــيص خــلال ســنتين مــن تــاريخ منحه ، أو إذا أخل بالتزاماته المنصوص عليها فى الترخيص .

مــادة ٢٧ : يجــوز بقرار من الوزير المختص نزع ملكية براءة الإختراع لأسباب تــتعلق بالدفاع الوطنى ، وكذلك فى حالات الضرورة التى يقدرها من الحالات التى تجــيز إصدار الترخيص الإجبارى والمنصوص عليها فى المادة (٢٥) . ويجوز أن يكون نزع الملكية مقصوراً على حق الاستغلال[١] .

وفــى جمــيع الأحــوال يكــون نــزع الملكية مقابل تعويض عادل ، ويكون تقدير الــتعويض بواســطة اللجــنة المنصــوص علــيها فى المادة (٣٧) ، ووفقاً للقيمة الإقتصادية السائدة وقت إصدار قرار نزع الملكية .

وينشــر قــرار نزع الملكية فى جريدة براءات الإختراع ، ويكون الطعن فى قرار نزع الملكية وفى قرار اللجنة بتقدير التعويض أمام محكمة القضاء الإدارى ، وذلك خــلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار بموجب خطاب مسجل

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " التعليق على القانون المدنى " ص ٤١٠ وما بعدها .

موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وتفصل المحكمة فى هذا الطعن على وجه الإستعجال .

مادة ٢٨ : تنقضى الحقوق المترتبة على براءة الإختراع بما يسقطها فى الملك العلم فى الأحوال الآتية :

١- انقضاء مدة الحماية وفقاً لنص المادة (١٠) .

٢- تخلى صاحب براءة الإختراع عن حقوقه عليها دون الإخلال بحقوق الغير .

٣- صدور حكم بات ببطلان براءة الإختراع .

٤- الامتناع لمدة تسعة شهور من تاريخ الاستحقاق عن دفع الرسوم السنوية أو الغرامة التأخيرية ومقدارها ٧% من هذه الرسوم ، وذلك وفقاً للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

٥- عدم استغلال الاختراع فى مصر فى السنتين التاليتين لمنح الترخيص الإجبارى وذلك بناء على طلب يتقدم به كل ذى شأن إلى مكتب براءات الاختراع .

٦- تعسف صاحب براءة الإختراع فى استعمال حقوقه فى الحالات التى لا يكون الترخيص الإجبارى فيها كافياً لتدارك ذلك التعسف .

ويعلن عن البراءة التى انقضت حقوق أصحابها عليها وفقاً للأحكام السابقة بالنشر فى جريدة براءات الاختراع بالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٩ : يختص القضاء الإدارى بنظر الدعاوى المتعلقة بالقرارات الصادرة بشأن براءات الاختراع .

مادة ٣٠ : تمنح براءة نموذج المنفعة طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل إضافة فنية جديدة فى شكل أو تكوين وسائل أو أدوات أو عدد أو أجزائها أو منتجات أو مستحضرات أو طرق إنتاج كل ما تقدم ، وغير ذلك مما يستخدم فى الاستعمال الجارى .

ولمقــدم الطلــب تحويله إلى طلب براءة اختراع ، كما يحق لطالب براءة الإختراع تحويل طلبه الى طلب براءة لنموذج منفعة .

ويرتد القيد فى الحالتين الى تاريخ تقديم الطلب الأصلى .

ولمكتب براءات الإختراع ـ من تلقاء نفسه ـ تحويل طلب براءة نموذج المنفعة الى طلب براءة اختراع متى توافرت شروطه .

مــادة ٣١ : مدة حماية نموذج المنفعة سبع سنوات غير قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ تقديم طلب براءة نموذج المنفعة الى مكتب براءات الاختراع فى مصر .

مــادة ٣٢ : يســتحق رسم عند تقديم طلب براءة نموذج المنفعة كما يستحق رسم سنوى يتدرج بالزيادة اعتباراً من بداية السنة الثانية وحتى انتهاء مدة البراءة .

وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة هذه الرسوم بما لا يجاوز ألف جنيه لكل طلب ، وكذلك قواعد تخفيضها وحالات الإعفاء منها[1] .

مــادة ٣٣ : مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١١) ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثــة أشــهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١- كــل مــن قلد بهدف التداول التجارى موضوع اختراع أو نموذج منفعة منحت براءة عنه وفقاً لأحكام هذا القانون .

٢- كــل مــن باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد من الخارج أو حاز بقصد الاتجــار منــتجات مقلدة مع علمه بذلك متى كانت براءة الاختراع أو براءة نموذج المنفعة صادرة ونافذة فى مصر .

---

[1] أنظــر د. عــبد الفــتاح مراد "موسوعة جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة" ص ٣٥٠ وما بعدها .

٣- كــل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبــئة أو غير ذلك بيانات تؤدى الى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو براءة نموذج منفعة .

وفــى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه .

وفــى جمــيع الأحــوال تقضــى المحكمة بمصادرة الأشياء المقلدة محل الجريمة والأدوات الــتى استخدمت فى التقليد وينشر الحكم الصادر بالإدانة فى جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

مــادة ٣٤ : يجوز لصاحب براءة الإختراع أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة بحســب الأحــوال إصــدار أمر بإجراء حجز تحفظى بشأن المنتجات أو البضائع المدعــى بتقلــيدها للمنــتج الصــادر عنه البراءة وفقاً للوصف التفصيلى الذى تم الإفصــاح عــنه فــى وثيقة براءة الإختراع ، ويصدر الأمر بالإجراءات التحفظية اللازمة لحفظ هذه المنتجات والبضائع على النحو الذى يضمن بقاءها بحالتها .

ويجــوز أن يصــدر الأمر المشار إليه قبل رفع الدعوى ويسقط بعدم رفعها خلال ثمانية أيام من تاريخ الصدور .

مــادة ٣٥ : يعتــبر المنــتج المطابق قد تم الحصول عليه وفقاً للطريقة المشمولة بالبراءة إذا أثبت المدعى فى دعواه المدنية :

١- أن المنــتج المطابق قد تم الحصول عليه بالاستخدام المباشر للطريقة المشمولة بالبراءة .

٢- أو أنه قد بذل الجهد المعقول للكشف عن الطريقة التى استخدمت فى الإنتاج .

وفـــى هــذه الحالة يجوز للمحكمة أن تأمر المدعى عليه بأن يثبت أن الطريقة التى اســتخدمها فى الحصول على المنتج المطابق تختلف عن الطريقة المشمولة بالبراءة والمملوكة للمدعى .

وعلـــى المحكمة أن تراعى فى اتخاذ إجراءات الإثبات حق المدعى عليه فى حماية أسراره الصناعية والتجارية .

مـــادة ٣٦ : يجـــوز للمحكمة الإدارية أو المدنية أو الجنائية المختصة على حسب الأحـــوال أن تأمر بالتصرف فى الأشياء المتحفظ عليها بالطريقة التى تحددها وفاء لمـــا يقضـــى بـــه مـــن غـــرامات أو التعويضات ، كما لها أن تأمر بإعدامها عند الاقتضاء.

وفـــى جمـــيع الأحوال يجب على المحكمة أن تفصل فى أمر الأشياء المتحفظ عليها حتى فى حالة الحكم بالبراءة لعدم توافر القصد الجنائى .

مـــادة ٣٧ : تشـــكل بقـــرار من الوزير المختص لجنة تختص بنظر التظلمات من القـــرارات التى يصدرها مكتب براءات الإختراع تطبيقاً لأحكام هذا القانون برئاسة مستشـــار بمحـــاكم الاســـتئناف أو مـــن فـــى درجته من أعضاء الهيئات القضائية وعضوية مستشار مساعد من مجلس الدولة وثلاثة من ذوى الخبر[١] .

ويكـــون التظلم أمام اللجنة مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية بما لا يجاوز خمسمائة جنيه .

ويجـــب علـــى اللجـــنة البت فى التظلم فى موعد غايته ستون يوماً من تاريخ تقديم التظلم ، ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائياً .

ولا يجوز قبول الدعوى أمام القضاء بشأن قرارات مكتب براءات الإختراع إلا بعد الفصل فى التظلم أو فوات ستين يوماً من تاريخ تقديمه دون البت فيه .

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات عمل هذه اللجنة .

مــادة ٣٨ : يكــون لمكتب براءات الاختراع الطعن فى القرار الصادر من اللجنة المنصــوص عليها فى المادة (٣٧) وذلك أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار المكتب به بموجب كتاب مسجل موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وتفصل المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال .

مــادة ٣٩ : إذا قدم طلب للحصول على براءة اختراع فى أحد البلاد الأعضاء فى مــنظمة الــتجارة العالمية أو التى تعامل مصر معاملة المثل ، جاز لمقدم الطلب أو لمــن آلــت إليه حقوقه خلال السنة التالية لتاريخ تقديم الطلب ، أن يتقدم إلى مكتب بــراءات الإختراع فى مصر بطلب مماثل عن ذات الموضوع بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية ، وفى هذه الحالة يعتد فى تحديد الأولوية بتاريخ تقديم الطلب الأول فى البلد الأجنبى .

مــادة ٤٠ : لا يجــوز للعامليــن بمكتــب براءات الإختراع أن يقدموا بالذات أو بالواسطة طلبات للحصول على براءات الاختراع إلا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تركهم الخدمة بالمكتب .

مــادة ٤١ : تســرى الأحكام الخاصة ببراءات الاختراع على كل مالم يرد به نص خاص فى شأن براءات نماذج المنفعة .

مــادة ٤٢ : تســرى أحكــام هــذا القانون على كل طلب تم تقديمه لمكتب براءات الاخــتراع قــبل تــاريخ العمل بهذا القانون ولم تصدر بشأنه براءة اختراع ويجوز للطالب أن يعدل طلبه بما يتفق وأحكام هذا القانون .

وتســرى مدة الحماية المقررة بهذا القانون على براءات الإختراع التى لم تنته مدتها فى تاريخ العمل به .

---

(١) أنظــر د. عبد الفتاح مراد " التطبيق على قوانين المرافعات والإثبات والتحكيم " ص=

مـــادة ٤٣ : صــــدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص قراراً بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام هذا الباب .

مـــادة ٤٤ : علـــى مكتـــب بـــراءات الإختراع أن يتلقى طلبات براءات الاختراع الخاصـــة بالمنـــتجات الكيميائـــية الزراعـــية المـــتعلقة بالأغذيـــة ، والمنـــتجات والمستحضـــرات الكيميائية الصيدلية لحفظها هى والطلبات الخاصة بذات المنتجات والتى قدمت اعتباراً من أول يناير ١٩٩٥ وذلك لحين البدء فى فحصها اعتباراً من أول يناير سنة ٢٠٠٥ ميلادية .

وتـــبدأ الحماية المقررة للاختراعات المتعلقة بالمنتجات المنصوص عليها فى الفقرة الســـابقة ـ فى حالة منح البراءة ـ من تاريخ تقديم الطلب وتستمر لما تبقى من مدة البراءة المنصوص عليها فى المادة (١٠) .

مـــادة ٤٥ : مـــع مراعاة الميعاد المقرر لبدء الفحص فى طلبات براءات الإختراع المتعلقة بالمنتجات المنصوص عليها فى المادة (٤٤) ، يحق للمتقدم بطلب براءة أن يطلـــب مـــن السلطة الحكومية المختصة منحه حقوقاً تسويقية استئثارية لمنتجه فى مصـــر ، شريطة أن يكون المنتج ذاته قد نال براءة اختراع لحمايته فى دولة عضو فـــى مـــنظمة التجارة العالمية ، وأن يكون قد سبق منحه موافقة تسويقية فى مصر وفى تلك الدولة بناء على طلبات قدمت اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٩٥ ، على أن يلتزم الطالب بتقديم المستندات الدالة على ذلك .

ويتمتع الطالب بالحقوق التسويقية الإستئثارية لمنتجه والتى توافق السلطة الحكومية المختصـــة على منحها له ، وذلك إلى أن يبت مكتب براءات الاختراع المصرى فى طلب الحصول على البراءة ، أو لمدة خمس سنوات تحسب من تاريخ الموافقة على منحه تلك الحقوق أى المدتين أقل .

=٣٥ وما بعدها .

البـــاب الثانـــى

التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

مادة ٤٦ : يقصد بالدائرة المتكاملة فى تطبيق أحكام هذا القانون كل منتج فى هيئته النهائية أو فى هيئته الوسيطة يتضمن عناصر ـ أحدهما على الأقل عنصراً نشطاً ـ مثبـتة علـى قطعـة من مادة ، وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها كياناً متكاملا يستهدف تحقيق وظيفة إلكترونية محددة[1] .

كمـا يقصد بالتصميم التخطيطى كل ترتيب ثلاثى البعاد معد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع .

مـــادة ٤٧ : يتمـتع بالحمايـة طبقاً لأحكام هذا القانون التصميم التخطيطى الجديد للدوائر المتكاملة .

ويعـد التصميم التخطيطى جديداً متى كان نتاج جهد فكرى بذله صاحبه ، ولم يكن من بين المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعى المعنى .

ومـع ذلـك يعتـبر التصميم التخطيطى جديداً إذا كان اقتران عناصرها واتصالها ببعضـها هـو فى ذاته جديداً على الرغم من أن العناصر التى يتكون منها قد تقع ضمن المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعى المعنى .

مـــادة ٤٨ : لا يتمتع بالحماية أى مفهوم أو طريقة أو نظام فنى أو معلومات مشفرة يمكن أن يشتمل عليها التصميم التخطيطى للدائرة المتكاملة .

مادة ٤٩ : تكون مدة حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة عشرة سنوات تحسـب اعتـباراً مـن تـاريخ تقديم طلب تسجيلها فى مصر ، أو من تاريخ أول استغلال تجارى لها فى مصر أو فى الخارج أى التاريخين أسبق .

---

[1] أنظر د .عبد الفتاح مراد " موسوعة قطاع الأعمال العام " ص ١٠٢ وما بعدها .

وتنقضـــى مدة حماية التصميمات التخطيطية فى جميع الأحوال بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ إعداد التصميم .

مـــادة ٥٠ : يقدم طلب تسجيل التصميم التخطيطى من صاحب الحق فيه إلى مكتب براءات الإختراع ، ويجب أن يرفق بالطلب صورة أو رسم لهذا التصميم وعينة من كـــل دائرة متكاملة كانت موضع استغلال تجارى والمعلومات التى توضح الوظيفة الإلكترونية للدائرة .

ويجوز للطالب أن يستبعد جزءاً أو أكثر من التصميم إذا كانت الأجزاء المقدمة منه كافية لتحديد هذا التصميم وبيان وظيفته .

ويعـــد فى المكتب سجل لقيد طلبات التسجيل وفقاً للشروط والإجراءات التى تحددها اللائحـــة التنفـــيذية ، ويستحق عن كل طلب رسم تحدده اللائحة بما لا يجاوز ألف جنيه .

ولا يقـــبل الطلب إذا قدم بعد انقضاء سنتين من تاريخ أول استغلال تجارى للتصميم من صاحب الحق فيه سواء فى مصر أو فى الخارج .

مـــادة ٥١ : لا يجـــوز بغـــير تصريح كتابى مسبق من صاحب الحق فى التصميم التخطـــيطى المحمـــى قـــيام أى شخص طبيعى أو اعتبارى بأى عمل من الأعمال التالية:

١- نســـخ التصميم التخطيطى بكامله أو أى جزء جديد منه سواء تم النسخ بإدماجه فى دائرة متكاملة أو بأى طريق آخر .

٢- اســـتيراد التصميم التخطيطى أو بيعه أو توزيعه لأغراض التجارة سواء تم ذلك على وجه الانفراد أو كان مندمجاً فى دائرة متكاملة أو كان أحد المكونات لسلعة .

مـــادة ٥٢ : مع عدم الإخلال بأحكام الحماية المقررة فى هذا القانون ، يجوز لأى شخص طبيعى أو اعتبارى القيام بغير ترخيص من صاحب الحق بعمل أو أكثر مما يلى :

١- النســخ أو الاستغلال التجارى الذى يشمل الاستيراد أو البيع أو التوزيع لدائرة متكاملة تحتوى على تصميم تخطيطى محمى أو لسلعة تدخل فى صنعها تلك الدائرة المتكاملة ، إذا وقع الفعل من شخص لا يعلم أو لم يكن متاحاً له أن يعلم وقت الفعل أن تلك الدائرة المتكاملة أو السلعة التى فى حوزته تتضمن تصميماً تخطيطياً محمياً. وفـــى هـــذه الحالـــة يجوز للحائز ، مقابل أداء تعويض عادل لصاحب الحق ، أن يتصـــرف فيما لديه من مخزون سلعى أو سلع أمر بشرائها ، وذلك بعد إخطاره من صاحب الحق بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بأن الدائرة المتكاملة أو السلعة التى فى حوزته تتضمن تخطيطاً محمياً .

٢- الاســتخدام الشخصى أو لأغراض الاختبار أو الفحص أو التحليل أو التعليم أو التدريـــب أو البحـــث العلمى لتصميم تخطيط محمى ، فإذا ما أسفر ذلك عن ابتكار تصميم تخطيطى جديد ، يكون للمبتكر الحق فى حمايته .

٣- ابتكار تصميم تخطيطى مطابق لتصميم تخطيطى آخر محمى وذلك نتيجة جهود مستقلة .

٤- اســتيراد التصـــميم التخطـــيطى المحمى أو الدائرة المتكاملة التى تتضمن هذا التصـــميم ســـواء كانـــت منفردة أو مندمجة فى سلعة ، أو السلعة التى تحوى دائرة متكاملة تتضمن تخطيطاً محمياً ، وذلك متى تم تداول أيها فى مصر أو فى الخارج.

مــادة ٥٣ : يجــوز لمكتــب بــراءات الإخــتراع أن يمنح للغير ترخيصاً إجبارياً باســتخدام التصميم التخطيطى وفقاً لأحكام الترخيص الإجبارى لبراءات الاختراع والمنصوص عليها فى المادتين (٢٥) ، (٢٦)(١) .

مــادة ٥٤ : يعاقــب علــى كل مخالفة لأحكام المادة (٥١) بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثــة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفــى حالــة العود تكون العقوبة الحبس الذى لا تقل مدته عن ستة أشهر والغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه .

مادة ٥٥ : تسرى أحكام المواد (٣٤) ، (٣٦) ، (٤٣) على هذا الباب .

البــاب الثالــث

المعلومات غير المفصح عنها

مــادة ٥٦ : تتمتع بالحماية طبقا لأحكام هذا القانون المعلومات غير المفصح عنها، وتشمل ما يلى:

١- المعلومــات الــتى تتصــف بالسرية . وتتحقق السرية إذا كانت المعلومات فى مجموعهــا أو فى التكوين الذى يضم مفرداتها ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعى الذى تقع المعلومات فى نطاقه .

٢- المعلومات التى تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية .

٣- المعلومــات التى تعتمد فى سريتها على ما يتخذه حائزها القانونى من اجراءات فعالة للحفاظ عليها .

مــادة ٥٧ : تمــتد الحمايــة التى تقررها أحكام هذا القانون مدة عشر سنوات الى المعلومــات غير المفصح عنها التى كانت ثمرة جهود كبيرة والتى تقدم الى الجهات

---

(١) أنظر د .عبد الفتاح مراد "موسوعة الملكية الادبية والفنية" ص ٣٥٠ وما بعدها .

المختصــة بــناء علـــى طلــبها للســماح بتسويق المنتجات الكيميائية الصيدلية أو الزراعية، التى تستخدم كيانات جديدة ، لازمة للاختبارات الواجب إجراؤها للسماح بالتسويق[١] .

وتلتزم الجهات المختصة التى تتلقى هذه المعلومات بحمايتها من الافشاء وذلك لمدة عشــر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم المعلومات إليها أو من تاريخ انتهاء مدة السماح بالتسويق ـ على حسب الأحوال ـ أيهما أبعد .

ولا يعتــبر تعديــا على حقوق صاحب هذه المعلومات ما تقوم به الجهات المختصة مــن الكشــف عــنها لضرورة تقتضيها حماية الجمهور ، أو من استخدم معلومات الاختبار ذاتها عند اختبار أو تقييم منتجات أخرى مشابهة .

مــادة ٥٨ : يلتزم الحائز القانونى للمعلومات غير المفصح عنها باتخاذ الاجراءات الكفــيلة بالمحافظــة علـــى هــذه المعلومــات لمنع تعرضها للتداول بمعرفة غير المختصين .

كمــا يلــتزم بتنظــيم تداول هذه المعلومات داخل المنشأة ، وقصره على الملتزمين قانونا" ، بالحفاظ عليها ومنع تسربها للغير .

ولا تنتفى مسؤولية الحائز القانونى بتعدى الغير على هذه المعلومات إلا إذا اثبت انه بذل فى الحفاظ عليها جهدا" كافيا" ومعقولا".

وتســتمر صــفة الســرية للمعلومات وما يترتب عليها من حقوق فى منع الغير من التعدي عليها ، ما دامت تعتبر معلومات غير مفصح عنها طبقا" لحكم المادة (٥٦).

وتقتصــر حقوق الحائز القانونى للمعلومات غير المفصح عنها على منع الغير من الــتعدي علــيها بــأى من الأفعال التى تتناقض مع الممارسات التجارية الشريفة ،

---

[١] أنظر د .عبد الفتاح مراد "التعليق على قانون العقوبات" ص١٢٥ وما بعدها .

والمشار إليها فى المادة (٥٩) ، ويكون للحائز القانونى اللجوء الى القضاء فى حالة ثبوت ارتكاب الغير لأى من هذه الأفعال .

ويحق لصاحب المعلومات غير المفصح عنها أو لخلفة أن يتنازل عنها للغير بعوض أو بغير عوض .

مادة ٥٩ : تعد الأفعال الآتية ، على الأخص مناقضة للممارسات التجارية الشريفة، وينطوى ارتكابها على منافسة غير مشروعة :

١- رشوة العاملين بالجهة التى تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها .

٢- إفشاء المعلومات من جانب العاملين إذا كانت تلك المعلومات قد وصلت الى علمهم بحكم وظيفتهم .

٣- قيام أحد المتعاقدين فى "عقود سرية المعلومات" بافشاء ما وصل الى علمه منها.

٤- الحصول على المعلومات من أماكن حفظها بأية طريقة من الطرق غير المشروعة أو غيرها .

٥- الحصول على المعلومات بأية وسيلة من وسائل التجسس .

٦- الحصول على المعلومات باستعمال الطرق الاحتيالية .

٧- استخدام الغير للمعلومات التى وردت إليه نتيجة الحصول عليها بأى من الطرق السابقة مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة من أى من هذه الفعال .

ويعتبر تعديا" على المعلومات غير المفصح عنها ما يترتب على الأفعال المشار إليها من كشف للمعلومات ، أو حيازتها ، أو استخدامها بمعرفة الغير الذى لم يرخص له الحائز القانونى بذلك .

مادة ٦٠ : لا تعد من قبيل الافعال المتناقضة مع الممارسات التجارية الشريفة الأفعال الآتية :

١- الحصول على المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات ومنها مكتبات بــراءات الاخــتراع والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة .

٢- الحصــول علـــى المعلومات نتيجة بذل الجهود الذاتية والمستقلة التى تستهدف اســتخراج المعلومــات مــن خلال الفحص والاختبار والتحليل للسلعة المتداولة فى السوق والتى تتجسد فيها المعلومات غير المفصح عنها .

٣- حصــول علـــى المعلومات نتيجة البحث العلمى والابتكار والاختراع والتطوير والــتعديل والتحســين الــتى يبذلها المجتهدين مستقلين عن صاحب المعلومات غير المفصح عنها .

٤- حــيازة واســتعمال المعروفة والمتاحة والتى يجرى تداولها فيما بين المشتغلين بالفن الصناعى الذي تقع المعلومات فى نطاقه .

مــادة ٦١ : يجــوز لصــاحب المعلومات غير المفصح عنها ، أن يتقدم إلى مكتب بــراءات الاخــتراع بطلــب بايداعهــا لديه ، وفى هذه الحالة تنطبق على المكتب المذكــور ـ فــى حدود مهمته ـ الأحكام الخاصة بالحائز القانونى المنصوص عليها في المادة (٥٨)[١] .

ويكــون تقديم الطلب وإيداع المعلومات وفقا" للأحكام والقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية ، ويستحق على الطلب رسم تحدده الــلائحة بما لا يجاوز مائتى جنية عن كل سنة .

وتحــدد الــلائحة التنفيذية مدة الايداع واجراءات تجديدها وما يتخذ فى شأن إنذار صــاحب المعلومات بسحبها بعد انتهاء مدة إيداعها وإجراءات إتلافها فى حالة عدم حصول السحب .

مـادة ٦٢ : مـع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر ، يعاقب كـل مـن يقـوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن المعلومات المحمية طبقا لهذا القـانون أو بحـيازتها أو بأسـتخدامها مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن تلك الوسـيلة،بالحبس مـدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنية ولا تزيد على خمسين ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنية ولا تزيد على مائة ألف جنية .

مادة ٦٣ : تسرى أحكام المواد ٣٤ ، ٣٦ ، ٤٣ على هذا الباب .

الكتـاب الثاني

العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسومات والنماذج الصناعية

البـاب الأول

العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافيا

مـادة ٦٤ : العلامة التجارية هى كل ما يميز منتج سلعة كان أو خدمة عن غيره ، وتشـمل علـى وجـه الخصـوص الأسـماء المتخذة شكلا مميزا والإمضاءات ، والكلمـات، والحـروف ، والأرقـام والرسـوم ، والـرموز ، وعناوين المحال، والدمغـات، والأخـتام ، والتصاوير والنقوش البارزة ومجموعة الألوان التى تتخذ شـكلا خاصا ومميزا ، وكذلك أى خيط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تسـتخدم إمـا فى تمييز منتجات عمل صناعى أو إستغلال زراعى أو استغلال للغابات أو لمستخرجات الأرض أو أية بضاعة وإما للدلالة على مصدر المنتجات ،

---

(١) أنظـر د. عـبد الفـتاح مراد " شرح قانون التجارة المصرى الجديد " ص ٩٦ وما بعدها.

أو البضـــائع أو نوعهـــا ، أو مرتبـــتها ، أو ضمانها ، أو طريقة تحضيرها ، وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات .

وفى جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك البصر .

مادة ٦٥ : تختص مصلحة التسجيل التجارى بتسجيل العلامات التجارية فى السجل الخاص بهذه العلامات وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة ٦٦ : يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكا لها متى أقترن ذلك باستعمالها فى الخمس سنوات التالية للتسجيل دون منازعة من الغير فى أولية الآستعمال .

ويحـــق لمـــن كـــان أسبق إلى استعمال العلامة ممن سجلت باسمه الطعن ببطلان التسجيل خلال الخمس سنوات المذكورة .

ومـــع ذلـــك يجـــوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد بأى مدة متى أقترن التسجيل بسوء النية .

مـــادة ٦٧ : مع عدم الإخلال بأحكام الأتفاقيات الدولية النافذة فى مصر يكون لكل شخص طبيعى أو اعتبارى من المصريين أو من الأجانب يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا الحق فى التقدم بطلب تسجيل علامة تجارية .

مادة ٦٨ : لا يسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها ما يأتى :

١- العلامـــات الخالية من أية صفة مميزة أو المكونة من علامات أو بيانات ليست إلا التسمية التى يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصور العادية لها .

٢- كل علامة مخلة بالنظام العام والآداب .

٣- الشعارات العامة والإعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدول وكذلك أى تقليد لها العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية .

٤- رمـــوز الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر وغيرها من الرموز المشابهة وكذلك العلامات التى تكون تقليدا لها .

٥- صورة الغير أو شعاراته ما لم يوافق على استعمالها .
٦- البيانات الخاصة بدرجات الشرف التى لا يثبت الطالب التسجيل حصوله عليها.
٧- العلامـات والمؤشرات الجغرافية التى من شأنها أن تضلل الجمهور أو تحدث لبسـا لدية أو التى تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات من السلع أو الخدمات أو عـن صـفاتها الأخـرى ، وكذلك العلامات التى تحتوى على بيان أسم تجارى وهمى مقلد أو مزور .

مـادة ٦٩ : لا يشترط لتمتع صاحب العلامة المشهورة عالميا وفى مصر بالحماية المقررة فى هذا القانون تسجيل تلك العلامة .

ويجـب علـى المصلحة أن ترفض من تلقاء نفسها أى طلب لتسجيل علامة مطابقة لعلامـة مشـهورة يتضـمن إستخدام العلامة لتمييز منتجات تماثل المنتجات التى تستخدم العلامة المشهورة فى تمييزها ، ما لم يكن الطلب مقدما من صاحب العلامة المشهورة .

ويسـرى الحكـم المـتقدم على طلبات التسجيل التى تنصب على منتجات لا تماثل المنـتجات الـتى تستخدم العلامة المشهورة مسجلة فى إحدى الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية وكان استخدام العلامة على المنتجات غير المماثلة من شأنه أن يحمـل الغـير على الأعتقاد بوجود صلة بين صاحب العلامة المشهورة وتلك المنتجات ،وأن يؤدى هذا الاستخدام إلى إلحاق ضرر بصاحب العلامة المشهورة .

مـادة ٧٠ : تسـتخدم العلامة الجماعية لتمييز منتج ينتجه مجموعة من الأشخاص ينتمون إلى كيان معين ولو كان لا يملك بذاته منشأة صناعية أو تجارية ويقدم طلب تسجيل العلامة الجماعية بواسطة ممثل هذا الكيان .

مـادة ٧١ : يجـوز للوزيـر المخـتص ـ تحقـيقا للمصلحة العامة ـ أن يرخص للأشـخاص الطبيعييـن أو الأعتبارييـن الذين يزاولون أعمال مراقبة المنتجات أو

فحصـــها بتســـجيل علامـــة تخصص للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص لتلك المنـــتجات وذلـــك فـــيما يتعلق بمصدرها أو عناصر تركيبها أو طريقة إنتاجها أو صفتها أو حقيقتها أو أية خاصية أخرى تميزها .

ولا يجـــوز التصـــرف فـــى تلـــك العلامة إلا بموجب ترخيص خاص من الوزير المختص .

مـــادة ٧٢ : يستنفد حق مالك العلامة فى منع الغير من استرداد أو إستخدام أو بيع أو توزيـــع المنـــتجات التى تميزها هذه العلامة إذا قام بتسويق تلك المنتجات فى أية دولة أو رخص للغير ذلك .

مادة ٧٣ : تمنح العلامة الموضوعة على منتجات معروضة فى المعارض الوطنية أو الدولية حماية مؤقتة ، ولا يترتب على تلك الحماية امتداد المدة المنصوص عليها فى المادة (٧٦) .

ويعين الوزير المختص هذه المعارض بموجب قرار يصدره وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وأوضاع وإجراءات منح تلك الحماية .

مادة ٧٤ : يقدم طلب تسجيل العلامة إلى مصلحة التسجيل التجارى وفقا للأوضاع وبالشـــروط الـــتى تقـــررها اللائحـــة التنفـــيذية ، وتحدد هذه اللائحة فئات الرسوم المستحقة على الطلب وسائر الإجراءات المتعلقة بالعلامة بما لا يجاوز فى مجموعة خمسة آلاف جنية .

مـــادة ٧٥ : تســـجل العلامة عن فئة واحدة أو أكثر الفئات أو نوعية المنتجات التى ينـــتجها طالـــب التســـجيل ، أو يعتزم إنتاجها وذلك وفقا للأوضاع والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويكون إستخدامها على الفئة أو الفئات أو نوعية المنتجات المسجلة عنها .

وتسـرى أحكـام المادة (٩٢) على الفئات التى لم تستخدم فى شانها العلامة بصفة جدية .

مادة ٧٦ : إذا أودع طلب تسجيل علامة فى أحد البلاد الأعضاء فى منظمة التجارة العالمـية أو الـتى تعـامل مصر معاملة المثل ، جاز لمقدم الطلب أو لمن آلت إلية حقوقـه ـ خلال الستة أشهر التالية لتاريخ تقديم الطلب ـ أن يتقدم إلى المصلحة فى مصـر بطلب مماثل يتعلق بذات العلامة ، وينصب على ذات المنتجات التى يشملها الطلـب السـابق ، وذلـك كله وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية .

وفى هذه الحالة يعتد فى تحديد الأولوية بتاريخ تقديم الطلب الأول فى البلد الأجنبي.

مـادة ٧٧ : إذا طلـب شخصـان أو اكثر فى وقت واحد تسجيل ذات العلامة أو تسـجيل علامـات متشابهة عن فئة واحدة من المنتجات ، توقف إجراءات التسجيل إلى أن يقدم أحدهم تنازلا من منازعيه أو حكما واجب النفاذ صادرا لصالحه .

مـادة ٧٨ : يجوز لمصلحة التسجيل التجارى بقرار مسبب أن ترفض طلب تسجيل العلامـة طـبقا لأحكـام هذا القانون ، وأن تكلف طالب التسجيل بإجراء التعديلات اللازمـة لـتحديدها وتوضيحها لتفادى التباسها بعلامة اخرى سبق تسجيلها أو تقديم طلـب بذلك ويخطر الطالب بهذا القرار بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره .

ويعتبر الطالب متنازلا عن طلبه إذا لم ينفذ ما كلفته به المصلحة من تعديلات خلال ستة اشهر من تاريخ الإخطار .

ـادة ٧٩ : يجوز للطالب أن يتظلم من قرار المصلحة المشار إليه فى المادة (٧٨) ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره به ، وتنظر التظلمات لجنة أو أكثر تشكل بقرار من الوزير المختص من ثلاثة اعضاء أحدهم من اعضاء مجلس الدولة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات تقديم التظلمات ونظرها والبت فيها .

مادة ٨٠ : إذا أيدت اللجنة القرار الصادر برفض طلب تسجيل العلامة لتشابهها مع علامـــة أخـــرى ســبق تســجيلها عـــن منتجات واحدة أو عن فئة واحدة منها فلا يجوزتسجيل هذه العلامة للطالب إلا بناء على حكم قضائى واجب النفاذ.

مـــادة ٨١ : يجـــب على المصلحة نشر قرار قبول طلب تسجيل العلامة فى جريدة العلامـــات التجارية والرسومات والنماذج الصناعية[1] ، وذلك بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجـــوز لكـــل ذي شـــأن أن يعترض كتابة على تسجيل العلامة بإخطار يوجه إلى المصـــلحة متضمنا أسباب الاعتراض وذلك خلال ستين يوما من تاريخ النشر وفقا للأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وعلـــى المصلحة أن ترسل صورة من إخطار الاعتراض إلى طالب التسجيل وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورود الإخطار إليها .

وعلـــى طالب التسجيل أن يقدم للمصلحة ردا كتابيا مسببا على الأعتراض ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه الأخطار ، وإلا أعتبر متنازلا عن طلب التسجيل .

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المنظمة لذلك .

مـــادة ٨٢ : تصـــدر المصلحة قرارها فى الأعتراض مسببا إما بقبول التسجيل أو رفضه ، وذلك بعد سماع طرفى النزاع ، ويجوز لها .

مـــادة ٨٣ : يجـــوز الطعن فى قرار المصلحة المشار إليه فى المادة (٨٢) من هذا القانون خلال ثلاثين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن به أو إخطاره بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وذلك أمام المحكمة المختصة .

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة قطاع الأعمال العام " ص ٤٥ وما بعدها .

مـادة ٨٤ : يكون تسجيل العلامة بقرار من المصلحة،وينشر هذا القرار فى جريدة العلامـات الـتجارية والرسومات والنماذج الصناعية بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مـادة ٨٥ : تمنح المصلحة مالك العلامة المسجلة شهادة بالبيانات التى نشرت عنها فى الجريدة المشار إليها .

مـادة ٨٦ : لمـالك العلامـة إن يطلب من المصلحة كتابة إدخال أى تعديل على العلامـة لا يمـس بذاتيتها مساسا جوهريا،وله كذلك طلب إدخال أى تعديل بالحذف دون الإضافة على بيان المنتجات الخاصة بالعلامة .

ويصـدر القرار بقبول طلب التعديل أو رفضه وفقا للشروط المقررة لقرارات قبول طلـبات التسـجيل الأصـلية ،وتسـرى فى هذا الشان الأحكام المقررة للاعتراض والتظلم والطعن والنشر بالنسبة لهذه القرارات .

مـادة ٨٧ : لكـل شخص أن يطلب الاطلاع على المعلومات المسجلة أو الحصول علـى مسـتخرجات أو صـور مـن السـجل الخاص بتسجيلها وذلك وفقا للقواعد والإجـراءات الـتى تقررها اللائحة التنفيذية ومقابل رسم تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز مائة جنية .

مـادة ٨٨ : يجـوز نقـل ملكـية المحل التجارى أو مشروع الاستغلال العلامات المسـجلة باسـم المـالك إذا كانت ذات إرتباط وثيق بالمحل التجارى أو بمشروع الاستغلال ما لم يتفق على غير ذلك .

وإذا لم يشمل نقل ملكية المحل التجارى أو مشروع الاستغلال العلامة التجارية على ذات نوعية المنتجات أو الفئة أو الفئات المسجلة عنها ، ما لم يتفق على غير ذلك .

مـــادة ٩٠ : لا يكون نقل ملكية العلامة أو تقرير حق الانتفاع عليها أو رهنها حجة علــى الغــير إلا بعــد التأشير بذلك فى السجل ونشره بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مـــادة ٩١ : مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة التجارية سبع سنوات، و تمتد لمــدة أو لمدة مماثلة ويكون طلب التجديد فى كل مرة خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية ومقابل سداد الرسم المستحق على طلب التسجيل لأول مرة .

ويكــون لصـــاحب الحماية أن يتقدم بطلب تجديد مدة الحماية خلال ستة أشهر من تـــاريخ انتهائها وذلك مقابل أداء الرسم المقرر ورسم إضافي تحدده اللائحة التنفيذية بما لا يجاوز خمسمائة جنية وإلا قامت المصلحة بشطب العلامة .

مـــادة ٩٢ : يجوز للمحكمة المختصة بناء على طلب كل ذى شأن أن تأمر بشطب تســجيل العلامة إذا ثبت لديها أنها لم تستعمل بصفة جدية ـ دون مبرر تقدره ـ لمدة ثلاث سنوات متتالية .

مـــادة ٩٣ : يجــوز إعادة تسجيل العلامة بعد شطبها وذلك خلال ثلاث سنوات من تـــاريخ الشــطب طــبقا للأوضاع وبذات الاجراءات المقررة للتسجيل ومقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية بما لا يجاوز ألف جنية .

ويجــوز بعد فوات المدة المذكورة إعادة تسجيل العلامة لصاحبها أو تسجيلها للغير وذلك طبقا للأوضاع وبذات الإجراءات والرسوم المقررة للتسجيل أول مرة .

ومـــع ذلك إذا كان الشطب تنفيذا لحكم قضائى واجب النفاذ بعدم الأحقية فى تسجيل العلامة جاز تسجيلها لصالح الغير فور الشطب .

مـــادة ٩٤ : ينشــر قــرار تجديد التسجيل أو شطبه فى جريدة العلامات التجارية والرسومات والنماذج الصناعية بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٩٥ : يكون للمصلحة ولكل ذى شأن فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة (٨٦) اللجــوء الى المحكمة المختصة بطلب إضافة أى بيان للسجل أغفل تدوينه أو بحذف أو تعديل أى بيان دون فيه دون وجه حق أو كان غير مطابق للحقيقة .

مادة ٩٦ : لمالك العلامة أن يرخص لشخص أو اكثر طبيعى أو اعتبارى باستعمال العلامــة على كل أو بعض المنتجات المسجلة عنها العلامة ، ولا يحول الترخيص للغير دون استعمال مالك العلامة لها ما لم يتفق على غير ذلك .

ولا يجوز لمالك العلامة إنهاء عقد الترخيص أو عدم تجديده إلا لسبب مشروع .

مــادة ٩٧ : يجب أن يكون عقد الترخيص باستعمال العلامة موثقا أو مصدقا على صــحة التوقــيعات علــية ، كما يجب قيده فى سجل العلامات التجارية ولا يكون للترخــيص أثر قبل الغير إلا بعد هذا القيد والنشر عنة بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مــادة ٩٨ : لا يجوز للمرخص له التنازل عن عقد الترخيص للغير إلا مع التنازل عــن المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة فى تمييز منتجاته وذلك ما لم يتفق على خلافة .

ولا يكــون لرهــنه أو تقريــر حق الانتفاع[1] علية حجة قبل الغير إلا بعد قيده فى السجل و النشر عنه بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مــادة ٩٩ : لا يجوز أن يتضمن عقد الترخيص أية شروط تقيد المرخص له بقيود غير ضرورية للحفاظ على الحقوق المترتبة على تسجيل العلامة .

ومع ذلك يجوز أن يتضمن عقد الترخيص الشروط التالية :

١- تحديــد مــدة الترخيص باستعمال العلامة على أن يراعى في هذا الشأن أحكام الفقرة الثانية من المادة (٩٦) .

٢- الشـــروط المعقولـــة الـــتى تمكن مالك العلامة من مراقبة جودة المنتجات التى تمـــيزها العلامـــة موضوع الترخيص وبما لا يتعارض مع حرية المرخص له فى الادارة والتشغيل .

٣- إلـــزام المـــرخص له بالامتناع عن أى عمل من شأنه أن يؤدى الى الإقلال من شأن المنتجات التى تميزها العلامة .

مـــادة ١٠٠ : يقـــدم طلب شطب قيد الترخيص من مالك العلامة أو المرخص له ، وتخطـــر المصـــلحة الطـــرف الآخـــر بهـــذا الطلـــب.ويكون الشطب فى الحالات وبالإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مـــادة ١٠١ : يعتـــبر بيانا تجاريا فى نطاق تطبيق أحكام هذا القانون ، أى إيضاح يتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بما يأتى :

١- عدد المنتجات أو مقدارها، أو مقاسها،أو كيلها،أو طاقتها ، أو وزنها .

٢- الجهة أو البلد التى صنعت أو أنتجت فيها المنتجات .

٣- طريقة صنع أو انتاج المنتجات .

٤- العناصر الداخلة فى تركيب المنتجات

٥- اسم أو صفة الصانع أو المنتج.

٦- وجـــود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو أية امتيازات أو جوائز أو مميزات تجارية أو صناعية .

٧- الاسم أو الشكل الذى تعرف به بعض المنتجات .

مـــادة ١٠٢ : يجب أن يكون البيان التجارى مطابقا للحقيقة من جميع الوجوه سواء أكـــان موضـــوعا علـــى ذات المنتجات أو على المحال أو المخازن أو بها أو على

---

(١) أنظـــر د. عـــبد الفتاح مراد " الكمبيوتر والانترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة " ص ٩٦ وما بعدها .

عناويـــنها أو علـــى الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يستعمل فى عرض المنتجات على الجمهور.

مـــادة(١٠٣) : لا يجوز ذكر ميداليات أو جوائز أو درجات فخرية من أى نوع إلا بالنســبة للمنتجات التى تنطبق عليها هذه المميزات . وبالنسبة للأشخاص والأسماء التجارية الذين اكتسبوها أو لمن آلت إليهم حقوقهم ، ويجب أن يشتمل ذلك على بيان صحيح بتاريخها ونوعها وجهة منحها والمناسبة التى منحت فيها .

ولا يجـــوز لمن اشترك مع آخرين فى عرض منتجات أن يستعمل لمنتجاته الخاصة الـــتى منحـــت للمعروضـــات المشـــتركة مـــا لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها .

مـــادة ١٠٤ : إذا كـــان مقدار المنتجات أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها أو مصـــدرها أو العناصـــر الداخلـــة فى تركيبها من العوامل التى لها دخل فى تقدير قيمـــتها، جاز بقرار من الوزير المختص منع بيع تلك المنتجات أو عرضها للبيع أو استيرادها ما لم تحمل هذه البيانات .

ويصـــدر قرار من الوزير المختص بتحديد الكيفية التى توضع بها هذه البيانات على المنتجات بالغة العربية ، وبالإجراءات التى يستعاض عنها بها عند الاقتضاء .

مادة(١٠٥) : المؤشرات الجغرافية هي التى تحدد منشأ سلعة ما فى منطقة أو جهة فـــى دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية أو تعامل مصر معاملة المثل متى كانت النوعـــية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة و المؤثرة فى ترويجها راجعة بصـــورة أساسية الى منشأها الجغرافي ويشترط لحماية هذه المؤشرات أن تكون قد اكتسبت الحماية فى بلد المنشأ .

مـــادة(١٠٦) : لا يجوز لأي شخص فى جهة ذات شهرة خاصة فى انتاج سلعة ما أن يضـــع على المنتجات التى يتجر فيها مؤشرات جغرافية بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت فى الجهة ذات الشهرة الخاصة .

مـــادة ١٠٧ : لا يجـــوز اســـتخدام أي وسيلة فى تسمية أو عرض سلعة ما توحى بطريقة ما بأنها نسأت فى منطقة جغرافية على خلاف المنشأ الحقيقى لها .

مـــادة ١٠٨ : لا يجوز لمنتج سلعة فى جهة ذات شهرة خاصة فى إنتاجها أن يضع مؤشراً جغرافياً على ما ينتجه من سلع شبيهة فى مناطق أخرى يكون من شأنها أن توحى بأنها منتجة فى الجهة المشار إليها .

مادة ١٠٩ : يجوز أن تطلق على بعض المنتجات أسماء جغرافية أصبحت تدل فى الاصطلاح التجارى بصورة أساسية على جنس المنتج دون المنشأ الجغرافى له .

مـــادة ١١٠ : يشـــترط لتسجيل علامة تجارية على مؤشر جغرافى أن يكون إنتاج الســـلعة بصـــفة مستمرة بمعرفة طالب التسجيل فى المنطقة الجغرافية ذات الشهرة الخاصة .

مادة ١١١ : لا يجوز تسجيل العلامة التجارية التى تشتمل على مؤشر جغرافى إذا كان استعمالها من شأنه أن يضلل الجمهور فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقى للسلعة .

مـــادة ١١٢ : يجـــوز تسجيل العلامة التجارية التى تشتمل على مؤشر جغرافى، إذا كـــان الحـــق فى هذه العلامة قد اكتسبت من خلال استعمالها بحسن نية قبل تاريخ العمل بهذا القانون أو قبل منح المؤشر الجغرافى الحماية فى بلد المنشأ .

مادة ١١٣ : يجوز لكل ذى مصلحة رفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة بالطـــرق المعتادة بطلب منع استخدام أى مؤشر جغرافى لم تتضمنه علامة تجارية مســـجلة إذا كـــان مـــن شـــأن هذا الاستخدام تضليل الجمهور بشأن المنشأ الحقيقى للسلعة.

وتكون المحكمة الابتدائية المختصة هى المحكمة التى يقع فى دائرتها مكان استخدام المؤشر الجغرافى .

مــادة ١١٤ : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مــدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١- كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور .

٢- كل من استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة .

٤- كل من وضع بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة للغير .

٥- كــل من باع أو عرض للبيع أو التداول أو حاز بقصد البيع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك .

وفــى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين والغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه .

وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة المنتجات محل الجريمة أو المبالغ أو الأشياء المتحصلة منها ، وكذلك الأدوات التى استخدمت فى ارتكابها .

ويجــوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التى استغلها المحكوم علــيه فــى ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر ، ويكون الغلق وجوبياً فى حالة العود .

مــادة ١١٥ : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مــدة لا تقــل عن شهر وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه بإحدى هاتين العقوبتين :

١- كـل مـن وضـع بـياناً تجارياً غير مطابق للحقيقة على منتجاته أو محالة أو مخازنـه أو بها أو على عناوينها أو على الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو على غير ذلك مما يستعمل فى عرض المنتجات على الجمهور .

٢- كل من ذكر بغير حق على علاماته أو أوراقه التجارية بياناً يؤدى إلى الاعتقاد بحصول تسجيلها .

٣- كـل من استعمل علامة غير مسجلة فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرات ٢ ، ٣، ٥، ٧ ، ٨ ، من المادة (٦٨) .

٤- كل من ذكر ميداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية من أى نوع كان على منتجات لا تتعلق بها أو على أشخاص أو أسماء تجارية لم يكتسبوها .

٥- كـل مـن اشـترك مع آخرين فى عرض منتجات واستعمل لمنتجاته الخاصة الممـيزات الـتى منحت للمعروضات المشتركة ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها .

٦- كل من وضع على السلع التى يتجر بها ـ فى جهة ذات شهرة خاصة فى إنتاج سلعة معينة ـ مؤشرات جغرافية بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت فى هذه الجهة.

٧- كـل من استخدم أية وسيلة فى تسمية أو عرض سلعة ما توحى بطريقة تضلل الجمهـور بأنهـا نشـأت فى منطقة جغرافية ذات شهرة خاصة على خلاف المنشأ الحقيقى لها .

٨- كـل منتج سلعة فى جهة ذات شهرة خاصة فى إنتاجها وضع مؤشراً جغرافى علـى مـا ينتجه من سلع شبيهة فى مناطق أخرى يكون من شأنها أن توحى بأنها منتجة فى الجهة المشار إليها .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة التى لا تقل عن أربعة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه[١] .

مـــادة ١١٦ : لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب كل ذى شأن وبمقتضـــى أمـــر يصـــدر على عريضة ، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة ، وعلى وجه الخصوص :

١- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية .

٢- إجـــراء حصـــر ووصـــف تفصيلى للآلات والأدوات التى تستخدم أو تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة والمنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما تكون قد وضعت عليها العلامـــة أو البـــيان أو المؤشـــر الجغـــرافى موضـــوع الجريمة ، وكذلك البضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها .

٣- توقيع الحجز على الأشياء المذكورة فى البند (٢) .

ولرئـــيس المحكمة فى جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة .

ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له .

مـــادة ١١٧ : يجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه إلى رئيس المحكمة الآمـــر خـــلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً .

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون العقوبات " ص ٥٨ وما بعدها .

مادة ١١٨ : يجوز للمحكمة فى أية دعوى مدنية أو جنائية أن تحكم ببيع الأشياء المحجوزة أو التى تحجز فيما بعد واستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو الأمر بالتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة .

كما يجوز لها كذلك أن تأمر بإتلاف العلامات المخالفة ، وعند الاقتضاء بإتلاف المنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يحمل تلك العلامة أو يحمل بيانات أو مؤشرات جغرافية بالمخالفة لأحكام هذا الكتاب . وكذلك إتلاف الآلات والأدوات التى استعملت بصفة خاصة فى ارتكاب الجريمة .

ويجوز للمحكمة أيضاً أن تأمر بنشر الحكم فى جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

وللمحكمة أن تأمر بكل أو ببعض ما سبق حتى فى حالة الحكم بالبراءة .

مادة ١١٩ : يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص قراراً بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام هذا الباب .

الباب الثانى

الرسومات والنماذج الصناعية

مادة ١٢٠ : يعتبر رسماً أو نموذجاً صناعياً كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم، بألوان أو بغير ألوان إذا اتخذ مظهراً مميزاً يتسم بالجدة وكان قابلاً للاستخدام الصناعى .

مادة ١٢١ : يفقد الرسم أو النموذج الصناعى وصف الجدة إذا :

١- تم عرضه على الجمهور أو وصفه أو عرض استخداماته قبل تاريخ إيداع طلب تسجيله .

ومـــع ذلك لا يفقد الرسم أو النموذج الصناعى وصف الجدة إذا كان هذا العرض أو الوصف قد تم بعد تقديم طلب تسجيله فى دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية أو الــتى تعــامل مصـــر معاملة المثل أو كان العرض فى أحد المعارض الوطنية أو الدولــية أو نشـــر عـــن الرسم أو النموذج الصناعى فى أحد المؤتمرات أو إحدى الدوريـــات العلمـــية ، وذلك كله خلال فترة لا تجاوز ستة أشهر سابقة على تاريخ إيداع طلب التسجيل فى مصر .

٢- اشـــتمل على اختلافات غير جوهرية بالنسبة لرسم أو نموذج صناعى سابق أو خصـــص لـــنوع آخـــر من المنتجات غير المخصص له الرسم أو النموذج السابق تسجيله .

مـــادة ١٢٢ : تخـــتص مصـــلحة التســـجيل التجارى بتسجيل الرسومات والنماذج الصناعية فى السجل المعد لذلك .

ويجـــوز أن يشـــتمل الطلـــب على عدد من الرسومات والنماذج لا يجاوز الخمسين بشرط أن تكون فى مجموعة واحدة متجانسة .

وتحـــدد اللائحة التنفيذية إجراءات طلب التسجيل وعدد الرسوم والنماذج التى يمكن أن يشـــتمل عليها الطلب الواحد والرسوم المقررة على هذه الطلبات وتجديدها وعلى كافة الإجراءات المتعلقة بها على ألا تجاوز هذه الرسوم فى مجموعها ألفى جنيه .

مـــادة ١٢٣ : لا يجوز للموظفين القائمين على سجل الرسومات والنماذج الصناعية أن يقدمـــوا بالذات أو بالواسطة طلبات تسجيل لرسومات أو نماذج صناعية إلا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تركهم الخدمة .

مـــادة ١٢٤ : لا يجوز تسجيل أى رسم أو نموذج صناعى من الرسومات والنماذج الصناعية الآتية :

١- الرسم أو النموذج الذى تستلزمه عادة الاعتبارات الفنية أو الوظيفية للمنتج .

٢- الرسم أو النموذج الذى يتضمن شعارات أو رموز دينية أو أختام أو أعلام خاصة بمصر أو بالدول الأجنبية أو الذى ينشأ عن استخدامه إخلال بالنظام العام أو الآداب .

وعلى المصلحة فى جميع أحوال رفض طلب التسجيل وإخطار الطالب بقرار الرفض مسبباً ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

ويجوز التظلم من هذا القرار فى ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار به.

وتنظر التظلم لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص من ثلاثة أحدهم من أعضاء مجلس الدولة ، وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة .

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات عمل هذه اللجنة وتحدد الرسم المقرر للتظلم بما لا يجاوز خمسمائة جنيه .

وتصدر الجنة قرارها مسبباً خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم التظلم .

ويكون الطعن على قرار اللجنة أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان به .

مادة ١٢٥ : للمصلحة أن تكلف طالب التسجيل بإجراء التعديلات أو الاستيفاءات التى تراها إعمالاً لأحكام المادة (١٢٤) على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية ، فإذا لم يقم الطالب بهذا الإجراء عُدَّ متنازلاً عن طلبه .

وللطالب أن يتظلم من قرار المصلحة بشأن هذا التكليف أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٢٤) وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ووفقاً للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ويجـوز للطالب من تلقاء نفسه أن يتقدم للمصلحة بإجراء التعديلات أو الاستيفاءات المشار إليها وذلك بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٢٦ : مدة الحماية المترتبة على تسجيل الرسم أو النموذج عشرة سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل فى مصر .

وللمصـلحة أن تجـدد الحمايــة لمــدة خمس سنوات أخرى إذا قدم مالك الرسم أو الـنموذج طلـباً بالـتجديد خـلال السـنة الأخيرة من المدة ، وذلك وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية .

وتقـوم المصلحة من تلقاء نفسها بشطب التسجيل ، إذا انقضت الثلاثة أشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية دون أن يقدم المالك طلب التجديد .

مـادة ١٢٧ : يترتـب على تسجيل الرسم أو النموذج الصناعى منح صاحبه دون غـيره الحق فى استخدامه وفى صنع أو بيع أو استيراد المنتجات المتخذة شكل هذا الرسم أو النموذج أو تتضمنه .

ويسـتنفد الحـق فـى منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع المنتجات المشـار إلـيها إذا قام صاحبه بتسويق تلك المنتجات فى أية دولة أو رُخّصَ للغير بذلك .

ولا يعتـبر اعـتداء على هذا الحق ما يقوم به الغير من استخدام للرسم أو النموذج الصناعى المحمى من الأعمال التالية :

١- أنشطة البحث العلمي .

٢- أغراض التعليم أو التدريب .

٣- الأنشطة غير التجارية .

٤- تصـنيع أو بـيع أجزاء من المنتجات المشار إليها وذلك بقصد إصلاحها مقابل أداء تعويض عادل .

٥- الاستخدامات الأخرى التى لا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستغلال العادى للرسم أو النموذج الصناعى المحمى ولا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحبه مع مراعاة المصالح المشروعة للغير .

مادة ١٢٨ : يجوز نقل ملكية الرسم أو النموذج الصناعى كله أو بعضه بعوض أو بغير عوض ، كما يجوز رهنه أو تقرير حق الانتفاع عليه .

ومع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة ببيع المحال التجارية ورهنها لا تنتقل ملكية الرسم أو النموذج الصناعى ولا يكون رهنه أو تقرير حق الانتفاع عليه حجة على الغير إلا من تاريخ التأشير بذلك فى سجل الرسومات والنماذج الصناعية .

وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك .

مادة ١٢٩ : يجوز للمصلحة لدواعي المصلحة العامة وبقرار مسبب أن تمنح للغير ترخيصاً إجبارياً غير استئثارى باستخدام الرسم أو النموذج الصناعى المحمى وذلك مقابل تعويض عادل . وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وأوضاع وإجراءات منح هذا الترخيص .

مادة ١٣٠ : تنشر المصلحة قرارات التسجيل والتجديد والشطب فى جريدة العلامات التجارية والرسومات والنماذج الصناعية مشفوعة بصورة من الرسم أو النموذج بحسب الأحوال ، وذلك وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية .

مادة ١٣١ : لكل شخص أن يطلب الإطلاع على الرسم أو النموذج الصناعى المسجل أو الحصول على مستخرجات أو صور من السجل الخاص بتسجيله وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية ومقابل رسم تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز مائة جنيه .

مــادة ١٣٢ : تتمــتع بحماية مؤقتة الرسومات والنماذج الصناعية التى تتوافر فيها شــروط التســجيل والــتى تعــرض فى المعارض الوطنية أو الدولية التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص .

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وأوضاع وإجراءات منح تلك الحماية .

مادة ١٣٣ : للمصلحة ولكل ذى شأن أن يرفع الدعوى الى محكمة القضاء الإدارى بطلــب شطب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعى الذى تم بدون وجه حق ، وتقوم المصلحة بشطب التسجيل متى قدم لها حكم واجب النفاذ بذلك .

مــادة ١٣٤ : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر يعاقــب بالحــبس مــدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١- كــل من قلد رسماً أو نموذجاً أو نموذجاً صناعياً محمياً تم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون .

٢- كــل من صنع أو باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد الإتجار أو التداول منتجات تتخذ رسماً أو نموذجاً صناعياً مقلداً مع علمه بذلك .

٣- كل من وضع بغير حق على منتجات أو إعلانات أو علامات تجارية أو أدوات معينة أو غيرها بيانات تؤدى الى الاعتقاد بتسجيله رسماً أو نموذجاً صناعياً .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة التى لا تقل عن أربعة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه .

وفى جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة الرسم أو النموذج الصناعى المضبوط والمنــتجات محــل الجــريمة والأدوات الــتى استخدمت فى ارتكابها وبنشر الحكم الصادر بالإدانة فى جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

مـــادة ١٣٥ : لرئـــيس المحكمـــة المختصة بأصل النزاع وبناء على طلب كل ذى شأن، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة ، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة ، على وجه الخصوص :

١- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية .

٢- إجــراء حصر ووصف تفصيلى للمنتجات المخالفة والأدوات التى استخدمت أو تستخدم فى ارتكاب الجريمة .

٣- توقيع الحجز على الأشياء المذكورة فى البند (٢) .

ولرئـــيس المحكمة فى جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة .

ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع الى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له .

مـــادة ١٣٦ : يجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه الى رئيس المحكمة الآمر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً .

مـــادة ١٣٧ : يصدر وزير العدل بالاتفاق[١] مع الوزير المختص قراراً بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام هذا الباب .

الكتاب الثالث

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

مـــادة ١٣٨ : فـــى تطبيق أحكام هذا القانون ، يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها :

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الادبية والفنية " ص ٥٨ وما بعدها .

أ- **المصـــنف** : كــل إنـــتاج أدبى أو علمى أو فنى مبتكر أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه .

ب- **الابتكار** : الطابع الإنشائى الذى يسبغ على المصنف الأصالة .

ج- **المؤلــف** : الشـــخص الطبيعى الذى يبتكر ، المصنف ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له مالم يقم الدليل على غير ذلك .

ويعتـــبر مؤلفـــاً للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك فـــى معـــرفة حقيقة شخص المؤلف ، فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف ســـواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً ممثلاً عن المؤلف فى مباشرة حقوقه الى أن يتم التعرف على حقيقة شخصية المؤلف .

د- **المصـــنف الجماعى** : المصنف الذى تضعه جماعة من المؤلفين بتوجيه شخص طبـــيعى أو اعتبارى يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته ، ويندمج عمل المؤلفين فيه فى الهدف العام الذى قصد إليه هذا الشخص ، بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة .

هـــ **المصـــنف المشترك** : المصنف الذى لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية ، ويشترك فى وضعه عدة أشخاص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن

و- **المصـــنف المشـــتق** : المصـــنف الذى يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما فى ذلك قواعد البيانات ســـواء أكانـــت مقـــروءة من الحاسب أو من غيره ، ومجموعات التعبير الفلكلورى مادامت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها .

ز- **الفلكلـــور الوطني** : كل تعبير يتمثل فى عناصر متميزة تعكس التراث التقليدى الفنى الذى نشأ أو استمر فى مصر ، وبوجه خاص التعبيرات الآتية :

١- التعبيرات الشفوية مثل الحكايات و الأحاجى والألغاز والأشعار الشعبية .

٢- التعبيرات الموسيقية مثل الأغانى الشعبية المصحوبة بموسيقى .

٣- التعبيرات الحركية مثل الرقصات الشعبية والمسرحيات والأشكال الفنية والطقوس سواء تجسدت فى شكل مادى أو لا .

٤- التعبيرات الملموسة مثل :

أ- منتجات الفن الشعبى وبوجه خاص الرسومات بالخطوط والألوان ، والحفر ، والنحت ، والخزف ، والطين والمنتجات المصنوعة من الخشب أو الموزاييك أو المعدن أو الجواهر ، والحقائب المنسوجة يدوياً وأشغال الإبرة والمنسوجات والسجاد والملبوسات .

ب- الآلات الموسيقية .

ج- الأشكال المعمارية .

ح- **الملك العام** : الملك الذى تؤول إليه جميع المصنفات المستبعدة من الحماية بداية ، أو التى تنقضى مدة حماية الحقوق المالية عليها .

ط- **النسخ** : عمل نسخة أو أكثر من المصنف أو تسجيل صوتى ، بأية طريقة ، أو فى أى أشكال بما فى ذلك التخزين الإلكترونى الدائم(١) أو الوقتى للمصنف أو للتسجيل الصوتى .

ى- **النشر** : النسخ فى شكل ملموس للمصنف أو للتسجيلات الصوتية بعد إتاحتها للجمهور بأية طريقة من الطرق وبعدد معقول من النسخ يلبى احتياجات الجمهور ، بمراعاة طبيعة كل مصنف .

وتكون إتاحة المصنف للجمهور بموافقة المؤلف أو مالك حقوقه ، أما التسجيلات الصوتية فتكون إتاحتها للجمهور بمراعاة طبيعة كل مصنف . وتكون إتاحة

المصنف للجمهور بموافقة المؤلف أو مالك حقوقه ، أما التسجيلات الصوتية فتكون إتاحتها للجمهور بموافقة منتجها أو خلفه .

ك- منتج المصنف السمعي أو السمعي البصري : الشخص الطبيعى أو الإعتبارى الـذى يـبادر إلى إنجاز المصنف السمعى أو المصنف السمعى البصرى ويضطلع بمسئولية هذا الإنجاز .

ل- فـنانو الأداء : الممـثلون والمغـنون والموسيقيون والراقصون ، وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يرقصون فى مصـنفات أدبية أو فنية محمية طبقاً لأحكام هذا القانون أو سقطت فى الملك العام ، أو يؤدون فيها بصورة أو بأخرى ، بما فى ذلك التعبيرات الفلكلورية .

م- منـتج التسجيلات الصوتية : الشخص الطبيعى أو الإعتبارى الذى يسجل لأول مـرة أصـواتاً لأى مصنف أو أداء لأحد فنانى الأداء أو غير ذلك من الأصوات ، ولـك دون عملـية تثبيـت الأصوات على الصورة فى إطار إعداد مصنف سمعى بصرى .

ن- الإذاعـة : البـث السمعى أو السمعى البصرى للمصنف أو للأداء أو للتسجيل الصـوتى أو لتسجيل المصنف أو الأداء وذلك إلى الجمهور بطريقة لاسلكية ، ويعد كذلك البث عبر التوابع الصناعية .

س- التوصـيل العلنـي : البث السلكى أو اللاسلكى لصور ، أو أصوات أو لصور وأصـوات لمصنف ، أو أداء أو تسجيل صوتى ، أو بث إذاعى بحيث يمكن التلقى عـن طـريق البث وحده لغير أفراد العائلة والأصدقاء المقربين ، فى أى مكان أو أماكـن بعيدة عن المكان الذى يبدأ منه البث ، وبغض النظر عن الزمان أو المكان

---

(1) أنظـر د. عـبد الفتاح مراد " الأصول القانونية للبيع والشراء والإعلان على شبكة الإنترنت " ص ٥٨ وما بعدها .

الـــذى يـــتم فيه التلقى ، بما فى ذلك أى زمان أو مكان يختاره المتلقى منفرداً عبر جهاز الحاسب .

ع- هيـــئة الإذاعـــة : الهيئات المنوط بها أو المسئولة عن البث الإذاعى اللاسلكى السمعى أو السمعى البصرى .

ف- الوزير المختص : وزير الثقافة .

ص- الوزارة المختصة : وزارة الثقافة .

مـــادة (١٣٩) : يتمـــتع بحمايـــة هـــذا القـــانون مؤلفو المصنفات ، وبوجه خاص المصنفات الآتية :

١- الكتب ، والكتيبات ، والمقالات ، والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة .

٢- برامج الحاسب[١] .

٣- قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب أو من غيره .

٤- المحاضرات ، والخطب ، والمواعظ ، وأية مصنفات شفوية أخرى .

٥- المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية والتمثيل الصامت (البانتوميم) .

٦- المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة بها .

٧- المصنفات السمعية البصرية .

٨- مصنفات العمارة .

٩- مصـــنفات الرســـم بـــالخطوط أو بالألوان ، والنحت ، والطباعة على الحجر ، وعلى الأقمشة وأية مصنفات مماثلة فى مجال الفنون الجميلة .

١٠- المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها .

١١- مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي .

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد "الكمبيوتر والإنترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة" ص ٩٨ وما بعدها .

١٢- الصور . التوضيحية ، والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية (الاسكتشات) والمصنفات الثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو التصميمات المعمارية .

١٣- المصنفات المشتقة ، وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التى اشتقت منها .

وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكراً .

مادة ١٤٠ : لا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات ، ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة فى مصنف .

كذلك لا يشمل ما يلى :

أولاً : الوثائق الرسمية ، أياً كانت لغتها الأصلية أو اللغة المنقولة إليها ، مثل نصوص القوانين ، واللوائح ، والقرارات ، والاتفاقيات الدولية ، والأحكام القضائية وأحكام المحكمين ، والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائى .

ثانياً : أخبار الحوادث والوقائع الجارية التى تكون مجرد أخبار صحفية .

ومع ذلك تتمتع مجموعات ما تقدم بالحماية إذا تميز جميعها بالابتكار فى الترتيب أو بأى مجهود شخصى جدير بالحماية .

مادة ١٤١ : يعتبر الفلكلور الوطنى للمجتمع المصرى ملكاً عاماً للدولة ، وتباشر الوزارة المختصة عليه حقوق المؤلف الأدبية والمالية وتستخدم الحصيلة الناتجة عن مباشرة هذه الحقوق فى المحافظة على هذا الفلكلور ودعمه .

مادة ١٤٢ : يتمتع المؤلف وخلفه العام ـ على المصنف ـ بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها ، وتشمل هذه الحقوق ما يلى :

أولاً : الحق فى إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة .

ثانيا: الحق فى نسبة المصنف إليه .

ثالــثاً : الحق فى منع تعديل المصنف تعديلا يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له ، ولا يعد التعديل فى مجال الترجمة اعتداء إلا إذا أغفل المترجم الإشارة الى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته .

مــادة ١٤٣ : للمؤلــف وحده ـ إذا طرأت أسباب خطيرة ـ أن يطلب من المحكمة الابتدائــية الحكــم بحظر طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بسحبه من الــتداول أو بإدخــال تعديــلات جوهــرية عليه برغم تصرفه فى حقوق الاستغلال المالــي. ويلــزم المؤلــف فــى هــذه الحالة أن يعوض مقدماً من آلت إليه حقوق الاستغلال المالى تعويضاً عادلاً يدفع فى غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم .

مــادة ١٤٤ : يقع باطلا بطلاناً مطلقاً كل تصرف يرد على أى من الحقوق الأدبية المنصوص عليها فى المادتين (١٤٢) ، (١٤٣) .

مــادة ١٤٥ : تباشــر الــوزارة المختصــة ، علــى أى مصنف ، الحقوق الأدبية المنصــوص عليها فى المادة الخامسة من هذا القانون ، فى حالة عدم وجود وارث أو موصى له ، وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة فيه .

مــادة ١٤٦ : يتمــتع المؤلف وخلفه من بعده ، بالحق الإستئثارى فى الترخيص أو المــنع لأى اســتغلال لمصنفه بأى وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو التمثــيل بأيــة وسيلة أو البث الإذاعى أو إعادة البث الإذاعى أو الأداء العلنى ، أو الــترجمة أو الــتحوير أو التأجــير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور بأى طريقة من الطــرق ، بما فى ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب أو من خلال شبكات الإنترنت أو شــبكات المعلومــات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل التكنولوجية . ولا

ينطبق الحق الإستئثارى فى التأجير على برامج الحاسب إذا لم تكن هى المحل الأساسى للتأجير ولا على تأجير المصنفات السمعية البصرية متى كان لا يؤدى الى انتشار نسخها على نحو يلحق ضرراً مادياً للحق الاستئثارى المشار إليه .

كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق فى تتبع أعمال التصرف فى النسخة الأصلية لمصنفه الفنى ، والذى يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تجاوز عشرة فى المائة من الزيادة التى تحققت من كل عملية تصرف فى هذه النسخة .

مادة ١٤٧ : للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبينة فى هذا القانون .

ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوباً وأن يحدد صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه ويكون المؤلف مالكاً لكل مالم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية ، ولا يعد ترخيصه باستغلال أحد هذه الحقوق ترخيصاً منه باستغلال أى حق مالى آخر يتمتع به على المصنف نفسه .ومع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية المنصوص عليها فى هذا القانون ، يمتنع عليه القيام بأى عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف .

مادة ١٤٨ : للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدى أو العينى الذى يراه عادلاً نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالى لمصنفه الى الغير ، على أساس مشاركة نسبية فى الإيراد الناتج من الإستغلال . كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافى أو بالجمع بين الأساسين .

مادة ١٤٩ : إذا تبين أن الاتفاق المشار إليه فى المادة(١٤٨) مجحف بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد يكون للمؤلف أو خلفه أن يلجأ

الى المحكمة الابتدائية بطلب إعادة النظر فى قيمة المقابل عليه ويجوز للمحكمة أن تستجيب لهذا الطلب مراعية فى ذلك اعتبارات العدالة.

مـادة ١٥٠ : لا يترتب على تصرف المؤلف فى النسخة الأصلية من مصنفه ، أياً كان نوع هذا التصرف ، نقل حقوقه المالية .

ومـع ذلـك لا يجوز إلزام من انتقلت إليه ملكية هذه النسخة بأن يمكن المؤلف من نسخها أو نقلها أو عرضها ، وذلك كله ما لم يتفق على غير ذلك .

مـادة ١٥١ : يقـع بـاطلا بطلانـا مطلقاً كل تصرف للمؤلف فى مجموع إنتاجه الفكرى المستقبلى .

مـادة ١٥٢ : يجـوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور أو المتاح للتداول من مصنفاتهم . ولا يجوز الحجز على المصنفات التى يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته .

مادة ١٥٣ : يتمتع فنانو الأداء وخلفهم العام بحق أدبى أبدى لا يقبل التنازل عنه أو التقادم يخولهم مايلى :

١- الحـق فـى نسبة الأداء الحى أو المسجل إليهم ، بالصورة التى أبدعوه عليه ، واحترام الأداء الحى منهم عند عمل تسجيل سمعى له .

٢- الحق فى منع أى تغيير أو تحريف أو تشويه فى أدائهم .

وتباشر الوزارة المختصة هذا الحق الأدبى فى حالة عدم وجود وارث أو موصى له وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ١٥٤ : يتمتع فنانو الأداء بالحقوق المالية الاستئثارية الآتية :

١- توصيل أدائهم الى الجمهور والترخيص بالإتاحة العلنية أو التأجير أو الإعارة . للتسجيل الأصلى للأداء أو النسخ منه .

٢- منع أى استغلال لأدائهم ، بأية طريقة من الطرق ، بغير ترخيص كتابى مسبق منهم .

ويعـد اسـتغلالاً محظـوراً بوجـه خاص تسجيل هذا الأداء الحى على دعامة أو تأجـيرها بهدف الحصول على عائد تجارى مباشر أو غير مباشر أو البث الإذاعى لها إلى الجمهور .

٣- تأجـير أو إعـارة الأداء الأصلى أو نسخ منه لتحقيق غرض تجارى مباشر أو غير مباشر ، بغض النظر عن ملكية الأصل أو النسخ المؤجرة(١) .

٤- الإتاحـة العلنـية لأداء مسـجل عبر الإذاعة أو أجهزة الحاسب أو غيرها من الوسـائل التكنولوجـية ، وذلـك بما يحقق تلقيه على وجه الانفراد فى أى زمان أو مكان .

ولا يسـرى حكـم هذه المادة على تسجيل فنانى الأداء لأدائهم ضمن تسجيل سمعى بصرى .

مادة ١٥٥ : يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحقوق المالية الاستئثارية الآتية:

١- منع أى استغلال لتسجيلاتهم بأية طريقة من الطرق بغير ترخيص كتابى مسبق مـنهم ، ويعد بوجه خاص استغلالاً محظوراً فى هذا المعنى نسخها أو تأجيرها أو البث الإذاعى لها أو إتاحتها عبر أجهزة الحاسب وغيرها من الوسائل التكنولوجية .

٢- الإتاحة العلنية لتسجيل صوتى بوسائل سلكية أو لاسلكية أو عبر أجهزة الحاسب أو غيرها من الوسائل التكنولوجية .

مادة ١٥٦ : تتمتع هيئات الإذاعة ، بالحقوق المالية الاستئثارية الآتية :

١- منح الترخيص باستغلال تسجيلاتها .

---

(١) أنظر د. عبد الفتاح مراد " **التعليق على قوانين الإيجارات** " ص ٢٥ وما بعدها

٢- منع أى توصيل لتسجيلها التلفزيونى لبرامجها الى الجمهور بغير ترخيص كتابى مسبق منها ، ويعد بوجه خاص استغلالاً[١] محظوراً تسجيل هذه البرامج أو عمل نسخ منها أو تأجيرها أو إعادة بثها إذاعياً أو نقلها الى الجمهور .

مادة ١٥٧ : تنطبق الأحكام الخاصة بتنازل المؤلف عن حقوقه المالية وفقاً لهذا القانون على أصحاب الحقوق المجاورة .

ومع عدم الإخلال بما نص عليه فى هذا القانون من حقوق استئثارية لفنانى الأداء وهيئات الإذاعة لا يكون لهؤلاء إلا حق الحصول على مقابل مالى عادل لمرة واحدة نظير الإستخدام المباشر أو غير المباشر للبرامج المنشورة فى الأغراض التجارية للإذاعة أو التوصيل أي الجمهور .

مادة ١٥٨ : تحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها فى هذا القانون مدة حياته ولسبعين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية لسنة وفاته .

مادة ١٥٩ : تحمى الحقوق المالية لمؤلفى المصنفات المشتركة مدة حياتهم جميعاً ولسبعين سنة تبدأ من أول السنة التالية لسنة وفاة آخر من بقى حياً منهم .

مادة ١٦٠ : تحمى الحقوق المالية لمؤلفى المصنفات الجماعية ـ باستثناء مؤلفى مصنفات الفن التطبيقى ـ مدة سبعين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية للسنة التى يتم فيها نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد . وذلك إذا كان مالك حقوق المؤلف شخصاً اعتبارياً ، أما إذا كان مالك هذه الحقوق شخصاً طبيعياً فيكون حساب المدة طبقاً للقاعدة المنصوص عليها فى المادتين (١٥٨) ، (١٥٩) .

وتنقضى الحقوق المالية على المصنفات التى تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها بمضى سبعين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية لسنة نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد .

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الادبية والفنية " ص ٦٩ وما بعدها .

مــادة ١٦١ : تحمى الحقوق المالية[١] على المصنفات التى تنشر بدون اسم مؤلفها أو باســم مســتعار لمــدة سنة تبدأ من أول السنة الميلادية لسنة نشرها أو إتاحتها للجمهــور لأول مرة أيهما أبعد ، فإذا كان مؤلفها شخصاً معروفاً ومحدداً أو كشف مؤلفها عن شخصيته فتحسب مدة الحماية طبقاً للقاعدة المنصوص عليها فى المادة (١٥٨) .

مــادة ١٦٢ : تنقضى الحقوق المالية لمؤلفى مصنفات الفن التطبيقى بانقضاء خمس وعشــرون سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية لسنة نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد .

مــادة ١٦٣ : فى الأحوال التى تحسب فيها مدة الحماية من تاريخ النشر أو الإتاحة للجمهــور لأول مرة ، يتخذ تاريخ أول نشر أو أول إتاحة للجمهور أيهما أبعد مبدأ لحساب المدة ، بغض النظر عن إعادة النشر أو إعادة الإتاحة للجمهور إلا إذا أدخل المؤلــف علــى مصنفه عند الإعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفاً جديداً .

فإذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة وعلى فترات ، فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفاً مستقلاً عند حساب مدة الحماية .

مــادة ١٦٤ : يتمتع فنانو الأداء بحق مالى استئثارى فى مجال أدائهم ، على النحو المبيــن فــى المادة ١٥٤ وذلك لمدة سبعين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية للسنة التى يتم فيها الأداء أو التسجيل على حسب الأحوال .

مــادة ١٦٥ : يتمــتع منــتجو التسجيلات الصوتية بحق مالى استئثارى فى مجال اســتغلال تسجيلاتهم ، على النحو المبين فى المادة (١٦١) ، وذلك لمدة سبعين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية للسنة التى تم فيها أول بث لهذه البرامج .

مـــادة ١٦٧ : لهيئات البث الإذاعى ، الحق فى إذاعة المصنفات التى تؤدى فى أى مكـــان عـــام . وتلـــتزم هذه الهيئات بإذاعة اسم المؤلف وعنوان المصنف وبسداد تعويـــض عادل نقدى أو عينى للمؤلف ، كما تلتزم بسداد أى تعويض آخر إذا كان لذلك مقتضى .

مـــادة ١٦٨ : يجـــوز لكل شخص أن يطلب من الوزارة المختصة منحه ترخيصاً شخصـــياً للنســـخ أو الـــترجمة أو بهمـــا معاً لأى مصنف محمى طبقاً لأحكام هذا القـــانون، وذلـــك دون إذن المؤلف وللأغراض المبينة فى الفقرة التالية نظير سداد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه ، وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الإستغلال العـــادى للمصـــنف ، أو يلحـــق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف .

ويكـــون إصـــدار الترخـــيص بقـــرار مسبب يحدد فيه النطاق الزمانى والمكانى له ولأغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته .

وتحدد اللائحة التنفيذية حالات وشروط منح الترخيص وفئات الرسم المستحق بما لا يجاوز ألف جنيه عن كل مصنف .

مـــادة ١٦٩ : مـــع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذا القانون ، ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأى عمل من الأعمال الآتية

أولاً : أداء المصـــنف فى إجتماعات داخل إطار العائلة أو النادى الخاص أو المنشأة التعليمية مادام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالى مباشر أو غير مباشر .

ثانـــيا : عمـــل نســـخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصى المحض . وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادى للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف .

---

(١) أنظـــر د. عـــبد الفتاح مراد " التعليق على قانون التجارة المصرى " ص ١٢٠ وما=

ومع ذلك يكون للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بدون إذنه بأى من الأعمال الآتية :

- نسـخ أو تصوير مصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقية أو المصنفات المعمارية .
- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهرى لمصنف مكتوب .
- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهرى لنوتة موسيقي .
- نسخ أو تصوير كل أو جزء لقاعدة بيانات أو مواد .

ثالـثا : عمـل نسـخة وحيدة من برنامج الحاسب بمعرفة الحائز الشرعى له ، أو الاقتـباس منه وإن جاوز هذا الاقتباس القدر الضرورى لاستخدام هذا البرنامج مادم فـى حـدود الغـرض المرخص به ، وكذلك بغرض الحفظ ، أو الإحلال عند فقد النسـخة الأصـلية أو تلفهـا أو عدم صلاحيتها للاستخدام ، ويجب إتلاف النسخة الأصلية أو المقتبسة بمجرد زوال سند الحائز .

رابعا : عمل تحليلات للمصنف أو إقتباسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الاعلام.

خامسـا : النسـخ مـن مصنفات محمية وذلك للاستعمال فى إجراءات قضائية أو إدارية فى حدود ما تقضيه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف .

سادسـا : نسـخ أجـزاء قصيرة من مصنف فى صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلا سـمعياً أو بصـرياً أو سـمعياً بصرياً وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح ، بشرط أن يكون النسخ فى الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه ، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكنا عملاً .

سـابعاً : نسخ مقالات أو أى أعمال قصيرة أو مقتطفات منها إذا كان ذلك ضروريا لأغـراض الـتدريس فى منشآت تعليمية لا تستهدف الربح بصورة مباشر أو غير مباشرة وذلك بالشروط الآتية :

=بعدها .

– أن يكون النسخ لمرة وحيدة ، أو فى أوقات منفصلة غير متصلة .

– عدم توافر مكنة الحصول على رخصة بالنسخ .

– أن يشار الى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة .

ثامـنا : تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار للوثائق أو المحفوظات أو المكتبات التى لا تستهدف الربح ـ بصورة مباشرة أو غير مباشرة ـ وذلك بالشروط الآتية :

– أن يمـون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متى كـان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعى لاستخدامها فى دراسة أو بحث علـى أن يـتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة وذلك كله إذا تعذر الحصول على ترخيص بالنسخ .

– أن يكـون النسـخ بهـدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسـخة فقـدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة .

تاسعا : النسخ المؤقت للمصنف الذى يتم تبعا أو أثناء البث الرقمى له أو أثناء القيام بعمـل يسـتهدف إستقبال مصنف مخزن رقميا ، وفى إطار التشغيل العادى للأداة المستخدمة ممن له الحق فى ذلك ، على أن يتم بترخيص من المؤلف صاحب الحق أو بمقتضى القانون .

مادة ١٧٠ : مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقا لأحكام هذا القانون ليس للمؤلف أو خلفه أن يمنع الصحف أو الدوريات أو هيئات الإذاعة ، فى الحدود التى تبررها أغراضها مما يلى

أولا : نشـر مقتطفات قصيرة من مصنفاته التى أتيحت للجمهور بصورة مشروعة ومقالاتـه المنشورة المتعلقة بالمناقشات فى الموضوعات السياسية أو الاقتصادية أو

العلمــية أو الأدبــية أو الدينــية التى تشغل الرأى العام فى وقت معين ، ما لم يكن المؤلــف قــد حظر ذلك عند النشر ، وبشرط الإشارة الى المصدر الذى نقلت عنه والى اسم المؤلف .

ثانــياً : نشــر الخطــب والمحاضــرات والأحاديث التى تلقى فى الجلسات العلنية للمجــالس النيابــية والهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعية والدينية ما دامت هذه الخطــب والمحاضــرات والأحاديــث موجهــة الى العامة ويشمل ذلك المرافعات القضائية العلنية[1] .

ومــع ذلك يظل للمؤلف وحده أو خلفه الحق فى جمع هذه المصنفات فى مجموعات تنسب إليه .

ثالثاً : نشر مقتطفات من مصنف سمعى أو بصرى أو سمعى بصرى متاح للجمهور وذلك فى سياق التغطية الإخبارية للأحداث الجارية .

مــادة ١٧١ : تنطــبق القيود الواردة على الحقوق المالية للمؤلف طبقا لأحكام هذا القانون على أصحاب الحقوق المجاورة .

مــادة ١٧٢ : إذا إشــترك عــدة أشخاص فى تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصــيب كــل مــنهم فــى العمــل المشترك إعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتســاوى فــيما بيــنهم مــا لم يتفق كتابة على غير ذلك وفى هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا بإتفاق مكتوب بينهم .

فــإذا كــان إشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن ، كان لكل مــنهم الحــق فــى إستغلال الجزء الذى ساهم به على حدة ، بشرط ألا يضر ذلك بإستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك .

---

[1] أنظــر د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قوانين المرافعات والإثبات والتحكيم " ص ٨٩ وما بعدها .

ولكـــل مـــنهم الحـــق فى رفع الدعاوى عند وقوع إعتداء على أى حق من حقوق المؤلف .

وإذا مـــات أحد المؤلفين الشركاء دون خلف عام أو خاص ، يؤول نصيبه الى باقى الشركاء أو خلفهم ، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك .

مـــادة ١٧٣ : يكـــون للشخص الطبيعى[1] أو الاعتبارى الذى وجه ابتكار المصنف الجماعى ، التمتع وحده بالحق فى مباشرة حقوق المؤلف عليه .

مادة ١٧٤ : يعتبر مؤلف المصنفات التى لا تحمل اسم المؤلف أو التى تحمل اسماً مســتعارا مفوضاً للناشر لها فى مباشرة الحقوق المنصوص عليها فى هذا القانون ، ما لم يعين المؤلف وكيلا آخر أو يعلن شخصيته ويثبت صفته .

مـــادة ١٧٥ : أولاً : يعتبر شريكاً فى تأليف المصنف، السمعى البصرى أو السمعى أو البصرى :

١- مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج .

٢- مـــن يقـــوم بتحوير مصنف أدبى موجود بشكل يجعله ملائما للأسلوب السمعى البصرى .

٣- مؤلف الحوار .

٤- واضع الموسيقى إذا قام بوضعها خصيصا للمصنف .

٥- المخـــرج إذا بســـط رقابـــة فعلية وقام بعمل إيجابى من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف .

وإذا كـــان المصـــنف مبسطا أو مستخرجا من مصنف آخر سابق عليه يعتبر مؤلف هذا المصنف السابق شريكا فى المصنف الجديد .

---

(١) أنظـــر د. عـــبد الفتاح مراد " موسوعة جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة " ص ٦٢ وما بعدها .

ثانيا : لمؤلف السيناريو ومحور المصنف الأدبى ومؤلف الحوار والمخرج مجامعين الحق فى عرض المصنف السمعى أو البصرى أو السمعى البصرى رغم معرضة واضع المصنف الأدبى الأصلى أو واضع الموسيقى ، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق المعرض المدنية على الاشتراك فى التأليف .

ثالثا : لمؤلف الشطر الأدبى أو الشطر الموسيقى الحق فى نشر مصنفه بطريقة أخرى غير الطريقة المنشور بها هذا المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك .

رابعاً : إذا امتنع أحد الشركاء فى تأليف مصنف سمعى بصرى أو سمعى أو بصرى عن إتمام الشق الخاص به ، فلا يترتب على ذلك منع باقى المشتركين من استعمال الجزء الذى أنجزه وذلك مع عدم الإخلال بما للممتنع من حقوق مترتبة على اشتراكه فى التأليف

خامساً : يكون المنتج طول مدة استغلال المصنف السمعى أو البصرى أو السمعى البصرى المتفق عليه نائبا عن مؤلفى هذا المصنف وعن خلفهم فى الاتفاق على استغلاله دون الإخلال بحقوق مؤلفى المصنفات الأدبية أو الموسيقية المقتبسة أو المحورة ، كل ذلك ما لم يتفق كتابة على خلافه .

ويعتبر المنتج ناشرا لهذا المصنف ، وتكون له حقوق الناشر عليه وعلى نسخه فى حدود أغراض الاستغلال التجارى له .

مادة (١٧٦) : لا يحق لمن قام بعمل صورة لآخر أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسخا منها دون إذنه ما لم يتفق على خلافه . ومع ذلك يجوز نشر الصورة بمناسبة حوادث وقعت علنا أو إذا كانت الصورة تتعلق بأشخاص ذوى صفة رسمية أو عامة أو يتمتعون بشهرة محلية أو عالمية أو سمحت بهذا النشر

السلطات العامة خدمة للصالح العام ، وبشرط ألا يترتب على عرض الصورة أو تداولها فى هذه الحالة مساس بشرف الشخص أو بسمعته أو بوقاره .

ويجوز للشخص الذى تمثله الصورة أن يأذن بنشرها فى الصحف وغيرها من وسائل النشر حتى ولو لم يسمح بذلك المصور ما لم يتفق على غير ذلك .

وتسرى هذه الأحكام على الصور أيا كانت الطريقة التى عملت بها من رسم أو حفر أو أية وسيلة أخرى .

مادة ١٧٧ : لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع ، بناء على طلب ذى الشأن ، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة ، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية وغيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة وذلك عند الاعتداء على أى من الحقوق المنصوص عليها فى هذا الكتاب .

١- إجراء وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى .

٢- وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى أو عرضه أو نسخه أو صناعته .

٣- توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى الأصلى أو على نسخة وكذلك على المواد التى تستعمل فى إعادة نشر هذا المصنف أو الآداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى .

٤- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية .

٥- حصر الايراد الناتج عن استغلال المصنف أو الآداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى وتوقيع الحجز على هذا الايراد فى جميع الأحوال .

ولرئيس المحكمة فى جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة .

ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع الى المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له .

مـــادة ١٧٨ : يجـــوز لمـــن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه لرئيس المحكمة الآمر خلال ثلاثين يوما تاريخ صدوره ، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كليا أو جزئـــيا أو تعييـــن حـــارس مهمته إعادة نشر المصنف أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى أو استغلاله أو عرضه أو صناعته أو استخراج نسخ منه ، ويودع الايراد الناتج خزانة المحكمة الى أن يفصل فى أصل النزاع .

مـــادة ١٧٩ : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مـــدة لا تقـــل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ، ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من إرتكب أحد الأفعال الآتية :

أولا : بـــيع وتأجير مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى محمى طبقا لأحكام هـــذا القانون ، أو طرحه للتداول بأى صورة من الصور بدون إذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور .

ثانيا : تقليد مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للايجار مع العلم بتقليده .

ثالـــثاً : التقلـــيد فى الداخل لمصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى منشور فى الخـــارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره الى الخارج مع العلم بتقليده .

رابعـــاً : نشر مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى أو آداء محمى طبقا لهذا القـــانون أو إتاحته للجمهور أو وضعه فى متناوله عبر أجهزة الحاسب[1] أو شبكات

---

[1] أنظـــر د. عـــبد الفتاح مراد " كيف تستخدم شبكة الانترنت فى البحث العلمى وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات " ص ٨٩ وما بعدها .

الانترنـــت أو شـــبكات المعلومـــات أو شـــبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل التكنولوجية بدون إذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

خامســـا : التصنيع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأى جهاز أو وسيلة أو آداة مصـــممة أو معـــدة للـــتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور .

سادســـاً : الإزالـــة أو التعطـــيل أو التعييـــب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور .

ســـابعاً : الاعـــتداء علـــى أى حق أدبى أو مالى من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها فى هذا القانون .

وتـــتعدد العقوبـــة بـــتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الآداءات محل الجريمة .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه .

وفـــى جمـــيع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة فى إرتكابها .

ويجـــوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التى استغلها المحكوم علـــيه فـــى ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر ، ويكون الغلق وجوبياً فى حالة العود فى الجرائم المنصوص عليها فى البندين ثانياً ، وثالثاً من هذه المادة .

وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة فى جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بإتلاف النسخ المقلدة .

مـادة ١٨٠ : تسـرى أحكـام قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وذلك فى حالة إتفاق طرفى النزاع على التحكيم .

مادة ١٨١ : يصدر الترخيص بالاستغلال التجارى أو المهنى للمصنف أو التسجيل الصـوتى أو الأداء أو الـبرنامج الإذاعـى الذى يسقط فى الملك العام من الوزارة المختصة مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية بما لا يجاوز ألف جنيه .

مادة ١٨٢ : يلتزم مؤلفو وناشرو وطابعو ومنتجو المصنفات والتسجيلات الصوتية والأداءات المسـجلة والـبرامج الإذاعية بالتضامن فيما بينهم بإيداع عدد لا يجاوز عشـرة من نسخها ، ويصدر الوزير المختص قراراً بإيداع عدد من النسخ مراعياً طبيعة كل مصنف ، ويتجدد الإلتزام بإيداع عدد من النسخ عند كل طبعة من أيها .

ولا يترتـب علـى عـدم الإيـداع المسـاس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة المنصوص عليها فى هذا القانون .

ويعاقـب الناشـر والطـابع والمنتج عند مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه عن كل مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى وذلك دون الإخلال بالإلتزام بالإيداع .

وتعفـى من الإيداع المصنفات المنشورة فى الصحف والمجلات والدوريات إلا إذا نشر المصنف منفرداً .

مـادة ١٨٣ : يُنشـأ لـدى الـوزارة المختصة سجل لقيد التصرفات الواردة على المصنفات والأداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية الخاضعة لأحكام هذا القـانون ، وتحـدد اللائحة التنفيذية نظام القيد فى هذا السجل مقابل رسم تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز ألف جنيه للقيد الواحد .

ولا يجــوز قيام المتصرف إليه باستغلال[١] الحق أو الحقوق محل التصرف إلا بعد إتمام القيد .

ولا يترتب على عدم القيد المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ١٨٤ : يجوز لكل شخص الحصول على شهادة إيداع لمصنف أو آداء مسجل أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى مودع ، وذلك من الوزارة المختصة مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية بما لا يجاوز ألف جنيه عن كل شهادة .

مـــادة ١٨٥ : تلتزم جميع المحال التى تطرح للتداول بالبيع أو بالإيجار أو بالإعارة أو الإذن بالاســتخدام مصــنفات أو آداءات مسجلة أو تسجيلات صوتية أو برامــج إذاعية بالآتى :

١- الحصول على ترخيص من الوزير المختص مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية بما لا يجاوز ألف جنيه .

٢- إمســاك دفاتر منظمة تثبت فيها بيانات كل مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى وسنة تداوله .

ومــع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد[١] فى قانون آخر يعاقب على مخالفة أحكام هذه المـــادة بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه .

مادة ١٨٦ : يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص قراراً بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام هذا القانون .

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " **التعليق على القانون المدنى** " ص ١٤١ وما بعدها .

مـــادة ١٨٧ : مـــع عـــدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة فى مصر تطبق أحكام هذا القانون على المواد المحمية للمصريين التى تنشر داخل البلاد أو خارجها ولغـــير المصريين إذا ما نشرت لأول مرة داخل البلاد أو خارجها بشرط أن تنشر داخلها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر الخارجى .

الكتـــاب الرابع

الأصناف النباتيـــــة

مادة ١٨٨ : تتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون الأصناف النباتية المنبسطة فى مصـــر أو فـــى الخـــارج سواء تم التوصل إليها بطريقة بيولوجية أو غير بيولوجية وذلك متى قيدت فى السجل الخاص بالأصناف النباتية التى تمنح حق الحماية .

مـــادة ١٨٩ : يشـــترط للتمـــتع بالحمايـــة أن يكون الصنف متصفاً بالجدة والتميز والتجانس والثبات وأن يحمل تسمية خاصة به .

ويكـــون الصـــنف جديـــداً إذا لـــم يتم ـ حتى تاريخ تقديم طلب حق مربى الصنف النـــباتـــى ـ بيع مواد الإكثار النباتى للصنف أو تداولها بنفسه أو بموافقته لأغراض اســـتغلال الصنف . ولا يفقد الصنف شرط الجدة إذا تم الطرح أو التداول فى مصر لمـــدة لا تـــزيد عـــن ســـنة من تاريخ تقديم الطلب وذلك بالنسبة للمحاصيل الحقلية والبســـتانية ولمـــدة لا تزيد عن ست سنوات بالنسبة للأشجار والأعناب . فإذا كان الطـــرح أو التداول قد تم فى الخارج فيجب ألا تزيد المدة على أربع سنوات بالنسبة للمحاصـــيل الحقلية والبستانية وست سنوات بالنسبة لأشجار الفاكهة وأشجار الزينة الخشبية والأعناب .

كمـــا لا يفقـــد الصنف شرط الجدة إذا تم بيعه أو منع حق إستغلاله بموافقة المربى بجهة أخرى قبل منحه حق الحماية .

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الأدبية والفنية " ص ١٨٥ وما بعدها .

ويكـــون الصـــنف متميزاً إذا أمكن تمييزه عن غيره من الأصناف المعروفة بصفة واحدة ظاهرة على الأقل مع إحتفاظه بهذه الصفة عند إكثاره .

ويكـــون الصـــنف متجانســاً إذا كـــان الاختلاف بين أفراده يقع فى نطاق الحدود المسموح بها .

ويكون الصنف ثابتا ـ عند تكرار زراعته ـ إذا لم تتغير خصائصه الأساسية بتكرار إكثاره .

مـــادة ١٩٠ : تكـــون مدة حماية الأصناف النباتية عشرين سنة بالنسبة للمحاصيل الحقلية والبستانية وخمسة وعشرين سنة بالنسبة للأشجار والأعناب .

وتبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ منحها .

ويمـــنح الصـــنف المقـــدم عنه طلب حق المربى حماية مؤقتة تبدأ من تاريخ إيداع الطلـــب وتنتهى بنشر الإعلان عن قبول منح الصنف حق الحماية ، ويتمتع الصنف خلال هذه المدة بجميع الحقوق المنصوص عليها بالمادة (١٩١) .

مادة ١٩١ : يحق لمن يحصل على شهادة حق المربى أن يستعمل ويستغل الصنف المحمـــى ، كما يحق له أن يمارس فى شأنه كافة الأنشطة التجارية وله أن يرخص للغـــير بذلـــك الاســـتعمال والاستغلال بمقتضى إذن كتابى . ولا يحق انتاج وإكثار وتـــداول وبـــيع وتسويق واستيراد وتصدير مواد الاكثار إلا بموافقة مربى الصنف المحمى .

مادة ١٩٢ : لا تمنع الحماية قيام الغير بالأعمال الآتية :

١- الأنشطة غير التجارية والاستخدام بغرض الإكثار بواسطة المزارع على أرض فى حيازته ولغير الأغراض التجارية .

٢- الأنشطة التي تتعلق بأغراض البحث العلمى .

٣- أنشطة التربية والتهجين والانتخاب التي تستهدف انتاج أصناف جديدة .

٤- الأنشطة التي تتعلق بأغراض التعليم والتدريب .

مادة ١٩٣ : يجوز بقرار من وزير الزراعة - وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية - منح حق استخدام واستغلال الصنف المحمى دون موافقة المربى وذلك في الحالات التي تقتضيها المصلحة القومية أو الظروف البيئية ، وكذلك في حالات امتناع المربى عن إنتاج الصنف بمعرفته أو توفير مواد الإكثار للغير للصنف المحمى أو رفضه منح حق استغلال الصنف رغم مناسبة الشروط المعروضة عليه . ويستحق المربى تعويضاً عادلاً مقابل حق الغير في استخدام واستغلال[1] الصنف خلال مدة الترخيص وتراعى في تقدير التعويض القيمة الاقتصادية لهذا الصنف .

مادة ١٩٤ : يجب على المرخص له تطبيقاً لأحكام المادة (١٩٣) أن يلتزم بشروط الترخيص ، ولا يجوز له التنازل عنه للغير أو المساس بالحقوق الأخرى للمربى أثناء مدة الترخيص .

ويلغى الترخيص بانتهاء المدة المحددة له أو بمخالفة المرخص له لأى شرط من شروط الترخيص .

مادة ١٩٥ : تشكل بقرار من وزير الزراعة لجنة تسمى لجنة حماية الأصناف النباتية ، وتختص هذه اللجنة بالنظر في طلبات منح حق المربى طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها قرار تشكيلها .

وينشأ بوزارة الزراعة سجل لقيد الأصناف التي تمنح حق المربى ، ويكون القيد في هذا السجل طبقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير الزراعة .

وتصدر شهادة منح حق المربى وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية وبعد أداء رسم تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه .

---

(١) أنظر د. **عبد الفتاح مراد " التعليق على القانون المدنى "** ص ١٤٨ وما بعدها .

ويتم النشر عن منح حق المربى مرتين في جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة صاحب الحق .

ويخطـــر من رفض طلبه بقرار الرفض وأسبابه . ويكون لكل ذى شأن حق التظلم مـــن قـــرار منح حق المربى أو رفض الطلب ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر أو من تاريخ الإخطار على حسب الأحوال .

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الإخطار ونظر التظلم والبت فيه .

مـــادة ١٩٦ : تلغى شهادة حق المربى بناء على توصية اللجنة المختصة وذلك في أحـــوال فقـــد الصـــنف لأحـــد الشـــروط الخاصـــة بمنح حق المربى وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير الزراعة .

ويكـــون إخطـــار ذى الشأن بهذا القرار بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وله أن يتظلم منه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار .

ويصدر وزير الزراعة قراراً بقواعد وإجراءات نظر التظلم والبت فيه .

مـــادة ١٩٧ : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أى قانون آخر يعاقـــب على كل مخالفة لأحكام هذا الكتاب أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة ، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفـــى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة ، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه .

وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة التقاوى ومواد الإكثار المضبوطة .

مـــادة ١٩٨ : لرئـــيس المحكمـــة المختصة بأصل النزاع وبناء على طلب كل ذى شأن، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة ، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة ، وعلى وجه الخصوص :

١- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية .

٢- إجــراء حصر ووصف تفصيلى للمنتجات المخالفة والأدوات التي إستخدمت أو تستخدم في إرتكاب الجريمة .

٣- توقيع الحجز على الأشياء المذكورة في البند (٢) .

ولرئــيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعونة المحضر المكلف بالتنفيذ ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة .

ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع الى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له .

مادة ١٩٩ : يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص قراراً بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا الكتاب[١] .

---

[١] أنظــر د. عــبد الفتاح مراد " الكمبيوتر والإنترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة " ص ٨٩ وما بعدها .

الفصل الثانى

المذكرة الإيضاحية لمشروع

قانون حماية الملكية الفكرية

تمهيـــد وتقسيـــم :-

سـوف نعـرض فى هذا الفصل للمذكرة الإيضاحية لمشروع قانون حماية الملكية الفكرية وذلك على النحو التالى :

تشكل حقوق الملكية الفكرية أسمى صور حقوق الملكية على وجه الإطلاق.

ويبـتدى هـذا السـمو مـن اتصـال موضـوع هـذه الحقـوق بأسمى ما يملكه الإنسان ، وهو العقل فى إبداعاته وتجلياته الفكرية .

ويـرد حـق الملكـية الفكـرية علـى النتاج الذهنى أياً كان نوعه ، كحق المؤلف فـى مصـنفاته العملـية أو الأدبـية أو الفنـية ، وحـق المخترع فى مخترعاته الصـناعية كمـا يـرد علـى قـيمة مـن القيم التى تجتذب العملاء وتعتبر ثمرة للنشاط كالحق فى العلامة التجارية وثقة العملاء .

ويسـبغ حـق الملكـية الفكـرية علـى صاحبه الأبوة على نتاجه الذهنى أو ثمرة نشاطه فيكون له تبعاً ذلك أن يحتكر استغلال هذه الثمرة أو ذلك النتاج .

وقـد عـنى التشـريع الدولـى بتنظـيم حمايـة حقـوق الملكية الفكرية ، فتوالت الاتفاقـيات الدولـية[١] فـى هـذا المضـمار بدايـة مـن اتفاقـية باريس لحماية الملكـية الصـناعية (سـنة ١٨٨٣) ، مـروراً باتفاقـية برن لحماية حق المؤلف

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد "الاتفاقيات الدولية الكبرى" ص ١٤٥ وما بعدها .

(سنة ١٨٨٦) ، وانتهاء باتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية المعروفة اختصاراً بـ (TRIPS) كإحدى اتفاقيات جولة أورجواى (سنة ١٩٩٤) التى أسفرت عن إنشاء منظمة التجارة العالمية، فضلاً عن عديد من الاتفاقيات الأخرى التى تقع فى الفترات البينية .

ولم يكن المشرع المصرى ـ فى هذا النطاق ـ غائباً عن الساحة إذ أصدر التشريعات التى تكفل الحماية لكل حقوق الملكية الفكرية سواء الملكية الأدبية والفنية ، أو الملكية الصناعية متأثراً بالشرعية الدولية بادية بقانون العلامات والبيانات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٣٩ ، مروراً بقانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الصادر بالقانون رقم (١٣٢) لسنة ١٩٤٩ ، انتهاء بقانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤ .

وقد ظل هذا التأثر ذو الطابع الدولى ظاهراً فى التشريعات المصرية بدلاً تعديلها أكثر من مرة لمواكبة ما استحدث من اتفاقيات دولية فى مجال حماية حقوق الملكية الفكرية ، لعل آخرها التعديل الأخير لقانون حماية حق المؤلف بالقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٤ .

فالمشرع المصرى إذن ـ وبالبناء على ما تقدم ـ كان متابعاً لما يستجد على الساحة الدولية من اتفاقيات تعنى بحماية حقوق الملكية الفكرية ، معنياً بتطوير التشريع لمسايرة المستجدات فى الاتفاقيات التى انضمت مصر إليها والمفاهيم بشأن الحقوق محل ما لم تنضم إليه من الاتفاقيات[١] .

وإذ انضمت مصر إلى منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التى تضمنتها الوثيقة الختامية لنتائج جولة أوروجواى ومن بينها الملحق رقم (١ج) المتعلق باتفاقية

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد "الاتفاقيات الدولية الكبرى" ص ١٤٥ وما بعدها .

جوانـــب الـــتجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (TRIPS) فقد اتسعت مجالات حقــوق الملكـــية الفكرية الواجبة الحماية . فلم تعد تقتصر التزامات مصر فى هذا الخصـــوص علـــى المجالات التقليدية (حق المؤلف ـ العلامات التجارية ـ براءات الاختراع ـ الرسوم والنماذج الصناعية) والتى كانت تنظمها القوانين الأربعة المشار إلـــيها ، بل أصبح لزاماً عليها أن تمد الحماية إلى مجالات جديدة تتمثل فى الحقوق المجـــاورة لحق المؤلف، والمؤشرات الجغرافية ، والتصميمات التخطيطية للدوائر المـــتكاملة ، والمعلومات غير المفصح عنها ، والأصناف النباتية ، فضلاً عما لحق المجالات التقليدية ذاتها من تطور كبير فى مجال الحماية ولد التزامات جديدة يتعين الوفاء بها .

وانطلاقـــاً مـــن هذا الواقع الجديد فقد قامت الحاجة إلى مراجعة التشريعات الوطنية القائمـــة وتطويرها للوفاء بالالتزامات الدولية المشار إليها ، وتوفير الحماية اللازمة للمجالات الجديدة التى يتعين أن تمتد إليها الحماية ، وذلك كله وفق المعايير الدولية المستحدثة .

وقـــد اتبع المشرع المصرى استجابة لكل ذلك ـ نهج إعداد تشريع موحد يعالج بين دفتـــيه جمـــيع جوانب حماية حقوق الملكية الفكرية إيماناً بفائدة هذا النهج ومسايرة للعديد من التشريعات المقارنة فى هذا المجال .

وقـــد جاء المشروع متضمناً أربعة كتب أساسية يعالج منها جانباً من جوانب حماية تلك الحقوق ، وذلك على النسق الآتى :

الكـــتاب الأول : يعـــالج براءات الاختراع ونماذج المنفعة والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها وقد ضم المـــواد مـــن (١) إلـــى (٦٣) .

الكـــتاب الـــثانى : ويتـــناول العلامـــات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسومات والنماذج الصناعية وذلك فى المواد من (٦٣) إلى (١٣٧) .

الكـــتاب الثالـــث : حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ويشمل المواد من ١٣٨ إلى ١٨٧ .

الكتاب الرابع : وموضوعه الأصناف النباتية من (١٨٨) إلى (١٩٩) .

وذلك كل وفق تفصيل نورد أهم ملامحه فيما يلي .

الكتـــاب الأول

يعالج براءات الاختراع ونماذج المنفعة والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها

وتعالج هذه المسائل في ثلاثة أبواب تتمثل أحكامها الهامة فيما يأتي :

البـــاب الأول

براءات الاختراع ونماذج المنفعة

نصـــت المـــادة الأولـــى من المشروع على منح البراءة عن كل اختراع تتوافر فيه الشـــروط الـــتى بينتها دون تمييز يستند إلى مكان الاختراع أو المجال التكنولوجى الذى ينتمى إليه[1] .

وقـــد توســـعت الفقـــرة الثالثة فى مفهوم الصناعة بحيث تشمل المنتجات الكيميائية المـــتعلقة بالأغذيـــة والمنتجات الكيميائية الصيدلية ، والكائنات الدقيقة ، والعمليات الميكروبيولوجـــية الدقـــيقة وغير البيولوجية لإنتاج النباتات والحيوانات ، والعمليات البيولوجـــية لإنتاج النباتات، ويتأدى عن ذلك منح البراءة عن الاختراع التى تنتمى إلى هذه المجالات بما يتوافق وحكم المادة (٢٨) من اتفاقية (التريبس) .

وقد منعت المادة الثانية من المشروع منح البراءة للاختراعات التالية :

١- الاخـــتراعات الـــتى يكـــون مـــن شـــأن اســـتغلالها الإخلال بالنظام العام أو

---

(١) أنظر د.عبد الفتاح مراد "الاتفاقيات الدولية الكبرى" ص ٤٥ وما بعدها .

الآداب أو الأضـــرار الجسيم بالبيئة أو الأضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات .

٢- الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات .

٣- طرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان والحيوان .

٤- النـــباتات والحـــيوانات أيـــا كانت درجة ندرتها أو غرابتها وكذلك الطرق التى تكون فى أساسها بيولوجية لإنتاج الحيوانات .

٥- الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والحمض النووى والجينوم .

والجديـــر بالذكـــر أن قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الصادر بالقـــانون رقـــم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الحالى يقصر منع منح البراءة على الاختراعات الـــتى ينشأ عن استغلالها إخلال بالآداب العامة أو النظام العام وقد أضاف المشروع إلـــى ذلك سائر طوائف الاختراعات سالفة البيان واضعاً فى الاعتبار الاستفادة إلى أقصـــى درجة ممكنة بنا تجيزه المادة ٧ ، ٨ من اتفاقية (التريبس) تحقيقاً للمصلحة العامة التى تقتضى استبعاد تلك الاختراعات من نطاق منح براءة الاختراع .

وعالجـــت المادة (٧) من مشروع القانون الاختراعات التى يتوصل إليها شخص فى إطـــار علاقـــة عقديـــة مـــع آخر بحيث تكون جميع الحقوق المالية المترتبة على الاختراع لهذا الآخر ما لم يتفق على غير ذلك ، كما تناولت حكم الاختراعات التى يتوصـــل إليها العمل أو الموظف فى نطاق رابطة العمل أو الاستخدام وأثناءها ، أو مـــن خـــلال نشـــاط المنشأة وقد أقام النص نوعاً من التوازن بين حقوق العامل أو الموظـــف الـــذى توصـــل إلـــى الاختراع، وحقوق رب العمل فقرر حق العامل أو الموظـــف فـــى الـــبراءة أو التصرف فيها قبل إخطار صاحب العمل كتابة ، وجعل للأخـــير الحـــق فـــى شراء البراءة أو استغلال الاختراع بمقابل عادل يحصل عليه العـــامل يـــراعى فـــيه علـــى وجه الخصوص العائد الاقتصادى للاختراع مع بقاء الاختراع منسوباً إلى المخترع فى جميع الأحوال .

وحـــددت المـــادة (١٠) من المشروع مدة البراءة بعشرين سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة فى مصر ، وهو الحد الأدنى للمدة الذى أو جبته المادة ٣٣ من اتفاقية (التريبس) ، ولم يغاير المشروع بين طوائف الاختراعات فيما يتعلق بمدة الحماية ، علـــى خلاف ما يقرره قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الحالى الــذى يميز بين مدة براءة الاختراعات المتعلقة بطريقة تصنيع المنتجات الكيميائية المـــتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلية وهى عشر سنوات غير قابلـــة للتجديد ، وبين غيرها من الاختراعات التى يجعل مدة براءتها خمس عشرة ســـنة تقـــبل الـــتجديد مـــرة واحدة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات . فهذا التمييز بين طوائف الاختراعات فى مدة البراءة لم يعد جائزاً فى ظل اتفاقية (التريبس) .

وقـــررت المـــادة (١١) مـــن مشـــروع القانون حق مالك البراءة فى منع الغير من اســـتغلال الاختراعات بأية طريقة ، وأخذت بمبدأ استنفاد حق مالك البراءة فى منع الغـــير مـــن استيراد أو استخدام أو بيع توزيع السلعة إذ قام بتسويق السلعة فى أية دولـــة أو رخـــص للغير بذلك وهو ما يعرف بالاستنفاد الدولى وذلك لإتاحة توفير السلعة المشمولة بالحماية عن طريق البراءة فى السوق المحلى بأقل الأسعار السائدة عالمياً عن طريق الاستيراد الموازى[1] وأوردت الفقرة الثالثة من المادة (١١) قائمة بالأعمـــال الـــتى لا تعتبر اعتداء على حق مالك البراءة آخذة فى هذا الشأن بمنهج التوسع تحقيقاً للمصلحة العامة وبما لا يتعارض مع أحكام اتفاقية (التريبس) .

وأوجبـــت المادة (١٤) من مشروع القانون أن يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلى للاخـــتراع يتضمن بياناً كاملاً عن موضوعه وعن أفضل أسلوب يمكن ذوى الخبرة من تنفيذه ، وأن يشتمل وصف الاختراع على العناصر الجديدة التى يطلب صاحب الشـــأن حمايتها ، وأن يرفق بالطلب رسم هندسى للاختراع عند الاقتضاء ، ويحقق

---

[1] أنظـــر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الجمارك والاستيراد والتصدير " ص ١٠٤ وما بعدها .

الحكــم إفصاح طالب البراءة عن كل المعلومات والأسرار والمعارف الفنية المتعلقة بالاخــتراع وهــو مــا من شأنه أن يمكن الغير من تنفيذه عند انتهاء مدة البراءة ، ويحقــق فى الوقت ذاته إمكانية متابعة الإنجازات المتلاحقة فى مجال التقدم العملى والتكــنولوجى للاختراعات ودراسة العناصر الجديدة التى يقوم عليه هذا التقدم مما يســهم فى مزيد من الابتكارات ويدفع حركة التنمية الصناعية والتكنولوجية ، وإلى جانــب ذلــك فــإن الإفصــاح الكامل عن الاختراع ييسر للمرخص لــه ترخيصاً إجبارياً ـ فى الحالات التى يحددها مشروع القانون ـ تنفيذ الاختراع .

ولمــا كــان وصف الاختراعات المتعلقة بالكائنات الدقيقة لا يحقق بمجرده الوقوف علــى أســرار الاخــتراع مهما تضمن من معلومات تفصيلية متعلقة به فقد أوجبت الفقــرة الــرابعة من المادة (١٤) ـ فى هذا النطاق ـ أن يودع طالب الحصول على البراءة مزرعة حية من الكائن الدقيق لدى الجهة التى تحددها اللائحة التنفيذية حتى يمكن للغير الحصول على كل أسرار الاختراع .

وتلــزم أحكام المادة ذاتها طالب البراءة بتقديم بيانات ومعلومات كاملة عن الطلبات الــتى سبق أن قدمها فى الخارج عن نفس الاختراع أو ما يتصل بموضوعه وكذلك البت فى هذه الطلبات .

وتــأخذ المادة (١٨) من مشروع القانون بمبدأ الفحص للاختراع فتوجب على مكتب براءات الاختراع فحص طلب البراءة ومرفقاته للتحقيق من توافر الجدة ، والابتكار الــذى يقتضى أن يمثل الاختراع خطوة إبداعية ، وكذلك القابلية للتطبيق الصناعى فــإذا توافرت فى الاختراع هذه الشروط الموضوعية والشروط الشكلية المنصوص علــيها فى المادتين ١٣ ، ١٤ من المشروع قام مكتب البراءات بالإعلان عن قبول طلــب الحصــول علــى البراءة فى جريدة براءات الاختراع بالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ويختلف هذا النظام اختلافاً جوهرياً عن النظام المعمول به طبقاً لأحكام القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الذى يقتصر الفحص على الجوانب الشكلية فى الطلب ولا يوجب على إدارة براءات الاختراع فحص الشروط الموضوعية للاختراع .

وتضـــع المـــادة (٢١) من المشروع حد أدنى للمدة التى يجب أن يستغرقها الفحص وهـــى سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة ، ولا تجيز الإعلان عن قبول الطلب قبل انقضائها ، وتنص على بقاء كل المعلومات المتعلقة بالاختراع سرية خلال تلك المدة .

وقد نظم المشروع فى المادتين (٢٥ و٢٦) منه منح التراخيص الإجبارية باستغلال الاخـــتراع وتكلفـــت المـــادة (٢٥) ببـــيان الحالات التى يجوز فيها لمكتب براءات الاخـــتراع أن يمنح هذه التراخيص ببيان ، وقد سلك المشروع نهج التوسعة فى هذه الحـــالات بهـــدف تحقـــيق المصـــالح الوطنية مسترشداً فى ذلك بأحكام عديدة من التشـــريعات المقارنـــة أهمهـــا تقنيـــن الملكية الصناعية الفرنسى ، وقانون براءات الاخـــتراع الكندى والقانون البرازيلى بشأن الملكية الصناعية الصادر فى ١٤ مايو ســـنة ١٩٩٦ ، والقانون الأرجنتينى رقم ٤٨١/٢٤ والمعدل بالقانون رقم ٥٧٢/٥٤ والمنشـــور فى الجريدة الرسمية للأرجنتين فى ٢٢ مارس ١٩٩٦ ، وقد روعى فى هـــذا التوســـع عدم الخروج على أحكام اتفاقيتى التريبس وباريس (تعديل استكهولم لسنة ١٩٦٧) .

وقد تناولت المادة (٢٦) الشروط الواجب مراعاتها عند إصدار الترخيص الإجبارى والالـــتزامات الملقـــاة على عاتق المرخص له والضمانات المقررة لصاحب البراءة وهى منقولة فى معظمها عن المادة (٣١) من اتفاقية (التريبس) .

وقـــد استحدث المشروع أحكام منح براءة نموذج المنفعة (المواد من ٣٠ حتى ٣٢) وأحـــال فى شأن ما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه البراءة فى المشروع إلى الأحكام الخاصة ببراءات الاختراع (المادة ٤١) ، وقد نصت المادة (٣٠) على منح براءات

نمـــوذج المـــنفعة عن كل إضافة فنية جديدة فى شكل أو تكوين وسائل أو أدوات أو عدد أو أجزائها ومنتجات أو مستحضرات أو طرق إنتاج محل ما تقدم ، وغير ذلك مما يستخدم فى الاستعمال الجارى .

وأجـــازت المـــادة ذاتها لمقدم طلب نموذج المنفعة ولمكتب براءات الاختراع ـ من تلقـــاء نفســـه ـ تحويـــل طلب براءة نموذج المنفعة إلى براءة اختراع متى توافرت شروط الطلب الأخير .

وحـــددت المادة (٣١) مدة حماية نموذج المنفعة بسبع سنوات غير قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ تقديم طلب براءة نموذج المنفعة إلى مكتب براءات الاختراع فى مصر .

وتناولت المادة (٣٢) من المشروع بالتأثيم الأفعال التى تعد اعتداء على حقوق مالك بـــراءة الاختراع أو براءة نموذج المنفعة ، وجعلت عقوبة ارتكاب أى فعل من هذه الأفعـــال الحـــبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنـــيه ولا تجـــاوز مائة ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين مع عدم الإخلال بحكم المـــادة (١١) الـــتى بينـــت حـــالات اســـتنفاد حق المالك البراءة فى منع الغير من اســـتيراد[1] أو استخدام أو بيع أو توزيع السلعة ، وغلظت المادة (٣٣) العقوبة فى حالـــة العـــودة بحيث لا تقل مدة الحبس عن ستة أشهر ويكون الحد الأدنى للغرامة خمسين ألف جنيه والحد الأقصى مائة ألف جنيه .

وأوجبـــت المـــادة ذاتها أن يقضى فى جميع الأحوال بمصادرة الأشياء المقلدة محل الجـــريمة والأدوات الـــتى اســـتخدمت فى التقليد وبنشر الحكم الصادر بالإدانة فى جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

وبينـــت المـــادة (٣٤) الإجراءات التحفظية التى يجوز لصاحب براءة الاختراع أن يطلـــب مـــن رئيس المحكمة المختصة إصدار أمر بها لحفظ المنتجات أو البضائع

---

(١) أنظر د. عبد الفتاح مراد "موسعة الجمارك والاستيراد والتصدير" ٥٨ وما بعدها .

المدعى بتقليدها للمنتج الصادر عنه البراءة على النحو الذى يضمن بقائها بحالتها .

ووفاء بالتزام الذى تفرضه أحكام اتفاقية التريبس . نظمت المادة (٣٥) من المشروع قواعد الإثبات فى الدعاوى المتعلقة ببراءة الطريقة الصناعية بما يخفف العبء على المدعى صاحب البراءة فأجازت للمحكمة إذا تعذر عليه إثبات أن المنتج المطابق قد تم الحصول عليه بالاستخدام المباشر لطريقته المشمولة بالحماية رغم بذله جهداً معقولاً للكشف عن هذه الطريقة - أن تنقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه فتأمره بأن يثبت أن الطريقة التى استخدمها فى تصنيع المنتج المطابق تختلف عن الطريقة المشمولة بالبراءة والمملوكة للمدعى ، وذلك كله فى إطار حماية حق المدعى عليه فى حماية أسراره الصناعية والتجارية .

وأجازت المادة (٣٦) من المشروع للمحكمة الإدارية أو المدنية أو الجنائية المختصة بحسب الأحوال التصرف فى الأشياء المتحفظ عليه بالطريقة التى تحددها للوفاء بما يقضى به من الغرامات أو التعويضات وأن تأمر بإعدامها عند الاقتضاء وأوجبت على المحكمة - فى جميع الأحوال - أن تفصل فى أمر الأشياء المحجوز حتى فى حالة الحكم بالبراءة لعدم توافر القصد الجنائى .

وتكفلت المادة (٣٧) من المشروع ببيان أحكام التظلم من القرارات التى يصرها مكتب براءات الاختراع تطبيقاً لأحكام المشروع ، فنصت على تشكيل لجنة بقرار من الوزير المختص لنظر هذه التظلمات برئاسة مستشار بمحاكم الاستئناف أو من فى درجته من أعضاء الهيئات القضائية وعضوية مستشار مساعد من مجلس الدولة وثلاثة من ذوى الخبرة .

وأحالت إلى اللائحة التنفيذية لتنظيم إجراءات عمل هذه اللجنة ، وبينت المدة التى يجب عليها البت فى التظلم خلالها ، وجعلت سلوك سبيل التظلم إلى هذه اللجنة شرطاً لقبول الدعوى أمام القضاء بشأن القرارات المشار إليها .

وقررت المادة (٣٨) حق مكتب براءات الاختراع فى الطعن فى القرار الصادر من تلك اللجنة أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار المكتب بالقرار .

وأجـــازت المادة (٢٩) من المشروع لكل من قدم طلباً للحصول على براءة اختراع فـــى إحدى الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل مصر معاملة المـــثل ، أن يـــتقدم إلـــى مكتب براءات الاختراع فى مصر بطلب مماثل عن ذات الموضوع خلال السنة التالية لتقديمه الطلب فى الخارج ، ورتبت على ذلك الاعتداء فى تحديد الأولوية بتاريخ تقديم الطلب الأول فى البلد الأجنبى . وهذا الحكم مأخوذ مـــن المادة (٤)[١] من اتفاقية باريس لحماية المكية الصناعية (تعديلى استكهولم لسنة ١٩٦٧) .

وتحقـــيقاً لاتســـاع نطـــاق الاستفادة بالأحكام المستحدثة فى المشروع نصت الفقرة الأولـــى مـــن المادة (٤٢) على سريان أحكامه على الطلبات التى تم تقديمها لمكتب بـــراءات الاخـــتراع قـــبل تـــاريخ العمل بالقانون ولم تصدر بشأنها براءة وأجازت للطالب تعديل طلبه بما يتفق وأحكام المشروع .

ولـــبلوغ ذات الغايـــة نصـــت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على سريان مدة الحماية المقـــررة وهـــى عشرون سنة على براءات الاختراع التى لم تنته مدتها فى تاريخ العمل بالقانون .

ومواكـــبة لمـــا نـــص عليه المشروع فى المادتين ٢ ، ٤ من مواد الإصدار تحقيقاً للاســـتفادة بفـــترة الســـماح المتاحة لبراءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية الصـــيدلية والكائنات الدقيقة استجابة للمصلحة القومية ـ فقد أوجبت المادة (٤٤) من المشـــروع علـــى مكتب البراءات، أن يتلقى طلبات براءات الاختراع الخاصة بتلك

---

[١] أنظـــر د. عبد الفتاح مراد " موســوعة الجمارك والاستيراد والتصدير " ص ١٠٤ وما بعدها .

المنتجات وهذه الكائنات التى قدمت اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٩٥ لحفظها خلال فـترة السماح بحيث لا تبدأ إجراءات فحصها إلا بعد انتهاء تلك الفترة فى أول يناير سـنة ٢٠٠٥ مـيلادية علـى أن تحسـب مـدة الحماية المقررة لهذه الطائفة من الاخـتراعات ـ فى حالة منح البراءة اعتباراً من تاريخ تقديم طلب البراءة وتستمر لما تبقى من هذه المدة .

واسـتكمالاً لهـذا التنظيم أجازت المادة (٤٥) لمقدم طلب الحصول على البراءة أن يطلـب مـن السلطة الحكومية المختصة منحة حقوقاً تسويقية استئثارية لمنتجه فى مصر خلال فترة حفظ الطلب ويشترط لإمكان منح هذه الحقوق ما يأتى :

١- أن يكـون المنتج ذاته قد نال براءة اختراع فى دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية.

٢- أن يكون قد سبق منح الطالب موافقة تسويقية فى مصر وفى تلك الدولة كليهما بناء على طلب قدم منه اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٩٥ .

٣- أن يقـدم الطالـب المستندات الدالة على سبق منحه الموافقة التسويقية المشار إليها[١].

وتحـدد الفقـرة الثانـية من المادة المذكورة النطاق الزمنى لتمتع الطالب بالحقوق التسـويقية لمنتجه التى توافق السلطة الحكومية المختصة على منحها لـه ، بحيث يستمر هذا التمتع إلى أن يبت مكتب براءات الاختراع المصرى فى طلب الحصول على البراءة ، ما لم تمض خمس سنوات من تاريخ الموافقة على منحه تلك الحقوق دون البـت فـى طلب البراءة، وحينئذ تنقضى الحقوق التسويقية الاستئثارية بمضى هذه المدة .

---

[١] أنظر د .عبد الفتاح مراد "التطبيق على القانون المدنى" ص ٤١٠ وما بعدها .

البـــاب الثانـــى

التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

تعتبر حماية التصميمات التخطيطية من المجالات الجديدة التى لم تكن محلاً لحماية قانونية فى مصر من قبل أوجبها انضمام مصر إلى معاهدة واشنطن لحماية الدوائر المــتكاملة المعــتمدة فـــى ٢٦ مايو سنة ١٩٨٩ ، كذلك فقد تضمنت اتفاقية حماية الجوانـــب الــتجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية (التريبس) قسماً خاصاً بحماية التصـــميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة ، ولا شك فى أهمية إصباغ الحماية على هـــذه التصـــميمات لأنهـــا تمـــثل العصـــب الرئيسى لصناعة تكنولوجيا المعلومات وتكنولوجيا الخدمات ، وتمثل الركيزة الأساسية لتطوير جميع الصناعات الأخرى .

وقد روعى فى إعداد مشروع أحكام حماية التصميمات التخطيطية توافقها مع اتفاقية (التريـــبس) ومعاهدة[١] واشنطن المشار إليهما ، ولقد نظم المشروع هذه الأحكام من حيـــث الشـــروط الموضوعية التى يجب توافرها فى التصميم التخطيطى حتى يمنح حماية قانونية وما يترتب على منح هذه الحماية والإجراءات الشكلية الخاصة بطلب هذا المنح وذلك وفقاً لما يأتى :

فقـــد عرفـــت المادة (٤٦) من المشروع الدائرة المتكاملة بأنها كل منتج ، فى هيئته النهائـــية أو فى هيئته الوسيطة ، يتضمن عناصر ـ أحدها على الأقل عنصراً نشطاً ـ مثبـــتة علـــى قطعـــة من مادة وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها كياناً متكاملاً يســـتهدف تحقـــيق وظيفة بأنه كل ترتيب ثلاثى الأبعاد معد لدائرة متكاملة بغرض التصـــنيع ولإصـــباغ الحماية على التخطيط للدوائر المتكاملة اشترط المشروع فى المـــادة (٤٧) أن يكون التصميم التخطيطى للدائرة المتكاملة جديداً وعده كذلك متى كـــان نـــتاج جهـــد فكرى بذله صاحبه ، كما اعتبره جديداً إذا كان اقتران عناصر

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات الدولية الكبرى " ص ٧٨ وما بعدها .

الدائــرة واتصــالها ببعضها هو فى ذاته جديداً على الرغم من أن هذه العناصر قد تكون شائعة لدى أرباب الفن الصناعى المعنى .

وبينــت المادة (٤٨) التصميمات التى لا تتمتع بالحماية وهى : المفاهيم أو الطريقة أو النظام الفنى أو المعلومات المشرفة التى يشتمل عليها التصميم التخطيطى للدائرة المتكاملة .

وحدد المشروع فى المادة (٤٩) مدة حماية التصميمات التخطيطية بعشر سنوات من تــاريخ تقديــم طلب التسجيل فى مصر ، أو من تاريخ أو لاستغلال تجارى لها فى مصر أو فى الخارج ـ أى التاريخين أسبق ـ وبحيث تنقضى مدة الحماية فى جميع الأحوال بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ إعداد التصميم .

وأوضــح المشــروع فــى المــادة (٥٠) من لــه الحق فى طلب تسجيل التصميم التخطــيطى للدائــرة المتكاملة والجهة التى يقدم إليها الطلب والسجل الذى يقيد فيه والرســم الذى يؤدى ، وأحال إلى اللائحة التنفيذية فى بيان شروط وإجراءات القيد وتحديد الرسم فى نطاق الحد الأقصى الذى بينه المشروع .

وكفالــة للحماية المقررة للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة أو جب المشروع فــى المــادة (٥١) الحصــول علــى تصريح مسبق من صاحب الحق فى التصميم التخطيطى المحمى للقيام بأى من أعمال :

– نسخ التصميم التخطيطى بكامله أو أى جزء جديد منه سواء تم النسخ بإدماجه فى دائرة متكاملة أو بأى طريق آخر .

– اســتيراد أو بــيع أو توزيع التصميم التخطيطى لأغراض التجارة سواء تم ذلك منفرداً أو مندمجاً فى دائرة متكاملة أو كان أحداً لمكونات السلعة .

ومــن ناحــية أخرى أورد المشروع فى المادة (٥٢) الأعمال التى يجوز فيها لأى شــخص طبيعى أو اعتبارى القيام بها بالنسبة للتصميم التخطيطى للدوائر المتكاملة وذلك بغير ترخيص من صاحب الحق ، كما أجاز المشروع فى المادة (٥٣) لمكتب

البراءات منح ترخيص إجبارى باستخدام التصميم التخطيطى وفقاً لأحكام الترخيص الإجبارى لبراءات الاختراع المنصوص عليها فى المادتين (٢٥) و(٢٦) من المشروع .

ونصت المادة (٥٤) من المشروع على العقوبات المقررة لمخالفة أى من أحكام المادة (٥١) وهى الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر والغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس الذى لا يقل عن ستة أشهر والغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه .

وأحالت المادة (٥٥) فى شأن تنظيم الأمر بالإجراءات التحفظية ، والتصرف فى الأشياء المتحفظ عليها ، وتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام هذا الباب إلى المواد (٣٤) و(٣٦) و(٤٣) الواردة فى شأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة .

الباب الثالث

المعلومات غير المفصح عنها

يتعرض مشروع القانون لمجال المعلومات المفصح عنها فى الباب الأول من هذا الكتاب ، الذى يتناول موضوع براءات الاختراع ، حيث يفرض مثلما تفرض المادة (٢٩) من اتفاقية (التريبس) على المتقدم بطلب لحماية اختراع ما أن يكشف أو يفصح عن موضوع اختراعه بتقديم وصف تفصيلى له على النحو الذى يمكن شخصاً متمرساً فى الفن الصناعى من تنفيذ الاختراع ، وإن يفصح أيضاً عن أفضل طريقة للتنفيذ ويعتبر الإفصاح واحداً من أقدم وأهم الأركان التى يقوم عليها الفكر والممارسة فى حماية حقوق الملكية الصناعية من خلال براءات الاختراع لما للإفصاح من قيمة عملية تقترن بالاعتبارات الأخلاقية وقد نصت على ضرورته اتفاقية باريس وكل قوانين براءات الاختراع فى كل الدول . وفى مقابل هذا

الإفصـــاح فإن صاحب الملكية الصناعية ، المتضمنة فى براءات الاختراع ، تترتب لــــه حقوق استئثارية تستمر طوال مدة البراءة ، كما يتمتع بحماية لملكيته الصناعية تكلفها الدولة ، بما يتسنه من عقاب المعتدى عليها أثناء فترة حمايتها .

ويتـــناول المشروع فى هذا الباب تنظيم المعلومات غير المفصح عنها وهى تختلف اختلافاً بيناً عن المعلومات المفصح عنها فى المفاهيم الأساسية ، وفيما يترتب عليها من مسئوليات وحقوق الأطراف المتعاملة معها ، وفى دور الدولة إزاءها .

وقــد أوجـــب هــذا التنظـــيم انضـــمام مصر إلى اتفاقية (التريبس) التى تعالج هذه المعلومات فى المادة (٣٩) من القسم السادس من وثيقتها . وقد تكفل المشروع بهذا التنظيم فى المواد من ٥٦ وحتى ٦٣ منه .

فأوردت المادة (٥٦) مفهوم المعلومات غير المفصح عنها طبقاً لأحكام المادة (٣٩) من اتفاقية (التريبس) ، وأوردت فى هذا الشأن أنها تشمل ما يلى :

١- المعلومـــات الـــتى تتصف بالسرية : بمعنى أنها ، فى مجموعها أو فى التكوين الـــذى يضـــم مفرداتها ، ليست معروفة أو متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعى الذى تقع المعلومات فى نطاقه .

٢- المعلومات التى تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية .

٣- المعلومـــات التى تعتمد فى سريتها على ما يتخذه حائزها القانونى من إجراءات فعالة للحفاظ عليها .

ونصـــت الفقـــرة الأولى من المادة (٥٧)[١] على امتداد الحماية التى تقررها أحكام المشرع مدة عشر سنوات إلى المعلومات غير المفصح عنها التى كانت ثمرة جهود كبـــيرة والتى تقدم إلى الجهات المختصة بناء على طلبها للسماح بتسويق المنتجات الكيميائـــية الصـــيدلية أو الزراعـــية ، التى تستخدم كيانات كيميائية جديدة ، لازمة

---

[١] أنظر د .عبد الفتاح مراد "التعليق على القانون المدنى" ص ٤١٠ وما بعدها .

للاختبارات الواجب إجراؤها للسماح بالتسويق .

وألزمـــت الفقــرة الثانــية الجهات المختصة التى تتلقى المعلومات المشار إليها فى الفقــرة الأولـــى بحمايتها من الإفشاء وذلك لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم المعلومـــات إليها أو من تاريخ انتهاء مدة السماح بالتسويق ـ على حسب الأحوال ـ أيهما أبعد .

وأجـــازت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها لتلك الجهات أن تكشف عن المعلومات التى تلقتها لضرورة تقتضيها حماية الجمهور ، وأن تستخدم المعلومات اللازمة للاختبار عـــند اختـــبار أو تقييم منتجات أخرى مشابهة دون أن يعتبر ذلك تعدياً على حقوق صـــاحب هـــذه المعلومـــات ، والهـــدف من هذه الإجازة الإفادة من وسائل التحليل والاختـــبار والتقييم لما فيها من مضامين علمية ذات قيمة فى تحليل منتجات أخرى غـــير الـــتى قدمـــت المعلومات لخدمتها هى توسعة فى الانتفاع بالمعلومات تحقق مصـــلحة عامـــة ولا تنطوى فى الوقت ذاته على أى استخدام فيه شبهة الاستغلال التجارى أو غير العادل .

وألقت المادة (٥٨) على عاتق الحائز القانونى للمعلومات غير المفصح عنها بالتزام اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة عليها ومنع تعرضها للتداول بين غير المختصين وتنظـــيم الـــتداول بين الملتزمين قانوناً بالحفاظ عليها وقررت مسئوليتها عن تعدى الغير على هذه المعلومات ما لم يثبت أنه بذل فى الحفاظ عليها جهداً كافياً ومعقولاً، وخولـــت هـــذا الحائـــز القانونى ـ فى المقابل ـ حقوق منع الغير من التعدى على المعلومات غير المفصح عنها بأى من الأفعال التى تتناقض مع الممارسات التجارية الشـــريفة المنصـــوص عليها فى المادة (٥٩) وحقه فى اللجوء إلى القضاء فى حالة ثبوت ارتكاب الغير لأى من هذه الأفعال .

وقد تكلفت المادة (٥٩) ببيان الأفعال المشار إليها ، وهو بيان مثال لا بيان حصر ، وقـــد اعتـــبرت تعديـــاً على المعلومات ما يترتب على هذه الأفعال من كشف لتلك

المعلومـــات أو حـــيازتها أو اســـتخدامها بمعرفة الغير الذى لم يرخص لـــه الحائز القـــانونى بذلـــك ، ثـــم عـــددت المادة (٦٠) طائفة من الأفعال التى لا تعد من قبل الأفعـــال المتناقصـــة مع الممارسات التجارية[١] الشريفة بمراعاة أن الحصول على المعلومـــات إنما يكون من المصادر العامة المتاحة أو من خلال الفحص والاختبار والتحلـــيل للســـلعة المـــتداولة فـــى السوق أو نتيجة الجهود المستقلة للبحث العلمى والابـــتكار والاخـــتراع والـــتعديل والتحســـين ، أو كانت تقع فى نطاق المعلومات المعروفة والمتاحة التى يجرى تداولها بين المشتغلين بالفن الصناعى المعنى .

وقد أجازت المادة (٦١) لصاحب المعلومات غير المفصح عنها أن يتقدم إلى مكتب بـــراءات الاخـــتراع بطلـــب لإيداعهـــا لديه ، وفى هذه الحالة تنطبق على المكتب المذكـــور ـ فـــى حدود مهمته ـ الأحكام الخاصة بالحائز القانونى المنصوص عليها فـــى المـــادة (٥٨) وأحالت إلى اللائحة التنفيذية فى بيان الأحكام والقواعد الخاصة بتقديم الطلب وإيداع المعلومات وتحديد الرسم فى نطاق الحد الأقصى الذى وضعته المـــادة ، وكذلـــك مدة الإيداع وإجراءات تجديدها وما يتخذ فى شأن إنذار صاحب المعلومـــات بسحبها بعد انتهاء مدة إيداعها وإجراءات إتلافها فى حالة عدم حصول السحب .

وتكلفـــت المادة (٦٢) ببيان الأفعال المؤثمة فى نطاق المعلومات المحمية والعقوبات المقررة لها .

كمـــا أحالت المادة (٦٣) فى شأن تنظيم الأمر بالإجراءات التحفظية والتصرف فى الأشياء المحتفظ عليها وتحديد من يكون لهم صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام هذا الباب إلى المواد (٣٤) و(٣٦) و(٤٣) الواردة فى شأن براءات الاختراع .

---

[١] أنظـــر د. عـــبد الفـــتاح مر ـ " شرح قانون التجارة المصرى الجديد " ص ٥٠ وما بعدها.

الكتـــاب الثانـــى

العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية

والرسومات والنماذج الصناعية

البـــاب الأول

العلامات والبيانات التجارية

والمؤشرات الجغرافية

عـــنى المشــروع بتنظيم أحكام العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية علـــى نحو يتوافق مع أحكام اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (التريبس) وما أحالت إليه من أحكام اتفاقية باريس للملكية الصناعية .

وقد وردت أبرز أحكام المشروع فى هذا الخصوص على النحو التالى :

اســتجاب المشـــروع فى المادة (٦٤) لأحكام المادة (١٥) من اتفاقية (التريبس) فى تعــريف العلامة التجارية من حيث إضافة مجموعة الألوان التى تتخذ شكلاً خاصاً ومميــزاً إلى ما تشمله العلامة التجارية على وجه الخصوص ، فضلاً عن اشتراط المشروع أن تكون العلامة التجارية فى جميع الأحوال مما يدرك بالبصر .

وراعى المشروع فى المادة (٦٦) أحكام اتفاقية باريس من حيث الاعتداء باستعمال العلامـــة كقريـــنة علـــى ملكيتها ، فأجاز لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة ممن سجلت باسمه أن يطعن ببطلان التسجيل خلال الخمس سنوات التالية للتسجيل ، مع إجـــازة الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد بأى مدة إذا اقترن التسجيل بسوء النية[1] .

وواكـــب المشـــروع فـــى المـــادة (٦٩) أحكـــام المادتين (١٦) ، (٢٠) من اتفاقية (التريـــبس) ، إذ نظمـــت لأول مرة الأحكام الخاصة بالعلامة المشهورة عالمياً وفى

---

[1] أنظر د.عبد الفتاح مراد "التعليق على القانون المدنى" ص ٤١٠ وما بعدها .

مصـــر مـــن حيــث عــدم اشتراط تسجيلها حتى يتمتع صاحبها بالحماية ، وأوجب المشـــروع على مصلحة التسجيل التجارى إن ترفض من تلقاء نفسها طلب تسجيل علامـــة مطابقـــة لعلامـــة مشهورة إذا كان يتضمن استخدام العلامة لتمييز منتجات تمـــاثل تلـــك التى تستخدم العلامة المشهورة فى تمييزها اللهم إلا إذا قدم الطلب من صـــاحب العلامـــة المشهورة ، ونصت الفقرة الثانية من المادة ، ذاتها على سريان ذات الحكـــم علـــى طلـــبات التســـجيل التى تنصب على منتجات لا تماثل تلك التى تســـتخدم العلامـــة المشهورة مسجلة فى إحدى الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمـــية وكان استخدامه العلامة غير المماثلة من شأنه أن يولد انطباعاً لدى الغير بوجـــود صـــلة بيـــن صـــاحب العلامة المشهورة وتلك المنتجات ، وأن يؤدى هذا الاستخدام للعلامة المشهورة إلى إلحاق ضرر بصاحبها[١] .

وعـــنى المشـــروع بتنظـــيم أحكام العلامة الجماعية استجابة لأحكام المادة (٨) من اتفاقية باريس فنص فى المادة (٧٠) على أن العلامة الجماعية تستخدم لتمييز منتج تنـــتجه مجموعة من الأشخاص ينتمون إلى كيان معين ولو كان لا يملك بذاته منشأة صناعية أو تجارية مع تحديد من لـــه تقديم طلب تسجيل تلك العلامة بأنه ممثل هذا الكيان .

وطبق المشروع الحقوق والاستيراد الموازى فتضمنت المادة (٧٢) منه استنفاد حق مـــالك العلامة فى منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع المنتجات التى تمـــيزها العلامـــة إذا قام بتسويق هذه المنتجات فى أية دولة أرخص للغير بذلك .

---

(1) أنظـــر د. عـــبد الفـــتاح مراد " شرح قانون التجارة المصرى الجديد " ص ٢٠٤ وما بعدها.

وعـالج المشـروع فـي المادة (٧٦) مسألة تحديد الأولوية عند إيداع طلب تسجيل علامـة فـي أحد البلاد الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل مصر معاملة المثل ، فأجاز لمقدم هذا الطلب أو لمن آلت إليه حقوقه أن يتقدم خلال الستة أشـهر التالـية لتاريخ تقديم الطلب بطلب مماثل يتعلق بذات العلامة وينصب على ذات المنـتجات الـتي شملها الطلب السابق المقدم في البلد الأجنبي واعتد في تحديد الأولويـة فـي هـذه الحالـة بتاريخ تقديم الطلب في البلد الأجنبي ، وبذلك يكون المشروع قد واكب أحكام اتفاقية باريس .

وأجـاز المشـروع فـي المادة (٨٨) نقل ملكية العلامة أو رهنها أو الحجز عليها استقلالها عن المحل التجاري أو مشروع الاستغلال وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات الـتي تحددها اللائحة التنفيذية ، وفي ذلك يكون المشروع قد واكب أحكام اتفاقية[١] (التربيس) .

ونـص المشروع في المادة (٩١) على أن مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة سبع سنوات تمتد لمدة أو مدد مماثلة فتطابق بذلك مع أحكام المادة (١٨) من اتفاقية (التربيس).

كما أجاز المشروع في المادة (٩٢) للمحكمة المختصة بناء على طلب كل ذي شأن أن تأمـر بشـطب تسجيل العلامة إذا ثبت لديه أنها لم تستعمل بصفة جدية ـ دون مـبرر تقـدره ـ لمدة ثلاث سنوات متتالية ، وهو حكم يتماشى وأحكام المادة (١٩) مـن اتفاقـية التربيس ويتفق مع فلسفة المشروع التي تولي استخدام العلامة أهمية كبيرة وتعتبره شرطاً لاستمرار تسجيلها .

وقـد عـالج المشـروع فـي المـواد مـن (٩٦ إلى ١٠٠) أحكام عقد الترخيص

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات الدولية الكبرى " ص ١٠٠ وما بعدها .

باستخدام العلامة وذلك لأول مرة فى النظام القانونى المصرى فجاءت نصوص هذه المـــواد مواكـــبة لأحكام عقد الترخيص باستخدام العلامة على نحو ما تعرفه اتفاقية بـــاريس للملكية الصناعية فأجاز المشروع فى المادة ٩٦ لمالك العلامة أن يرخص لشخص أو أكثر طبيعيا كان هذا الشخص أو اعتباريا باستعمال العلامة على كل أو بعض المنتجات المسجلة عنها العلامة مع إجازة استخدامه هو لها أيضاً إى إذا اتفق علـــى غـــير ذلك مع ربط مدة الترخيص بالمدة المقررة لحماية العلامة المنصوص علـــيها فـــى المادة (١٩) من المشروع ، وحظر المشروع على مالك العلامة إنهاء عقد الترخيص أو عدم تجديده إلا لسبب مشروع .

واشـــترط فـــى المـــادة (٩٧) أن يكون عقد الترخيص موثقاً أو مصدقاً على صحة التوقـــيعات عليه ، كما أوجب قيده فى سجل العلامة التجارية ورتب على هذا القيد حكمـــا يتمـــثل فى ألا يكون للترخيص أثر قبل الغير إلا بعد إجراء هذا القيد والنشر عنه[1] .

ووضع فى المادة (٩٩) قاعدة عدم جواز أن يتضمن عقد أية شروط تقيد المرخص لـــه بقـــيود غير ضرورية للحفاظ على الحقوق المترتبة على تسجيل العلامة ، بما مفـــاده جواز أن يتضمن عقد الترخيص شروطاً ضرورية للحفاظ على تلك الحقوق عددها المشروع على النحو التالى :

أ- تجديـــد مدة الترخيص باستعمال العلامة مع مراعاة حكم المادة (٩٦) فى فقرتها الثانـــية (مدة الترخيص باستخدام العلامة وفقاً لحكم المادة (٩١) ، وعدم جواز إنهاء عقـــد الترخـــيص أو عـــدم جـــواز إنهـــاء عقد الترخيص أو عدم تجديد إلا لسبب مشروع).

ب- شـــروط معقولـــة تكفـــل مراقبة جودة المنتجات التى تميزها العلامة بشرط ألا

---

(١) أنظر د .عبد الفتاح مراد "الاتفاقيات الدولية الكبرى" ص ١٤٥ وما بعدها .

يتعارض ذلك وحرية المرخص له فى الإدارة والتشغيل .

ج- الشروط التى تكفل إلزام المرخص له بالامتناع عما من شأنه الإقلال من شأن المنتجات التى تميزها العلامة .

وقد عالج المشروع موضوع المؤشرات الجغرافية فى المواد من (١٠٥ إلى ١١٣) فجاءت نصوصها مواكبة لأحكام المؤشرات الجغرافية على نحو ما هو منصوص عليه فى اتفاقية (التريبس) (المواد من ٢٢ إلى ٢٤) واتفاقية باريس فنصت المادة ١٠٥ على أن المؤشرات الجغرافية هى التى تحدد منشأ سلعة ما فى منطقة أو جهة فى دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية أو تعامل مصر معاملة المثل متى كانت النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة والمؤثرة فى ترويجها راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافى ، واشترط حكم هذه المادة لحماية هذه المؤشرات أن تكون قد اكتسبت الحماية فى بلد المنشأ .

وحظر المشروع فى المواد ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ الممارسات التى من شأنها تضليل الجمهور أو الإيحاء بطريقة تضلله بشأن المنشأ الحقيقى للسلعة ما أن يضع على المنتجات التى ينتجها مؤشرات جغرافية بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت فى الجهة ذات الشهرة الخاصة (المادة ١٠٦ ، كما حظر استخدام أية وسيلة فى تسمية أو عرض سلعة ما توصى بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت فى منطقة جغرافية على خلاف المنشأ الحقيقى لها (المادة ١٠٧) ، وحظر أيضاً على منتج سلعة فى جهة ذات شهرة خاصة فى إنتاجها أن يضع جغرافياً على ما ينتجه من سلع شبيهة فى مناطق أخرى يكون من شأنها أن توحى بأنها منتجة فى الجهة المشار إليها المادة (١٠٨) .

وأجاز المشروع فى المادة (١٠٩) إطلاق أسماء جغرافية على منتجات أصبحت تدل فى الاصطلاح التجارى بصورة أساسية على جنس المنتج دون المنشأ

الجغـرافى له ، ولعـل من أشهر الأمثلة على ذلك عبارة (كولونيا) التى تطلق على الرائحة العطرية والتى بحسب الأصل تدل على مقاطعة (كولونيا) فى ألمانيا .

وفـيما يـتعلق بتسجيل العلامة التجارية التى تشتمل على مؤشر جغرافى فقد عالج المشـروع ذلك كله فى المواد من (١١٠ حتى ١١٣) فاشترط لتسجيل تلك العلامة أن يكـون إنتاج السلعة بصفة مستمرة بمعرفة طالب التسجيل فى المنطقة الجغرافية ذات الشهرة الخاصة (المادة ١١٠) وأجاز تسجيلها إذا كان الحق فيها قد اكتسب من خـلال اسـتعمالها بحسـن نـية قـبل تاريخ العمل بالقانون ، أو قبل منح المؤشر الجغرافى الحماية فى بلد المنشأ (المادة ١١٢) .

وأجـاز المشروع لكل ذى مصلحة أن يرفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بطلب مـنع استخدام أى مؤشر جغرافى لم تتضمنه علامة تجارية مسجلة إذا كان من شأن هـذا الاستخدام تضليل الجمهور بشأن المنشأ الحقيقى للسلعة مع تحديد تلك المحكمة بأنها تلك التى يقع فى دائرتها مكان استخدام المؤشر الجغرافى (المادة ١١٣) .

ومـن أجل إنفاذ فعال لحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالعلامة التجارية والمؤشرات الجغرافـية على نحو ما تشترطه اتفاقية التريبس فى المادة ٦١ فقد أورد المشروع فى المواد من (١٤ حتى ١١٩) الأحكام الكفيلة بتحقيق هذا الإنفاذ سواء على صعيد العقوبـات (المادتـان ١١٤ ، ١١٥) بما سنه من عقوبات مقيدة للحرية أو غرامات تصـل إلى خمسين ألف جنيه والمصادرة الوجوبية فضلاً عن الغلق الاختيارى ، أو على صعيد الإجراءات التحفظية (المادتان ١١٦ ، ١١٧) إذ أجاز المشروع لرئيس المحكمـة المختصـة بأصل النزاع بناء على عريضة أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجـراءات التحفظية والتى تصل إلى حد توقيع الحجز على الآلات والأدوات التى تستخدم أو تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة والمنتجات والبضائع أو عناوين المحـال أو الأغلفـة أو الفواتـير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما

توضع عليه العلامة أو البيان أو المؤشر الجغرافى موضوع الجريمة وكذا البضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها .

وفتح المشروع فى المادة (١١٧) طريق التظلم أمام من صدر ضده الأمر وذلك إلى رئيس المحكمة الآمر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره الذى له أن يؤيد أو يلغيه كلياً أو جزئياً وغير خاف فى أن تقرير هذا الطريق تيسير كبير إذ يتيح للمتظلم طريقاً ميسراً لعرض تظلمه على القاضى مصدر الأمر المتظلم منه وفى ذلك خروج على القواعد العامة للأوامر على العرائض .

وفى إطار تفعيل إنفاذ حقوق الملكية الفكرية أجاز المشروع فى المادة ١١٨ منه للمحكمة فى أية دعوى مدنية أو جنائية أن تحكم ببيع المحجوزات أو ما سوف يحجز لاحقاً واستنزال ثمنها من التعويضات[1] أو الغرامات كما أجاز لها أن تأمر بالتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها مناسبة ، وخولها كذلك الأمر بإتلاف العلامات المخالفة ، والمنتجات وغيرها مما يحمل تلك العلامة أو يحمل بيانات أو مؤشرات جغرافية مخالفة ، وكذا إتلاف الآلات والأدوات التى استعملت بصفة خاصة فى ارتكاب الجريمة ، مع جواز الأمر بنشر الحكم فى جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

وخول المشروع المحكمة الأمر بكل أو بعض ما سبق فى حالة الحكم بالبراءة .

الباب الثانى

الرسومات والنماذج الصناعية

قنن المشروع أحكام اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (التريبس) وما أحالت إليه من أحكام اتفاقية باريس للملكية الصناعية بشأن الرسومات والنماذج الصناعية، وذلك على النحو التالى :

---

(1) أنظر د. عبد الفتاح مراد " التطبيق على القانون المدنى " ص ١٠٠ وما بعدها .

اعــتمد المشــروع وصف (الجدة) و(القابلية للاستخدام الصناعى) كوصفين مميزين للرســم أو الــنموذج الصــناعى محــدداً أحوال فقد الرسم لوصف الجدة وذلك فى المادتيــن (١٢٠) ، (١٢١) فقــد وضعت المادة (١٢٠) معياراً لما يعتبر رسماً أو نموذجــاً صــناعياً فاشترطت أن يتخذ مظهراً مميزاً يتسم بالجدة والقابلية للاستخدام الصــناعى ، وعــددت المــادة (١٢١) حالات فقد الرسم أو النموذج لوصف الجدة فنصت على حالتين هما :

١- عــرض الرسم أو النموذج على الجمهور أو وصفه أو عرض استخداماته قبل تاريخ طلب التسجيل مستثنية من ذلك :

أ- أن يــتم ما تقدم بعد تقديم طلب تسجيل الرسم أو النموذج فى دولة عضو بمنظمة التجارة العالمية أو تعامل مصر معاملة المثل .

ب- إذا تم العرض فى أحد المعارض الوطنية أو الدولية .

ج- إذا نشــر عــن الرسم أو النموذج فى أحد المؤتمرات والدوريات ، واشترطت لذلك كله أن يتم خلال فترة لا تجاوز ستة أشهر سابقة على إيداع طلب التسجيل فى مصر[١] .

٢- أن يشــمل علــى اختلافات غير جوهرية بالنسبة لرسم أو نموذج سابق أو أن يخصــص لنوع آخر من المنتجات غير ما خصص له فى الرسم أو النموذج السابق تسجيله .

وقد حظرت المادة (١٢٤) من المشروع تسجيل أى رسم أو نموذج صناعى إذا :

أ- استلزمته عادة الاعتبارات الفنية أو الوظيفية للمنتج .

ب- تضــمن شعارات أو رموزاً دينية أو أختاماً أو أعلاماً خاصة بمصر أو بالدول الأجنبية ، أو الذى ينشأ عن استخدامه إخلال بالنظام العام أو الآداب .

---

[١] أنظــر د. عــبد الفــتاح مراد " شرح قانون التجارة المصرى الجديد " ص ٢٠٤ وما بعدها.

كفلــت المـــادة ذاتهـــا نظاماً للتظلم فى أحوال رفض طلب التسجيل ، فأوجبت على المصلحة فى جميع أحوال رفض هذا الطلب أن تخطر الطالب بقرار الرفض مسبباً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار به .

وأنشــأت المـــادة آلية لنظر هذا التظلم فنصت على أن تنظره لجنة تشكل بقرار من الوزيـــر المخـــتص من ثلاثة أحدهم من أعضاء مجلس الدولة ، وأتاحت للجنة أن تستعين بذوى الخبرة فى مجال عملها .

ونصـــت المـــادة ذاتهـــا على أن تصدر اللجنة قرارها مسبباً خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم التظلم ، وفتحت طريق الطعن على قرار اللجنة فحددت محكمة القضاء الإدارى محكمة لنظر الطعن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان به[١] .

وأجـــازت المـــادة (١٢٥) مـــن المشروع للمصلحة أن تكفل طالب التسجيل بإجراء الـــتعديلات أو الاستيفاءات التى تراها إعمالاً لحكم المادة (١٢٤) حتى يمكن تسجيل الرسم أو النموذج ، واعتبرت عدم قيام الطالب بهذا الإجراء تنازلاً عن طلبه .

وأتاحـــت للطالـــب طـــريقاً للتظلم من قرار المصلحة بشأن هذا التكليف وذلك أمام اللجـــنة المنصـــوص علـــيها فى المادة (١٢٤) وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطـــاره بالقـــرار ، كمـــا أتاحـــت للطالب أن يتقدم من تلقاء نفسه بطلب للمصلحة لإجراء هذه التعديلات أو الاستيفاءات .

وكفلـــت المـــادة (١٢٦) مـــن المشروع الحماية للرسم أو النموذج وذلك لمدة عشر ســـنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل فى مصر ، وأجازت للمصلحة أن تجدد الحمايـــة لمـــدة خمـــس سنوات أخرى بناء على طلب للتجديد يتقدم به المالك خلال الســـنة الأخيرة من مدة العشر سنوات المنوه عنها ، فإذا انقضت الثلاثة أشهر التالية

---

[١] أنظـــر د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قوانين المرافعات والإثبات والتحكيم " ص ٥٨ وما بعدها .

لتاريخ انتهاء مدة الحماية دون التقدم بطلب لتجديدها قامت المصلحة من تلقاء نفسها بشطب التسجيل .

وحددت المادة (١٢٧) من المشروع الحقوق المترتبة على تسجيل الرسم أو النموذج وأحـوال استنفاداً والاستثناءات عليها ، فنصت على أن هذه الحقوق تتمثل فى الحق فـى استخدام الرسم أو النموذج وفى صنع أو بيع أو استيراد المنتجات المتخذة شكل هـذا الرسـم أو الرسـم أو النموذج أو متضمنة له ، كما حددت أحوال استنفاد هذه الحقوق فنصت على أنها تستنفد إذا قام صاحب الرسم أو النموذج بتسويق المنتجات فى أية دولة أو بالترخيص للغير بذلك . ونصت على الأعمال التى لا تعتبر اعتداء على هذه الحقوق وهى :

أ- أنشطة البحث العلمى .

ب- أغراض التعليم أو التدريب .

ج- الأنشطة غير التجارية .

د- تصـنيع أو بيع أجزاء من المنتجات المتخذة شكل الرسم أو النموذج وذلك بقصد إصلاحها مقابل أداء تعويض عادل .

هـ- أيـة استخدامات أخرى لا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستغلال العادي للرسـم أو الـنموذج المحمـى ولا يضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب الرسم أو النموذج مع مراعاة المصالح المشروعة للغير .

وقد أجازت المادة (١٢٩) [1]من المشروع ـ لدواعى المصلحة العامة وبقرار مسبب مـنح الغـير ترخيصـاً إجبارياً غير استئثارى باستخدام الرسم أو النموذج المحمى وذلك مقابل تعويض عادل لصاحبه .

---

[1] أنظر د .عبد الفتاح مراد "الاتفاقيات الدولية الكبرى" ص ١٤٥ وما بعدها .

وقــررت المادة (١٣٢) من المشروع حماية مؤقتة للرسم أو النموذج الذى يعرض فى المعارض الوطنية أو الدولية[١] التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص ، وذلك حتى لا يكون عرضها مبرراً لافتقادها وصف الجدة .

وعالجــت المادة (١٣٣) من المشروع مسألة شطب تسجيل الرسم أو النموذج الذى تــم بــدون وجه حق فأجازت للمصلحة ولكل ذى شأن أن يرفع الدعوى بذلك إلى محكمـــة القضـــاء الإدارى وأوجب على المصلحة شطب التسجيل متى قدم لها حكم واجب النفاذ بذلك .

وأفرد المشروع المواد (١٣٤ حتى ١٣٦) لمعالجة الأحكام الكفيلة بتوفير إنفاذ فعال لحقــوق الملكــية الفكرية المتعلقة بالرسومات والنماذج الصناعية سواء على صعيد العقوبــات (المادة ١٣٥) وهو ما لا يخرج عن التنظيم الذى وفره المشروع فى ذات الخصوص فى مجال العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية .

الكتــاب الثالــث

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

استحدث المشروع فى خصوص حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ما يأتى:

أورد المشروع فى المادة (١٣٨) قائمة تعريفات بالمصطلحات الأساسية المستخدمة فــيه تجنــب تكرارها فى المواد المتعلقة بها ويشار إلى أن معظم تلك المصطلحات كانــت واردة بــالفعل فى قانون حماية حق المؤلف الحالى ، ومن أهم المصطلحات المســتحدثة الفولكلــور الوطــنى والملك العام والنشر ومنتج المصنف السمعى أو الســمعى البصرى وفنانو الأداء ومنتج التسجيلات الصوتية والتوصيل العلنى وهيئة الإذاعة .

ونــص المشــروع فــى المادة (١٤٠) على قاعدة عامة أوردتها اتفاقية (التريبس) مفادها ألا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات الدولية الكبرى " ص ٩٨ وما بعدها .

والمفاهـيم والمـبادئ والاكتشـافات والبيانات ، ولو كان معبراً عنها موصوفة أو موضحة أو مدرجة فى مصنف .

كذلك لا تشمل ما يلى :

أولاً : الوثـائق الرسـمية ، أيـاً كانت لغتها الأصلية أو اللغة المنقولة إليها ، مثل نصـوص القوانيـن ، واللوائـح ، والقـرارات ، والاتفاقـيات الدولية ، والأحكام القضـائية، وأحكـام المحكميـن ، والقـرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائى .

ثانياً : أخبار الحوادث والوقائع الجارية التى تكون مجرد أخبار صحفية .

ومع ذلك تتمتع مجموعات ما تقدم بالحماية إذا تميز جمعها بالابتكار فى الترتيب أو بأى مجهود شخصى مدير بالحماية .

واعتـبر المشـروع فـى المادة (١٤٦) إلى صور الحق الاستئثارى المالى للمؤلف الحـق فـى الإتاحة للجمهور بأية طريقة من الطرق بما فى ذلك أتاحته عبر أجهزة الحاسـب أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغـيرها مـن الوسـائل التكنولوجـية ، ونص المشروع على عدم انطباق الحق الاسـتئثارى فى التأجير على برنامج الحاسب إذا لم تكن هى المحل الأساسى له ، ولا على المصنفات السمعية والبصرية متى كان التأجير لا يؤدى إلى انتشار نسخها علـى نحـو يلحق ضرراً مادياً بالحق الاستئثارى للمؤلف ، كما أضاف حق التتبع للمؤلف على أعمال التصرف فى النسخة الأصلية لمصنفه الفنى بحيث يحصل على نسبة مئوية من الزيادة التى تحققت من كل عملية تصرف فى هذه النسخة لا تجاوز عشرة فى المائة من الزيادة .

وقد أكد المشروع فى المادة (١٤٨) على أن الأصل أن يحصل المؤلف على حقوقه المالـية فى صورة نسبة مئوية من الإيراد الناتج من الاستغلال وجعل الاستثناء أن يكون التعاقد على أساس مبلغ جزافى أو بالجمع بين الأساسيين النسبى والجزافى .

وعالج المشروع لأول مرة مدة حماية أصحاب الحقوق المجاورة للمؤلف فى المواد (١٥٣ وما بعدها) ، وهم فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة. وارتكز المشروع فى مد الحماية إليهم إلى اتفاقية روما لعام ١٩٦١ .

ونص المشروع فى المادة (١٥٣ فقرة ثانية) على أن تباشر الوزارة المختصة (وزارة الثقافة) الحقوق الأدبية بعد انقضاء مدة الحقوق المالية للمؤلفين أو لفنانى الأداء ما دام لا يوجد وارث أو موصى له .

ورفع المشروع فى المادة (١٥٨) مدة انقضاء حماية الحقوق المالية لمؤلف لتصبح سبعين سنة ميلادية تحسب من أول السنة الميلادية التالية لسنة وفاته .

وخص المشروع فى المواد (١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦) فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية بمدة سبعين سنة لحماية حقوقهم المالية من أول سنة الأداء أو سنة التسجيل حسب الأحوال ، أما هيئات الإذاعة فتتمتع بالحماية مدة عشرين سنة فقط يبدأ حسابها من بداية سنة أول بث لبرامجها .

واستحدث المشروع فى المادة (١٦٨) لأول مرة نظام التراخيص الإجبارية فى مجال النسخ أو الترجمة أو النسخ والترجمة معاً ، وترك للائحة التنفيذية تحديد حالات وشروط منح الترخيص بما يتفق مع ملحق اتفاقية برن النافذة فى مصر .

وأخذ المشروع فى المادة (١٦٩) بمبدأ عام مفاده حق كل شخص فى عمل نسخة وحيدة لاستخدامه الشخصى المحض ، وعطل هذا الحق بالنسبة لمصنفات العمارة والفنون الجميلة ، وأجاز تصوير نسخة وحيدة من المصنفات بواسطة دار للوثائق أو المحفوظات أو المكتبات التى لا تستهدف الربح بأية صورة من الصور ، وبشروط محددة .

كما أجاز عمليات النسخ المؤقت للمصنفات الذى يتم تبعاً أو أثناء البث الرقمى له وأثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقمياً ، فى إطار التشغيل العادى للأداة المستخدمة ممن له الحق فى ذلك .

واستحدث المشروع فى المادة (١٧٩) جرائم جديدة مرتبطة باستخدام التقنيات الحديثة البث أو الاستقبال ، وهى جرائم حظر التصنيع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأى جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور ـ ويندرج تحت الحظر الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور .

وأخيراً فقد استحدث المشروع فى المادة (١٨٣) إنشاء سجل لقيد التصرفات الواردة على المصنفات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية الخاضعة لأحكامه ، ليكون وسيلة عملية لضبط المعاملات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

الكتاب الرابع

الأصناف النباتية

تنص اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (TRIPS) على ضرورة قيام الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية بمنح براءة اختراع لكل اختراع يتم ابتكاره ، وتنص المادة السابعة والعشرون فقرة ٣ب على إمكانية قيام الدول الأعضاء باستثناء النباتات والحيوانات من منح براءات الاختراع والتى تطبق حالياً طبقاً للاتفاقية على الابتكارات فى مجال الأحياء الدقيقة والعمليات الحيوية وغير الحيوية والميكروبية المستخدمة فى الإنتاج النباتى أو الحيوانى أو أن يطبق كبديل لنظام براءات الاختراع فى مجال الإنتاج النباتى نظام آخر فعال وفريد ومميز Suits Generis لحماية الأصناف النباتية بحيث يتم تطبيق أحد البديلين أو كلاهما[1] .

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الجمارك والاستيراد والتصدير " ص ١٠٤ وما بعدها .

ويتبنى ميثاق الاتحاد الدولى لحماية الأصناف النباتية الجديدة UPOV والصادر فى عـام ١٩٩١ نظاماً خاصاً بحماية الأصناف النباتية يعتبر نظاماً محدوداً يغطى مادة إكـثار الصـنف فقـط ويحقق التوازن بين المميزات التى تعطى للمزارع مستخدم الصـنف المطلـوب حمايته وبين الطلب مربى الصنف احتكار استغلاله ، بينما فى حالـة الحمايـة عـن طريق منح براءات الاختراع فإن قاعدة الحماية أوسع بكثير وأكثر شمولاً واحتكارية بالإضافة إلى صعوبة تطبيق قواعد حماية الأصناف النباتية عـن طريق براءات الاختراع ، وهذا ما دعا المشروع لتبنى تطبيق النظام الخاص بحمايـة الأصـناف وتفضيله على الحماية بنظام براءات الاختراع . وتتحصل أهم أحكام هذه المادة بهذا النظام الخاص فيما يأتى :

نصـت المادة (١٨٨) على أن تتمتع بالحماية الأصناف المستنبطة فى مصر أو فى الخـارج سـواء تـم التوصـل إليها بطريقة بيولوجية أو غير بيولوجية واشترطت ضرورة قيدها فى السجل الخاص بالأصناف النباتية التى تمنح حق الحماية .

وقـد تضـمنت المـادة (١٨٩) شروط تمتع الصنف النباتى بالحماية وتتمثل فى أن يكون الصنف جديداً ومتميزاً ومتجانساً وثابتاً وأن يحمل الصنف تسمية خاصة به ، كمـا تكفلـت المـادة ذاتها ببيان مفهوم الجدة والتميز والتجانس والثبات ، وأوردت حـالات لا يفقـد فيها الصنف النباتى شرط الجدة رغم طرحه أو تداوله أو بيعه أو منح حق استغلاله .

وحـددت المـادة (١٩٠) مدة حماية الأصناف النباتية فى كل من المحاصيل الحقلية والبسـتانية بعشـرين سـنة ، أما الأشجار والأعناب فقد جعلت مدة حمايتها خمسة وعشرين سنة ، كما تكفلت ببيان قواعد من الحماية المؤقتة .

أمـا المادة (١٩١) فقد تناولت الحقوق التى تمنح لمن يحصل على شهادة حق مربى الصنف النباتى المحمى وقواعد ترخيصه للغير فى استعمال واستغلال هذا الصنف.

وتحــدد المــادة (١٩٢) الأعمال التى لا تمنع الحماية قيام الغير بها وتضم الأنشطة غــير الــتجارية أو الأنشطة التى تتعلق بأغراض البحث العلمى والتربية والتهجين والانتخاب وكذلك الأنشطة التى تتعلق بأغراض التعليم والتدريب .

وتعــالج المادة (١٩٣) قواعد ودواعى منح الترخيص الإجبارى لاستخدام واستغلال الصــنف المحمــى دون موافقــة المــربى وذلــك بقرار من وزير الزراعة ووفقاً للإجراءات والقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية ، ويحرص المشروع على النص على استحقاق المربى تعويضاً عادلاً مقابل استخدام الصنف خلال مدة الترخيص .

وتحــدد المــادة (١٩٤) واجبات المرخص له ترخيصاً إجبارياً ، وتنص على إلغاء الترخيص بانتهاء مدته أو بمخالفة أى من شروطه .

وتتــناول المــادة (١٩٥) الجهة المنوط بها النظر فى طلبات منح حق المربى وهى لجــنة حماية الأصناف النباتية التى تشكل بقرار من وزير الزراعة يبين فيه قواعد وإجــراءات عملها ، كما تنص على إنشاء سجل لقيد الأصناف وإصدار شهادة منح حــق المربى ورسوم إصدار هذه الشهادة والنشر عن منح الحق وطريقة إخطار من رفض طلبه وقواعد التظلم من قرار منح حق المربى أو رفض الطلب .

وتتكفل المادة (١٩٦) ببيان قواعد وحالات إلغاء شهادة حق المربى وطريقة إخطار ذى الشــأن بقرار الإلغاء وحق التظلم منه ، وتعهد إلى وزير الزراعة إصدار قرار بقواعد وإجراءات نظر التظلم والبت فيه .

وتشــتمل المــادة (١٩٧) علــى بيان عقوبات مخالفة أحكام هذا الكتاب والقرارات الصادرة تنفيذاً له وتشديد العقوبة فى حالة العود .

كما تنظم المادة (١٩٨) إصدار الأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية .

ومشــروع القــانون معــروض للتفضل – فى حالة الموافقة – بالسير فى إجراءات إصداره .

الكتـاب الثانـى

الاتفاقيات الدوليـة النافـذة فـى مصـر

بشأن حماية الملكية الأدبيـة والفنيـة(١)

تمهيـد وتقسيـم :-

سـوف نـتعرض فـي هذا الكتاب للاتفاقيات الدولية النافذة في مصر بشأن حماية الملكية الأدبية والفنية وذلك فى الأبواب التالية :

الباب الأول : اتفاقيـة بـرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية .

الـباب الـثانى : اتفاقـية جنيف لحماية منتجى الفونوجرامات ضد عمل نسخ غير مرخص بها لما ينتجونه من فونوجرامات المؤرخة ٢٩ أكتوبر ١٩٧١ .

الباب الثالث : اتفاقية واشنطن اتفاقية الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة الموقعة فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٨٩ .

الـباب الرابع : اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية .

---

(١) أنظر د. عبد الفتاح مراد " الكمبيوتر والانترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة" ص ٢٥ وما بعدها .

الباب الأول

اتفاقية بـرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية[1]

تمهيد وتقسيم :-

سوف نعرض فى هذا الباب لاتفاقيـــة بـــرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وذلك فى الفصلين التاليين :

الفصل الأول : اتفاقيـــة بـــرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية .

الفصل الثانى : ملحق أحكام خاصة بشأن البلدان النامية .

---

(1) أنظــر د. عـبد الفتاح مراد " موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية " ص ٣٩ وما بعدها .

الفصل الأول

اتفاقية برن الدولية[1] لحماية المصنفات الأدبية والفنية[2]

تمهيد وتقسيم :-

سـوف نعـرض فـى هذا الفصل لاتفاقيـة بـرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وذلك على النحو التالى :

إن دول الاتحـاد ، إذ تحدوها الرغبة على حد سواء فى حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية بأكثر الطرق فعالية واتساقاً .

واعـترافاً مـنها بأهمـية أعمـال مؤتمر إعادة النظر الذى انعقد فى استكهولم عام ١٩٦٧ ، قررت تعديل الوثيقة التى أقرها مؤتمر استكهولم ، مع الإبقاء على المواد من ١ إلى ٢٠ والمواد من ٢٢ إلى ٢٦ من تلك الوثيقة دون تغيير .

تـبعا لذلـك فإن المندوبين المفوضين الموقعين أدناه ، بعد تقديمهم وثائق تفويضهم الكامل والتى وجدت صحيحة ومستوفاة للشكل القانونى ، قد اتفقوا على ما يلى :

مـادة١: تشكل الدول التى تسرى عليها هذه الاتفاقية اتحاداً لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية و الفنية .

مـادة٢ : ١- تشـمل عبارة "المصنفات الأدبية والفنية" كل إنتاج في المجال الأدبى والعلمـى والفنى أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها

---

[1] المؤرخـة ٩ سبتمبر ١٨٨٦، والمكملة بباريس فى ٤ مايو ١٨٩٦ ، والمعدلة فى برلين ١٣ نوفمـبر ١٩٠٨ ، والمكملة ببرن فى ٢٠ مارس ١٩١٤ ، والمعدلة بروما فى ٢ يونيو ١٩٢٨ وبروكسـل فـى ٢٦ يونيو ١٩٤٨ ، واستكهولم فى ١٤ يوليو ١٩٦٧ وباريس فى ٢٤ يوليو ١٩٧١.

[2] نـص رسـمى باللغـة العربية ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية / ويبو ، جنيف سنة ١٩٧٦ .

من المحررات والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التى تتسم بنفس الطبيعة ، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية ، والمصنفات التى تؤدى بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الإيمائية ، والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها ، والمصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التى يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائى ، والمصنفات الخاصة بالرسم وبالتصوير بالخطوط أو بالألوان وبالعمارة وبالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر ، والمصنفات الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات التى يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافى ، والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم .

٢- تختص ، مع ذلك ، تشريعات دول الإتحاد بحق القضاء بأن المصنفات الأدبية والفنية أو مجموعة أو أكثر منها لا تتمتع بالحماية طالما أنها لم تتخذ شكلا مادياً معيناً .

٣- تتمتع الترجمات والتحويرات والتعديلات الموسيقية وما يجرى على المصنف الأدبى أو الفنى من تحويلات أخرى بنفس الحماية التى تتمتع بها المصنفات الأصلية وذلك دون المساس بحقوق المؤلف الأصلى .

٤- تختص تشريعات دول الإتحاد بتحديد الحماية التى تمنحها للنصوص الرسمية ذات الطبيعة التشريعية أو الإدارية أو القضائية وكذلك للترجمة الأصلية لهذه النصوص .

٥- تتمتع مجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية كدوائر المعارف والمختارات الأدبية التى تعتبر ابتكاراً فكرياً ، بسبب اختيار وترتيب محتوياتها ، بالحماية بهذه الصفة وذلك دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءاً من هذه المجموعات .

٦- تتمــتع المصــنفات المذكورة آنفاً بالحماية فى جميع دول الإتحاد . وتباشر هذه الحماية لمصلحة المؤلف ولمصلحة من آل إلية الحق من بعده .

٧- تخــتص تشريعات دول الإتحاد بتحديد مجال تطبيق القوانين الخاصة بمصنفات الفنون التطبيقية وبالرسوم والنماذج الصناعية ، وكذلك شروط حماية هذه المصنفات والرسوم والنماذج ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٤/٧ من هذه الإتفاقية . وبالنسبة للمصــنفات التى تتمتع بالحماية فى دولة المنشأ بصفتها فقط رسوم نماذج ، فإنه لا يكون من حقها التمتع فى دولة أخرى من دول الإتحاد إلا بالحماية الخاصة المقررة فــى تلــك الدولــة للرسوم والنماذج . ومع ذلك ، فإذا لم تكن هذه الحماية الخاصة مقــررة فــى تلــك الدولــة الأخيرة ، فإن هذه المصنفات تتمتع بالحماية باعتبارها مصنفات فنية .

٨- لا تنطــبق الحمايــة المقــررة فــى هذه الاتفاقية على الأخبار اليومية أو على الأحداث المختلفة التى تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية .

مادة ٢ (ثانيا) : ١- تختص تشريعات دول الاتحاد بالحق فى ان تستبعد جزئياً أو كلياً الخطب السياسية والمرافعات التى تتم أثناء الإجراءات القضائية من الحماية المقررة فى المادة السابقة .

٢- تخــتص أيضاً تشريعات دول الاتحاد بحق تحديد الشروط التى يمكن بمقتضاها نقــل المحاضرات والخطب والأعمال الأخرى التى تتسم بنفس الطبيعة والتى تلقى علنــياً وذلــك عــن طريق الصحافة وإذاعتها وإحاطة الجمهور علما بها بالوسائل الســلكية أو عن طريق تضمينها وسائل النقل للجمهور المنصوص عليها فى المادة ١١ (ثانــيا) (١) مــن هذه الاتفاقية وذلك عندما يبرر الهدف الإعلامى المنشود هذا الاستعمال .

٣- ومــع ذلــك ، يتمــتع المؤلف بحق استئثارى فى عمل مجموعة من مصنفاته المنصوص عليها فى الفقرات السابقة .

مادة ٣ : ١- تشمل الحماية المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية :

أ- المؤلفيــن من رعاية إحدى دول الاتحاد عن مصنفاتهم سواء كانت منشورة أم لم تكن [١].

ب- المؤلفيــن من غير رعايا إحدى دول الاتحاد ، عن مصنفاتهم التى تنشر لأول مرة فى إحدى دول الاتحاد أو فى آن واحد فى دولة خارج الاتحاد وفى إحدى دول الاتحاد .

٢- فـــى تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يعامل المؤلفين من غير رعاية هذه إحدى دول الاتحـــاد الذين تكون إقامتهم العادية فى إحدى هذه الدول معاملة المؤلفين من رعاية تلك الدولة .

٣- يقصـــد بتعبـــير "المصنفات المنشورة" المصنفات التى تنشر بموافقة مؤلفيها أيا كانـــت وسيلة عمل النسخ ، بشرط أن يكون توافر هذه النسخ قد جاء على نحو يفى بالاحتـــياجات المعقولـــة للجمهور مع مراعاة طبيعة المصنف . ولا يعد نشراً تمثيل مصـــنف مسرحى أو مصنف مسرحى موسيقى أو سينمائى وأداء مصنف موسيقى والقـــراءة العلنـــية لمصنف أدبى والنقل السلكى أو إذاعة المصنفات الأدبية أو الفنية وعرض مصنف فنى وتنفيذ مصنف معماري .

٤- يعتـــبر كأنة منشور فى آن واحد فى عدة دول كل مصنف ظهر فى دولتين أو أكثر خلال ثلاثين يوما من نشرة لأول مرة .

مادة ٤ : تسرى الحماية المقررة فى هذه الاتفاقية حتى إذا لم تتوفر الشروط الواردة فى المادة (٣) وذلك على :

١- مؤلفـــى المصنفات السينمائية التى يكون مقر منتجها أو محل إقامته المعتادة فى إحدى دول الاتحاد .

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات العربية الكبرى " ص ٢٥ وما بعدها .

٢- مؤلفي المصنفات المعمارية المقامة في إحدى دول الاتحاد أو المصنفات الأخرى الداخلة في مبنى أو إنشاء آخر كائن في إحدى دول الاتحاد .

مادة ٥ : (١) و (٢) خارج دولة المنشأ (٣) في دولة المنشأ (٤) "دولة المنشأ" :

١- يتمتع المؤلفون ، في دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف ، بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو قد تخولها مستقبلاً لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية ، وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون علي أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية[1] .

٢- لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي ، فهذا التمتع وهذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية في دولة منشأ المصنف . تبعاً لذلك ، فإن نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواه ، وذلك بصرف النظر عن أحكام هذه الاتفاقية .

٣- الحماية في دولة المنشأة يحكمها التشريع الوطني . ومع ذلك إذا كان المؤلف من غير رعايا دولة منشأ المصنف الذي يتمتع على أساسه بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية ، فأنه يتمتع في تلك الدولة بذات الحقوق المقررة لرعاياها .

٤- تعتبر دولة المنشأ :

أ- بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في إحدى دول الاتحاد ، الدولة المذكورة.

وفي حالة المصنفات التي تنشر في آن واحد في عدد من دول الاتحاد التي تمنح مدداً مختلفة للحماية ، الدولة التي يمنح تشريعها مدة الحماية الأقصر .

ب- بالنسبة للمصنفات التي تنشر في آن واحد في دولة خارج الاتحاد ودولة من

---

[1] أنظر د. **عبد الفتاح مراد** " **الموسوعة العقارية** " ص ٦٩ وما بعدها .

دول الاتحاد ، الدولة الأخيرة .

ج- بالنسبة للمصنفات غير المنشورة أو بالنسبة للمصنفات التى تنشر لأول مرة فى دولة خارج الاتحاد دون أن تنشر فى آن واحد فى دولة من دول الاتحاد ، دولة الاتحاد التى يعتبر المؤلف من رعاياها ، ومع ذلك :

١- إذا ما تعلق الأمر بمصنفات سينمائية يقع مقر منتجها أو محل إقامته فى دولة من دول الاتحاد فإن هذه الدولة تكون دولة المنشأ .

٢- إذا ما تعلق الأمر بمصنفات معمارية مقامة فى إحدى دول الاتحاد أو أعمال فنية أخرى داخلة فى مبنى يقع فى إحدى دول الاتحاد ، فإن هذه الدولة تكون دولة المنشأ .

مادة ٦ : ١- عندما لا تقرر دولة خارج الاتحاد الحماية الكافية لمصنفات مؤلفين من رعايا دولة من دول الاتحاد فلهذه الأخيرة أن تقيد من حماية المصنفات المؤلفين الذين كانوا فى تاريخ أول نشر من رعايا تلك الدولة دون أن يقيموا عادة فى إحدى دول الاتحاد . فإذا ما استعملت دولة أول نشر هذا الحق فلا يتطلب من دول الاتحاد الأخرى منح مثل هذه المصنفات التى تخضع لمعاملة خاصة ، حماية أوسع من تلك التى تمنح لها فى دولة أول نشر .

٢- لا تؤثر القيود المقررة بموجب الفقرة السابقة على الحقوق التى يكون المؤلف قد اكتسبها بالنسبة لمصنف نشر فى إحدى دول الاتحاد قبل وضع هذه القيود موضع التنفيذ .

٣- على دول الاتحاد التى تضع قيوداً على حماية حقوق المؤلفين طبقاً لأحكام هذه المادة أن تخطر ذلك للمدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويشار إلية فيما بعد بسم المدير العام) بموجب إعلان كتابى تحدد فيه الدول التى تقيد الحماية فى مواجهتها وكذا القيود التى تخضع لها حقوق المؤلفين من رعايا هذه الدول . ويقوم المدير العام بإبلاغ هذا الإعلان فى الحال الى جميع دول الاتحاد .

مــادة ٦ (ثانيا) : ١- بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف بل وحتى بعد انتقال هــذه الحقــوق فــإن المؤلــف يحــتفظ بــالحق في المطالبة بنسبة المصنف إلية ، وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بهذا المصنف يكون ضاراً بشرفة أو بسمعته .

٢- الحقــوق الممنوحة للمؤلف بمقتضى الفقرة (١) السابقة تظل محفوظة بعد وفاته وذلــك علي الأقل إلي حين انقضاء الحقوق المالية ويمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيــئات المصـــرح لها من قبل تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها ومع ذلك فإن الدول التى لا يتضمن تشريعها المعمول به عند التصديق علي هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها ، نصوصاً تكفل الحماية بعد وفاه المؤلف لكل الحقوق المنصوص علــيها فــي الفقرة السابقة يكون لها الحق في النص علي أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاة المؤلف(١) .

٣- وســائل الطعــن للمحافظة علي الحقوق المقررة في هذه المادة يحددها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها .

مــادة ٧ : ١- مــدة الحمايــة الــتى تمنحها هذه الاتفاقية تشمل مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته .

٢- ومع ذلك ، فإنه بالنسبة للمصنفات السينمائية ، يكون لدول الاتحاد الحق فى أن تــنص علــى أن مدة الحماية تنتهي بمضى خمسين عاماً على وضع المصنف فى متــناول الجمهــور بموافقــة المؤلف ، وفى حالة عدم تحقق مثل هذا الحدث خلال خمســين عاماً من تاريخ انجاز مثل هذا المصنف ، فإن مدة الحماية تنقضى بمضى خمسين عاماً على هذا الإنجاز .

٣- بالنسبة للمصنفات التى لا تحمل إسم المؤلف أو تحمل [illegible] مستعاراً ، فإن مدة

---

(١) أنظر د. **عبد الفتاح مراد " الاتفا[illegible] الدولية الكبرى "** ص [illegible] وما بعدها .

الحمايــة التى تمنحها هذه الاتفاقية تنتهى بمضى خمسين سنة على وضع المصنف فــى متناول الجمهور بطريقة مشروعة . ومع ذلك ، إذا كان الاسم المستعار الذى يتخذه المؤلف لا يدع أي مجال للشك فى تحديد شخصيته فإن مدة الحماية تكون هى المنصوص عليها فى الفقرة (١) . وإذا كشف مؤلف مصنف يعوزه اسم المؤلف أو يحمــل اســما مستعارا عن شخصيته خلال المدة المذكورة أعلاه تكون مدة سريان الحمايــة هى المدة المنصوص عليها فى الفقرة (١) . ولا تلتزم دول الاتحاد بحماية المصــنفات التى لا تحمل اسم مؤلفها أو لا تحمل اسما مستعارا إذا كان هناك سببا معقولا لافتراض ان مؤلفها قد توفي منذ خمسين سنة .

٤- تخــتص تشــريعات دول الاتحــاد بحــق تحديد مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغــرافى والفن التطبيقى بالقدر الذى تتمتع فيه بالحماية كمصنفات فنية . ومع ذلــك فإن هذه المدة لا يمكن ان تقل عن خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ انجاز مثل هذا المصنف .

٥- يبدأ سريان مدة الحماية المقررة على إثر وفاة المؤلف وكذلك المدد المقررة فى الفقــرات (٢) و(٣) و(٤) أعلاه من تاريخ الوفاة أو حصول الواقعة المشار إليها فى تلــك الفقــرات على أن سريان هذه المدد يبدأ دائما احتسابه من أول يناير من السنة التالية للوفاة أو حصول الواقعة .

٦- يمكــن لدول الاتحاد أن تقرر مدة للحماية أطول من تلك المنصوص عليها فى الفقرات السابقة[1] .

٧- يكــون لــدول الاتحاد الملتزمة بأحكام وثيقة روما من هذه الاتفاقية والتى تمنح تشريعاتها الوطنية السارية المفعول وقت توقيع هذه الوثيقة مددا أقل من المنصوص

---

(١) أنظــر د. عبد الفتاح مراد " الكمبيوتر والانترنت للقضاه والباحثين والمهن الحرة ". ص ٢١ وما بعدها .

علـيها فى الفقرات السابقة حق الإبقاء على تلك المدد عند التصديق إلى هذه الوثيقة أو الانضمام إليها .

٨- وعلـى كـل الأحـوال فان المدة يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فـيها. مـع ذلك وما لم يقرر تشريع هذه الدولة غير ذلك فان المدة لن تجاوز المدة المحددة فى دولة منشأ المصنف .

مـادة ٧ (ثانـيا) : تطبق أحكام المادة السابقة أيضاً في الحالة التى يكون فيها حق المؤلـف مملوكـاً علـى الشيوع للشركاء فى عمل المصنف على أن تحسب المدد المقررة إلى أثر وفاة المؤلف اعتباراً من تاريخ وفاة آخر من بقى من الشركاء على قيد الحياة[1] .

مـادة ٨ : يتمـتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق اسـتئثارى فـى ترجمة أو التصريح بترجمة مصنفاتهم طوال مدة حماية ما لهم من حقوق في المصنفات الأصلية .

مادة ٩ : ١- يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثارى فى التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأية طريقة وبأي شكل كان .

٢- تخـتص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بعمل نسخ من هذه المصنفات فى بعـض الحـالات الخاصـة بشرط ألا يتعارض عمل مثل هذه النسخ مع الاستغلال العادى للمصنف وألا يسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف .

٣- كل تسجيل صوتى أو بصرى يعتبر نقلا فى مفهوم هذه الاتفاقية .

مادة ١٠ : ١- يسمح بنقل مقتطفات من المصنف الذى وضع فى متناول الجمهور على نحـو مشروع بشرط أن يتفق ذلك وحسن الاستعمال وأن يكون فى الحدود التى يبررها الغـرض المنشـود ويشـمل ذلك نقل مقتطفات من مقالات الصحف والدوريات فى شكل مختصرات صحفية .

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " الموسوعة العقارية " ص٢٢٥ وما بعدها .

٢- تختص تشريعات دول الاتحاد ، والاتفاقات الخاصة المعقودة أو التى قد تعقد فيما بينها وفى حدود ما يبرره الغرض المنشود بإباحة استعمال المصنفات الأدبية أو الفنية على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية وذلك عن طريق النشرات والإذاعات اللاسلكية والتسجيلات الصوتية أو البصرية بشرط أن يتفق مثل هذا الاستخدام وحسن الاستعمال .

٣- يجب عند استعمال المصنفات طبقاً للفقرتين السابقتين من هذه المادة ذكر المصدر واسم المؤلف إذا كان واردا به .

مادة ١٠ (ثانيا) : ١- تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بنقل المقالات المنشورة فى الصحف والدوريات عن موضوعات جارية اقتصادية أو سياسية أو دينية أو المصنفات المذاعة التى لها ذات الطابع وذلك بواسطة الصحافة أو الإذاعة أو النقل السلكى للجمهور فى الحالات التى لا تكون فيها حقوق النقل أو الإذاعة أو النقل السلكى المذكور محفوظة صراحة . ومع ذلك فإنه يجب دائماً الإشارة بكل وضوح إلى المصدر ، ويحدد تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها الجزاء المترتب على الإخلال بهذا الالتزام .

(٢) تختص أيضاً تشريعات دول الاتحاد بتحديد الشروط التى يمكن بمقتضاها ، وذلك بمناسبة عرض أحداث جارية عن طريق التصوير الفوتوغرافى أو السينمائى أو الإذاعة أو النقل السلكى للجمهور ، نقل المصنفات الأدبية أو الفنية التى شوهدت أو سمعت أثناء الحدث وجعلها فى متناول الجمهور وذلك فى حدود ما يبرره الغرض الإعلامى المنشود[١] .

مادة١١ : (١)- يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية بحق استئثاري فى التصريح :

١- بتمثيل مصنفاتها وأدائها علناً بما في ذلك التمثيل والأداء العلنى بكل الوسائل أو

---

[١] أنظر د. ع الفتاح مراد " الاتفاقيات العربية الكبرى " ص ١٥٠ وما بعدها .

الطرق .

٢- بنقل تمثيل وأداء مصنفاتهم إلى الجمهور بكل الوسائل .

(٢) يتمـتع مؤلفو المصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية طوال مدة سريان حقوقهم على المصنف الأصلى بنفس الحقوق فيما يختص بترجمة مصنفاتهم .

مـادة ١١ :ثانـيا : (١)- يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بحق استئثاري فى التصريح:

١- بإذاعـة مصـنفاتهم أو بـنقلها الى الجمهور بأية وسيلة أخرى تستخدم لإذاعة الإشارات أو الأصوات أو الصور باللاسلكى .

٢- بأى نقل للجمهور ، سلكيا كان أم لاسلكيا للمصنف المذاع عندما تقوم بهذا النقل هيئة أخرى غير الهيئة الأصلية .

٣- بـنقل المصـنف المذاع للجمهور بمكبر للصوت أو بأى جهاز آخر مشابه ناقل للإشارات أو الأصوات أو الصور .

(٢) تخـتص تشريعات دول الاتحاد[١] بتحديد شروط استعمال الحقوق المذكورة فى الفقـرة (١) السـابقة على أن يقتصر أثر هذه الشروط على الدول التى فرضتها لا غير ولا يمكن أن تمس هذه الشروط بأى حال بالحقوق المعنوية للمؤلف ، ولا بحقه فـى الحصول على مقابل عادل تحدده السلطة المختصة فى حالة عدم الاتفاق عليه وديا .

(٣) مـا لـم ينص على خلاف ذلك فإن للتصريح الممنوح طبقا للفقرة (١) من هذه المـادة ، لا يتضمن التصريح بتسجيل المصنف المذاع بآلات تسجيل الأصوات أو الصـور [٢]. ومـع ذلك فإن تشريعات دول الاتحاد تختص بتحديد نظام التسجيلات

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " التعليق على القانون المدنى " ص ٥٨ وما بعدها .

[٢] أنظـر د. عـبد الفتاح مراد " موسوعة جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة " ص ٢٠٢ وما بعدها .

المؤقـتة التى تجريها هيئة إذاعية بوسائلها الخاصة لاستخدامها فى إذاعتها الخاصة ويجـوز لهـذه التشريعات أن تصرح بحفظ هذه التسجيلات فى محفوظات رسمية بالنظر لطابعها الاستثنائى كوثائق .

مادة ١١ (ثالثا) : (١)- يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية بحق استئثارى في تصريح :

١- التلاوة العلنية لمصنفاتهم بما فى ذلك التلاوة العلنية بجميع الوسائل أو الطرق .

٢- نقل تلاوة مصنفاتهم الى الجمهور بجميع الوسائل .

(٢) يتمـتع مؤلفـو المصـنفات الأدبـية طوال مدة سريان حقوقهم على المصنف الأصلى بنفس الحقوق فيما يتعلق بترجمة مصنفاتهم .

مـادة ١٢ : يتمـتع مؤلفـو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استئثارى فى تصريح تحوير أو تعديلها أو إجراء أى تحويلات أخرى عليها .

مـادة ١٣ : ١- يجـوز لكـل دولة في الاتحاد أن تضع ، فيما يخصها ، تحفظات وشـروط بشـأن الحـق الأستئثارى الممنوح لمؤلف مصنف موسيقى ولمؤلف آية كلمات يكون قد تم تسجيلها مع المصنف الموسيقى بتصريح من الأخير ، وذلك فى ترخيص التسجيل الصوتى لذلك المصنف الموسيقي مصحوباً بالكلمات أن وجدت . بيد أن مثل هذه التحفظات والشروط يقتصر تطبيقها على الدولة التى فرضتها ، ولا يجوز أن تمس بأى حال بحق المؤلف فى الحصول على مقابل عادل تحدده السلطة المختصة فى حالة عدم الاتفاق علية ودياً .

٢- تسـجيلات المصـنفات الموسيقية التى تم إنجازها فى إحدى دول الاتحاد طبقاً للمـادة ٣/١٣ مـن الوثيقتين لهذه الاتفاقية الموقعتين فى روما فى ٢ يونيو ١٩٢٨ وفـى بروكسل فى ٢٦ يونيو ١٩٤٨ ، يمكن أن تكون محلاً للنقل داخل تلك الدولة بغـير موافقـة مؤلف المصنف الموسيقى وذلك حتى نـهاية مدة سنتين اعتباراً من التاريخ الذى تصبح فيه الدولة المذكورة مرتبطة بهذه الوثيقة .

(٣) التسـجيلات الـتى تـتم وفقـا للفقرتيـن (١) و (٢) من هذه المادة والتى يتم

استيرادها بغير تصريح من الأطراف المعنية ، فى دولة تعتبرها تسجيلات مخالفة للقانون ، تكون عرضة للمصادرة .

مادة ١٤ : (١) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استئثارى فى ترخيص:

١- تحوير مصنفاتهم وعمل نسخ منها للإنتاج السينمائى ، وتوزيع مثل هذه النسخ المحورة أو المنقولة .

٢- التمثيل والأداء العلنى والنقل السلكى للجمهور للمصنفات المحورة أو المنقولة بهذا الشكل .

(٢) تحوير الإنتاج السينمائى المأخوذ من مصنفات أدبية أو فنية تحت آى شكل فنى آخر ، يظل خاضعا لتصريح مؤلفى المصنفات الأصلية ، وذلك دون المساس بترخيص مؤلفى الإنتاج السينمائى .

(٣) لا تنطبق أحكام المادة ١٣ (١) .

مادة ١٤(ثانيا) : (١) دون المساس بحق المؤلف لأى مصنف يكون قد تم تحويره أو نقلة ، يتمتع المصنف السينمائى بذات الحقوق التى يتمتع بها مؤلف مصنف أصلى ، بما في ذلك الحقوق المشار إليها فى المادة السابقة .

(٢) (أ) تحديد أصحاب حق المؤلف لمصنف سينمائى يختص به تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها .

(ب) ومع ذلك ، ففى دول الاتحاد التى تقضى تشريعاتها تضمين أصحاب حق المؤلف فى مصنف سينمائى المؤلفين الذين ساهموا فى عمل المصنف ، فإن مثل هؤلاء المؤلفين فى حالة ما إذا تعهدوا بتقديم مثل هذه المساهمة ، ليس لهم ـ ما لم يتفق على خلاف ذلك أو على نص خاص ـ أن يعترضوا على عمل نسخ من المصنف السينمائى أو تداوله أو تمثيله أو أدائه علنا أو نقله سلكيا إلى الجهور ، أو إذاعته أو على آى نقل آخر إلى الجمهور ، أو تضمينه حاشية بالترجمة أو جعله

ناطقاً بلغة أخرى .

(جـــ) أمـــر البت فيما إذا كان يجب إفراغ التعهد المذكور أعلاه لأغراض تطبيق الفقـــرة الفرعية (ب) السابقة ، فى شكل عقد مكتوب أو محرر مكتوب له ذات الأثر مـــن عدمـــه ، يختص به تشريع دولة الاتحاد التى يتخذها منتج المصنف السينمائى مقـــراً له أو محلاً لإقامته المعتادة . ومع ذلك يختص تشريع دولة الاتحاد المطلوب توفـــير الحماية فيها بحق القضاء بما إذا كان التعهد المشار إليه يجب ان يكون عقداً مكتوباً أو محرراً مكتوباً له ذات الأثر(١) .

ويجـــب علـــى الـــدول الـــتى تقوم باستعمال هذا الحق ان تخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان كتابى يقوم بإبلاغه فى الحال الى كل دول الاتحاد الأخرى .

(د) يقصـــد بعـــبارة "ما لم يتفق على خلاف ذلك أو على نص خاص " ، أى شرط مقيد يمكن أن يخضع له التعهد المذكور .

(٣) لا تطـــبق أحكـــام الفقـــرة (٢) (ب) المشار إليها أعلاه على مؤلفى السيناريو والحوار والمصنفات الموسيقية التى يتم تأليفها بغرض انجاز مصنف سينمائى ، ولا على المخرج الرئيسى لهذا المصنف ، هذا ما لم يقرر التشريع الوطنى خلاف ذلك. ومـــع ذلك فعلى دول الاتحاد التى تخلو تشريعاتها من أحكام تقضى بتطبيق الفقـــرة (٢) (ب) المشار إليها على المخرج المذكور ، أن تخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان كتابي يقوم بإبلاغه فى الحال إلى جميع دول الاتحاد الأخرى .

مـــادة ١٤(ثالثا): (١) فيما يتعلق بالمصنفات الفنية الأصلية والمخطوطات الأصلية لكـــتاب ومؤلفين موسيقيين ، يتمتع المؤلف أو من له صفة بعد وفاته من الأشخاص أو الهيئات وفقاً للتشريع الوطنى ، بحق غير قابل للتصرف فيه ، فى تعلق

---

(١) أنظر د. عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات العربية الكبرى " ص ٣٩ وما بعدها

مصـــلحتهم بعملــيات بـــيع المصنف التالية لأول تنازل عن حق الاستغلال يجريه المؤلف[١] .

(٢) لا يمكـــن المطالـــبة بتوفير الحماية المنصوص عليها فى الفقرة السابقة فى آيه دولـــة من دول الاتحاد إلا إذا كان تشريع الدولة التى ينتمى إليها المؤلف يقرر هذه الحماية وفى الحدود التى يسمح بها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها .

(٣) يختص التشريع الوطنى بتحديد إجراءات التحصيل والمبالغ الواجبة .

مــادة ١٥ : (١) لكـــى يعتـــبر أن لمؤلفى المصنفات الأدبية أو الفنية التى تحميها الاتفاقـــية الحالية هذه الصفة ويكون لهم بالتالى حق المثول أمام محاكم دول الإتحاد ومقاضـــاة من يمس بحقوقهم ، يكفى أن يظهر اسم المؤلف على المصنف بالطريقة المعـــتادة ، هـــذا ما لم يقم الدليل على عكس ذلك . وتطبق هذه الفقرة حتى إذا كان الاســـم مستعاراً ، متى كان الاسم المستعار الذى يتخذه المؤلف لا يدع مجالاً للشك فى تحديد شخصيتـــه .

(٢) يفترض أن الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى يظهر اسمه بالطريقة المعتادة علـــى مصـــنف سينمائى هو المنتج لهذا المصنف ، هذا مالم يقم الدليل على عكس ذلك.

(٣) بالنســبة للمصـــنفات التى لا تحمل اسم المؤلف أو التى تحمل اسما مستعاراً ، غـــير تلك المشار إليها فى الفقرة (١) أعلاه ، يفترض أن الناشر الذى يظهر اسمه علـــى المصنف ، ومالم يثبت عكس ذلك ، بمثابة ممثل المؤلف ، وبهذه الصفة فإن له حق المحافظة على حقوق المؤلف والدفاع عنها . ويوقف سريان حكم هذه الفقرة عندما يكشف المؤلف عن شخصيته ويثبت صفته .

(٤) (أ) بالنسبة للمصنفات غير المنشورة والتى تكون شخصية مؤلفها مجهولة ، مع وجـــود كل ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه من مواطنى إحدى دول الاتحاد ، فان تشريع

---

[١] أنظر د. **عبد الفتاح مراد** " الاتفاقيات الدولية الكبرى " ص ٥٥ وما بعدها .

هذه الدولة يختص بحق تعيين السلطة المختصة التى تقوم بتمثيل المؤلف ويكون لها حق المحافظة على حقوقه والدفاع عنها فى دول الاتحاد[١] .

(ب) علـــى دول الإتحاد التي تقوم بمثل هذا التعيين عملاً بالحكم المذكور أن تخطر المديـــر العـــام بذلـــك بمقتضى إعلان كتابى يتضمن كل البيانات الخاصة بالسلطة المختصـــة التى تم تعيينها بهذا الشكل ، ويقوم المدير العام بإبلاغ ذلك فى الحال إلى جميع دول الاتحاد الأخرى .

مادة١٦ : (١) تكون جميع النسخ غير المشروعة لمصنف محلاً للمصادرة فى دول الاتحاد التى يتمتع فيها المصنف الأصلى بالحماية القانونية .

(٢) تطـــبق أحكـــام الفقرة السابقة أيضاً على النسخ الواردة من دولة لا يتمتع فيها المصنف بالحماية أو تكون قد توقفت فيها حمايته .

(٣) تجرى المصادرة وفقا لتشريع كل دولة .

مـــادة ١٧ : لا يمكن لأحكام هذه الاتفاقية أن تمس بأى شكل بحق حكومة كل دولة مـــن دول الإتحـــاد فى أن تسمح أو تراقب أو تمنع ، عن طريق التشريع أو إصدار اللوائـــح ، تـــداول أو تمثيل أو عرض أى مصنف أو إنتاج ترى السلطة المختصة ممارسة هذا الحق بالنسبة إليه[٢] .

مادة ١٨ : (١) تسرى هذه الاتفاقية على كل المصنفات التى لا تكون ، عند دخول هـــذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، قد سقطت بعد فى الملك العام لدولة المنشأ بانقضاء مدة الحماية .

(٢) ومـــع ذلك ، إذا سقط أحد المصنفات فى الملك العام فى الدولة المطلوب توفير الحمايـــة فـــيها ، نتيجة انقضاء مدة الحماية السابق منحها له ، فإن هذا المصنف لا يتمتع فيها بالحماية من جديد .

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الأدبية والفنية " ص ٢٩٦ وما بعدها .

[٢] أنظر د. عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات العربية الكبرى " ص ٥٥ وما بعدها .

(٣) يجرى تطبيق هذا المبدأ وفقا للأحكام التى تتضمنها الاتفاقيات الخاصة المعقودة أو التى قد تعقد لهذا الغرض فيما بين دول الإتحاد . وفى حالة عدم وجود مثل هذه الأحكـام ، تحـدد الدول المعنية ، كل فيما يخصها ، الشروط الخاصة بتطبيق هذا المبدأ .

(٤) تنطـبق الأحكـام السابقة أيضاً فى حالة انضمام دول جديدة إلى الإتحاد وكذلك فـى الحالـة الـتى تمـتد فـيها الحماية بالتطبيق للمادة (٧) أو بسبب التنازل عن التحفظات .

مـادة١٩ : لا تمـنع أحكام هذه الإتفاقية من المطالبة بتطبيق حماية أوسع يكون قد قررها تشريع دولة من دول الإتحاد .

مـادة ٢٠ : تحتفظ حكومات دول الإتحاد بالحق فى عقد اتفاقات خاصة فيما بينها ، مادامت هذه الاتفاقات تخول حقوقاً تفوق تلك التى تمنحها هذه الاتفاقية ، أو تتضمن نصوصـاً لا تـتعارض مع هذه الاتفاقية ، أو تتضمن نصوصاً لا تتعارض مع هذه الاتفاقـية . وتبقى أحكام الاتفاقات القائمة سارية متى كانت مطابقة للشروط السابق ذكرها .

مادة٢١ : (١) يتضمن الملحق أحكاماً خاصة تتعلق بالدول النامية .

(٢) مـع مـراعاة أحكام المادة ٢٨(أ) (ب) ، يشكل الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة .

مـادة ٢٢ : (١) (أ) يكون للاتحاد جمعية تتكون من دول الإتحاد الملتزمة بالمواد من ٢٢ إلى ٢٦.

(ب) تمـثل حكومـة كل دولة بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء .

(ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التى عينته .

(٢) (أ) تقوم الجمعية بما يلى :

(أ) تعـالج جمـيع المســائل الخاصــة بالمحافظة على الإتحاد وتنميته وبتنفيذ هذه الاتفاقية .

(٢) تـزود المكتـب الدولى للملكية الفكرية (ويدعى فيما بعد " المكتب الدولى ") المشـار إلـيه فى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وتدعى فيما بعد " المنظمة ") بالتوجيهات الخاصة بالإعداد لمؤتمرات التعديل ، مع مراعاة ملاحظات دول الإتحاد غير الملتزمة بالمواد من (٢٢) إلى (٢٦) .

(٣) تـنظر فـى تقاريـر وأنشطة مدير عام المنظمة الخاصة بالاتحاد وتعتمدها ، وتـزوده بجمـيع التوجـيهات اللازمـة بخصـوص الموضوعات التى تدخل فى اختصاص الإتحاد .

(٤) تنتخب أعضاء اللجنة التنفيذية للجمعية .

(٥) تنظر فى تقارير وأنشطة لجنتها التنفيذية وتعتمدها وتزودها بالتوجيهات .

(٦) تحـدد برنامج الإتحاد وتقر ميزانية السنوات الثلاث الخاصة به وتعتمد حساباته الختامية .

(٧) تقر اللائحة المالية للاتحاد .

(٨) تنشئ ما تراه ملائماً من لجان خبراء وجماعات عمل لتحقيق أغراض الاتحاد.

(٩) تحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الأعضاء فى الاتحاد ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية .

(١٠) تقر التعديلات الخاصة بالمواد من (٢٢) الى (٢٦) .

(١١) تتخذ أى إجراء آخر ملائم يهدف إلى تحقيق أغراض الإتحاد .

(١٢) تباشر أية مهام أخرى تدخل فى نطاق هذه الاتفاقية[١] .

(١٣) تمـارس الحقـوق الممنوحة لها بموجب اتفاقية إنشاء المنظمة شريطة قبولها لهذه الحقوق .

(ب) تتخذ الجمعية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التى تهم أيضا اتحادات أخرى تديرها المنظمة بعد الإطلاع على رأى لجنة التنسيق التابعة للمنظمة .

٣- (أ) يكون لكل دولة عضو فى الجمعية صوت واحد .

(ب) يتكون النصاب القانونى من نصف عدد الدول الأعضاء فى الجمعية .

(ج) بغض النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (ب) ، للجمعية أن تتخذ قرارات إذا كان عـــدد الدول الممثلة فى أية دورة يقل عن النصف ولكن يساوى ثلث الدول الأعضاء فـــى الجمعية أو يزيد عليه . ومع ذلك فإن قرارات الجمعية ، بخلاف تلك المتعلقة بإجراءاتها ، لا تكون نافذة إلا إذا توافرت الشروط التالية :

يبلغ المكتب الدولى القرارات المذكورة إلى الدول الأعضاء فى الجمعية التى لم تكن ممثلة ، ويدعوها إلى الإدلاء بتصويتها أو امتناعها كتابة خلال مدة ثلاثة شهور من تـــاريخ ذلـــك الإبلاغ . فإذا ماكان عدد الدول التى أدلت بتصويتها أو امتناعها عند انقضـــاء تلـــك المـــدة يساوى على الأقل العدد الذى كان مطلوباً لاستكمال النصاب القـــانونى فـــى الدورة ذاتها تكون تلك القرارات نافذة متى كانت الأغلبية المطلوبة مازالت قائمة فى نفس الوقت .

(د) مـــع مـــراعاة أحكام المادة ٢/٢٦ تتخذ قرارات الجمعية بأغلبية ثلثى الأصوات التى اشتركت فى الاقتراع .

(هـ) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت .

(و) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها .

(ز) تشارك دول الإتحاد غير الأعضاء فى الجمعية فى اجتماعاتها كمراقبين .

٤- (أ) تجـــتمع الجمعـــية فى دورة عادية مرة كل ثلاث سنوات بدعوة من المدير العـــام ، ويكـــون اجتماعها ، فيما عدا الحالات الإستثنائية ، أثناء نفس الفترة ونفس المكان اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة .

(ب) تجــتمع الجمعــية فى دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو على طلب ربع عدد الدول الأعضاء فى الجمعية .

٥- تضع الجمعية النظام الداخلى الخاص بها .

مادة ٢٣ : ١- يكون للجمعية لجنة تنفيذية .

٢- (أ) تــتكون اللجــنة التنفــيذية مــن الدول التى تنتخبها الجمعية من بين الدول الأعضـــاء فيها ، وعلاوة على ذلك يكون للدولة التى يقع على إقليمها مقر المنظمة بحكم وضعها ، مقعد فى اللجنة وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٢٥ (٧) (ب)[١] .

(ب) تمثل حكومة كل دولة عضو فى اللجنة التنفيذية بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء .

(ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التى عينته .

٣- يكون عدد الدول الأعضاء فى اللجنة التنفيذية مساوياً لربع عدد الدول الأعضاء فــى الجمعــية ، وعند تحديد عدد المقاعد التى يتعين شغلها يهمل الباقى بعد القسمة على أربعة .

٤- تــراعى الجمعــية عــند انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية توزيعاً جغرافياً عادلاً وضـــرورة أن تكــون الدول الأطراف فى الاتفاقات الخاصة التى يمكن أن تعقد فى إطار الإتحاد ضمن الدول التى تتكون منها اللجنة التنفيذية .

٥- (أ) يــتولى أعضـــاء اللجنة التنفيذية مهام عملهم ابتداء من ختام دورة الجمعية التى تم فيها انتخابهم حتى ختام الدورة العادية التالية للجمعية .

(ب) يمكن إعادة انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية ولكن بحد أقصى لا يزيد على ثلثى عددهم .

---

[١] أنظــر د. عــبد الفتاح مراد " الكمبيوتر والانترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة " ص ٨٨ وما بعدها .

(ج) تضـــع الجمعـــية القواعد التفصيلية الخاصة بانتخاب وإعادة الانتخاب المحتمل لأعضاء اللجنة التنفيذية .

٦- (أ) تقوم اللجنة التنفيذية بما يلى :

١- تعد مشروع جدول أعمال الجمعية .

٢- تعـــرض علـــى الجمعية مقترحات متعلقة بمشروع البرنامج ومشروع ميزانية السنوات الثلاث الخاصة بالاتحاد والمعدة من قبل المدير العام .

٣- تقـــر الـــبرامج والميزانـــيات الســـنوية التى يعدها المدير العام وذلك فى حدود البرنامج وميزانية السنوات الثلاث[1] .

٤- تعـــرض علـــى الجمعية ، مع التعليقات الملائمة ، التقارير الدورية للمدير العام والتقارير السنوية الخاصة بمراجعة الحسابات .

٥- تـــتخذ كافـــة الإجراءات اللازمة لضمان قيام المدير العام بتنفيذ برنامج الإتحاد طـــبقاً لقرارات الجمعية مع مراعاة الظروف التى قد تطرأ فيما بين دورتين عاديتين للجمعية .

٦- تباشر أية مهام أخرى تعهد إليها فى نطاق هذه الاتفاقية .

(ب) تتخذ اللجنة التنفيذية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التى تهم أيضا اتحادات أخرى تديرها المنظمة بعد الإطلاع على رأى لجنة التنسيق التابعة للمنظمة .

٧- (أ) تجتمع اللجنة التنفيذية فى دورة عادية مرة كل سنة بدعوة من المدير العام، ويـــتم الاجتماع أثناء نفس الفترة وفى نفس المكان اللذين تجتمع فيهما لجنة التنسيق التابعة . للمنظمة وذلك بقدر الإمكان .

(ب) تجـــتمع اللجنة التنفيذية فى دورة غير عادية بدعوة من المدير العام إما بمبادرة منه أو بناء على طلب رئيسها أو ربع أعضائها .

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية " ص ٥٤ وما بعدها .

٨- (أ) يكون لكل دولة عضو فى اللجنة التنفيذية صوت واحد[1] .

(ب) يتكون النصاب القانونى من نصف عدد الدول الأعضاء فى اللجنة التنفيذية .

(ج) تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات التى اشتركت فى الاقتراع .

(د) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت .

(هـ) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها .

٩- لدول الاتحاد غير الأعضاء فى اللجنة التنفيذية أن تحضر اجتماعاتها كمراقبين.

١٠- تضع اللجنة التنفيذية لائحة إجراءاتها .

مـادة ٢٤ : ١- (أ) يمـارس المكتـب الدولى المهام الإدارية الخاصة بالاتحاد ، ويعتـبر المكتب الدولى امتداداً لمكتب الإتحاد المتحد مع مكتب الإتحاد الذى أنشأته الاتفاقية الدولية لحماية الملكية الصناعية .

(ب) يقـوم المكتـب الدولـى ، بصفة خاصة ، بأعمال السكرتارية لمختلف أجهزة الإتحاد .

(ج) المدير العام للمنظمة هو الرئيس التنفيذى للاتحاد وهو الذى يمثله .

٢- يجمـع المكتب الدولى المعلومات الخاصة بحماية حق المؤلف وينشرها ، وتقوم كـل دولـة من دول الإتحاد بتزويد المكتب الدولى ، فى أقرب وقت ممكن ، بجميع القوانين الجديدة والنصوص الرسمية المتعلقة بحماية حق المؤلف .

٣- يصدر المكتب الدولى مجلة شهرية .

٤- يـزود المكتـب الدولـى كل دولة فى الإتحاد ، بناء على طلبها بمعلومات عن المسائل المتعلقة بحماية حق المؤلف[2] .

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون التجارة المصرى الجديد " ص ٤٣ وما بعدها .

[2] أنظر د. عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات الدولية الكبرى " ص ٣٩ وما بعدها .

٥- يجــرى المكتــب الدولــى دراسات ويقدم خدمات تهدف إلى تيسير حماية حق المؤلف .

٦- يشــترك المدير العام ، وأى عضو يكلفه من موظفى المكتب الدولى ، فى كافة اجتماعات الجمعية واللجنة التنفيذية وأية لجنة خبراء أخرى أو جماعة عمل ، دون أن يكــون لهم حق التصويت . ويكون المدير العام ، أو أى عضو يكلفه من موظفى المكتب الدولى ، سكرتيراً لهذه الأجهزة بحكم منصبه .

٧- (أ) يقــوم المكتــب الدولــى ، وفقــاً لتوجيهات الجمعيــة وبالتعاون مع اللجنة التنفــيذية، بــإعداد مؤتمرات التعديل الخاصة بأحكام الاتفاقية فيما عدا المواد مــن ٢٢ إلــى ٢٦ .

(ب) للمكتــب الدولــى أن يتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن الإعداد لمؤتمرات التعديل .

(ج) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يعينهم فى مناقشات هذه المؤتمرات دون أن يكون لهم حق التصويت .

٨- ينفذ المكتب الدولى أية مهام أخرى تعهد إليه[١] .

مادة٢٥ : ١- (أ) تكون للاتحاد ميزانية .

(ب) تشــمل ميزانــية الإتحــاد الإيرادات والنفقات الخاصة بالاتحاد ومساهمته فى ميزانــية الــنفقات المشــتركة بين الاتحادات ، وكذلك ، إذا اقتضى الأمر ، المبلغ الموضوع تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة .

(ج) تعتــبر نفقات مشتركة بين الاتحادات النفقات التى لا تخص الإتحاد وحده ، بل تخــص كذلــك واحداً أو أكثر من الاتحادات الأخرى التى تديرها المنظمة ، ويكون نصيب الإتحاد فى هذه النفقات المشتركة بنسبة المصلحة التى تعود عليه منها .

---

[١] أنظــر د. عــبد الفتاح مراد " الترجمة الانجليزية لقانون الاستثمار ولائحته التنفيذية وعقوده " ص ٨٩ وما بعدها .

٢- توضـــع ميزانـــية الإتحاد بعد اعتبار مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التى تديرها المنظمة .

٣- تمول ميزانية الإتحاد من المصادر التالية :

أ- حصص دول الإتحاد .

ب- الرســوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التى يؤديها المكتب الدولى مما يخص الاتحاد .

ج- حصــيلة بيع مطبوعات المكتب الدولى الخاصة بالاتحاد والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات .

د- الهبات والوصايا والإعانات .

هـــ- الإيجارات والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى .

٤٠- (أ) لتحديد حصة كل دولة من دول الإتحاد فى الميزانية ، تنتمى تلك الدولة إلى فئة وتقوم بدفع حصصها السنوية على أساس عدد من الوحدات محددة كما يلى :

فئة ١	٢٥	فئة ٣	١٥	فئة ٥	٥
فئة ٢	٢٠	فئة ٤	١٠	فئة ٦	٣
				فئة ٧	١

(ب) تبيــن كل دولة الفئة التى ترغب فى الانتماء إليها عند إيداعها وثيقة التصديق أو الانضـــمام الخاصة بها ، مالم يكن قد سبق لها بيان ذلك ، ويمكن لتلك الدولة أن تغــير الفئة التى تنتمى إليها ، فإذا ما اختارت فئة أدنى فعليها أن تعلن ذلك للجمعية فـــى إحـــدى دوراتها العادية ، ويصبح أى تغيير من هذا القبيل سارى المفعول من بداية السنة التالية للدورة المذكورة .

(ج) تكـــون الحصـــة الســـنوية لكـــل دولـــة مبلغاً تبلغ نسبته إلى المبلغ الإجمالى للاشـــتراكات الســـنوية فى ميزانية الإتحاد ، ما يعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة إلى إجمالى الوحدات الخاصة بجميع الدول المساهمة .

(د) تستحق الحصص فى أول يناير من كل سنة .

(هـ) لا يجوز لدولة التى تتأخر فى دفع حصصها أن تباشر حقها فى التصويت فى أى مـن أجهـزة الإتحاد الذى تتمتع بعضويته إذا كان مقدار ديونها المتأخرة يعادل مـبلغ الحصص المستحقة عليها عن السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه . ومع ذلـك يجـوز لأى مـن أجهزة الإتحاد أن يسمح لتلك الدولة بالاستمرار فى مباشرة حقهـا فى التصويت فى مثل هذا الجهاز مادام كان مقتنعاً بأن التأخير فى الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها .

(و) إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة يستمر العمل بميزانية السنة المنتهية وذلك طبقاً لما تقضى به اللائحة المالية .

٥- يحـدد المديـر العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التى يؤديها المكتب الدولى لمصلحة الإتحاد ويقدم تقارير عنها إلى الجمعية واللجنة التنفيذية .

٦- (أ) يَكَـوِّن الاتحاد صندوق لرأس المال العامل يتكون من مبلغ يدفع لمرة واحدة من قبل كل دولة من دول الإتحاد . وتقرر الجمعية زيادة رأس المال إذا اصبح غير كاف .

(ب) يكـون مقدار الدفعة الأولى الخاصة بكل دولة فى رأس المال سالف الذكر أو اشتراكها فى أية زيادة له عبارة عن نسبة من حصة تلك الدولة عن السنة التى تحدد فيها رأس المال أو تقررت فيها زيادته .

(ج) تحـدد الجمعـية نسبة الدفعة وشروط دفعها بناء على اقتراح المدير العام وبعد الإطلاع على رأى لجنة التنسيق التابعة للمنظمة .

٧- (أ) يـنص إتفـاق المقر المبرم مع الدولة التى يكون مقر المنظمة على إقليمها علـى أنه عندما يكون رأس المال العامل غير كاف تقوم تلك الدولة بمنح قروض .

ويكون مقدار هذه القروض وشروط منحها موضوعاً لاتفاقات منفصلة فى كل حالة

بيـــن تلك الدولة والمنظمة وتتمتع تلك الدولة بحكم وضعها بمقعد فى اللجنة التنفيذية مادامت تظل ملتزمة بتقديم قروض .

(ب) يحـــق لكـــل من الدولة المشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة أن تنهى الإلـــتزام بمـــنح قروض بموجب إخطار كتابى ، ويسرى مفعول الإنهاء بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التى تم فيها الإخطار عنه .

٨- تـــتم مراجعة الحسابات ، وفقاً لما تنص عليه اللائحة المالية ، من قبل دولة أو اكـــثر من دول الإتحاد أو من قبل مراقبى حسابات من الخارج تعينهم الجمعية بعد أخذ موافقتهم .

مـــادة٢٦ [١] : ١- لأية دولة عضو فى الجمعية وللجنة التنفيذية وكذلك للمدير العام الـــتقدم باقـــتراحات لتعديل المواد ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ بالإضافة للمادة الحالية . ويقـــوم المديـــر العـــام بإبلاغ تلك الاقتراحات إلى الدول الأعضاء فى الجمعية قبل نظرها من قبل الجمعية بستة أشهر على الأقل[٢] .

٢- تـــتولى الجمعـــية إقرار التعديلات الخاصة بالمواد المشار إليها فى الفقرة ١ . ويتطلـــب هذا الإقرار ثلاثة أرباع عدد الأصوات التى اشتركت فى الاقتراع ، ومع ذلـــك فإن أى تعديل للمادة ٢٢ وللفقرة الحالية يتطلب أربعة أخماس عدد الأصوات التى اشتركت فى الاقتراع .

٣- يـــبدأ نفـــاذ أى تعديل للمواد المشار إليها فى الفقرة ١ بعد شهر من تسلم المدير العام إخطارات كتابية بموافقة ثلاثة أرباع عدد الدول الأعضاء فى الجمعية ، وذلك فـــى وقت إقرارها للتعديل ، وعلى أن تكون تلك الموافقات قد تمت وفقاً للإجراءات الدســـتورية الخاصة بهذه الدول . وتلزم أية تعديلات للمواد المذكورة ، يكون قد تم إقـــرارها بهـــذا الشكل ، جميع الدول الأعضاء فى الجمعية عند بدء نفاذ التعديل أو

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات الدولية الكبرى " ص ٩٠ وما بعدها .

[٢] أنظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية والأدبية والفنية " ص ٩٣ وما بعدها .

الــتى تصــبح أعضـــاء فــيها فى تاريخ لاحق ، ومع هذا فإن أى تعديل يزيد من الالــتزامات المالــية للــدول الأعضاء فى الإتحاد لا يلزم إلا تلك الدول التى قامت بالإخطار عن موافقتها على التعديل المذكور .

مادة ٢٧ : ١- تكون هذه الاتفاقية محلاً للتعديل بغرض إدخال تغييرات تهدف إلى تحسين نظام الاتحاد[١] .

٢- ولهــذا الغــرض تعقد مؤتمرات فى دول الإتحاد على التوالى بين مندوبى هذه الدول .

٣- مع مراعاة أحكام المادة ٢٦ التى تنطبق على تعديل المواد مــن ٢٢ إلـــى ٢٦ فــإن أى تعديــل للوثيقة الحالية بما فى ذلك الملحق ، يتطلب إجماع الأصوات التى اشتركت فى الاقتراع .

مـــادة ٢٨ : ١- (أ) يجــوز لكل دولة من دول الإتحاد الموقعة على هذه الوثيقة أن تصـــدق علـــيها ، وإذا لـــم تكن قد وقعتها فبوسعها الانضمام إليها ، وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام .

(ب) يجـــوز لكل دولة من دول الإتحاد أن تعلن فى وثيقة التصديق أو الانضمام أن تصديقها أو انضمامها لا يسرى على المواد من ١ إلى ٢١ ولا على الملحق ، ومع هــذا إذا كانت تلك الدولة قد قامت فعلاً بإعلان طبقاً للمادة السادسة ١ من الملحق، فلــيس فـــى وســـعها الإعلان فى الوثيقة المذكورة إلا بأن تصديقها أو انضمامها لا يسرى على المواد من ١ إلى ٢٠[٢] .

(ج) يمكــن لكــل دولـــة مـــن دول الإتحاد تكون ـ طبقاً للفقرة الفرعية (ب) ـ قد اســتبعدت مـــن آثـــار تصـــديقها أو انضمامها الأحكام المنصوص عليها فى الفقرة

---

(١) أنظر د. عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات العربية الكبرى " ص ٣٩ وما بعدها .
(٢) أنظر د. عبد الفتاح مراد " التطبيق على القانون المدنى " ص ٣٩ وما بعدها .

المذكــورة أن تعلن فى أى وقت لاحق بأن آثار تصديقها أو انضمامها تمتد إلى هذه الأحكام ، ويودع مثل هذا الإعلان لدى المدير العام .

٢- (أ) يبدأ نفاذ المواد من ١ إلى ٢١ والملحق بعد ثلاثة شهور من توافر الشرطين التاليين :

(١) تصديق خمس دول ـ على الأقل من دول الإتحاد على هذه الوثيقة أو انضمامها إليها دون القيام بالإعلان المنصوص عليه فى الفقرة (أ) ، (ب) .

(٢) أن تصبح كل من فرنسا وأسبانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية ملــتزمة بالاتفاقــية العالمــية لحقوق المؤلف كما عدلت فى باريس فــى ٢٤ يوليو ١٩٧١ .

(ب) يســرى النفاذ المنصوص عليه فى الفقرة الفرعية السابقة (أ) على دول الإتحاد الــتى أودعــت قبل موعد السريان المذكور بثلاثة شهور وثائق تصديق أو انضمام خالية من الإعلان المشار إليه فى الفقرة (١) ، (ب) .

(ج) يــبدأ نفــاذ المواد من المواد ١ إلى ٢١ والملحق ، بالنسبة لكل دولة من دول الإتحــاد لا تنطبق عليها الفقرة الفرعية (ب) وتكون قد صدقت على الوثيقة الحالية أو انضــمت إليها دون القيام بالإعلان المنصوص عليه فى الفقرة ١/ب ، بعد ثلاثة شــهور مــن الــتاريخ الذى يتولى فيه المدير العام إبلاغ الإخطار عن إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام المعنية ، ما لم تحدد الوثيقة المودعة تاريخاً لاحقاً ، ففى هذه الحالــة الأخــيرة يــبدأ نفاذ المواد من ١ إلى ٢١ والملحق بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذى حددته فى تلك الوثيقة .

(د) لا تؤثــر أحكام الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) على تطبيق المادة السادسة من الملحق .

(٣) يــبدأ نفــاذ المواد من ٢٢ إلى ٣٨ ، بالنسبة لكل دولة فى الإتحاد تصدق على هــذه الوثيقة أو تنضم إليها مع القيام بالإعلان المنصوص عليه فى الفقرة ١/ب أو

بدونه ، بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذى يتولى فيه المدير العام إبلاغ الإخطار عن إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام المعنية ، ما لم تحدد الوثيقة المودعة تاريخاً لاحقاً ففـى هـذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ المواد من ٢٢ إلى ٣٨ بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذى حددته فى تلك الوثيقة .

مـادة ٢٩ : ١- لكـل دولـة خارج الإتحاد أن تنضم إلى هذه الوثيقة وأن تصبح بمقتضـى ذلـك طـرفاً فـى الاتفاقية الحالية وعضواً فى الإتحاد . وتودع وثائق الانضمام لدى المدير العام .

٢- (أ) مـع مـراعاة الفقرة الفرعية (ب) ، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة خـارج الإتحـاد بعـد ثلاثـة شهور من التاريخ الذى يتولى فيه المدير العام إبلاغ الإخطـار عـن إيداع وثيقة انضمامها ، وذلك ما لم تكن الوثيقة المودعة قد حددت تاريخاً لاحقاً ، ففى هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذى حددته فى تلك الوثيقة .

(ب) إذا كـان بـدء النفاذ طبقاً للفقرة الفرعية (أ) يسبق بدء نفاذ المواد من ١ إلـى ٢١ والملحق طبقاً للمادة ٢٨ /٢ (أ) . فإن الدولة المذكورة تكون ملتزمة خلال هذه الفترة بالمواد من ١ إلى ٢٠ من وثيقة بروكسل للاتفاقية الحالية بدلاً من المواد من ١ إلى ٢١ والملحق[1] .

مادة ٢٩مكرر : التصديق على هذه الوثيقة أو الانضمام إليها من قبل كل دولة غير ملـتزمة بـالمواد مـن ٢٢ إلى ٣٨ من وثيقة استكهولم للاتفاقية الحالية يقوم مقام التصـديق على وثيقة استكهولم المذكورة أو الانضمام إليها مع التحديد المنصوص علـيه فـى مادتها ٢٨ (أ) (ب) (١) وذلك من أجل إمكان تطبيق المادة ٢/١٤ من اتفاقية إنشاء المنظمة لا غير .

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " التعليق على القانون المدنى " ص ٣٩ وما بعدها .

مـــادة ٣٠ : ١- يترتــب تلقائيا على التصديق أو الانضمام قبول جميع أحكام هذه الوثــيقة والتمتع بجميع مزاياها ، وذلك مع مراعاة ما هو مسموح به من استثناءات فى الفقرة ٢ من هذه المادة والمادة ٢٨ (١) (ب) والمادة ٢/٣٣ وكذلك الملحق .

٢- (أ) مــع مــراعاة المــادة الخامسة ٢ من الملحق ، لكل دولة من دول الإتحاد تصــدق علــى هذه الوثيقة أو تنضم إليها أن تتمتع بمزايا التحفظات التى أبدتها فى السـابق ، شــريطة أن تقوم بإعلان فى هذا الخصوص حين إيداع وثيقتها الخاصة بالتصديق أو الانضمام[١] .

(ب) لكــل دولــة خــارج الإتحاد أن تعلن ، عند انضمامها إلى هذه الاتفاقية ومع مــراعاة المــادة الخامسة ٢ من الملحق ، أنها تنوى أن تطبق ، بصفة مؤقتة على الأقــل ، أحكــام المادة ٥ من اتفاقية الإتحاد لعام ١٨٨٦ ، والمكملة فى باريس عام ١٨٩٦ بــدلاً مــن المادة ٨ من هذه الوثيقة المتعلقة بحق الترجمة ، على أن يكون معلوماً أن هذه الأحكام لا تشمل إلا الترجمة إلى لغة عامة التداول فى تلك الدولة . ومــع مــراعاة المادة الأولى ٦/(ب) من الملحق ، فلكل دولة الحق فى أن تطبق ، بالنســبة إلى حق ترجمة مصنفات تكون دولة منشئها دولة تطبق مثل هذا التحفظ ، حماية مماثلة لتلك التى تمنحها الدولة الأخيرة .

(ج) لكــل دولة أن تسحب ، فى أى وقت ، مثل هذه التحفظات بإخطار يوجه للمدير العام .

مــادة ٣١ : ١- لكــل دولة أن تعلن فى وثيقة تصديقها أو انضمامها أو أن تخطر المدير العام كتابة فى أى وقت لاحق ، عن سريان هذه الوثيقة على كل أو جزء من الأقالــيم المحــددة فى التصريح أو الإخطار التى تكون الدولة مسئولة عن علاقاتها الخارجية .

---

[١] أنظــر د. عــبد الفتاح مراد " الكمبيوتر والانترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة " ص ٥٥ وما بعدها .

٢- لكـل دولـة تكون قد أصدرت ذلك الإعلان أو أرسلت ذلك الإخطار أن تخطر المديـر العـام ، في أى وقت ، بإيقاف سريان هذه الاتفاقية على كل تلك الأقاليم أو جزء منها .

٣- (أ) يكـون كـل إعلان صدر بمقتضى الفقرة ١ نافذاً اعتباراً من نفس التاريخ الخـاص بالتصـديق أو الانضمام الذى أدرج هذا الإعلان فى وثيقته ، ويكون كل إخطـار أرسـل بمقتضـى تلـك الفقرة نافذاً بعد ثلاثة شهور من قيام المدير العام بالإخطار عنه [١] .

(ب) يكـون كل إخطار صدر بمقتضى الفقرة ٢ نافذاً بعد إثنى عشر شهراً من تسلم المدير العام له .

٤- يجـب ألا تفسر هذه المادة بأنها تعنى الإعتراف أو الموافقة الضمنية من جانب أيـة دولـة مـن دول الإتحـاد بالوضع الراهن المتعلق بأى إقليم تنطبق عليه هذه الاتفاقية من قبل دولة أخرى من دول الإتحاد بمقتضى تصريح تم طبقاً للفقرة ١ .

مـادة ٣٢ : ١- تحـل هـذه الوثيقة بالنسبة للعلاقة بين دول الإتحاد ، وفى حدود سـريانها ، محـل اتفاقية برن المؤرخة ٩ سبتمبر ١٨٨٦ ووثائق التعديل اللاحقة . أما الوثائق التى كانت نافذة المفعول فى الماضى فتظل سارية بأكملها أو فى الحدود التى لا تحل فيها محلها هذه الوثيقة بمقتضى الجملة السابقة ، وذلك بالنسبة للعلاقات مع دول الإتحاد التى لم تصدق على هذه الوثيقة أو لم تنضم إليها .

٢- مـع مـراعاة أحكام الفقرة ٣ ، تقوم الدول التى هى خارج الإتحاد التى تصبح طـرفاً فـى هذه الوثيقة بتطبيقها بالنسبة لكل دولة من دول الإتحاد لا تكون ملتزمة بهـذه الوثـيقة أو تكون ملتزمة بها ولكنها قد قامت بالإعلان المنصوص عليه فى المادة ٢٨/١(ب) . وتقر تلك الدول أن لدولة الإتحاد المذكورة فى علاقاتها معها :

---

[١] أنظـر.د. عبد الفتاح مراد " أصول أعمال المحضرين فى الاعلان والتنفيذ " ص ٨٩ وما بعدها .

أ- أن تطبق أحكام أحدث وثيقة تلتزم بها .

ب- أن يكـــون لهـــا الحـــق فى تطبيق الحماية بالمستوى المنصوص عليه فى هذه الوثيقة ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة الأولى ٦ من الملحق .

ج- لكل دولة طالبت بالتمتع بالحقوق المنصوص عليها فى الملحق أن تطبق أحكام الملحق الخاصة بالحق أو الحقوق التى طالبت بالتمتع بها وذلك فى علاقاتها مع أية دولة أخرى من دول الإتحاد غير الملتزمة بهذه الوثيقة شريطة أن تكون هذه الدولة الأخيرة قد قبلت تطبيق الأحكام المذكورة .

مـــادة ٣٣ : ١- كل نزاع بين اثنين أو أكثر من دول الإتحاد بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية والذى لا تتم تسويته بالمفاوضات يمكن لأى من الدول المعنية عرضه أمـــام محكمـــة العـــدل الدولية بعريضة تقدم وفقاً لنظام المحكمة ، وذلك ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة أخرى للتسوية .

وتقـــوم الدولة التى تعرض النزاع أمام المحكمة بإخطار المكتب الدولى الذى يتولى إحاطة دول الإتحاد الأخرى علماً بالموضوع .

٢- لكـــل دولة أن تعلن ، عند توقيعها للوثيقة الحالية أو إيداعها لوثيقة تصديقها أو انضمامها ، أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بأحكام الفقرة (١) . ولا تسرى أحكام الفقرة (١) فيما يختص بكل نزاع بين تلك الدولة وأى دولة أخرى من دول الإتحاد .

٣- لكـــل دولة أصدرت إعلاناً طبقاً للفقرة ٢ أن تسحب تصريحها ، فى أى وقت ، بإخطار يوجه للمدير العام[١] .

مـــادة ٣٤[١] : ١- مـــع مـــراعاة أحكام المادة ٢٩ (ثانيا) ، لا يجوز لأية دولة أن تنضم إلى وثائق سابقة لهذه الاتفاقية أو تصدق عليها ، وذلك بعد بدء نفاذ المواد من ١ إلى ٢١ والملحق .

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات العربية الكبرى " ص ٨١ وما بعدها .

٢- لا يجــوز لأية دولة أن تصدر تصريحاً طبقاً للمادة ٥ من البروتوكول الخاص بـــالدول النامـــية الملحق بوثيقة استكهولم ، وذلك بعد بدء نفاذ المواد من ١ إلى٢١ والملحق .

مادة ٣٥ : ١- تظل هذه الاتفاقية نافذة لمدة غير محددة .

٢- لكل دولة أن تنسحب من هذه الوثيقة بإخطار يوجه إلى المدير العام ويشكل هذا الانســحاب أيضاً انسحاباً من جميع الوثائق السابقة ولا ينتج أثره إلا بالنسبة للدولة التى قامت به ، وتظل الاتفاقية سارية وواجبة النفاذ بالنسبة لدول الإتحاد الأخرى .

٣- يكون الانسحاب نافذاً بعد سنة من تاريخ تسلم المدير العام للإخطار .

٤- لا يجــوز لأية دولة أن تمارس حق الانسحاب المنصوص عليه فى هذه المادة قبل انقضاء خمس سنوات من التاريخ الذى أصبحت فيه عضواً فى الإتحاد .

مادة ٣٦ : ١- تتعهد كل دولة طرف فى هذه الاتفاقية بأن تتخذ ، وفقاً لدستورها ، الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية .

٢- من المتفق عليه أنه يجب ، عندما تصبح دولة ملتزمة بهذه الاتفاقية ، أن تكون في وضع يسمح لها ، وفقاً لتشريعها الداخلى ، بأن تضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .

مادة ٣٧ :١- (أ) توقع هذه الوثيقة من نسخة وحيدة باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتودع لدى المدير العام مع مراعاة الفقرة (٢) .

(ب) يضـــع المديـــر العـــام نصوصـــاً رسمية باللغات العربية والألمانية والإيطالية والبرتغالـــية والأســـبانية وبأية لغات أخرى تحددها الجمعية ، وذلك بعد التشاور مع الحكومة المعنية .

(ج) فى حالة الخلاف على تفسير النصوص المختلفة تكون الحجية للنص الفرنسى.

---

[١] أنظـــر د. عـــبد الفتاح مراد " التعليق على قانون المرافعات والاثبات والتحكيم " ص ٦٥ وما بعدها .

٢- تظــل هذه الوثيقة مفتوحة للتوقيع حتى ٣١ يناير ١٩٧٢ . وحتى هذا التاريخ ، تكون النسخة المشار إليها فى الفقرة ١/(أ) مودعة لدى حكومة الجمهورية الفرنسية.

٣- يرســل المديــر العــام نســختين معتمدتين من النص الموقع لهذه الوثيقة إلى حكومات جميع دول الإتحاد وإلى حكومة أية دولة أخرى بناء على طلبها .

٤- يتولى المدير العام تسجيل هذه الوثيقة لدى سكرتارية الأمم المتحدة .

٥- يــتولى المديــر العام إخطار حكومات جميع دول الإتحاد بالتوقيعات وإيداعات وثــائق التصديق أو الانضمام وأية إعلانات واردة فى هذه الوثائق أو صادرة طبقاً للمــواد ١/٢٨(ج) ، ٢/٣٠(أ) (ب) ، ٢/٢٣ ، ويــبدأ نفاذ أية أحكام لهذه الوثيقة ، وبإخطــارات الانسحاب والإخطارات التى تتم وفقاً للمواد ٢/٣٠(ج) ، ١،٢/٣١ ، ٣/٣٣ ، ١/٣٨ ، وكذلك الإخطارات المشار إليها فى الملحق[1] .

مــادة ٣٨[2] : ١- لــدول الاتحاد التى لم تصدق على هذه الوثيقة أو لم تنضم إليها وغــير الملتزمة بالمواد من ٢٢ إلى ٢٦ من وثيقة استكهولم أن تمارس ، حتى ٢٦ أبــريل ١٩٧٥ ، إذا رغبت فى ذلك ، الحقوق المنصوص عليها فى هذه المواد كما لــو كانت ملتزمة بها وتقوم أية دولة ترغب فى ممارسة ذلك الحقوق بإيداع إخطار كــتابى بذلــك لــدى المدير العام ، ويكون هذا الإخطار سارياً من تاريخ تسلمه ، وتعتبر تلك الدول أعضاء فى الجمعية حتى انقضاء المدة المذكورة .

٢- ويمــارس أيضــاً المكتــب الدولى للمنظمة وظيفة مكتب الإتحاد والمدير العام وظــيفة مديــر المكتــب المذكور ما دامت جميع دول الإتحاد لم تصبح أعضاء فى المنظمة .

---

(١) أنظر د. عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات الدولية الكبرى " ص ٨٨ وما بعدها .

(٢) أنظر د. عبد الفتاح مراد "الكمبيوتر والانترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة" ص ٢٥ وما بعدها

٣- تــؤول حقــوق والــتزامات وأموال مكتب الإتحاد إلى المكتب الدولى للمنظمة بمجرد أن تصبح جميع دول الإتحاد أعضاء فى المنظمة [1].

(١) أنظر د. عبد الفتاح مراد " التطبيق على القانون المدنى " ص ٣٩ وما بعدها .

الفصل الثانى

ملحق أحكام خاصة بشأن البلدان النامية

تمهيـد وتقسيـم :-

ســوف نعــرض فى هذا الفصل لملحق الأحكام الخاصة بشأن البلدان النامية وذلك على النحو التالى :

المــادة الأولــى : ١- لكــل دولة ، تعتبر دولة نامية وفقاً لما يجرى به العمل فى الجمعـية العامـــة للأمم المتحدة ، تصدق على هذه الوثيقة ، التى يشكل هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ منها ، أو تنضم إليها ، والتى نظراً لوضعها الاقتصادى واحتياجاتها الاجتماعية أو الثقافية لا تعتبر نفسها فى الوقت الحاضر فى مركز يمكنها من اتخاذ الإجـراءات المناسبة لضمان حماية كل الحقوق بالوضع الوارد فى هذه الوثيقة [1] ، أن تعلــن بأنها ستستعمل الحق المنصوص عليه فى المادة الثانية أو ذلك المنصوص علــيه فى المادة الثالثة أو كليهما معاً وذلك بموجب إخطار تودعه لدى المدير العام عند إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها ، أو مع مراعاة المادة الخامسة (١) (ج) فى أى وقــت لاحــق. كمـــا يمكنها بدلاً من استعمال الحق المنصوص عليه فى المادة الثانية الإدلاء بإعلان طبقاً للمادة الخامسة (١) (أ) .

٢- (أ) كل إعلان وفقاً للفقرة ١ يتم إخطاره قبل انقضاء فترة عشر سنوات اعتباراً مــن تاريخ العمل بالمواد من ١ إلى ٢١ بهذا الملحق طبقاً للمادة ٢/٢٨ ، يظل نافذاً حتى نهاية المدة المذكورة . ويمكن أن يتجدد كلياً أو جزئياً لمدد أخرى متتالية طول كل منها عشر سنوات وذلك بإخطار يودع لدى المدير العام خلال مهلة لا تزيد عن

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الأدبية والفنية " ص ٨٢ وما بعدها .

خمســة عشــر شــهراً ولا تقل عن ثلاثة أشهر قبل انقضاء فتــرة العشر سنوات الجارية .

(ب) كل إعلان وفقاً للفقرة (١) يتم إخطاره بعد انتهاء فترة عشر سنوات من العمل بــالمواد من ١ إلى ٢١ بهذا الملحق طبقاً للمادة ٢/٢٨ ، يظل نافذاً حتى نهاية فترة العشــر ســنوات الجاريــة ، ويمكن تجديده على النحو الوارد فى الجملة الثانية من الفقرة الفرعية (أ) .

٣- لا يحق لأية دولة من دول الإتحاد لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو الموضح بالفقــرة ١ أن تجــدد إعلانهــا طبقاً لما تقضى به الفقرة (٢) . وسواء سحبت هذه الدولــة إعلانهــا رســمياً أو لــم تســحبه ، فإنه لا يحق لها الاستفادة من الحقوق المنصــوص علــيها فى الفقرة ١ إما فى نهاية فترة السنوات العشر الجارية أو بعد الكف عن اعتبارها بلداً نامياً بثلاث سنوات ، أى الآجلين أطول .

٤- إذا مــا وجد مخزون من نسخ تم إنتاجها بمقتضى ترخيص ممنوح طبقاً لأحكام هــذا الملحــق ، وذلك عندما يكف الإعلان الصادر طبقاً للفقرة ١ أو الفقرة ٢ عن النفاذ ، فإنه يجوز الاستمرار فى توزيع مثل هذه النسخ حتى نفاذها .

٥- يجــوز لكل دولة تلتزم بأحكام هذه الوثيقة وتكون قد أودعت إعلاناً أو إخطاراً طــبقاً للمــادة ١/٣١ بخصوص تطبيق هذه الوثيقة على إقليم معين يمكن أن تعتبر حالــته مماثلة لحالة الدول المنصوص عليها بالفقرة (١) ، أن تبدى الإعلان المشار إليه فى الفقرة (١) والإخطار بالتجديد المشار إليه فى الفقرة ٢ بالنسبة لهذا الإقليم . وطالما ظل مثل هذا الإعلان أو الإخطار نافذاً ، فإن أحكام هذا الملحق تنطبق على الإقليم الذى بصدده .

٦- (أ) إن واقعــة استعمال إحدى الدول لأحد الحقوق المشار إليها فى الفقرة ١ لا تجــيز لدولــة أخرى أن تمنح للمصنفات التى تكون دولة منشئها هى الدولة الأولى حماية أقل مما هو مفروض عليها منحه طبقاً للمواد من ١ إلى ٢٠ .

(ب) لا يمكــن ممارســة حق المعاملة بالمثل المنصوص عليه فى الجملة الثانية من المــادة ٢/٣٠(ب) حــتى تاريخ انقضاء الفترة الجارية وفقاً للمادة الأولى ٣ ، وذلك بالنســبة للمصــنفات التى تكون دولة منشئها هى إحدى الدول التى أصدرت إعلانا وفقاً للماد الخامسة (١) (أ) .

المــادة الثانية : ١- فيما يتعلق بالمصنفات المنشورة فى شكل مطبوع أو فى شكل ممــاثل آخر من أشكال الاستنساخ ، يحق لكل دولة تكون قد أعلنت بأنها ستستعمل الحــق المنصــوص علــيه فــى هذه المادة أن تستبدل بالحق الاستئثارى للترجمة المنصــوص علــيه فــى المادة ٨ ، نظاماً للتراخيص غير الاستئثارية والغير قابلة للتحويل ، تمنحها السلطة المختصة وفقاً للشروط التالية وطبقاً للمادة الرابعة[١] .

٢- (أ) مــع مراعاة الفقرة ٣ ، إذا ما انقضت فترى ثلاث سنوات أو أية فترة أطول يحددهــا التشريع الوطنى للدولة المذكورة ، إعتباراً من تاريخ أول نشر لمصنف ، دون أن تنشــر تــرجمة لهــذا المصنف بلغة عامة التداول فى هذه الدولة بواسطة صــاحب حــق الــترجمة أو بتصريح منه ، فإن أياً من مواطنى هذه الدولة يمكنه الحصول على ترخيص بترجمة المصنف إلى اللغة المذكورة ونشر هذه الترجمة فى شكل مطبوع أو فى أى شكل مماثل آخر من أشكال النقل .

(ب) يمكن أيضاً منح ترخيص وفقاً لهذه المادة إذا ما نفذت جميع الطبعات للترجمة المنشورة باللغة المذكورة .

٣- (أ) فــى حالة الترجمة إلى لغة ليست عامة التداول فى دولة أو أكثر من الدول المــتقدمة الأعضــاء فى الإتحاد تستبدل فترة الثلاث سنوات المنصوص عليها فى الفقرة ٢(أ) بفترة سنة .

---

[١] انظــر د. عــبد الفتاح مراد " الكمبيوتر والانترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة " ص ٦١ وما بعدها .

(ب) لكـل دولة مشار إليها فى الفقرة ١ ، باتفاق جماعى من جانب الدول المتقدمة الأعضـاء فـى الاتحـاد والـتى لها نفس اللغة المتداولة ، أن تستبدل ، فى حالة الـترجمات إلـى تلك اللغة ، بفترة الثلاث سنوات المشار إليها فى الفقرة ٢(أ) فترة أقصـر تحـدد طبقاً للاتفاق المذكور على ألا تقل هذه الفترة عن سنة واحدة . ومع ذلـك ، لا تنطـبق أحكـام الجملة السابقة إذا كانت اللغة المعنية هى الإنجليزية أو الفرنسـية أو الأسـبانية . هـذا وأى اتفاق من هذا القبيل يخطر به المدير العام من جانب الحكومات التى عقدته[١] .

٤- (أ) لا يمنح أى ترخيص بمقتضى هذه المادة إلا بعد انقضاء مهلة إضافية قدرها ستة أشـهر فى حالة التراخيص التى يمكن الحصول عليها بعد انقضاء فترة ثلاث سـنوات ، وتسعة أشهرَ فى حالة التراخيص التى يمكن الحصول عليها بعد انقضاء عام واحد وذلك :

١- اعتـباراً من التاريخ الذى يستوفى فيه الطالب الإجراءات المنصوص عليها فى المادة الرابعة (١) .

٢- أو فى حالة عدم الاستدلال على شخصية صاحب حق الترجمة أو عنوانه ، من الـتاريخ الـذى يرسل فيه الطالب ، طبقاً لما تقضى به المادة الرابعة ٢ ، نسخاً من طلبه المقدم للسلطة المختصة بمنح الترخيص .

(ب) لا يمـنح ترخـيص بمقتضى هذه المادة إذا نشرت ترجمة إلى اللغة التى قدم الطلـب من أجلها من جانب صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه خلال مهلة الستة أو التسعة أشهر .

٥- لا يمنح ترخيص بمقتضى هذه المادة إلا لأغراض التعليم المدرسى أو الجامعى أو لأغراض البحوث .

---

[١] أنظـر د. عـبد الفتاح مراد " شرح تشريعات التحكيم الداخلى والدولى" ص ٦٩ وما بعدها .

٦- تنــتهى صــلاحية كل ترخيص يكون قد منح وفقاً لهذه المادة إذا نشرت ترجمة للمصــنف مــن جانــب صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه بثمن مقارب للثمن المعــتاد فــى الدولــة المعنــية بالنسبة للمصنفات المماثلة ، وذلك إذا ما كانت هذه الــترجمة باللغــة نفسها ولها فى الجوهر ذات مضمون الترجمة المنشورة بمقتضى الترخــيص . أما النسخ التى يتم إنتاجها قبل انتهاء أجل الترخيص فيجوز استمرار تداولها حتى نفاذها .

٧- بالنســبة للمصــنفات التى تتألف أساساً من صور توضيحية ، لا يمنح ترخيص لعمــل ونشر ترجمة للنص ولا لنقل ونشر الصور التوضيحية إلا إذا استوفيت أيضاً الشروط المنصوص عليها فى المادة الثالثة .

٨- لا يمــنح أى ترخيص وفقاً لهذه المادة عندما يسحب المؤلف من التداول جميع نسخ مصنفه[١] .

٩- (أ) يجــوز أيضاً منح ترخيص بترجمة مصنف يكون قد نشر فى شكل مطبوع أو فــى أى شكل آخر مماثل من أشكال النقل ، لأى هيئة إذاعية يقع مقرها الرئيسى فى إحدى الدول المشار إليها فى الفقرة ١ وذلك بناء على طلب تقدمه تلك الهيئة إلى السلطة المختصة فى الدولة المذكورة بشرط مراعاة جميع الشروط التالية :

١- أن تتم الترجمة من نسخة منتجة ومقتناه وفقاً لقوانين الدولة المذكورة[٢] .

٢- ألا تســتخدم الترجمة إلا فى إذاعات يقتصر هدفها على خدمة أغراض التعليم وإذاعة معلومات ذات طابع علمى موجهة إلى الخبراء فى مهنة معينة .

٣- ألا تســتخدم الترجمة إلا فى للأغراض المشار إليها فى الشرط الوارد بالبند ٢ عالــيه ، ومن خلال إذاعات مشروعة موجهة لمستمعين فى إقليم الدولة المذكورة ،

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الادبية والفنية " ص ٧٥ وما بعدها .

[٢] أنظــر د. عــبد الفتاح مراد " المشكلات العملية فى القضاء المستعجل " ص ٨٨ وما بعدها .

بما في ذلك الإذاعات التي تتم عن طريق تسجيلات صوتية أو بصرية أعدت بطرق مشروعة من أجل هذه الإذاعات دون سواها .

٤- أن تتجرد جميع أوجه استخدام الترجمة من قصد الربح .

(ب) يجوز كذلك استعمال التسجيلات الصوتية أو البصرية لترجمة أعدتها هيئة إذاعية بمقتضى ترخيص منح وفقاً لهذه الفقرة ، وبناء على موافقة هذه الهيئة ، بواسطة أية هيئة إذاعية أخرى يكون مقرها الرئيسي في الدولة التي منحت سلطتها المختصة الترخيص المذكور ، وذلك للأغراض المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ).

(ج) مع مراعاة الوفاء بكل المعايير والشروط المذكورة بالفقرة الفرعية (أ) ، يجوز أيضاً الترخيص لهيئة إذاعية بترجمة أي نص مضمن في تثبيت سمعي بصري أعد ونشر ليستخدم في أغراض التعليم المدرسي أو الجامعي وحدها .

(د) مع مراعاة الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) ، تنطبق أحكام الفقرات السابقة على منح واستعمال أي ترخيص يكون قد منح طبقاً لهذه الفقرة .

المادة الثالثة[١] : ١- لكل دولة تعلن بأنها ستستعمل الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة أن تستبدل بالحق الاستئثاري للاستنساخ المنصوص عليه في المادة ٩ نظام للتراخيص غير الاستئثارية وغير القابلة للتحويل بل تقوم بمنحها السلطة المختصة بالشروط التالية ووفقاً للمادة الرابعة .

٢- (أ) فيما يتعلق بالمصنف الذي تنطبق عليه هذه المادة بموجب الفقرة (٧) وعند انقضاء :

(١) الفترة المحددة في الفقرة ٣ محسوبة ابتداء من تاريخ أول نشر لطبعة معينة من هذا المصنف .

---

(١) أنظر د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون المرافعات والاثبات والتحكيم " ص ٣٩ وما بعدها .

(٢) أو أيــة فــترة أطول يحددها التشريع الوطنى للدولة المشار إليها فى الفقرة ١ ومحسوبة اعتباراً من نفس التاريخ .

إذا لم تكن نسخ من تلك الطبعة قد طرحت للتداول فى هذه الدولة من جانب صاحب حق النقل أو بتصريح منه تلبية لاحتياجات عامة للجمهور أو التعليم المدرسى والجامعى بثمن مقارب للثمن المعتاد فى الدولة المذكورة بالنسبة لمصنفات مماثلة ، فــلأى مــن رعايا هذه الدولة أن يحصل على ترخيص لاستنساخ ونشر هذه الطبعة بالسعر المذكور أو بسعر يقل عنه تلبية لاحتياجات التعليم المدرسى والجامعى .

(ب) يجــوز أيضاً منح ترخيص لنقل ونشر طبعة طرحت للتداول على النحو الوارد فى الفقرة الفرعية (أ) طبقاً للشروط الواردة فى هذه المادة وذلك إذا توقف لمدة ستة أشــهر ، بعد انتهاء المدة السارية ، عرض نسخ مرخصة من هذه الطبعة للبيع فى الدولة المعنية تلبية لاحتياجات الجمهور أو التعليم المدرسى والجامعى بسعر مقارب للسعر المعتاد فى تلك الدولة لمصنفات مماثلة .

(٣) مــدة الفترة المشار إليها بالفقرة ٢/(أ) (١) خمس سنوات ، على أن يستثنى من ذلك :

أ- المصــنفات فى العلوم الرياضية والطبيعية والتكنولوجية ، فتكون الفترة بالنسبة لها ثلاث سنوات[1] .

ب- المصــنفات الــتى تنــتمى إلــى عالم الخيال ، كالروايات والمؤلفات الشعرية والمسرحية والموسيقية ، وكتب الفن ، فتكون الفترة بالنسبة لها سبع سنوات .

(٤) (أ) فــى حالة الترخيص الذى يمكن الحصول عليه بعد انقضاء ثلاث سنوات ، لا يمنح الترخيص إلا بعد انقضاء فترة ستة أشهر :

١- من تاريخ استيفاء الطالب للإجراءات المنصوص عليها فى المادة الرابعة ١.

---

(١) أنظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الأدبية والفنية " ص ٥٦ وما بعدها .

٢- أو فـــي حالـــة عدم الاستدلال على شخصية صاحب حق النقل أو عنوانه ، من التاريخ الذى يرسل فيه الطالب ، كما تقضى بذلك المادة الرابعة ٢ ، نسخاً من طلبه إلى السلطة المختصة بمنح الترخيص .

(ب) لا يجوز منح ترخيص فى الحالات الأخرى ، وبشرط انطباق المادة الرابعة ، قبل انقضاء فترة ثلاثة أشهر تحتسب من تاريخ إرسال نسخ الطلب .

(ج) لا يجـــوز منح أى ترخيص وفقاً لهذه المادة إذا حصل عرض للبيع على النحو الوارد فى الفقرة ٢/(أ) خلال مدتى الستة أو الثلاثة أشهر المشار إليهما فى الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) .

(د) لا يجـــوز منح أى ترخيص إذا سحب المؤلف من التداول كل نسخ الطبعة التى طلب الترخيص من أجل نقلها أو نشرها[1] .

(٥) لا يمـــنح بمقتضـــى هـــذه المـــادة ترخيص بنقل ونشر ترجمة لمصنف ما فى الحالتين التاليتين :

أ- إذا لـــم تكـــن الترجمة المشار إليها قد نشرت من جانب صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه .

ب- إذا لم تكن الترجمة بلغة عامة التداول فى الدولة التى طلب فيها الترخيص .

(٦) إذا طرحـــت للـــتداول فى الدولة المشار إليها فى الفقرة (١) من جانب صاحب حـــق الـــنقل أو بتصـــريح مـــنه نسخ من طبعة لمصنف ما تلبية لإحتياجات عامة الجمهـــور أو التعليم المدرسى والجامعى ، بثمن مقارب للثمن المعتاد فى تلك الدولة بالنســـبة لمصـــنفات مماثلـــة ، فـــإن كـــل ترخيص منح بمقتضى هذه المادة تنتهى صـــلاحيته إذا كانت هذه الطبعة باللغة نفسها ولها فى الجوهر ذات مضمون الطبعة المنشـــورة بمقتضـــى الترخـــيص . أمـــا النسخ التى يكون قد تم إنتاجها قبل انتهاء صلاحية الترخيص فيجوز استمرار تداولها حتى نفاذها .

(٧) أ- مـــع مـــراعاة الفقرة الفرعية (ب) تقتصر المصنفات التى تنطبق عليها هذه المـــادة علـــى المصنفات المنشورة فى شكل مطبوع أو فى أى شكل مماثل آخر من أشكال النقل .

ب- تنطـــبق هذه المادة أيضاً على النقل السمعى البصرى لتسجيلات سمعية بصرية مشـــروعة باعتبارها تشكل أو تحتوى على أعمال محمية ، كما تنطبق على ترجمة الـــنص المصـــاحب لها إلى لغة عامة التداول بالدولة التى يطلب فيها الترخيص ، وذلـــك بشـــرط أن تكـــون التسجيلات السمعية البصرية المعنية قد أعدت ونشرت لأغراض التعليم المدرسى والجامعى دون سواها .

المـــادة الرابعة : ١- لا يمنح الترخيص طبقاً للمادة الثانية أو للمادة الثالثة إلا إذا أثبـــت الطالـــب وفقـــا للإجراءات المعمول بها فى الدولة المعنية أنه طلب من صـــاحب الحـــق التصريح بعمل ونشر الترجمة أو بنقل ونشر الطبعة حسبما كانت الحالـــة فـــرفض طلـــبه ، أو انه لم يتمكن من العثور على صاحب الحق بعد بذل الجهود اللازمة وعلى الطالب فى نفس الوقت الذى يقدم فيه الطلب أن يخطر به أى مركز إعلامى وطنى أو دولى مشار إليه فى الفقرة (٢) .

٢- إذا لم يتسن لطالب الترخيص العثور على صاحب الحق فعليه أن يرسل بالبريد الجـــوى الموصـــى عليه صوراً من طلبه الذى تقدم به إلى السلطة المختصة بمنح الترخـــيص إلـــى الناشـــر الذى يظهر اسمه على المصنف وإلى أى مركز إعلامى وطـــنى أو دولـــى يكـــون قد تعين فى إخطار يودع لهذا الغرض لدى المدير العام بمعرفة حكومة الدولة التى يعتقد أن الناشر يُمارس فيها الجانب الأكبر من نشاطه .

٣- يجـــب أن يذكـــر اســـم المؤلف على جميع نسخ الترجمة أو ما ينقل وينشر من المصـــنف فـــى ظـــل ترخيص ممنوح طبقاً لأحكام المادة الثانية أو المادة الثالثة .

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " التطبيق على القانون المدنى " ص ٧٤ وما بعدها .

ويجب أن يظهر عنوان المصنف على جميع مثل هذه النسخ ، وبالنسبة للترجمة يجب أن يظهر العنوان الأصلي للمصنف في كل الحالات على جميع النسخ المذكورة .

٤- (أ) لا يمتد الترخيص الممنوح وفقاً للمادة الثانية أو للمادة الثالثة إلى تصدير النسخ ، ولا يسرى مثل هذا الترخيص إلا على نشر الترجمة أو من ينقل من المصنف حسب الأحوال داخل إقليم الدولة التى طلب فيها الترخيص[1] .

(ب) في تطبيق أحكام الفقرة الفرعية (أ) ، يجب أن يعتبر تصديراً إرسال نسخ من أى إقليم إلى الدولة التى أصدرت طبقاً للمادة الأولى (٥) تصريحاً بشأن ذلك الإقليم.

(ج) إذا أرسلت هيئة حكومية أو أى هيئة عامة أخرى فى دولة منحت بمقتضى المادة الثانية ترخيصاً بترجمة مصنف إلى لغة غير الإنجليزية أو الفرنسية أو الأسبانية ، نسخاً إلى بلد آخر من ترجمة نشرت بناء على هذا الترخيص ، فإن هذا الإرسال لا يعد في تطبيق الفقرة الفرعية (أ) تصديراً إذا روعيت كل الشروط الآتية:

١- أن يكون المرسل إليهم أفراداً من رعايا الدولة التى منحت سلطتها المختصة الترخيص ، أو منظمات أعضاؤها من هؤلاء الرعايا .

٢- ألا تستخدم النسخ إلا فى أغراض التعليم المدرسى أو الجامعى أو لأغراض البحوث .

٣- ألا يكون الغرض من إرسال النسخ وتوزيعها بعد ذلك على المرسل إليهم تحقيق أى ربح .

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات العربية الكبرى " ص ٨٥ وما بعدها .

٤- أن يعقـد بين البلد الذى ترسل إليه النسخ والدولة التى منحت سلطتها المختصة الترخـيص إتفاقـا يسمح بالاستلام أو التوزيع أو بهما معا ، وأن تكون حكومة هذه الدولة التى منحت الترخيص قد أخطرت المدير العام بهذا الاتفاق .

٥- كـل نسـخة تنشر وفقا لترخيص ممنوح بمقتضى المادة الثانية أو المادة الثالثة يجـب أن تحمل باللغة المناسبة نصاً يفيد أن النسخة ليست مطروحة للتداول إلا فى الدولة أو الإقليم الذى ينطبق عليه الترخيص .

٦- (أ) تتخذ على المستوى الوطنى التدابير الكفيلة بضمان ما يلى :

١- أن يـنص الترخـيص ، لمصـلحة صاحب حق الترجمة أو النقل حسبما كان الحـال، علـى مكافأة عادلة تتفق وما يستحق عادة فى حالة التراخيص التى تسفر عنها مفاوضات حرة بين ذوى الشأن فى البلدين المعنيين .

٢- أن تدفع المكافأة وترسل . وإذا اعترضت ذلك لوائح وطنية لتنظيم النقد ، فعلى الجهة المختصة ألا تدخر وسعا فى الإلتجاء إلى الأجهزة الدولية لتأمين إرسال قيمة المكافأة بعملة دولية قابلة للتحويل أو ما يعادلها .

(ب) يـتخذ التشريع الوطنى التدابير الكفيلة بضمان ترجمة صحيحة للمصنف ونقل دقيق للطبعة المعنية وذلك حسبما كان الحال .

المـادة الخامسة : ١- (أ) عند التصديق على هذه الوثيقة أو الانضمام إليها ، يمكن لكـل دولة يكون من حقها الإعلان بأنها ستستعمل الحق المنصوص عليه فى المادة الثانية أن تبدى بدلاً من ذلك :

١- إذا كانـت دولـة تنطبق عليها المادة ٣٠ (٢) (أ) ، إعلاناً وفقاً لهذا النص فيما يتعلق بحق الترجمة .

٢-إذا كانت دولة لا تنطبق عليها المادة ٣٠ (٢) (أ) ، وحتى إذا لم تكن دولة خارج الإتحاد ، إعلاناً على النحو الوارد فى الجملة الأولى من المادة ٣٠ (٢) (ب) .

(ب) فــى حالة الدولة التى لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو المشار إليه فى المادة الأولى (١) يظل الإعلان الصادر وصفاً لهذه الفقرة صالحاً حتى تاريخ انتهاء المدة السارية طبقاً للمادة الأولى (٣) .

(ج) لا يجــوز لأية دولة تكون قد أصدرت إعلاناً طبقاً لهذه الفقرة أن تستعمل فيما بعد الحق المنصوص عليه فى المادة الثانية حتى ولو سحبت الإعلان المذكور .

٢- مــع مــراعاة أحكــام الفقرة (٣) ، لا يجوز لأية دولة تكون قد استعملت الحق المنصوص عليه فى المادة الثانية أن تبدى بعد ذلك إعلاناً طبقاً للفقرة (١) .

٣- يمكــن لأيـــة دولـــة لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو المشار إليه فى المادة الأولــى (١) أن تبدى فى فترة أقصاها سنتان قبل انقضاء المدة السارية وفقاً للمادة الأولى (٣) إعلاناً وفقاً لمفهوم الجملة الأولى من المادة ٣٠ (٢) (ب) وذلك بالرغم مــن واقعــة كونها دولة ليست خارج الإتحاد . ويصبح مثل هذا الإعلان نافذاً فى التاريخ الذى تنتهى فيه الفترة السارية وفقاً للمادة الأولى (٣)[١] .

المــادة السادســة : ١- تســتطيع كل دولة من دول الإتحاد أن تعلن ، إعتباراً من تاريخ هذه الوثيقة وفى أى وقت قبل أن تصبح ملتزمة بأحكام المواد من ١ إلى ٢١ وبهذا الملحق ، الآتى :

أ- إذا كانــت من الدول التى لو كانت ملتزمة بالمواد من ١ إلى ٢١ وبهذا الملحق لكان لها أن تستعمل الحقوق المنصوص عليها فى المادة الأولى (١) ، بأنها ستطبق أحكــام المادة الثانية أو أحكام المادة الثالثة أو كليهما معاً على المصنفات التى تكون دولة منشئها دولة قد قبلت ، طبقاً لأحكام البند (٢) المذكور فيما بعد ، تطبيق هاتين المادتيــن علــى مــثل هذه المصنفات أو التى تكون مرتبطة بالمواد من ١ إلى ٢١

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الادبية والفنية " ص ٤٥ وما بعدها .

وبهــذا الملحــق . ويمكن إسناد مثل هذا الإعلان إلى المادة الخامسة بدلاً من المادة الثانية[١].

ب- بأنها تقبل تطبيق هذا الملحق على المصنفات التى تكون هى دولة منشئها وذلك مــن جانب الدول التى أصدرت إعلاناً طبقاً للبند (١) عاليه أو أودعت إخطاراً طبقاً للمادة الأولى .

٢- كــل إعلان يصدر وفقاً للفقرة (١) يجب أن يكون كتابة كما يجب أن يودع لدى المدير العام . وينتج الإعلان أثره من تاريخ إيداعه .

---

[١] أنظــر د. عـبد الفتاح مراد " موسوعة جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة " ص ٦٩ وما بعدها .

الباب الثانى

اتفاقية جنيف لحماية منتجى الفونوجرامات

ضد عمل نسخ غير مرخص بها لما ينتجونه من فونوجرامات

المؤرخة ٢٩ أكتوبر ١٩٧١[١]

تمهيد وتقسيم :-

سوف نعرض فى هذا الباب لاتفاقية جنيف لحماية منتجى الفونوجرامات ضد عمل نسخ غير مرخص بها لما ينتجونه من فونوجرامات المؤرخة ٢٩ أكتوبر ١٩٧١ وذلك على النحو التالى[٢] :

الدول المتعاقدة ،

إحساساً منها بالقلق للانتشار الواسع والمتزايد لعمل نسخ غير مرخص بها للفونوجرامات ، والضرر الذى يسببه ذلك لصالح المؤلفين والفنانين القائمين بالأداء ومنتجى الفونوجرامات ،

وإيماناً منها بأن حماية منتجى الفونوجرامات ضد مثل هذه الأعمال سيخدم أيضاً مصالح الفنانين القائمين بالأداء والمؤلفين الذين سجلت منجزاتهم ومصنفاتهم على هذه الفونوجرامات ، وإعترافاً منها بقيمة الجهود التى بذلتها فى هذا الميدان منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ،

---

[١] نص رسمى باللغة العربية ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية / ويبو ، جنيف سنة ١٩٧٣.

[٢] أنظر د. عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات العربية الكبرى " ص ٣٩ وما بعدها .

وحرصاً منها على عدم المساس بأى وجه بالاتفاقيات الدولية السارية المفعول وعلى وجـه الخصـوص عـدم الوقـوف بأية حال أمام قبول أوسع نطاقاً لاتفاقية روما المؤرخـة ٢٦ أكـتوبر ١٩٦١ التى تمنح الحماية للفنانين القائمين بالأداء والهيئات الإذاعية وكذلك منتجى الفونوجرامات .

قد إتفقت على مايلى :

مادة ١ : لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) "فونوجـرام" يقصد به كل تثبيت صوتى دون سواه للأصوات التى مردها عملية أداء أصوات أخرى .

(ب) "منتج الفونوجرامات" يقصد به الشخص القانونى أو الاعتبارى الذى يكون أول من قام بتثبيت الأصوات التى مردها عملية أدء أو أصوات أخرى .

(ج) "نسـخة" ، يقصد بها المادة التى تحوى أصوات مأخوذة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة من فونوجرام والتى تتضمن كل أو جزء هام من الأصوات المثبتة على هذا الفونوجرام .

(د) "توزيـع علـى الجمهـور" ، يقصـد بـه كل عمل من شأنه عرض نسخ من فونوجـرام، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، على الجمهور عامة أو على أى جزء منه .

مـادة ٢ : تلتزم كل دولة متعاقدة بحماية منتجى الفونوجرامات من مواطنى الدول المتعاقدة الأخرى ضد عمل نسخ دون رضاء المنتج وضد استيراد مثل هذه النسخ ، بشـرط أن يكـون مـثل هذا العمل أو الاستيراد بغرض التوزيع على الجمهور ، وكذلك ضد توزيع مثل هذه النسخ على الجمهور[1] .

مـادة ٣ : تدخل فى اختصاص التشريعات الوطنية لكل دولة متعاقدة الوسائل التى

---

[1] أنظـر د. عـبد الفتاح مراد " الكمبيوتر والانترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة " ص ٨٩ وما بعدها .

ســتطبق بمقتضــاها الاتفاقية الحالية والتى سوف تتضمن إحدى الوسائل التالية أو أكــثر : الحمايــة عــن طريق منح حق المؤلف أو حق آخر معين ، والحماية عن طــريق القانون الخاص بالمنافسة غير المشروعة ، والحماية عن طريق الجزاءات الجنائية .

مــادة ٤ : تخــتص التشــريعات الوطنــية لكــل دولة متعاقدة بتحديد مدة الحماية الممــنوحة. ومع ذلك فإنه يجب فى حالة ما إذا نص القانون الوطنى على مدة معينة للحماية ، ألا تقل هذه المدة عن عشرين عاماً اعتباراً من نهاية العام الذى صار فيه لأول مــرة تثبيــت الأصــوات الــتى يحتويها الفونوجرام أو السنة التى نشر فيها الفونوجرام لأول مرة[١] .

مــادة٥ : فــى حالة ما إذا تطلبت الدولة المتعاقدة طبقاً لتشريعها الوطنى ، استيفاء بعض الإجراءات كشرط لحماية منتجى الفونوجرامات ، فإن هذه المتطلبات ستعتبر مســتوفاة إذا ما حملت كل النسخ المرخص بها للفونوجرام الموزعة على الجمهور أو عــبواتها إشــارة عــبارة عن الرمز (p) ، مصحوبة بتاريخ سنة أول نشر ، فى وضــع يبين بصورة واضحة أن الحماية محفوظة . فإذا ما كانت النسخ أو عبواتها لا تُعرف المنتج أو خليفته فى الحق أو المرخص له ترخيصاً مانعاً عن طريق حمل اســمه أو علامــته التجارية أو أى تمييز آخر مناسب ، فيجب أن تتضمن الإشارة أيضاً اسم المنتج أو خليفته فى الحق أو المرخص له ترخيصاً مانعاً .

مادة ٦ : لكل دولة متعاقدة تحقق الحماية عن طريق حق التأليف أو حق آخر معين أو عن طريق الجزاءات الجنائية ، أن تنص فى قانونها الوطنى على قيود فى حماية منــتجى الفونوجرامات من نفس النوع المسموح به بالنسبة لحماية مؤلفى المصنفات الأدبــية والفنــية . على إنه لا يجوز السماح بالترخيص الجبرى إلا إذا تم استيفاء

---

[١] أنظر د. عــبد الفتاح مراد " شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية " ص ٣٩ وما بعدها .

جميع الشروط التالية :

أ- أن يكــون إعادة التسجيل بقصد الاستعمال فى أغراض التعليم أو البحث العلمى دون سواهما .

ب- أن تقتصــر صحة الترخيص على إعادة التسجيل فى إقليم الدولة المتعاقدة التى قامت سلطاتها المختصة بمنح الترخيص ولا تمتد إلى تصدير النسخ .

ج- أن يعطــى إعــادة التســجيل بمقتضى الترخيص حقاً فى تعويض عادل تحدده الســلطات المذكــورة آخــذة فى الاعتبار ضمن العوامل الأخرى عدد النسخ التى سيصير إنتاجها .

مــادة ٧ : ١- لا يجــوز بأى حال تفسير هذه الاتفاقية بما يحدد أو يمس بالحماية الممــنوحة للمؤلفيــن والفنانيــن القائمين بالأداء ومنتجى الفونوجرامات أو للهيئات الإذاعية بمقتضى القوانين الوطنية أو الاتفاقات الدولية .

٢- يحــدد القانون الوطنى لكل دولة متعاقدة نطاق الحماية ، إن وجدت ، الممنوحة للفنانيــن القائمين بالأداء الذين تثبت منجزاتهم على فونوجرام وكذلك الشروط للتمتع بمثل هذه الحماية[١] .

٣- لا تلــتزم أيــة دولــة متعاقدة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على أى فونوجرام تم تثبيته قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة .

٤- لكــل دولــة مــتعاقدة تؤمن بموجب قانونها الوطنى المعمول به فى تاريخ ٢٩ أكــتوبر ١٩٧١ الحمايــة لمنتجى الفونوجرامات على أساس مكان أول تثبيت دون ســواه ، أن تعلــن بمقتضــى إخطار يودع لدى المدير العام للمنظمة العامة لملكية الفكرية أنها ستطبق هذا المعيار بدلاً من معيار جنسية المنتج .

مــادة ٨ : ١- يقوم المكتب الدولى للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بتجميع ونشر

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " التطبيق على القانون المدنى " ص ٣٩ وما بعدها .

المعلومـات الخاصة بحماية الفونوجرامات ، وتقوم كل دولة متعاقدة فى أقرب وقت بـإبلاغ المكتـب الدولـى بكـل القوانين الجديدة والنصوص الرسمية المتعلقة بهذا الموضوع .

٢- يقـوم المكتـب الدولى بتزويد أية دولة متعاقدة ، بناء على طلبها ، بالمعلومات عن المواضيع المتعلقة بهذه الاتفاقية ، كما يقوم بالدراسات وتقديم الخدمات بغرض تسهيل الحماية المنصوص عليها فى الاتفاقية .

٣- يباشـر المكتـب الدولـى المهام المنصوص عليها فى الفقرتين ١ و ٢ المشار إلـيهما بعالـيه بالـتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومنظمة العمل الدولية بالنسبة للمسائل التى تدخل فى اختصاص كل منهما .

مـادة ٩[١] : ١- تـودع هـذه الاتفاقية لدى السكرتير العام للأمم المتحدة . وتظل مفـتوحة للتوقـيع حتى ٣٠ أبريل ١٩٧٢ من قبل أية دولة تكون عضواً فى الأمم المـتحدة ، أو فـى أيـة وكالة متخصصة موصل بينها وبين الأمم المتحدة أو فى الوكالـة الدولـية للطاقـة الذرية أو تكون طرفاً فى النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية .

٢- تكـون هـذه الاتفاقية محلاً للتصديق أو القبول من قبل الدولة الموقعة . وهى مفتوحة لانضمام أية دولة مشار إليها فى الفقرة ١ من هذه المادة .

٣- تودع وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام لدى السكرتير العام للأمم المتحدة.

٤- مـن المـتفق عليه أنه يجب فى وقت ارتباط الدولة بهذه الاتفاقية أن تكون فى مركز يسمح لها ، طبقاً لقانونها الوطنى ، بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .

مادة ١٠ : لا يجوز إيداء أية تحفظات على هذه الاتفاقية[٢] .

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " الكمبيوتر والإنترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة" ص ٥٤ وما بعدها .

[٢] أنظر د. عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات العربية الكبرى " ص ٤٢ وما بعدها .

مادة ١١ : ١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ثلاثة أشهر من إيداع خامس وثيقة صديق أو قبول أو انضمام .

٢- بالنسبة لكل دولة تقوم بالتصديق أو القبول أو الانضمام إلى هذه الاتفاقية بعد إيداع خامس وثيقة تصديق أو قبول أو انضمام ، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذى يقوم فيه المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بإخطار الدول ، طبقاً للمادة ١٣ فقرة ٤ ، بإيداع وثيقتها .

٣- لأية دولة فى وقت التصديق أو القبول أو الإنضمام أو فى أى تاريخ لاحق ، أن تعلن بمقتضى إخطار موجه إلى السكرتير العام للأمم المتحدة سريان هذه الاتفاقية على كل أو أى من الأقاليم التى يعود إليها مسئولية شؤونها الخارجية . ويصبح هذا الإخطار نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه .

٤- ومع ذلك ، فلا يجوز بأى حال تفسير الفقرة السابقة على أنها تتضمن الإعتراف أو القبول الضمنى من قبل أية دولة متعاقدة للأمر الواقع بالنسبة لأى إقليم امتد إليه سريان هذه الاتفاقية بواسطة دول متعاقدة أخرى طبقاً للفقرة المشار إليها .

مادة ١٢ : ١- لكل دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية ، سواء باسمها الخاص أو باسم أى من الأقاليم المشار إليها فى المادة ١١ فقرة ٣ ، وذلك بإخطار تحريرى موجه إلى السكرتير العام للأمم المتحدة[1] .

٢- يكون الانسحاب نافذاً بعد اثنى عشر شهراً من تاريخ تسلم السكرتير العام للأمم المتحدة للإخطار .

مادة ١٣: ١- توقع هذه الاتفاقية من نسخة وحيدة باللغات الإنجليزية والأسبانية والفرنسية والروسية ، وتكون النصوص الأربعة نصوصاً رسمية على حد سواء .

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " العولمة والتنظيم الدولى المعاصر " ص ٣٩ وما بعدها .

٢- يضع المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية نصوصاً رسمية باللغات العربية والهولندية والألمانية والإيطالية والبرتغالية ، وذلك بعد التشاور مع الحكومات المعنية[1] .

٣- يتولى السكرتير العام للأمم المتحدة إخطار المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والمدير العام لمكتب العمل الدولي بما يلي :

أ- التوقيعات على هذه الاتفاقية .

ب- إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الإنضمام .

ج- بدء نفاذ هذه الاتفاقية .

د- أي تصريح تم الإخطار عنه وفقاً للمادة ١١ فقرة ٣ .

هـ- تسلم الإخطارات بالانسحاب .

٤- يتولى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إبلاغ الدول المشار إليها فى المادة ٩ فقرة ١ بالإخطارات التى تم تسلمها طبقاً للفقرة السابقة وبأية تصريحات تمت وفقاً للمادة ٧ فقرة ٤ . كما يتولى أيضاً إخطار المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والمدير العام لمكتب العمل الدولى بمثل هذه التصريحات[2] .

٥- يرسل السكرتير العام للأمم المتحدة نسختين معتمدتين من هذه الاتفاقية إلى الدول المشار إليها فى المادة (٩) فقرة (١) .

---

(١) أنظر د. عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات العربية الكبرى " ص ٤١ وما بعدها .

(٢) أنظر د. عبد الفتاح مراد " شرح تشريعات التحكيم الداخلى والخارجى " ص ٣٩ وما بعدها .

الباب الثالث

اتفاقية واشنطن

اتفاقية الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة

الموقعة فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٨٩[١]

تمهيد وتقسيم :-

سوف نعرض فى هذا الباب لاتفاقية واشنطن والخاصة بالملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة الموقعة فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٨٩ وذلك على النحو التالى :

المادة الأولى : إنشاء إتحاد :لأغراض هذه المعاهدة تنشئ الأطراف المتعاقدة إتحاداً فيما بينها

المادة الثانية : تعاريف : لأغراض هذه المعاهدة :

١- يقصد بعبارة (الدائرة المتكاملة) كل منتج تكون فيه العناصر ، على أن يكون أحد العناصر ، على أن يكون أحد هذه العناصر على الأقل عنصراً نشطاً ، وبعض الوصلات أو كلها جزءاً لا يتجزأ من المادة و/أو عليها ، فى شكله النهائى أو فى شكله الوسط ، ويكون الغرض منه أداء وظيفة إلكترونية .

٢- ويقصد بمصطلح " التصميم (الطوبوغرافية) " أى ترتيب ثلاثى الأبعاد للعناصر على أن يكون أحد العناصر على الأقل عنصراً نشطاً ولبعض الوصلات أو كلها لدائرة متكاملة ، أو ذلك الترتيب ثلاثى الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع.

---

[١] نص رسمى باللغة العربية .

٣- يقصـــد بعـــبارة "مالك الحق" الشخص الطبيعي أو المعنوى الذى يجب اعتباره وفقاً للقانون المطبق على انه المستفيد من الحماية المشار إليها فى المادة ٦ .

٤- ويقصـــد بعـــبارة "التصـــميم (الطبوغرافية)" المحمى كل تصميم (طبوغرافية) استوفيت شروط حمايته المشار إليها فى هذه المعاهدة .

٥- ويقصد بعبارة "الطرف المتعاقد" فى كل دولة ، أو فى كل منظمة دولية حكومية تفى بشروط البند ١٠ ، طرف فى هذه المعاهدة .

٦- ويقصـــد بعـــبارة "أراضـــى الطرف المتعاقد" أراضى أى دولة إذا كانت طرفاً مـــتعاقداً ، والأراضى التى تنطبق فيها المعاهدة المنشئة لأى منظمة دولية حكومية إذا كانت طرفاً متعاقداً[1] .

٧- ويقصد بمصطلح " الإتحاد " المشار إليه فى المادة الأولى .

٨- ويقصد بمصطلح " الجمعية " الجمعية المشار إليها فى المادة ٩ .

٩- ويقصد بعبارة " المدير العام " المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية .

١٠- ويقصـــد بعبارة " المنظمة الدولية الحكومية " كل منظمة تنشئها دول أى إقليم فـــى العـــالم وتـــتكون من تلك الدول ، وتكون لها صلاحية النظر فى المسائل التى تحكمها هذه المعاهدة ويكون لها تشريع خاص ينص على حماية الملكية الفكرية فيما يخـــتص بالتصـــميمات (الطبوغرافـــيات) ويلزم كل الدول الأعضاء فيها ، وتكون مفوضـــة تفويضـــاً صـــحيحاً وفقاً لنظامها الداخلى لتوقيع هذه المعاهدة أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها .

المادة ٣ : موضوع المعاهدة :

١- الالتزام بحماية التصميمات (الطبوغرافيات) :

(أ) يلـــتزم كـــل طـــرف مـــتعاقد بضـــمان حمايـــة الملكـــية الفردية للتصميمات

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات الدولية الكبرى " ص ٨٧ وما بعدها .

(طبوغرافية) في كل أراضيه ، وفقاً لهذه المعاهدة ويتعين عليه على وجه الخصوص أن ينص على التدابير الملائمة لضمان منع الأعمال التي تعد غير مشروعة بمقتضى المادة ٦ ، وعلى التدابير القانونية المناسبة إذا ارتكبت تلك الأعمال .

(ب) وينطبق حق مالك الحق فيما يخص أي دائرة متكاملة سواء أدمجت أو لو تدمج الدائرة المتكاملة في سلعة ما[١] .

(ج) استثناء من المادة ٢(١) فإن الطرف المتعاقد الذي يحصر قانونه حماية التصميمات (الطبوغرافيات) في تصميمات (طوبوغرافيات) الدوائر المتكاملة شبه الموصلة يكون حراً في تطبيق ذلك الحصر طالما تضمن قانونه ذلك الحصر .

٢- شروط الأصالة :

(أ) يطبق الالتزام المشار إليه في الفقرة (١) (أ) على التصميمات (الطبوغرافيات) الأصلية التي هي ثمرة الجهد الفكري الذي يبذله المبتكر بنفسه ، والتي لا تكون مألوفة لمبتكري التصميمات (الطوبوغرافيات) وصانعي الدوائر المتكاملة عند ابتكارها .

(ب) لا يحمي التصميم (الطبوغرافية) الذي يتكون من مجموعة من العناصر والوصلات المألوفة إلا إذا استوفت المجموعة ككل الشرطين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (أ) .

المادة ٤ : الشكل القانوني للحماية : كل طرف متعاقد حر في تنفيذ التزاماته بناء على هذه المعاهدة بموجب قانون خاص بشأن التصميمات (الطبوغرافيات) أو قانونه بشأن حق المؤلف أو البراءات أو نماذج المنفعة أو الرسوم والنماذج

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الأدبية والفنية " ص ٥٥ وما بعدها .

الصـــناعية أو المنافســـة غير المشروعة أو أى قانون آخر أو أى مجموعة من تلك القوانين .

المادة ٥ : المعاملة الوطنية :

١- (المعاملـــة الوطنـــية) فـــيما يخـــتص حمايـــة الملكـــية الفكـــرية للتصميمات (الطبوغرافيات) ، على كل طرف متعاقد أن يمنح في أراضيه :

أ- للأشـــخاص الطبيعيين من مواطنى أى طرف من الأطراف المتعاقدة الأخرى أو للمقيمين فى أراضى ذلك الطرف[١] .

ب- وللأشـــخاص المعنويـــن أو الطبيعيـــن الذين يملكون منشأة حقيقية وفعلية فى أراضـــى أى طـــرف مـــن الأطـــراف المـــتعاقدة الأخـــرى لإبـــتكار تصميمات (طوبوغرافيات) أول لإنتاج دوائر متكاملة .

المعاملة ذاتها التى يمنحها لمواطنيه ، شرط الوفاء بالتزاماته المشار إليها فى المادة ٣(١) (أ) .

٢- (الوكلاء والمحل المختار والإجراءات القضائية) استثناء من أحكام الفقرة (١) ، وكـــل طـــرف مـــتعاقد حر فى عدم تطبيق المعاملة الوطنية فيما يخص أى التزام يقضـــى بتعيين وكيل أو بتحديد محل مختار أو فيما يخص القواعد الخاصة المطبقة على الأجانب فى الإجراءات القضائية .

٣- (تطبـــيق الفقرتيـــن ١ و٢ علـــى المنظمات الدولية الحكومية) إذا كان الطرف المتعاقد منظمة دولية حكومية ، فإن مصطلح (المواطنين) الوارد فى الفقرة ١ يعنى مواطنى أى دولة عضو فى تلك المنظمة[٢] .

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " شرح تشريعات التحكيم الداخلى والخارجى " ص ٨٩ وما بعدها .

[٢] أنظر د. عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات العربية الكبرى " ص ٥٢ وما بعدها .

المادة ٦ : **نطاق الحماية[١] :**

١- الأعمال التى تقتضى تصريح مالك الحق :

(أ) علـــى كل طرف متعاقد أن يعتبر الأعمال تالية الذكر كأعمال غير مشروعة إذا بوشرت دون تصريح مالك الحق :

١- استنســـاخ تصـــميم (طوبوغرافية) محمى بكامله أو أى جزء منه سواء بإدماجه فـــى دائـــرة مـــتكاملة أو بطريقة أخرى ، فيما عدا استنساخ أى جزء لا يتمشى مع شرط الأصالة المشار إليه فى المادة ٣ (٢) .

٢- اســـتيراد أو بـــيع أو خلافاً لذلك توزيع تصميم (طوبوغرافية) محمى أو دائرة متكاملة أدمج فيها تصميم (طوبوغرافية) محمى ، لأغراض تجارية .

(ب) كـــل طرف متعاقد حر فى أن يعتبر أى عمل آخر خلاف الأعمال المنصوص علـــيها فى الفقرة الفرعية (أ) كأعمال غير مشروعة أيضاً إذا بوشرت دون تصريح مالك الحق .

٢- الأعمال التى لا تقتضى تصريح مالك الحق :

أ- إستثناء من أحكام الفقرة (١) ، على كل طرف متعاقد ألا يعتبر مباشرة أى عمل مـــن أعمال الاستنساخ المشار إليها فى الفقرة (١) (أ) (١) دون تصريح مالك الحق علـــى أنهـــا أعمال غير مشروعة إذا باشرها الغير لأغراض شخصية أو لأغراض التقييم أو التحليل أو البحث أو التعليم فقط .

ب- إذا ابـــتكر الغـــير المشـــار إليه فى الفقرة الفرعية (أ) تصميماً (طوبوغرافية) يســـتوفى شرط الأصالة المشار إليه فى المادة ٣ (٢) " التصميم (الطوبوغرافية) الـــثانى " بالاستناد إلى تقييم أو تحليل للتصميم (الطوبوغرافية) المحمى " التصميم (الطوبوغرافـــية) الأول" ، جـــاز لذلك الغير أن يدمج التصميم (الطوبوغرافية)

---

[١] أنظـــر د. عـــبد الفتاح مراد " التعليق على قانون المرافعات والإثبات والتحكيم " ص ٣٩ وما بعدها .

الثانى فى دائرة متكاملة أو أن يباشر أى عمل من الأعمال المشار إليها فى الفقـرة (١) فـيما يخص التصميم (الطوبوغرافية) الثانى ، دون أن يعتبر أنه تعدى على حقوق مالك الحق فى تصميم (الطوبوغرافية) الأول .

ج- لا يجـوز لمالك الحق أن يمارس حقه فيما يخص تصميم (طوبوغرافية) أصلى مماثل ابتكره الغير بالاعتماد على نفسه .

٣- التدابير المتعلقة بالاستعمال دون موافقة مالك الحق :

أ- اسـتثناء مـن أحكام الفقرة (١) ، يجوز لكل طرف متعاقد أن ينص فى تشريعه علـى إمكانية نهوض سلطته التنفيذية أو القضائية بمنح ترخيص غير استئثارى فى أحوال غير عادية لكى يباشر الغير أى عمل من الأعمال المشار إليها فى الفقرة(١) دون تصريح مالك الحق (الترخيص الإجبارى) بعد ما يكون قد بذل جهوداً فاشلة وفقـا للممارسـات التجارية العادية للحصول على ذلك التصريح ، إذا رأت السلطة المانحـة أن من الضرورى منح الترخيص الإجبارى للحفاظ على غاية وطنية ترى تلـك السـلطة أنهـا حيوية ، على أن يوفر الترخيص التجارى لاستغلاله فقط فى أراضى ذلك البلد ويمنح مقابل مكافأة عادلة يدفعها الغير لمالك الحق .

ب- لا تمس أحكام هذه المعاهدة بحرية كل طرف متعاقد فى تطبيق أى تدبير ، بما فى ذلك منح ترخيص إجبارى اثر إجراء رسمى تتخذه سلطته التنفيذية أو القضائية، تطبيقاً لقانونه لضمان المنافسة الحرة ومنع تجاوزات مالك الحق .

ج- تكـون مسـألة منح الترخيص الإجبارى المشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ) أو الفقرة الفرعية (ب) موضع طعن قضائى . ويبطل الترخيص الإجبارى المشار إليه فى الفقرة الفرعية (أ) إذا زالت الشروط المشار إليها فى تلك الفقرة الفرعية .

٤- بيع وتوزيع الدوائر المتكاملة غير الشرعية التى يتم الحصول عليها بحسن نية اسـتثناء من أحكام الفقرة (١) (أ) (٢) لا يلزم أى طرف متعاقد باعتبار أن من غير المشـروع مباشرة أى عمل من الأعمال المشار إليها فى تلك الفقرة فيما يخص أى

... ـرة متكاملة أدمج فيها تصميم (طوبوغرافية) مستنسخ بطريقة غير مشروعة ، إذا كـــان لـــدى الشخص الذى باشر تلك الأعمال أو أمر بها على غير علم ولم يكن لديـــه مـــا يدعو إلى الاعتقاد عند حصوله على تلك الدائرة المتكاملة بأنه أدمج فيها تصميم (طوبوغرافية) استنسخ بطريقة غير مشروعة .

٥- اســـتنفاد الحقـــوق : اســـتثناء من أحكام الفقرة (١) (أ) (٢) يجوز لكل طرف متعاقد أن يعتبر أن مباشرة أى عمل من الأعمال المشار إليها فى تلك الفقرة ، دون تصـــريح مـــالك الحـــق ، كعمـــل مشروع إذا بوشر ذلك العمل بخصوص تصميم (طوبوغرافـــية) محمـــى، أو بخصـــوص دائـــرة متكاملة أدمج فيها ذلك التصميم (الطوبوغرافـــية) ، وعرضـــه أو عرضـــها مـــالك الحق فى السوق أو عرض أو عرضت بموافقة مالك الحق .

المادة ٧ : الاستغلال والتسجيل والكشف :

١- حـــرية المطالبة بالاستغلال : كل طرف متعاقد حر فى عدم حماية أى تصميم (طوبوغرافـــية) إلـــى أن يكون موضـــع استغلال تجارى عادى فى أى مكان فى العالم ، سواء كان على نحو منفصل أو مدمجاً فى دائرة متكاملة[١] .

٢- حرية المطالبة بالتسجيل والكشف :

أ- كـــل طـــرف متعاقد حر فى عدم حماية أى تصميم (طوبوغرافية) إلى أن يكون التصـــميم (الطوبوغرافية) موضع طلب للتسجيل مودع حسب الأصول لدى السلطة العامـــة المختصة ، أو يكون موضع تسجيل لدى تلك السلطة . ويجوز المطالبة بان يصحب الطلب بإيداع صورة أو رسم للتصميم (الطوبوغرافية) وعينة من أى دائرة مـــتكاملة كانـــت موضـــع اســـتغلال تجارى ، فضلاً عن معلومات تعرف الوظيفة الإلكترونية التى يعتزم أن تباشرها الدائرة المتكاملة بيد أنه يجوز للطالب أن يستبعد

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " التعليق على القانون المدنى " ص ٣٩ وما بعدها .

أجزاء الصورة أو الرسم المتعلقة بطريقة صنع الدائرة المتكاملة[١] ، شرط أن يكون الأجزاء المقدمة كافية للسماح بتحديد التصميم (طوبوغرافية) .

ب- إذا كان إيداع طلب التسجيل مطلوباً وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (أ) ، جاز للطرف المتعاقد أن يطلب إجراؤه خلال فترة من الزمن اعتباراً من تاريخ استغلال مالك الحق تصميم (طوبوغرافية) دائرة متكاملة استغلالاً تجارياً عادياً لأول مرة فى أى مكان فى العالم ، على ألا تقل تلك الفترة عن سنتين اعتباراً من ذلك التاريخ .

ج- يجرى التسجيل بموجب أحكام الفقرة الفرعية (أ) مقابل دفع رسم عنه .

المادة ٨ : مدة الحماية : تدوم الحماية ثمانى سنوات على الأقل .

المادة ٩ : الجمعية :

١- التكوين :

(أ) للاتحاد جمعية تتكون من الأطراف المتعاقدة .

(ب) يمثل كل طرف متعاقد مندوب واحد ، ويجوز أن يساعده مندوبون ومناوبون ومستشارون وخبراء .

(ج) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (د) ، يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف الوفد الذى يعينه .

(د) يجوز للجمعية أن تطلب إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن تمنح مساعدتها المالية لتسيير اشتراك وفود الأطراف المتعاقدة التى تعد من البلدان النامية وفقاً للممارسة التى تتبعها الجمعية للأمم المتحدة .

٢ - المهمات :

(أ) تتناول الجمعية المسائل المتعلقة بالحفاظ على الإتحاد وتطويره وتطبيق هذه المعاهدة وسريانها .

---

[١] أنظر د. **عبد الفتاح مراد " الكمبيوتر والانترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة"** ص ٢٥ وما بعدها .

(ب) تقـــرر الجمعية الدعوة إلى انعقاد أى مؤتمر دبلوماسى لمراجعة هذه المعاهدة ، وتقدم التعليمات الضرورية للمدير العام من اجل إعداد ذلك المؤتمر .

(ج) تباشـــر الجمعـــية المهمات المخصصة لها بموجب المادة ١٤ ، وتحدد تفاصيل الإجراءات المنصوص عليها فى تلك المادة ، بما فى ذلك تمويل تلك الإجراءات .

٣ – التصويت :

(أ) لكل طرف متعاقد يكون دولة صوت واحد ولا يجوز له أن يصوت إلا باسمه .

(ب) تمارس كل منظمة دولية حكومية تكون طرفاً متعاقداً حقها فى التصويت نيابة عـــن الدول الأعضاء فيها ، على أن يكون عدد أصوات المنظمة معادلاً لعدد الدول الأعضـــاء الأطـــراف فى هذه المعاهدة والحاضرة وقت أخذ الأصوات ولا تمارس المـــنظمة الدولـــية الحكومية حقها فى التصويت إذا اشتركت إحدى الدول الأعضاء فيها فى التصويت .

٤ – الـــدورات العادية : تجتمع الجمعية فى دورة عادية كل سنتين بناء على دعوة المدير العام .

٥ – الـــنظام الداخلى : تحدد الجمعية نظامها الداخلى ، بما فى ذلك الدعوة إلى عقد الدورات الاستثنائية ، وشروط توفر النصاب القانونى ، والأغلبية المطلوبة لمختلف أنواع القرارات مع مراعاة أحكام هذه المعاهدة .

المادة ١٠ : المكتب الدولى [١]:

أ– على المكتب الدولى للمنظمة العالمية للملكية الفكرية :

١– أن يباشـــر المهمات الإدارية المتعلقة بالاتحاد ، فضلاً عن أى مهمة توكلها إليه بخاصة الجمعية .

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الادبية والفنية " ص ٨٥ وما بعدها .

٢- وأن يقـــدم المســـاعدة التقنية بناء على طلب لحكومات الأطراف المتعاقدة التى تكـــون دولاً وتعد من البلدان النامية وفقاً للممارسة التى تتبعها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، شرط توفر الاعتمادات .

ب- لا تفـــرض على أى طرف متعاقد أية التزامات مالية على وجه الخصوص ولا يطالب بدفع أية اشتراكات للمكتب الدولى بسبب عضويته فى الإتحاد .

٢- المدير العام : المدير العام هو الرئيس التنفيذى للاتحاد وهو الذى يمثله .

المادة ١١ : تعديل بعض أحكام المعاهدة :

١- تعديـــل بعـــض الأحكـــام من قبل الجمعية : يجوز للجمعية أن تعدل التعاريف الـــواردة فى المادة ٢(١) و(٢) وكذلك أحكام المواد ٣ (١) (ج) و٩(١) (ج) و(د) ، و٩(٤) و١٠(١) (أ) و١٤ .

٢- المبادرة إلى وضع اقتراحات التعديل وتبليغها :

أ- يجـــوز لكـــل طـــرف متعاقد أو للمدير العام أن يبادر بناء على هذه المادة إلى اقتراح تعديل أحكام هذه المعاهدة المشار إليها فى الفقرة (١) .

ب- يـــبلغ المديـــر العام اقتراحات التعديل للأطراف المتعاقدة ، قبل أن تنظر فيها الجمعية بستة أشهر على الأقل .

ج- لا تقـــدم اقـــتراحات التعديل قبل انقضاء خمس سنوات على تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بموجب المادة ١٦ (١) .

٣- الأغلبـــية المطلوبـــة : يتطلب اعتماد الجمعية لأى تعديل بناء على الفقرة (١) أربعة أخماس الأصوات المدلى بها[١] .

٤- نفاذ التعديلات[٢] :

---

[١] أنظر د. **عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات العربية الكبرى "** ص ٣٩ وما بعدها

[٢] أنظر د. **عبد الفتاح مراد " شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية "** ص ٣٩ وما بعدها .

أ- يدخل أى تعديل لأحكام هذه المعاهدة المشار إليها فى الفقرة (١) حيز التنفيذ بعد ثلاثــة أشــهر من تسلم المدير العام تبليغات كتابية بالقبول تجريها وفقاً لإجراءاتها الدســتورية ثلاثــة أرباع الأطراف المتعاقدة الأعضاء فى الجمعية فى الوقت الذى تعــتمد فيه الجمعية التعديل . ويلزم أى تعديل لتلك الأحكام والمقبول بهذا الشكل كل الــدول والمــنظمات الدولــية الحكومية التى كانت أطرافاً متعاقدة فى الوقت الذى اعــتمدت فــيه الجمعــية التعديل أو التى تصبح أطرافا متعاقدة فى تاريخ لاحق ، باســتثناء الأطراف المتعاقدة التى تكون قد أرسلت إخطارا بنقض هذه المعاهدة وفقاً للمادة ١٧ قبل نفاذ التعديل .

ب- عند تحديد ثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة المشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ) لا يؤخــذ تبليغ أى منظمة دولية حكومية فى الحسبان إلا إذا لم ترسل أى دولة عضو فى المنظمة أى تبليغ .

المادة ١٢ : حماية إتفاقيتى باريس وبرن :

لا تمس هذه المعاهدة بالالتزامات المفروضة على أى طرف متعاقد بناء على اتفاقية بــاريس بشأن حماية الملكية الصناعية أو اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية .

المادة ١٣ : التحفظات :

لا يجوز إبداء أى تحفظ بشأن هذه المعاهدة .

المادة ١٤ : تسوية المنازعات[١] :

١- المشاورات :

[١] أنظــر د. عــبد الفتاح مراد " التعليق على قانون المرافعات والإثبات والتحكيم " ص ٣٩ وما بعدها .

أ- إذا ثـــارت أى مســـألة بخصوص تفسير أو تنفيذ هذه المعاهدة ، جاز لأى طرف مـــتعاقد أن يلفـــت نظـــر الطرف المتعاقد الآخر إلى ذلك ويطلب إليه أن يشرع فى التشاور معه .

ب- علـــى الطـــرف المتعاقد الذى يطالب بإجراء المفاوضات أن يوفر على الفور فرصة مناسبة لإجراء المشاورات المطلوبة .

ج- علـــى الأطـــراف المتعاقدة المشتركة فى المشاورات أن تحاول التوصل خلال فترة معقولة من الزمن إلى حل مرض للنزاع لكل منها .

٢- وسائل التسوية الأخرى : إذا لم يتم التوصل إلى حل مرض لكل من الأطراف خـــلال فـــترة معقولة من الزمن بفضل المشاورات المشار إليها فى الفقـــرة (١) ، جـــاز للأطـــراف فى النزاع أن تتفق على اللجوء إلى الوسائل الأخرى الرامية إلى الوصـــول إلـــى تسوية ودية للنزاع القائم بينها ، نظير المساعى والتوفيق والوساطة والتحكيم .

٣- الفريق الخاص :

أ- إذا لـــم تـــتم تسوية النزاع على نحو مرض بفضل المشاورات المشار إليها فى الفقـــرة (١) . أو إذا لم يلجأ إلى الوسائل المشار غليها فى الفقرة (٢) ، أو لم تفض إلـــى تسوية ودية خلال فترة معقولة من الزمن ، تعين على الجمعية بناء على طلب كـــتابى مـــن أى طرف من أطراف النزاع أن تدعو إلى عقد اجتماع لفريق خاص يـــتكون مـــن ثلاثة أعضاء للنظر فى المسألة ويجب ألا يضم الفريق أى طرف فى الـــنزاع ، مـــالم تـــتفق الأطراف فى النزاع على خلاف ذلك ، ويتم اختيار أعضاء الفـــريق من قائمة لخبراء حكوميين مختاريين تضعها الجمعية . ويحدد المدير العام نصـــوص تفويض الفريق انخامس شرط موافقة الأطراف فى النزاع وإذا لم يتحقق ذلك فى غضون ثلاثة أشهر ، تعين على الجمعية أن تحدد نصوص تفويض الفريق الخـــاص بعد استشارة الأطراف فى النزاع وأعضاء الفريق الخاص . ويتعين على

الفـريق الخـاص أن يتح الفرصة تماماً لكل طرف فى النزاع ولأى طرف متعاقد معنى آخر لعرض وجهة نظره عليه ، وعلى الفريق الخاص أن يوقف اجراءاته إذا طلبت الأطراف إليه ذلك .

ب- تعــتمد الجمعية قواعد وضع قائمة الخبراء المذكورة ، وطريقة اختيار أعضاء الفــريــق الخــاص الذيــن يجب أن يكونوا من بين الخبراء الحكوميين للأطراف المــتعاقدة ، وتسيير إجراءات الفريق الخاص ، بما فى ذلك النص على حفظ سرية الإجراءات وأى مستند سرى يحدده بهذا الشكل أى طرف مشارك فى الإجراءات .

ج- مــا لــم تتوصــل الأطراف فى النزاع إلى اتفاق فيما بينها قبل اختتام الفريق الخــاص لإجــراءاته ، على الفريق الخاص أن يعد على الفور تقريراً كتابياً ويقدمه للأطراف فى النزاع للنظر فيه ، وتتاح للأطراف فى النزاع فترة معقولة من الزمن يحددهــا الفــريق الخاص لتقديم أى تعليق على التقرير للفريق الخاص ، مالم تتفق علــى فــترة أطــول من الزمن لمحاولة التوصل إلى حل مرض لنزاع كل منها . ويتعيــن على الفريق الخاص أن يأخذ التعليقات بعين الاعتبار ويرسل تقريره على الفــور للجمعــية . ويتعيــن أن يتضــمن التقرير الوقائع والتوصيات لحل النزاع ، مشفوعة بأى تعليق كتابى ، إن وجد للأطراف فى النزاع .

٤- **توصــيات الجمعية :** يتعين على الجمعية أن تنظر على الفور فى تقرير الفريق الخــاص ، وأن تقــدم بالاتفــاق العــام توصياتها للأطراف فى النزاع استناداً إلى تفسيرها لهذه المعاهدة وتقرير الفريق الخاص .

المادة ١٥ : الانضمام إلى المعاهدة :

١- الأهلية :

أ- يجــوز لكل دولة عضو فى المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو فى الأمم المتحدة أن تصبح طرفا فى هذه المعاهدة .

ب- يجوز لكل منظمة دولية حكومية تستوفى متطلبات المادة ٢ (١٠) أن تصبح طرفاً فى هذه المعاهدة . ويتعين عليها أن تبلغ صلاحيتها للمدير العام ، وكذلك أى تغيير لاحق فى صلاحيتها ، فيما يخص المسائل التى تحكمها هذه المعاهدة . ويجوز لكل من المنظمة والدول الأعضاء فيها أن تقرر مسئولياتها عن الوفاء بالتزاماتها المفروضة عليها بموجب هذه المعاهدة . دون أى تقييد مع ذلك للالتزامات المنصوص عليها بموجب المعاهدة .

٢- **الانضمام** : تصبح كل دولة أو منظمة دولية حكومية طرفاً في هذه المعاهدة بموجب :

أ- التوقيع ثم إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة .

ب- أو إيداع وثيقة الانضمام .

٣- **إيداع الوثائق** : تودع الوثائق المشار إليها فى الفقرة (٢) لدى المدير العام[١].

المادة ١٦ : دخول المعاهدة حيز التنفيذ :

١- الدخول البدائى حيز التنفيذ : تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة إلى كل من الدول أو المنظمات الدولية الحكومية الخمس الأولى التى تودع وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها ، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الوثيقة الخامسة من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

٢- الدول والمنظمات الدولية الحكومية التى لا ينطبق عليها الدخول البدائى حيز التنفيذ : تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ ، بالنسبة إلى كل دولة أو منظمة دولية حكومية لا تنطبق عليها الفقرة (١) بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذى تودع فيه تلك الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية وثيقة تصديقها أو قبوله أو انضمامها ، ما لم يحدد تاريخ لاحق فى الوثيقة . وفى هذه الحالة الأخيرة ، تدخل هذه المعاهدة حيز

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الادبية والفنية " ص ٨٥ وما بعدها .

التنفـيذ بالنسـبة إلى الدولة أو المنظمة الدولية المذكـورة فى التاريخ المحدد بهذا الشكل .

٣- حماية التصميمات (الطوبوغرافية) الموجودة وقت دخول المعاهدة حيز التنفيذ : لكـل طـرف مـتعاقد الحـق فـى عدم تطبيق هذه المعاهدة علـى أى تصميـم (طوبوغرافـية) موجـودة وقـت دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة إلى ذلك الطـرف المـتعاقد ، شرط ألا يمس هذا الحكم بأى حماية قد يكون ذلك التصميـم (الطوبوغرافـية) متمـتعاً بهـا عـندئذ فى أراضى ذلك الطرف المتعاقد بموجب الـتزامات دولـية أخـرى خـلاف الالتزامات الناجمة عن هذه المعاهدة أو تشريع الطرف المتعاقد المذكور .

المادة ١٧ : نقض المعاهدة :

١- **الإخطـار** : لا يجوز لكل طرف متعاقد أن ينقض هذه المعاهدة بموجب إخطار يرسله إلى المدير العام .

٢- **تاريخ النفاذ** : يدخل النقض حيز التنفيذ بعد سنة من تاريخ اليوم الذى يتسلم فيه المدير العام الإخطار بالنقض[١] .

المادة ١٨ : نصوص المعاهدة :

١- **النصـوص الأصـلية** : توضـع هذه المعاهدة فى نسخة أصلية واحدة باللغات العربـية والأسـبانية والإنكلـيزية والروسية والصينية والفرنسية وتعتبر النصوص متساوية فى الحجية .

٢- **النصوص الرسمية** : يصنع المدير العام نصوصاً رسمية باللغات الأخرى التى يجوز للجمعية أن تحددها ، بعد التشاور مع الحكومات المعنية[٢] .

---

[١] أنظـر د. عـبد الفتاح مراد " المشكلات العملية فى القضاء المستعجل " ص ٨٨ وما بعدها .

[٢] أنظـر د. عـبد الفتاح مراد " التطبيق على قانون المرافعات والإثبات والتحكيم " ص ٣٩ وما بعدها .

المادة ١٩ : أمين الإيداع :

المدير العام هو أمين إيداع هذه المعاهدة .

المادة ٢٠ : التوقيع[1] :

يظـــل التوقيع على هذه المعاهدة متاحاً فيما بين ٢٦/آيار ١٩٨٩ و٢٥ أغسطس/آب ١٩٨٩ و٢٥ مـــايو/آيـــار ١٩٩٠ فـــى مقر الويبو . وإثباتاً لذلك فإن الموقعين أدناه المفوضين لهذا الغرض تفويضاً صحيحاً قد وقعوا على هذه المعاهدة .

حـــررت فـــى واشنطن ، فى اليوم السادس والعشرين من شهر مايو/آيار سنة ألف وتسعمائة وتسعة وثمانين .

---

(١) أنظـــر د. عـــبد الفتاح مراد " التعليق على قانون المرافعات والإثبات والتحكيم " ص ٣٩ وما بعدها .

الباب الرابع

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة

من حقوق الملكية الفكرية[1]

تمهيـد وتقسيـم :-

سـوف نعرض فى هذا الباب لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وذلك على النحو التالي :

إن البلدان الأعضاء ،

رغبة منها في تخفيض التشوهات والعراقيل التي تعوق التجارة الدولية وإذ تأخذ في الاعتـبار ضـرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية وبهدف ضـمان ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة .

وإقرارا منها لهذه الغاية بالحاجة إلى وضع قواعد وأنظمة بشأن :

أ- إمكـان تطبـيق المـبادئ الأساسـية لاتفاقية الجات لعام ١٩٩٤ والاتفاقيات أو المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية ،

ب- وضـع المعايـير والمـبادئ الكافية فيما يتعلق بتوفر ونطاق واستخدام حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة ،

ج- توفـير الوسائل الفعالة والملائمة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة مع مراعاة الفروق بين شتى الأنظمة القانونية القومية ،

---

(١) أنظر د. عبد الفتاح مراد " شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية " ص ٣٩ وما بعدها .

د- إتاحـــة التدابـــير الفعالة والسريعة لمنع نشوء المنازعات بين الحكومات في هذا الخصوص وحسمها بأساليب متعددة الأطراف[١] ،

ووضـــع الترتيبات الانتقالية التي تستهدف تحقيق أقصى قدر من المشاركة في نتائج المفاوضات ،

وإقرارا منها بالحاجة إلى إطار متعدد الأطراف من المبادئ والقواعد والأنظمة التي تتناول التجارة الدولية في السلع المقلدة .

وإقرارا منها بأن حقوق الملكية الفكرية هي حقوق خاصة .

وإقـــرارا منها بالأهداف الخاصة بالسياسات العامة التي تستند إليها الأنظمة القومية المعنية بحماية الملكية الفكرية بما في ذلك الأهداف الإنمائية والتكنولوجية .

وإقـــرارا مـــنها أيضـــا بالاحتياجات الخاصة لأقل البلدان الأعضاء نموا من حيث المـــرونة القصوى في تنفيذ القوانين واللوائح التنظيمية محليا بغية تمكينها من إنشاء قاعدة تكنولوجية سليمة وقابلة للاستمرار .

وتأكـــيدا منها على أهمية تخفيف التوترات عن طريق الاتفاق على التزامات معززة بحل المنازعات المتعلقة بقضايا الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة من خلال إجراءات متعددة الأطراف .

ورغـــبة مـــنها في إقامة علاقة تعاون متبادلة بين منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمـــية للملكية الفكرية ويشار إليها في هذه الاتفاقية بالـــ WIPO كذلك المنظمات الدولية الأخرى المعنية[٢] .

تعلن اتفاقها على ما يلي :

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات الدولية الكبرى " ص ٨٧ وما بعدها .

[٢] أنظر د. عـــبد الفتاح مراد " شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية " ص٢٨٣ وما بعدها .

الباب الأول

أحكام عامة ومبادئ أساسية

المــادة ١

طبيعــة ونطاق الالتزامــات

١- تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية . ويجوز للبلدان الأعضاء دون إلــزام أن تــنفذ ضــمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية شــريطة عــدم مخالفة هذه الحماية لأحكام هذه الاتفاقية . وللبلدان الأعضاء حرية تحديــد الطــريقة الملائمــة لتنفــيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية[١] .

٢- فــي هــذه الاتفاقية ، يشير اصطلاح " الملكية الفكرية " إلى جميع فئات الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من ١ إلى ٧ من الجزء الثاني .

تطــبق الأعضــاء المعاملة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على مواطني البلدان الأخرى الأعضاء وفيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة يعتبر من مواطني الــبلدان الأعضــاء الأخــرى الأشــخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يستوفون مقايــيس الأهلــية اللازمــة للحمايــة المنصوص عليها في معاهدة باريس ١٩٦٧ ومعــاهدة بــرن ١٩٧١ ومعــاهدة روما ومعاهدة حماية الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائــر المتكاملة . لو أن جميع البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية كانت مــن البلدان الموقعة على هذه الاتفاقيات ويلتزم أي بلد عضو يستفيد من الإمكانات المنصــوص علــيها في الفقرة ٣ من المادة الخامسة أو الفقرة ٢ من المادة السادسة من معاهدة روما بإرسال الإخطار الذي تنص عليه تلك الأحكام إلى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية[٢] .

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " العولمة والتنظيم الدولى المعاصر " ص ٦٩ وما بعدها .
[٢] عند ورود اصطلاح "مواطنين" في هذه الاتفاقية

المـــادة ٢

المعاهدات المبرمة بشأن الملكية الفكرية

١- فـيما يـتعلق بالأجـزاء الثاني والثالث والرابع من الاتفاق الحالي تلتزم البلدان الأعضـاء بمـراعاة أحكـام المواد من ١ حتى ١٢ والمادة ١٩ من معاهدة باريس ١٩٦٧ .

لا ينتقض أي من الأحكام المنصوص عليها في الأجزاء من الأول وحتى الرابع في هـذه الاتفاقـية من أي من الالتزامات الحالية التي قد تترتب على البلدان الأعضاء بعضـها تجاه الأخرى بموجب معاهدة باريس ومعاهدة برن ومعاهدة روما ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة .

المـــادة ٣

المعاملـة الوطنيـة[١]

١- يلـتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقـل عـن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية مع مـراعاة الاسـتثناءات المنصوص عليها بالفعل في كل من معاهدة باريس ١٩٦٧ ومعـاهدة بـرن ١٩٧١ ومعاهدة روما ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المـتكاملة . وفيما يتصل بالمؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لا ينطـبق هـذا الالتزام إلا فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية . ويلـتزم أى بلـد عضـو يسـتفيد من الإمكانات المنصوص عليها فى المادة ٦ من معـاهدة بـرن ١٩٧١ أو الفقـرة ١ (ب) من المادة ١٦ من معاهدة روما بإرسال الإخطـار المنصـوص عليه في تلك الأحكام إلى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية .

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " الكمبيوتر والإنترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة" ص ٦٦ وما بعدها .

٢- لا يجـوز للـبلدان الأعضـاء الاستفادة من الاستثناءات المسموح بها بمقتضى الفقرة ١ فيما يتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك تحديد موطن مختار أو تعيين وكيل أراضي بلد عضو إلا حين تكون هذه الاستثناءات ضرورية لضمان الالـتزام بمراعاة أحكام القوانين واللوائح التنظيمية التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية وشرط ألا يكون في اللجوء لهذه الممارسات تقييد مستتر للتجارة .

المـادة ٤

المعاملة الخاصة بحـق الدولـة الأولـى بالرعاية

فـيما يـتعلق بحماية الملكية الفكرية ، فإن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمـنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور ودون أية شروط لمواطنـي جمـيع البلدان الأعضاء الأخرى . ويستثنى من هذا الالتزام أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو وتكون :

أ- نابعـة عن اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو نفاذ القوانين ذات الصبغة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية .

ب- ممـنوحة وفقـا لأحكام معاهدة برن ١٩٧١ أو معاهدة روما التي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد آخر[١] .

ج- مـتعلقة بحقـوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة التي لا تنص عليها أحكام الاتفاق الحالي .

نابعـة من اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سـريان مفعـول اتفـاق مـنظمة التجارة العالمية شريطة إخطار مجلس الجوانب المتصـلة بالـتجارة مـن حقـوق الملكية الفكرية بهذه الاتفاقيات وألا تكون تمييزا عشوائيا أو غير مبرر ضد مواطني البلدان الأعضاء الأخرى .

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات العربية الكبرى " ص ٤٨ وما بعدها .

المـــادة ٥

الاتفاقيات متعددة الأطــراف بشــأن اكتساب الحمايـــة أو استمرارها[١]

لا تنطــبق الالــتزامات المنصــوص علــيها في المادتين ٣ و ٤ عالى الإجراءات المنصــوص علــيها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية فيما يتعلق باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو استمرارها .

المـــادة ٦

الانقضـــاء

لأغراض تسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية مع مراعاة أحكام المادتين ٣ ، ٤ لا تتضـــمن هذه الاتفاقية ما يمكن استخدامه للتعامل مع مسألة انقضاء حقوق الملكية الفكرية .

المـــادة ٧

الأهــداف

تسهم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعمــيم التكنولوجــيا بمـــا يحقــق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومســتخدميها بالأســلوب الذي يحقق الرفاهة الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات .

المـــادة ٨

المبـــادئ

١- يجــوز للبلدان الأعضاء عند وضع أو تعديل قوانينها ولوائحها التنظيمية اعتماد التدابــير اللازمـــة لحمايـــة الصـــحة العامة والتغذية وخدمة المصلحة العامة في القطاعـــات ذات الأهمـــية الحيوية للتنمية الاقتصادية الاجتماعية والتكنولوجية فيها

---

(١) أنظـــر د. عـــبد الفتاح مراد " موسوعة جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة " ص ٦٩ وما بعدها .

شريطة اتساق هذه التدابير مع أحكام الاتفاق الحالي.

٢- قد تكون هناك حاجة لاتخاذ تدابير يشترط اتساقها مع أحكام الاتفاق الحالي لمنع حائـزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها .أو منع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلبا على النقل الدولي للتكنولوجيا .

الجـزء الثـاني

المعايير المتعلقة بتوفير حقـوق الملكيـة الفكرية ونطاقها واستخدامها

القسـم ١ : حقـوق المؤلـف والحقـوق المتعلقة بها[١]

المـادة ٩

العلاقة مـع معاهـدة برن

١- تلـتزم الـبلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من ١ وحتى ٢١ مـن معاهدة برن ١٩٧١ وملحقها ، غير أن البلدان الأعضاء لن تتمتع بحقوق ولن تتحمل التزامات بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٦ مكرر من معاهدة برن أو الحقوق النابعة عنها .

٢- تسـري حمايـة حقـوق المؤلـف علـى النتاج وليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية .

المـادة ١٠

برامج الحاسـب الآلـي وتجميـع البيانات

١- تتمـتع بـرامج الحاسب الآلي " الكمبيوتر " سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة بالحماية باعتبارها أعمالا أدبية بموجب معاهدة برن ١٩٧١ .

٢- تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء أكانت في شكل مقروء آلـيا أو أي شكل آخر. إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها وهـذه الحمايـة لا تشـمل البيانات أو المواد في حد ذاتها ولا تخل بحقوق المؤلف

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الأدبية والفنية " ص ٨٥ وما بعدها .

المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها.

المـــادة ١١

حقـــوق التأجيـــر

فيما يتعلق على الأقل ببرامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) والأعمال السينمائية تلتزم البلدان الأعضاء بمنح المؤلفين وخلفائهم حق إجازة أو حظر تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ المنتجة عنها تأجيرا تجاريا للجمهور. ويستثنى البلد العضو من هذا الالتزام فيما يتعلق بالأعمال السينمائية ما لم يكن تأجير هذه الأعمال فـــيها قد أدى إلى انتشار نسخها بما يلحق ضررا ماديا بالحق المطلق في الاستنساخ الممنوح في ذلك البلد العضو للمؤلفين وخلفائهم . وفيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي " الكمبيوتر " لا ينطبق هذا الالتزام على تأجير البرامج حين لا يكون البرنامج نفسه الموضوع الأساسي للتأجير .

المـــادة ١٢

مـــدة الحمـــاية[١]

عـــند حساب مدة حماية عمل من الأعمال خلاف الأعمال الفوتوغرافية أو الأعمال الفنـــية التطبيقية على أساس آخر غير مدة حياة الشخص الطبيعي ، لا تقل هذه المدة عـــن ٥٠ سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي أجيز فيها نشر تلك الأعمال أو فـــي حالة عدم وجود ترخيص بالنشر في غضون ٥٠ سنة اعتبارا من إنتاج العمل المعني ٥٠ سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها إنتاجه.

المـــادة ١٣

القيـــود الإستثنـــاءات

تلتزم البلدان الأعضاء بقصر القيود أو الاستثناءات من الحقوق المطلقة على حالات

---

[١] أنظـــر د. عـــبد الفتاح مراد " التطبيق على قانون المرافعات والإثبات والتحكيم " ص ٣٩ وما بعدها .

خاصـــة معينة لا تتعارض مع الاستغلال العادي للعمل الفني ولا تلحق ضررا غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه .

المـــادة ١٤

حماية المؤدين ومنتجي التسجيـــلات الصوتية وهيئات الإذاعة

١- فـــيما يـــتعلق بتسجيل المؤدين في تسجيلات صوتية يحق للمؤدين منع الأفعال التالـــية التـــي تتم دون ترخيص منهم : تسجيل أدائهم غير المسجل وعمل نسخ من هـــذه التســـجيلات كما يحق لهم منع الأفعال التالية دون ترخيص منهم : بث أدائهم الحي على الهواء بالوسائل اللاسلكية ونقله للجمهور.

٢- يتمـــتع منـــتجو التسجيلات الصوتية بحق إجازة النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية ويحق منعه[1] .

٣- يحـــق لهيئات الإذاعة منع الأفعال التالية عندما تتم دون ترخيص منها : تسجيل الـــبرامج الإذاعـــية وعمـــل نسخ من هذه التسجيلات وإعادة البث عبر وسائل البث اللاســـلكي ونقـــل هذه المواد للجمهور بالتلفزيون . وحيث لا تمنح البلدان الأعضاء هـــذه الحقوق لهيئات الإذاعة تلتزم بمنح مالكي حقوق المؤلف على المادة موضوع البث إمكانية منع الأفعال المذكورة أعلاه مع مراعاة أحكام معاهدة برن ١٩٧١.

٤- تطـــبق أحكام المادة ١١ المتعلقة ببرامج الحاسب الآلي" الكمبيوتر" مع ما يلزم مـــن تـــبديل على منتجي التسجيلات الصوتية وأي أصحاب حقوق آخرين في مجال التسجيلات الصوتية حسبما تنص على تحديدها قوانين البلد العضو المعني فإن كان لـــدى ذلك البلد في ١٥ نيسان/إبريل ١٩٩٤ نظام يضمن المكافأة المنصفة لأصحاب الحقـــوق فـــيما يـــتعلق بتأجير التسجيلات الصوتية يجوز للبلد مواصلة تطبيق هذا الـــنظام شـــريطة ألا يؤدي التأجير التجاري للتسجيلات الصوتية إلى إلحاق ضرر

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " شرح تشريعات التحكيم الداخلي والخارجي " ص ٨٩ وما بعدها .

مادي بحقوق النسخ المطلقة التي يتمتع بها أصحاب الحقوق .

٥- تــدوم مدة الحماية المتاحة بموجب الاتفاق الحالي للمؤدين ومنتجي التسجيلات الصــوتية علــى الأقــل حــتى نهاية فترة ٥٠ سنة تحسب اعتبارا من نهاية السنة التقويمــية التــي تم فيها التسجيل الأصلي أو حدث فيها الأداء. أما مدة الحماية التي تمــنح بموجــب الفقــرة ٣ فــتدوم ما لا يقل عن ٢٠ سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي حصل فيها بث المادة المعنية .

٦- فــيما يــتعلق بالحقوق الممنوحة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ يجوز لأي بلد عضو الــنص علــى شــروط أو قيود أو استثناءات أو تحفظات إلى الحد الذي تسمح به معــاهدة روما غير أن أحكام المادة ١٨ من معاهدة برن ١٩٧١ تطبق أيضا مع ما يلــزم مــــن تــبديل علــى حقــوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية في تلك التسجيلات .

القســم ٢: العــلامات التجــارية

المــادة ١٥

المــواد القابلــة للحماية[١]

١- تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشــأة مــا عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية وتكــون هــذه العلامات لاسيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفا وأرقاما وأشــكالا ومجموعات ألوان وأي مزيج من هذه العلامات مؤهلة للتسجيل كعلامات تجاريــة وحيــن لا يكــون في هذه العلامات ما يسمح بتمييز السلع والخدمات ذات الصــلة يجــوز للــبلدان الأعضاء أن تجعل الصلاحية للتسجيل مشروطة بالتمييز المكتســب من خلال الاستخدام . كما يجوز لها اشتراط أن تكون العلامات المزمع تسجيلها قابلة للإدراك بالنظر كشرط لتسجيلها .

---

(١) أنظر د. عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات الدولية الكبرى " ص ٨٧ وما بعدها .

٢- ينبغي عدم فهم الفقرة ١ على أنها تحظر على البلدان الأعضاء رفض تسجيل علامة تجارية لأسباب أخرى شريطة عدم الانتقاص من أحكام معاهدة باريس ١٩٦٧ .

٣- يجوز للبلدان الأعضاء جعل قابلية التسجيل معتمدة على الاستخدام غير أنه لا يجوز اعتبار الاستخدام الفعلي للعلامة شرطا للتقدم بطلب لتسجيلها. ويحظر رفض طلب تسجيل لمجرد أن الاستخدام المزمع لم يحدث قبل انقضاء فترة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب .

٤- لا يجوز مطلقا أن تكون طبيعة السلع أو الخدمات التي يراد استخدام العلامة التجارية بشأنها عقبة تحول دون تسجيل العلامة .

٥- تلتزم البلدان الأعضاء بنشر كل علامة تجارية أما قبل تسجيلها أو بعده فورا وبإعطاء فرصة معقولة لتقديم الالتماسات بإلغاء التسجيل. كما يجوز للبلدان الأعضاء إتاحة فرصة الاعتراض على تسجيل علامة تجارية.

المادة ١٦

الحقوق الممنوحة[١]

١- يتمتع صاحب العلامة التجارية المسجلة بالحق المطلق في منع جميع الأطراف الثالثة التي لم تحصل على موافقة صاحب العلامة من استخدام العلامة ذاتها أو علامة مماثلة في أعمالها التجارية بالنسبة للسلع والخدمات ذاتها أو المماثلة لتلك التي سجلت بشأنها العلامة التجارية حين يمكن أن يسفر ذلك الاستخدام عن احتمال حدوث لبس ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استخدام علامة تجارية مطابقة بالنسبة لسلع وخدمات مطابقة ويحظر أن تضر الحقوق الموصوفة أعلاه بأية حقوق سابقة قائمة حاليا أو أن تؤثر في إمكانية منح البلدان الأعضاء حقوقا في العلامات

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " شرح تشريعات التحكيم الداخلي والخارجي " ص ٣٩ وما بعدها .

التجارية على أساس الاستخدام .

٢- تطبق أحكام المادة ٦ مكررة من معاهدة باريس ١٩٦٧ مع ما يلزم من تعديل على الخدمات وعند تقرير ما إذا كانت العلامة التجارية معروفة جيدا تراعي البلدان الأعضاء مدى معرفة العلامة التجارية في قطاع الجمهور المعني بما في ذلك معرفتها في البلد العضو المعني نتيجة ترويج العلامة التجارية .

تطبق أحكام المادة ٦ مكررة من معاهدة باريس ١٩٦٧ مع ما يلزم من تبديل على السلع أو الخدمات غير المماثلة لتلك التي سجلت بشأنها علامة تجارية شريطة أن يدل استخدام تلك العلامة التجارية بالنسبة لتلك للسلع أو الخدمات على صلة بين تلك السلع أو الخدمات وصاحب العلامة التجارية المسجلة وشريطة احتمال أن تتضرر مصالح صاحب العلامة التجارية المسجلة من جراء ذلك الاستخدام .

المادة ١٧

الاستثناءات

يجوز للبلدان الأعضاء النص على استثناءات محدودة من الحقوق الناشئة عن العلامات التجارية كالاستخدام المنصف لعبارات الوصف شريطة أن تراعي هذه الاستثناءات المصالح المشروعة لصاحب العلامة التجارية والأطراف الثالثة .

المادة ١٨

مدة الحماية

يكون التسجيل الأول للعلامة التجارية وكل تجديد لذلك التسجيل لمدة لا تقل عن سبع سنوات. ويكون تسجيل العلامة التجارية قابلا للتجديدات لمرات غير محددة.

المادة ١٩

متطلبات استخدام العلامة التجارية

١- إذا كان استخدام العلامة التجارية شرطا لاستمرار تسجيلها لا يجوز إلغاء التسجيل إلا بعد انقضاء مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متصلة من عدم استخدامها،

مـــا لم يثبت صاحب العلامة التجارية وجود أسباب وجيهة تستند إلى وجود عقبات تحـــول دون هـــذا الاستخدام. وتعتبر الأوضاع الناشئة بغير إرادة صاحب العلامة والتـــي تحول دون استخدامها كقيود الاستيراد المفروضة على السلع والخدمات التي تحمـــيها العلامـــة التجارية المعينة أو الشروط الحكومية الأخرى المفروضة عليها أسبابا وجيهة لعدم استخدامها.

٢- حين تكون العلامة التجارية خاضعة لسيطرة صاحبها يعتبر استخدامها من قبل أي شخص آخر استخداما لها لأغراض استمرار تسجيلها.

المـــادة ٢٠

متطلبـــات أخـــرى[١]

يحظـــر بـــدون مـــبرر تقيـــيد استخدام العلامة التجارية في التجارة بشروط خاصة كاســـتخدامها إلى جانب علامة تجارية أخرى واستخدامها بشكل خاص أو بأسلوب ينـــتقص من قدرتها على التمييز بين السلع والخدمات التي تنتجها منشأة معينة وتلك التـــي تنـــتجها منشآت أخرى ولا يستبعد هذا اشتراط استخدام العلامة التجارية التي تحـــدد المنشـــأة المنتجة للسلع والخدمات إلى جانب العلامة التجارية المميزة للسلع والخدمات المحددة المعينة التي تنتجها تلك المنشأة دون ارتباطها بها .

المـــادة ٢١

الترخيـــص والتنـــازل[٢]

يجـــوز للـــبلدان الأعضـــاء تحديد شروط الترخيص باستخدام العلامات التجارية أو التنازل عنها على أن يفهم أنه غير مسموح بالترخيص الإلزامي باستخدام العلامات الـــتجارية وبـــأن لصاحب العلامة التجارية حق التنازل عنها للغير مع أو بدون نقل المنشأة التي تعود العلامة التجارية إليها لصاحب العلامة الجديد .

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات العربية الكبرى " ص ٥٦ وما بعدها .

[٢] أنظر د. عبد الفتاح مراد " العولمة والتنظيم الدولى المعاصر " ص٨٥ وما بعدها .

القســـم ٣

المــادة ٢٢

حمايـــة المؤشـــرات الجغرافيـــة

١- فـــي هـــذه الاتفاقية تعتبر المؤشرات الجغرافية هي المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي بلد عضو أو في منطقة أو موقع في تلك الأراضي حين تكون النوعـــية أو الســـمعة أو الســـمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي .

٢- فـــيما يـــتعلق بالمؤشـــرات الجغرافـــية تلتزم البلدان الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية للأطراف المعنية لمنع :

أ- استخدام أية وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توحي بأن السلعة المعنية نشأت فـــي مـــنطقة جغرافـــية غـــير المنشأ الحقيقي بأسلوب يضلل الجمهور بشأن المنشأ الجغرافي للسلعة .

ب- أي استخدام يشكل عملا من أعمال المنافسة غير المنصفة حسبما يتحدد معناها في المادة ١٠ مكررة من معاهدة باريس ١٩٦٧ .

٣- تلـــتزم البلدان الأعضاء من تلقاء نفسها إن كانت تشريعاتها تسمح بذلك أو بناء علـــى طلـــب من طرف له مصلحة في ذلك رفض أو إلغاء تسجيل علامة تجارية تشـــمل أو تتألف مؤشر جغرافي فيما يتعلق بسلع لم تنشأ في الأراضي المشار إليها إن كـــان اســـتخدام المؤشر في العلامة التجارية بالنسبة لهذه السلع في البلد العضو ذات طبيعة تضلل الجمهور فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقي للسلع .

٤- تطـــبق تدابير الحماية المنصوص عليها في الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ ضد المؤشرات الجغرافية التي تصور كذبا للجمهور أن السلع المعنية نشأت في أراض أخرى على الـــرغم مـــن أنها صحيحة حرفيا فيما يتعلق بالأراضي أو المنطقة أو الموقع الذي نشأت فيه السلع.

المـــادة ٢٣

الحماية الإضافية للمؤشرات الجغرافية فيما يتعلق بالخمور والمشروبات الكحولية[١]

١- يلـــتزم كل من البلدان الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية للأطراف المعنية لمنع اســتخدام المؤشرات الجغرافية التي تحدد منشأ الخمور لتسمية الخمور التي لم تنشأ فـــي المكان الذي تشير إليه المؤشرات الجغرافية المعنية أو المؤشرات التى تعرف نشـــأة المشروبات الروحية لتسمية المشروبات الروحية التى لم تنشأ فى المكان الذى تشير إليه المؤشرات الجغرافية المعنية حتى حين يبين المنشأ الحقيقي للسلع . وحيـــن تســـتخدم المؤشـــر الجغرافي مترجمة أو مقرونة بعبارات مثل " نوع " و " صنف " و " نسق " و " تقليد " أو ما يشابهها .

٢- تلتزم البلدان الأعضاء برفض أو إلغاء تسجيل أي علامة تجارية بشأن الخمور تشمل أو تتألف من مؤشر جغرافي يحدد منشأ الخمور أو بشأن المشروبات الروحية مـــن تلقاء نفسها إن كانت تشريعاتها تسمح بذلك أو بناء على طلب من طرف معني فيما يتعلق بالخمور أو المشروبات الروحية التي لم تنشأ في تلك الأماكن.

٣- بالنســـبة للخمور التي تحمل مؤشرات جغرافية متماثلة الاسم تمنح الحماية لكل مـــن المؤشرات الجغرافية مع مراعاة أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٢ ويحدد كل بلد عضو الأوضاع العملية للتفرقة بين المؤشرات الاسمية المتماثلة المعنية مع مراعاة ضرورة المعاملة المنصفة للمنتجين المعنيين وعدم تضليل المستهلكين .

٤- لتســـهيل حمايـــة المؤشرات الجغرافية الخاصة بالخمور تجري مفاوضات في مجلـــس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية حول إنشاء نظام دولي للأخطار بالمؤشرات الجغرافية وتسجيلها بالنسبة للخمور المؤهلة للحماية في البلدان الأعضاء المشاركة في هذا لنظام .

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " العولمة والتنظيم الدولى المعاصر " ص ٥٦ وما بعدها .

المـــادة ٢٤

المفاوضـــات الدوليـــة ، الاستثنـــاءات

١- توافــق الــبلدان الأعضـــاء على الدخول في مفاوضات تستهدف زيادة الحماية الممـــنوحة للمؤشرات الجغرافية المنفردة بموجب المادة ٢٣ ويحظر استخدام أحكام الفقــرات مــن رقم ٤ إلى رقم ٨ أدناه من قبل بلد عضو لإجراء مفاوضات أو عقد اتفاقــيات ثنائــية أو مــتعددة الأطــراف وفي سياق تلك المفاوضات تلتزم البلدان الأعضـــاء بالاستعداد لبحث استمرار تطبيق هذه الأحكام على المؤشرات الجغرافية المنفردة التي كان استخدامها موضوع تلك المفاوضات .

٢- مجلــس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية باستمرار مراجعة تطبيــق أحكـــام هذا القسم على أن يجري مراجعة من هذا النوع في غضون سنتين اعتـــبارا من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية ويجوز لفت انتباه المجلس إلى أي قضية تؤثر على التقيد بالالتزامات التي تنص عليها هذه الأحكام وعلى المجلس بـــناء علـــى طلب أي بلد عضو أن يتشاور مع أي من البلدان الأعضاء منفردة أو مجتمعة بشأن أي مسألة لم يمكن إيجاد حل مرض لها من خلال المشاورات الثنائية أو الجماعية فيما بين البلدان المعنية . وعلى المجلس اتخاذ التدابير التي يتم الاتفاق عليها لتسهيل تنفيذ هذا القسم وخدمة أهدافه .

٣- يحظـــر علـــى الـــبلدان الأعضـــاء أثناء تنفيذ هذا القسم الانتقاص من الحماية الممـــنوحة للمؤشـــرات الجغرافية التي كانت قائمة في ذلك البلد العضو قبيل تاريخ سريان مفعول اتفاقية منظمة التجارة العالمية .

٤- لا يلزم أي من الأحكام التي ينص عليها هذا القسم أيا من البلدان الأعضاء بمنع الاستخدام المستمر أو المماثل لمؤشر جغرافي معين خاص ببلد عضو آخر تعرض خمـــورا أو مشـــروبات روحـــية وذلـــك فيما يتعلق بسلع أو خدمات ينتجها أي من مواطنـــيها أو الأشخاص المقيمين فيها الذين ظلوا يستخدمون تلك المؤشر الجغرافي

استخداما مستمرا بالنسبة للسلع أو الخدمات ذاتها أو المتصلة بها في أراضي ذلك البلد العضو إما (أ) على الأقل لمدة عشر سنوات سابقة لتاريخ ١٥ نيسان/إبريل ١٩٩٤ أو (ب) بحسن نية قبل ذلك التاريخ .

٥- حين تقديم طلب بتسجيل علامة تجارية أو تسجيلها بحسن نية أو حين تكون حقوق في ملكية علامة تجارية قد اكتسبت من خلال الاستخدام الحسن النية أما :

(أ) قبل تاريخ تطبيق هذه الأحكام في ذلك البلد العضو حسبما يحدده الجزء السادس أو

(ب) قبل منح المؤشر الجغرافي الحماية في بلد المنشأ .

فإنه لا يجوز أن تخل التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذا القسم بأهلية تسجيل العلامة التجارية أو باستمرار صلاحيتها أو بحق استخدامها على أساس أنها إما مطابقة أو مماثلة لمؤشر جغرافي .

٦- لا يلزم أي من الأحكام التي ينص عليها هذا القسم أيا من البلدان الأعضاء بتطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بمؤشر جغرافي خاص بأي بلد عضو آخر فيما يتعلق بسلع أو خدمات يكون المؤشر الدال عليها مطابقة للعبارة المألوفة في اللغة الدارجة على أنها الاسم الدارج لهذه السلع أو الخدمات في أراضي ذلك البلد العضو. ولا يلزم أي من الأحكام التي ينص عليها هذا القسم أيا من البلدان الأعضاء بتطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بإشارة جغرافية خاصة بأي بلد عضو آخر فيما يتعلق بإنتاج الكرمة التي تعتبر المؤشر الدال عليها مطابقة للاسم الدارج لنوع من الأعناب الموجودة في أراضي ذلك البلد العضو اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية .

٧- يجوز لأي بلد عضو اشتراط أن يكون تقديم أي طلب بموجب أحكام هذا القسم فيما يتعلق باستخدام أو تسجيل علامة تجارية في غضون خمس سنوات اعتبارا من شيوع أمر الاستخدام المخالف في ذلك البلد العضو أو اعتبارا من تاريخ تسجيل

العلامـــة الـــتجارية في ذلك البلد العضو شرط كون العلامة التجارية قد نشرت في ذلـــك الـــتاريخ وإن كان ذلك التاريخ سابقا لتاريخ ذيوع أمر الاستخدام المخالف في ذلك البلد العضو شريطة عدم كون المؤشر الجغرافي قد استخدم أو سجل بسوء نية.

٨- لا يجوز في سياق العمل التجاري أن يخل أي من الأحكام التي ينص عليها هذا القســم بـــأي شكل بحق أي شخص في استخدام اسم ذلك الشخص أو اسم سلفه في العمل إلا إذا استخدم ذلك الاسم بطريقة تضلل الجمهور.

لا ينشـــأ بموجـــب هذه الاتفاقية التزام بحماية المؤشرات الجغرافية غير المحمية أو التي انتهت حمايتها في بلد منشئها أو التي لم تعد مستخدمة في ذلك البلد.

القســـم ٤: التصميمـــات الصناعيـــة

المـــادة ٢٥

شـــروط منـــح الحمايـــة[١]

١- تلـــتزم البلدان الأعضاء بمنح الحماية للتصميمات الصناعية الجديدة أو الأصلية التـــي أنتجـــت بصـــورة مستقلة . ويجوز للبلدان الأعضاء اعتبار التصميمات غير جديـــدة أو أصـــلية إن لـــم تخـــتلف كثيرا عن التصميمات المعروفة أو مجموعات الســـمات المعـــروفة للتصـــميمات . ويجوز للبلدان الأعضاء الامتناع عن منح هذه الحماية للتصميمات التي تمليها عادة الاعتبارات الفنية أو الوظيفية العملية .

٢- يلـــتزم كـــل مـــن البلدان الأعضاء بضمان أن لا تستقر متطلبات منح الحماية لتصـــميمات المنســـوجات لاســـيما فـــيما يتعلق بتكاليفها أو فحصها أو نشرها عن أضعاف غير معقول لفرصة السعي للحصول على هذه الحماية . وللبلدان الأعضاء حرية الوفاء بهذا الالتزام من خلال القانون المنظم للتصميمات الصناعية أو القانون المنظم لحقوق المؤلف .

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " الكمبيوتر والإنترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة" ص ٢٥ وما بعدها .

المـــادة ٢٦

الحمـــاية

١- لصاحب التصـــميم الصـــناعي المتمتع بالحماية حق منع الأطراف الثالثة التي لم تحصـــل على موافقته من صنع أو بيع أو استيراد السلع المحتوية على أو المجسدة لتصـــميم منسوخ أو معظمه منسوخ عن التصميم المتمتع بالحماية حين يكون القيام بذلك لأغراض تجارية .

٢- يجوز للبلدان الأعضاء منح استثناءات محدودة من حماية التصميمات الصناعية شـــريطة أن لا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للتصميمات الصناعية المتمتعة بالحماية وأن لا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشـــروعة لصـــاحب التصـــميم المتمتع بالحماية مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة .

تدوم مدة الحماية الممنوحة ما لا يقل عن ١٠ سنوات .

القســم ٥ : بـــراءات الاختـــــراع

المادة ٢٧

المواد القابلة للحصول على براءات الاختراع

١- مـــع مـــراعاة أحكـــام الفقرتيـــن ٢ ، ٣ ، تتاح إمكانية الحصول على براءات اخـــتراع لأى اخـــتراعات ، ســـواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية ، فى كافة ميادـــن التكنولوجـــيا ، شـــريطة كونها جديدة وتنطوى على "خطوة إبداعية" وقابلة للاستخدام فى الصناعة [1] . ومع مراعاة أحكام الفقرة ٤ من المادة ٦٥ ، والفقرة ٨ مـــن المـــادة ٧٠ ، والفقـــرة ٣ من هذه المادة ، تمنح براءات الاختراع يتم التمتع

---

[1] لأغراض هذه المادة ، يجوز للبلدان الأعضاء اعتبار اصطلاحى "خطوة إبداعية" وقابلة للاســـتخدام فى الصناعة " مرادفين لاصطلاحى" غير الواضح من تلقاء ذاته و"مفيد" على التوالى .

بحقــوق ملكيتها دون تميز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجى أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محلياً .

٢- يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثنى من قابلية الحصول على براءات الاختراعات الــتى يكــون مــنع استغلالها تجارياً فى أراضيها ضرورياً لحماية النظام العام أو الأخــلاق الفاضــلة ، بمــا فى لك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الأضرار الشديدة بالبيئة ، شريطة أن لا يكون ذلك الاستثناء ناجماً فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال .

٣- يجــوز أيضــاً للــبلدان الأعضاء أن تستثنى من قابلية الحصول على براءات الاختراع ما يلى :

أ- طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات .

ب- النباتات والحيوانات ، خلاف الأحياء الدقيقة ، والطرق البيولوجية فى معظمها لإنــتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقــيقة . غير أنه على البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات أما عن طريق بــراءات الاختراع أو نظام فريد فذ خاص بهذه الأنواع أو بأى مزيج منهما . ويعاد الــنظر فى أحكام هذه الفقرة الفرعية بعد أربع سنوات من تاريخ نفاذ منظمة التجارة العالمية .

المــادة ٢٨

الحقــوق الممنــوحة(١)

١- تعطى براءة الاختراع لصاحبها الحقوق التالية :

(١) أنظر د. عبد الفتاح مراد " الكمبيوتر والانترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة" ص ٢٥ وما بعدها .

ا- حين يكون موضوع البراءة منتجا ماديا ، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقــته من هذه الأفعال : صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد ذلك المنتج لهذه الأغراض .

ب- حين يكون موضوع البراءة عملية صناعية ، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل علــى موافقــة من الاستخدام الفعلي للطريقة ، ومن هذه الأفعال : استخدام عرض للبــيع أو بــيع أو اســتيراد على الأقل المنتج الذى يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض[١] .

٢- لأصــحاب بــراءات الاخــتراع أيضا حق التنازل للغير عنها أو تحويلها للغير بالأيلولة أو التعاقب ، وإبرام عقود منح التراخيص .

المــادة (٢٩)

شروط التقدم بطلبــات الحصــول علــى براءات الاختراع

١- علــى البلدان الأعضاء اشتراط إفصاح المتقدم بطلب الحصول على البراءة عن الاخــتراع بأســلوب واضح وكامل يكفى لتمكين تنفيذ الاختراع من جانب شخص يمــتلك الخبرة التخصصية فى ذلك المجال ، ويجوز اشتراط أن يبين المتقدم أفضل أسلوب يعرفه المخترع لتنفيذ الاختراع فى تاريخ التقدم بالطلب أو فى تاريخ أسبقية الطلب المقدم حين تزعم الأسبقية[٢] .

٢- يجــوز للــبلدان الأعضــاء اشتراط أن يقدم المتقدم بطلب الحصول على براءة اخــتراع المعلومات المتعلقة بطلبات مماثلة تقدم فى بلدان أجنبية أو براءات منحت له فيها .

المــادة (٣٠)

---

[١] يخضــع هــذا الحق لأحكام المادة ٦ ، شأنه شأن كافة الحقوق التى تمنح بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق باستخدام وبيع واستيراد السلع أو توزيعها بأشكال أخرى .

[٢] أنظــر د. عــبد الفتاح مراد " موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية " ص ٨٩ وما بعدها .

الاستثناءات من الحقوق الممنوحة

يجـوز للـبلدان الأعضـاء مـنح استثناءات محدودة من الحقوق المطلقة الممنوحة بموجـب بـراءة اخـتراع ، شريطة أن لا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولـة مـع الاستخدام العادى للبراءة وأن لا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة ، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة .

المـادة (٣١)

الاستخدامات الأخـرى بـدون الحصول على
موافقـة صاحـب الحق[١]

حين يسمح قانون أى من البلدان الأعضاء باستخدامات أخرى[٢] للاختراع موضوع الـبراءة الممنوحة ، دون الحصول على موافقة صاحب الحق فى البراءة ، بما فى ذلـك ، الاستخدام من قبل الحكومة أو أطراف ثالثة مخولة من قبل الحكومة ، على البلدان الأعضاء احترام الأحكام التالية :

أ- دراسة كل ترخيص بالاستخدام فى ضوء جدارته الذاتية .

ب- لا يجوز السماح بهذا الاستخدام إلا إذا كان من ينوى الاستخدام قد بذل جهوداً قـبل هـذا الاسـتخدام للحصـول على ترخيص صاحب الحق فى البراءة بأسعار وشـروط تجارية معقولة ، وأن هذه الجهود لم تكلل بالنجاح فى غضون فترة زمنية معقولـة . ويجـوز للـبلدان الأعضـاء منح إعفاء من هذا الشرط فى حالة وجود طـوارئ قومية أو أوضاع أخرى ملحة جداً أو فى حالات الاستخدام غير التجارى لأغـراض عامة . وفى حالة الطوارئ القومية الملحة أو الأوضاع الأخرى الملحة جـداً ، يخطـر صاحب الحق فى البراءة مع ذلك ، حالما يكون ذلك ممكناً عملياً .

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد "الموسوعة العقارية" ص ٢٠٥ وما بعدها .

[٢] تشـير عـبارة "استخدامات أخرى إلى الاستخدامات خلاف تلك المسموح بها بموجب أحكام المادة ٣٠" .

وفى حالة الاستخدام غير التجارى لأغراض عامة ، حيثما تعلم الحكومة أو المتعاقد معهـا ، دون إجـراء بحث حول ما إذا كانت هناك براءة اختراع ، أو كانت لديها أسـباب بيـنة لمعـرفة أنـه يجرى استخدام براءة صالحة أو أنها تستخدم من قبل الحكومة أو لحسابها ، فإنه يتم إخطار صاحب الحق فى براءة الاختراع فوراً .

ج- يكـون نطاق ومدة هذا الاستخدام محدودين بخدمة الغرض الذى أجيز من أجله هذا الاستخدام وفى حالة تعلقه بتكنولوجيا أشباه المواصلات لا يجوز هذا الاستخدام للأغـراض العامـة غير التجارية أو لتصحيح ممارسات تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أنها غير تنافسية .

د- لا يجوز أن يكون مثل هذا الاستخدام مطلقاً .

هـ- لا يجوز أن يكون مثل هذا الاستخدام قابلاً للتنازل للغير منه ، إلا فيما يتعلق بذلك الجزء من المؤسسة التجارية أو السمعة التجارية المتمتع بذلك الاستخدام .

و- يجـيز البلد العضو هذا الاستخدام أساساً لأغراض توفير الاختراع فى الأسواق المحلية فى ذلك البلد العضو[1] .

ز- يخضـع الترخيص بهذا الاستخدام للإنهاء ، شريطة منح حماية كافية للمصالح المشـروعة للأشـخاص الذين أجيز لهم ذلك الاستخدام ، إذا انتهت وعندما تنتهى الأوضـاع التى أدت لذلك الترخيص ولم يكن من المرجح تكرار حدوثها ، وللسلطة المختصـة صـلاحية الـنظر فى استمرار هذه الأوضاع بناء على طلب أصحاب المصلحة المعنيين .

ح- تدفـع لصـاحب الحـق فى براءة تعويضات كافية حسب ظروف كل حالة من الحالات ، مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص .

---

[1] أنظـر د. عـبد الفتاح مراد " الكمبيوتر والإنترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة " ص ٢١ وما بعدها .

ط- تكـــون قانونـــية أى قرار متخذ بإصدار ترخيص يجيز هذا الاستخدام خاضعة للـــنظر فيها أمام القضاء أو للمراجعة المستقلة من قبل سلطة منفصلة أعلى فى ذلك البلد العضو .

ى- يكـــون أى قـــرار مـــتعلق بـــتحديد التعويض المنصوص عليه فيما يتعلق بهذا الاســـتخدام خاضـــعا للـــنظر فيه أمام القضاء أو للمراجعة المستقلة من قبل سلطة منفصلة أعلى فى ذلك البلد العضو .

ك- لا تلـــتزم الـــبلدان الأعضـــاء بتطبيق الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين الفرعيتيـــن (ب) و(و) حيـــن يكـــون الســـماح بهـــذا الاستخدام لأغراض تصحيح ممارســـات تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية وأنها غير تنافسية . ويجوز أخـــذ ضـــرورة تصـــحيح الممارسات غير التنافسية فى الاعتبار أثناء تحديد مبلغ الـــتعويض فـــى مـــثل هـــذه الحالات . والسلطات المختصة صلاحية رفض إنهاء الترخيص إذا كان وعندما يكون من المرجح تكرار حدوث الأوضاع التى أدت لمنح الترخيص .

ل- حيـــن يمـــنح الترخيص بهذا الاستخدام للمساح باستغلال براءة اختراع (البراءة الثانـــية) لا يمكـــن استغلالها دون التعدى على براءة أخرى (البراءة الأولى) تطبق الشروط الإضافية التالية :

١- يجـــب أن ينطوى الاختراع المطالب بالحق فيه بموجب البراءة الثانية على تقدم تكنولوجى ذى شأن وله أهمية اقتصادية كبيرة بالنسبة للاختراع المطالب بالحق فيه فى البراءة الأولى .

٢- يحـــق لصـــاحب البراءة الأولى الحصول على ترخيص مقابل بشروط معقولة باستخدام الاختراع المزعوم فى البراءة الثانية .

٣- لا يجـــوز أن يكون ترخيص الاستخدام الممنوح فيما يتعلق بالبراءة الأولى قابلاً للتنازل عنه للغير إلا مع التنازل عن البراءة الثانية .

المـــادة ٣٢

الإلغـــاء والمصـــادرة

تـــتاح فرصـــة الـــنظر أمام القضاء فى أى قرار بإلغاء أو مصادرة الحق فى براءة الاختراع .

المـــادة ٣٣

مـــدة الحمـــاية

لا يجـــوز أن تنـــتهى مـــدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء مدة عشرين سنة تحسب اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة[1] .

المـــادة ٣٤

بـــراءات اختـــراع العمليـــة الصناعيـــة : عبء الإثبات

١- لأغـــراض الإجـــراءات المدنية فيما يتعلق بالتعدى على حقوق صاحب البراءة المشـــار إلـــيها فـــى الفقـــرة (١) ب من المادة ٢٨ ، للسلطات القضائية ، إذا كان موضـــوع الـــبراءة طـــريقة تصنيع منتجات ، صلاحية إصدار الأمر للمدعى عليه بإثبات أن طريقة تصنيع منتج مطابق تختلف عن الطريقة المشمولة ببراءة اختراع. لذلـــك تلـــتزم البلدان الأعضاء بالنص على أنه فى أحد الأوضاع التالية على الأقل يعتـــبر أن أى منـــتج مطـــابق قد تم الحصول عليه وفق الطريقة المشمولة ببراءة الاخـــتراع ، عـــندما يـــتم إنتاجه دون موافقة صاحب الحق فى البراءة ما لم يثبت خلاف ذلك :

أ- إذا كـــان المنـــتج الذى تم الحصول عليه وفق طريقة التصنيع المشمولة ببراءة الاختراع منتجاً جديداً .

---

[1] مـــن المفهـــوم أن الـــبلدان الأعضـــاء التى ليس لديها نظام لمنح الحماية أصلية لها أن تشـــترط حساب مدة الحماية اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب الحصول على براءة الاختراع فى إطار نظام منح الحماية الأصلية .

ب- إذا توفـر احتمال كبير فى أن يكون المنتج المطابق قد صنع وفق هذه الطريقة ولم يتمكن صاحب الحق فى براءة الاختراع من تحديد الطريقة التى استخدمت فعلاً من خلال بذل جهود معقولة فى ذلك السبيل .

٢- لأى بلد عضو حرية النص على أن عبء الإثبات المشار إليه فى الفقرة ١ يقع علـى عـاتق الشـخص المتهم بالتعدى عل براءة اختراع فقط إذا استوفى الشروط المشـار إلـيه فـى الفقرة الفرعية (أ) أو إذا استوفى الشرط المشار إليه فى الفقرة الفرعية (ب) .

٣- أثـناء تقديـم الدليل إثباتاً للاختلاف ـ تؤخذ فى الاعتبار المصالح المشروعة للمتهمين من حيث حماية أسرهم الصناعية والتجارية .

القسـم ٦ : التصميمـات التخطيطيـة (الرسومات الطبوغرافية) للدوائـر المتكامـلة

المـادة ٣٥

العلاقـة بمعاهـدة الملكيـة الفكريـة الخاصـة بالدوائـر المتكامـلة[1]

توافـق الـبلدان الأعضـاء علـى منح الحماية للتصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافـية) للدوائـر المتكاملة (المشار إليها فى هذه الاتفاقية باسم "التصميمات التخطيطـية") وفقـاً لأحكام المواد من ٢ إلى ٧ (باستثناء الفقرة ٣ من المادة ٦) ، والمادة ١٢ والفقرة ٢ من المادة ١٦ من معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة ، إضافة إلى الالتزام بالأحكام التالية .

المـادة ٣٦

نطـاق الحمـاية

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية " ص ٨٦ ما بعدها .

مــع مراعاة أحكام الفقرة ١ من المادة ٣٧ ، تلتزم البلدان الأعضاء باعتبار الأفعال التالــية غــير قانونية إذا نفذت دون الحصول على ترخيص من صاحب الحق[١] ، الاســتيراد أو البيع أو التوزيع بشكل آخر لأغراض تجارية لتصميم تخطيطى متمتع بالحماية ، أو دائرة متكاملة تتضمن تصميماً تخطيطاً متمتعا بالحماية ، أو أى سلعة تتضــمن هذه الدائرة المتكاملة بقدر ما تظل متضمنة تصميماً منسوخاً بصورة غير قانونية .

المــادة (٣٧)

الأفعال التى لا تستلزم الحصــول على ترخيص من صاحب الحق

١- علـــى الـــرغم من المادة ٣٦ ، لا يجوز لأى من البلدان الأعضاء اعتبار القيام بـــأى مـــن الأفعال المنصوص عليها فى تلك المادة غير قانونى في ما يتعلق بدائرة متكاملة تتضمن تصميماً تخطيطياً منسوخاً بصورة غير قانونية أو أى سلعة تتضمن دائــرة مــتكاملة كهذه حين لا يكون الشخص الذى يقوم بهذه الأفعال أو يأمر بالقيام بهـــا على علم ولم يكن لديه أسباب معقولة للعلم عند الحصول على الدائرة المتكاملة أو الســلعة المتضــمنة لهــذه الدائــرة بأنها تتضمن تصميماً منسوخاً بصورة غير قانونـــية. وعلى البلدان الأعضاء النص على جواز قيام ذلك الشخص بأى من أفعال المذكورة أعلاه فيما يتعلق بالكميات المخزونة أو التى تم طلبها قبل ذلك ، بعد تلقيه إخطـــاراً كافـــياً بأن التصميم التخطيطى كان منسوخاً بصورة غير قانونية ، ولكنه يكـــون ملزماً بأن يدفع لصاحب الحق فى البراءة مبلغاً يعادل العوائد المعقولة التى يمكــن أن يستحقها صاحب الحق بموجب ترخيص متفاوض عليه بحرية بشأن هذا التصميم التخطيطى .

٢- تطـــبق الشـــروط المنصوص عليها فى الفقرات الفرعية من (أ) وحتى (ك) من

---

[١] العـــبارة "صاحب الحق" فى هذا القسم المعنى نفسه الذى لعبارة "صاحب الحق" الواردة فى معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة .

المــادة ٣١ ، مــع ما يلزم من تبديل ، فى حالة حدوث أى ترخيص قسرى لتصميم تخطـيطى أو لاستخدمه من قبل الحكومة المعنية دون الحصول على ترخيص من صاحب الحق .

المــادة (٣٨)

مدة الحمايــة الممنوحــة

١- فــى البلدان الأعضاء التى تشترط تسجيل التصميمات التخطيطية لمنح الحماية لها ، لا يجوز انتهاء مدة حماية هذه التصميمات قبل مضى مدة ١٠ سنوات تحسب اعتــبارا مــن تــاريخ الــتقدم بطلــب التسجيل أو من تاريخ أول استغلال تجارى للتصميمات فى أى مكان فى العالم .

٢- فــى الــبلدان الأعضــاء الــتى لا تشترط التسجيل لمنح الحماية تكون حماية التصــميمات لمــدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ أول استغلال تجارى فى أى مكان فى العالم .

٣- علــى الرغم من الفقرتين ١ ، ٢ ، يجوز لأى من البلدان الأعضاء النص على انقضاء مدة الحماية بعد مضى ١٥ سنة على وضع التصميمات التخطيطية .

القســم ٧ : حماية المعلومات السرية[1]

المــادة (٣٩)

١- أثــناء ضمان الحماية الفعالة للمنافسة غير المنصفة حسب ما تنص عليه المادة ١٠ مكــررة من معاهدة باريس ١٩٦٧ ، تلتزم البلدان الأعضاء بحماية المعلومات السرية وفق الفقرة ٢ والبيانات المقدمة للحكومات أو الهيئات الحكومية وفقاً لأحكام الفقرة ٣ .

٢- للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منع الإفصاح عن المعلومات التى تحت

---

[1] أنظــر د. عــبد الفتاح مراد " الترجمة الانجليزية لقانون [illegible] ولائحته التنفيذية وعقوده " ص ٨٩ وما بعدها

رقابتهم بصورة قانونية لآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول إلى موافقة منهم ، بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة [1] طالما كانت تلك المعلومات :

أ- سرية من حيث أنها ليست ، بمجموعها أو في الشكل والتجميع الدقيقين لمكوناتها، معروفة عادة أو سهلة الحصول عليها من قبل أشخاص في أوساط المتعاملين عادة في النوع المعني من المعلومات .

ب- ذات قيمة تجارية نظراً لكونها سرية .

ج- أخضعت لإجراءات معقولة في إطار الأوضاع الراهنة من قبل الشخص الذي يقوم بالرقابة عليها من الناحية القانونية بغية الحفاظ على سريتها .

٣- تلتزم البلدان الأعضاء ، حين تشترط للموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الكيماوية الزراعية التي تستخدم مواد كيماوية جديدة تقديم بيانات عن اختبارات سرية أو بيانات أخرى ينطوي إنتاجها أصلاً على بذل جهود كبيرة ، بحماية هذه البيانات من الاستخدام التجاري غير المنصف . كما تلتزم البلدان الأعضاء بحماية هذه البيانات من الإفصاح عنها إلا عند الضرورة من أجل حماية الجمهور أو ما لم تتخذ إجراءات لضمان عدم الاستخدام التجاري غير المنصف .

القسم ٨ : الرقابة على الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية

المادة ٤٠

١- توافق البلدان الأعضاء على أنه قد يكون لبعض ممارسات أو شروط منح

---

[1] في تطبيق هذا الحكم تعني عبارة "أسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة" على الأقل ممارسات كالإخلال بالعقود ، والإخلال بسرية المعلومات المؤتمنة والحض على ذلك ، وتشمل الحصول على معلومات سرية من جانب أطراف ثالثة كانت تعرف أو أهملت إهمالاً جسيماً في عدم معرفة أن حصولها على هذه المعلومات أنطوى على استخدام هذه الممارسات .

التراخيص للغير فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية المقيدة للمنافسة أثار سلبية على التجارة ، وقد تعرقل نقل التكنولوجيا ونشرها .

٢- لا يمنح أى من أحكام هذا الاتفاق البلدان الأعضاء من أن تحدد فى تشريعاتها ممارسات أو شروط الترخيص للغير التى يمكن أن تشكل فى حالات معينة إساءة لاستخدام حقوق الملكية الفكرية أو التى لها أثر سلبى على المنافسة فى السوق ذات الصلة . وحسب ما تنص عليه الأحكام الواردة أعلاه ، يجوز لأى من البلدان الأعضاء اتخاذ تدابير ملائمة تتسق مع الأحكام الأخرى المنصوص عليها فى هذا الاتفاق لمنع هذه الممارسات أو مراقبتها ، ويجوز أن تشمل هذه التدابير مثلاً منع اشتراط عودة الحق فى براءات اختراع ناجمة عن التراخيص إلى المرخص وليس المرخص له ، ومنع الطعن فى قانونية الترخيص أو منع اشتراط الترخيص القسرى بمجموعة من الحقوق بدلاً من حق واحد ، فى إطار القوانين واللوائح التنظيمية المتصلة بذلك فى أى من الدول الأعضاء .

٣- يلتزم كل من البلدان الأعضاء بالدخول فى مشاورات ، حين الطلب ، مع أى بلد عضو آخر لديه سبب للاعتقاد بأن صاحب حق فى ملكية فكرية من المواطنين أو المقيمين فى البلد العضو الذى قدم له طلب التشاور يقوم بممارسات تشكل خرقاً للقوانين واللوائح التنظيمية للبلد العضو طالب التشاور فيما يتعلق بالقضايا موضوع هذا القسم ، والذى يرغب فى ضمان الامتثال لهذه التشريعات ، وذلك دون الإخلال بأى إجراء متخذ وفقاً للقانون وللحرية الكاملة لأى من البلدين العضوين فى اتخاذ قرار نهائى بذلك الخصوص ويلتزم البد العضو الذى يقدم إليه الطلب بالموافقة على بحثه بحثاً كاملاً ومتعاطفاً وإتاحة إمكانية الفرصة للتشاور مع البلد العضو المتقدم بالطلب والتعاون معه من خلال تقديم المعلومات المعلنة المتاحة غير السرية فيما يتصل بالقضية موضوع البحث المعلومات الأخرى المتاحة للبلد العضو ، مع مراعاة القوانين المحلية وإبرام اتفاقات مرضية للطرفين المعنيين فيما يتعلق بحماية

سرية المعلومات من قبل البلد العضو المتقدم بالطلب .

٤- يمنح البلد العضو ، الذى يحاكم أحد مواطنيه أو المقيمين فيه بلد عضو آخر بزعم أنه خرق قوانين ذلك البلد العضو الآخر ولوائحه التنظيمية المتصلة بالقضايا موضوع هذا القسم ، فرصة التشاور بناء على طلبه من قبل البلد العضو الآخر . بموجب الشروط نفسها التى تنص عليها الفقرة ٣ .

الجزء الثالث

إنفاذ حقوق الملكية الفكرية

القسم ١ : الالتزامات العامة

المادة ٤١

١- تلتزم البلدان الأعضاء بضمان اشتمال قوانينها لإجراءات الإنفاذ المنصوص عليها فى هذا الجزء لتسهيل باتخاذ تدابير فعالة ضد أى تعد على حقوق الملكية الفكري التى تغطيها هذه الاتفاقية ، بما فى ذلك الجزاءات السريعة لمنع التعديات والجزاءات التى تشكل رادعا لأى تعديات أخرى . وتطبق هذه الإجراءات بالأسلوب الذى يضمن تجنب إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة ويوفر ضمانات ضد إساءة استعمالها .

٢- تكون إجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية منصفة وعادلة . ولا يجوز أن تكون معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية ولا أن تنطوى على حدود زمنية غير معقولة أو تأخير لا داعى له .

٣- يفضل أن تكون القرارات المتخذة بصدد موضوع أى من القضايا مكتوب ومعللة . وتتم إتاحتها على الأقل للأطراف المعنية بالقضية دون أى تأخير لا لزوم له . ولا تستند القرارات المتخذة بصدد مبررات أى من القضايا إلا على الأدلة التى أعطيت للأطراف المعينة فرصة تقديمها للنظر فيها .

٤- تتاح للأطراف محل دعوى فى قضية ما فرصة لأن تعرض على سلطة

قضـــائية القـــرارات الإدارية النهائية ، ومع مراعاة الاختصاصات التى تنص عليها قوانيـــن الـــبلد العضو المعنى فيما يتصل بأهمية تلك القضية ، على الأقل الجوانب القانونـــية للأحكـــام الأولـــى المتخذة بصدد موضوع هذه القضية ، غير أنه لا تلزم الـــبلدان الأعضـــاء بإتاحـــة فرصة لإعادة النظر فى القضايا الجنائية التى صدرت أحكام براءة المتهمين فيها .

٥- مـــن المفهوم أن هذا الجزء لا ينشئ أى التزام بإقامة نظام قضائى خاص بإنفاذ حقـــوق الملكية الفكرية منفصل عن النظام الخاص بإنفاذ القوانين بصفة عامة ، ولا يؤثر على قدرة البلدان الأعضاء على إنفاذ قوانينها بصفة عامة . ولا ينشئ أى من الأحكـــام الـــتى يـــنص عليها هذا الجزء التزاماً فيما يتصل بتوزيع المواد بين إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإنفاذ القوانين بصفة عامة .

القســـم ٢ : الإجـــراءات والجـــزاءات المـــدنية والإداريـــة

المـــادة ٤٢

الجـــزاءات المنصفـــة والعادلـــة[1]

تتيح البلدان الأعضاء لأصحاب الحقوق[2] إجراءات قضائية مدنية فيما يتصل بإنفاذ أى مـــن حقوق الملكية الفكرية التى تغطيها هذه الاتفاقية . وللمدعى عليهم الحق فى تلقـــى إخطار مكتوب فى الوقت المناسب يحتوى على قدر كاف من التفاصيل ، بما فـــى ذلـــك الأساس الذى تستند إليه المطالبات . ويسمح للأطراف المتخاصمة بأن يمـــثلها محامون مستقلون ، ولا يجوز أن تفرض الإجراءات متطلبات مرهقة أكثر ممـــا ينـــبغى فـــيما يـــتعلق بالإلـــزام بالحضور شخصياً . وتعطى كافة الأطراف المتخاصـــمة الحق فى إثبات مطالباتها وتقديم كافة الأدلة المتصلة بالقضية . وتتيح

---

(١) أنظر د. عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات الدولية الكبرى " ص ٩٨ وما بعدها .

(٢) فـــي تطبيق هذا الباب تشمل عبارة "صاحب الحق" الاتحادات والجمعيات التى لها صفة قانونية لتأكيد هذه الحقوق .

الإجــراءات وســائل تحديــد المعلومات السرية وحمايتها ، ما لم يكن ذلك مخالفاً لنصوص الدساتير القائمة .

المــادة (٤٣)

الأدلـــــة

١- للسلطات القضائية الصلاحية ، حين يقدم طرف فى خصومة أدلة معقولة تكفى لإثــبات مطالــباته ويحــدد أيــاً من الأدلة المتصلة بإثبات أى من مطالباته يخضع لســيطرة الطرف الخصم ، فى أن تأمر الخصم بتقديم هذه الأدلة ، شريطة مراعاة ضمان حماية سرية المعلومات فى الحالات التى يلزم فيها ذلك .

٢- فــى حالة رفض أحد الأطراف المتخاصمة بمحض إرادته ودون أسباب وجيهة إتاحــة الحصــول على المعلومات اللازمة أو عدم تقديمها فى غضون فترة زمنية معقولــة أو عرقلة الإجراءات المتعلقة بإنفاذ إجراء قانونى بصور جوهرية ، يجوز للــبلد العضــو مــنح السلطات القضائية صلاحية إصدار الأحكام الأولية والنهاية ، إيجابــاً أم ســلباً ، علــى أســاس المعلومات المقدمة لها ، بما فى ذلك الشكوى أو المزاعم المقدمة من الطرف المتضرر من رفض إتاحة الحصول على المعلومات ، شــريطة إتاحة الفرصة للأطراف المتخاصمة لعرض وجهة نظرها بصدد المزاعم أو الأدلة .

المــادة ٤٤

أوامــر الإنــذار القضــائى[1]

١- للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر أى طرف معين بالامتناع عن التعدى على حــق من حقوق الملكية الفكرية ، ومن بينها بغية منع دخول سلع مستوردة تنطوى علــى هــذا التعدى حال إنجاز التخليص الجمركى لهذه السلع إلى القنوات التجارية

---

[1] أنظــر د. عــبد الفتاح مراد " الترجمة الإنجليزية لقانون الاستثمار ولائحته التنفيذية وعقوده " ص ٨٩ وما بعدها .

القائمــة فى مناطق اختصاصاتها . ولا تلتزم البلدان الأعضاء بمنح هذه الصلاحية فــيما يتصل بمواد متمتعة بالحماية حصل عليها أو طلبها شخص قبل أن يعلم أو أن تكــون لديه أسباب معقولة لأن يعلم أن الاتجار فى هذه المواد يشكل تعدياً على حق من حقوق الملكية الفكرية .

٢- علــى الرغم من الأحكام الأخرى التى تنص عليها هذا الجزء وشريطة الامتثال للأحكــام الــتى ينص عليها الجزء الثانى بصفة خاصة فيما يتعلق بالاستخدام من جانــب الحكومــات أو أطراف ثالثة تأذن لها الحكومات دون ترخيص من صاحب الحــق ، يجوز للبلدان الأعضاء قصر الجزاءات التى تتخذ ضد ذلك الاستخدام على دفع تعويض وفق أحكام الفقرة الفرعية (ح) من المادة (٣١) . وفى حالات أخرى ، تطــبق الجــزاءات الــتى ينص عليها هذا الجزء أو حين تكون هذه الجزاءات غير متسقة مع قوانين البلد العضو المعنى تتاح أحكام تفسيرية وتعويضات كافية .

المــادة ٤٥

التعـــويضات(١)

١- للســلطات القضــائية صــلاحية أن تأمــر المــتعدى بأن يدفع لصاحب الحق تعويضــات مناســبة عن الضرر الذى لحق به بسبب التعدى على حقه فى الملكية الفكــرية من جانب متعد يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدى .

٢- وللســلطات القضــائية أيضاً صلاحية أن تأمر المتعدى بأن يدفع لصاحب الحق المصــروفات الــتى تكــبدها والتى يجوز أن تشمل أتعاب المحامى المناسبة . وفى الحــالات المناسبة ، يجوز للبلدان الأعضاء تخويل السلطات القضائية صلاحية أن تأمر باسترداد الأرباح و/أو دفع تعويضات مقررة سلفاً حتى حين لا يكون المتعدى يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدى .

---

(١) أنظر د. عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات الدولية الكبرى " ص ٣٩ وما بعدها .

المـــادة ٤٦

الجـــزاءات الأخرى

بغـية إقامـــة رادع فعال للتعدى ، يكون للسلطات القضائية أن تأمر بالتصرف فى السـلع الـتى تجد أنها تشكل تعدياً ، دون أى نوع من التعويضات ، خارج القنوات الـتجارية بمـا يضـمن تجنب أضرارها لصاحب الحق ، أو إتلافها ما لم يكن ذلك مناقضـاً لنصـوص دسـتورية قائمـة . كما للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر بالـتخلص مـن المـواد والمعـدات التى تستخدم بصورة رئيسية فى صنع السلع المتعدية، دون أى نوع من التعويضات ، خارج القنوات التجارية بما يقلل إلى أدنى حـد مـن مخاطـر حدوث المزيد ممن التعدى . وتؤخذ فى الاعتبار أثناء دراسة الطلبات المقدمة لفعل ذلك ضرورة تناسب درجة خطورة التعدى مع الجزاءات التى تأمـر بهـا ، ومع مصالح الأطراف الثالثة . وفيما يتصل بالسلع التى تلصق عليها علامات تجارية مقلدة ، لا يكفى مجرد إزالة العلامة التجارية الملصقة بصورة غير قانونية للسماح للإفراج عن السلع فى القنوات التجارية إلا فى حالات استثنائية .

المـــادة ٤٧

حق الحصول على المعلومات

يجـوز للـبلدان الأعضاء منح السلطات القضائية صلاحية أن تأمر المتعدى بأعلام صـاحب الحق بهوية الأطراف الثالثة المشتركة فى إنتاج وتوزيع السلع أو الخدمات المـتعدية وقنوات التوزيع التى تستخدمها ، ما لم يكن ذلك غير متناسب مع خطورة التعدى .

المـــادة ٤٨

تعويض المدعى عليه

١- للسـلطات القضائية صلاحية أن تأمر الطرف الذى اتخذت إجراءات بناء على طلـبه وأسـاء استعمال إجراءات الإنفاذ بأن يدفع للطرف الذى يكلف ، على سبيل

الخطـــأ ، بأمـــر أو تعويضـــات كافية امتناع عن الضرر الذى لحق له بسبب تلك الإســـاءة . كمـــا يكـــون للسلطات القضائية أن تأمر المدعى بدفع المصروفات التى تكبدها المدعى عليه ، والتى يجوز أن تشمل أتعاب المحامى المناسبة .

٢- فـــيما يتعلق بتطبيق أى قانون يتعلق بحماية أو إنفاذ حقوق الملكية الفكرية ، لا تعفـــى الـــبلدان الأعضاء سوى الهيئات العامة والمسؤولين الرسميين من التعرض للإجراءات الجزائية المناسبة نتيجة اتخاذ أو نية اتخاذ إجراءات بحسن نية فى سياق تطبيق ذلك القانون .

المـــادة ٤٩

الإجـــراءات الإدارية

تتفق الإجراءات الإدارية المتبعة فى فرض أية جزاءات مدنية ، قدر إمكان فرضها، فـــيما يتصـــل بموضـــوع دعوى ما مع مبادئ معادلة من حيث المضمون للمبادئ المنصوص عليها فى هذا القسم .

القســـم ٣ : التـــدابير المـــؤقتة

المـــادة ٥٠

١- للسلطات القضائية صلاحية الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة فورية وفعالة :

أ- للحيلولة دون حدوث تعلى على أى حق من حقوق الملكية الفكرية ، لا سيما منع الســـلع بما فيها السلع المستوردة فور تخليصها جمركياً من دخول القنوات التجارية القائمة فى مناطق اختصاصاتها[1] .

ب- لصون الأدلة ذات الصلة فيما يتعلق بالتعدى المزعوم .

٢- للســـلطات القضائية صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر حيثما كان ذلك ملائماً ، لاسيما إذا كان من المرجح أن يسفر أى تأخير عن إلحاق أضرار يصعب تعويضها بصاحب الحق ، أو حين يوجد احتمال واضح فى إتلاف الأدلة .

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد "موسوعة الملكية الأدبية والفنية" ص ٨٢ وما بعدها .

٣- للسلطات القضائية صلاحية أن تطلب من المدعى تقديم أى أدلة معقولة لديه لكى تتيقن بدرجة كافية ممن أن المدعى هو صاحب الحق وأن ذلك الحق متعرض للتعدى أو على وشك التعرض لذلك ، وأن تأمر المدعى بتقديم ضمانه أو كفالة معادلة بما يكفى لحماية المدعى عليه والحيلولة دون وقوع إساءة استعمال (للحقوق أو لتنفيذها) .

٤- حين تتخذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الأخير ، تخطر الأطراف المتأثرة من جراء ذلك دون ما تأخير عقب تنفيذ التدابير على أبعد تقدير . ويجرى مراجعة بناء على طلب المدعى عليه ، مع حقه فى عرض وجهة نظره ، بغية اتخاذ قرار فى غضون فترة معقولة عقب الإخطار بالتدابير المتخذة بشأن تعديل تلك التدابير أو إلغائها أو تثبيتها .

٥- يجوز أن يطلب من المدعى تقديم معلومات أخرى لازمة لتحديد السلع من جانب السلطة التى ستقوم بتنفيذ التدابير المؤقتة .

٦- دون الإخلال بأحكام الفقرة (٤) تلغى التدابير المتخذة بناء على أحكام الفقرتين ١ ، ٢ بناء على طلب المدعى عليه ، أو يوقف مفعولها أن لم تبدأ الإجراءات المؤدية لاتخاذ قرار بصدد موضوع الدعوى فى غضون فترة زمنية معقولة احددها السلطة القضائية التى أمرت باتخاذ التدابير إن كانت قوانين البلد العضو تسمح بذلك أو ، فى غياب أى تحديد من هذا القبيل ، فى غضون فترة لا تجاوز ٢٠ يوم أو ٣١ يوماً من أيام السنة الميلادية ، أيهما أطول .

٧- للسلطات القضائية ، حين تلغى التدابير المؤقتة المتخذة أو تنقضى مدة سريانها نتيجة إجراء أو إهمال من جانب المدعى أو حين يتضح لاحقاً عدم حدوث أى تعد أو احتمال حدوث أى تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية ، صلاحية أن تأمر المدعى بناء على طلب المدعى عليه بدفع تعويضات مناسبة للمدعى عليه عن أى ضرر لحق به نتيجة هذه التدابير .

٨- تتفق التدابير المؤقتة التى يؤمر باتخاذها نتيجة الإجراءات الإدارية ، قدر إمكان ذلــك ، مــــع مبادئ معادلة من حيث المضمون للمبادئ المنصوص عليها فى هذا القسم .

القســم ٤ : المتطلبات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية[١]

المـــادة ٥١

إيقاف الإفراج عن السلع من جانب السلطات الجمركية

تعــتمد البلدان الأعضاء ، وفقاً للأحكام المنصوص عليها أدناه ، إجراءات[٢] لتمكين صــاحب الحق الذى لديه أسباب مشروعة للارتياب فى أن يمكن أن يحدث استيراد لســلع تحمل علامات تجارية مقلدة أو تمثل حقوق مؤلف منتحلة[٣] من التقدم بطلب مكتوب إلى السلطات المختصة فيه ، إدارياً أو قضائياً ، لإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن تلك السلع وتداولها بحرية . ويجوز للبلدان الأعضاء السماح بــتقديم مـــثل هذه الطلبات فيما يتصل بسلع تنطوى على تعديات أخرى على حقوق الملكــية الفكرية ، شريطة الوفاء بالمتطلبات التى ينص عليها هذا القسم . كما يجوز

---

[١] حيــن يكون البلد العضو قد ألغى تقريباً جميع القيود المفروضة على حركة السلع عبر حــدوده مع بلد عضو آخر بشكل معه جزئياً من اتحاد جمركى لا يلتزم البلد بتطبيق أحكام هذا القسم عند تلك الحدود .

[٢] مـــن المفهوم أنه لا يوجد التزام بتطبيق هذه التدابير على السلع المستوردة التى تطرح في السوق فى بلد آخر من جانب صاحب الحق أو بموافقته أو على السلع العابرة .

[٣] فى هذه الاتفاقية :

أ- تعــنى عــبارة "السلع التى تحمل عمات تجارية مقلدة" أى سلع بما فى ذلك العبوات ، تحمــل دون إذن علامــة تجارية مطابقة للعلامة التجارية المسجلة بصورة مشروعة فيما يتصــل بمــثل هذه السع ، أو التى لا يمكن تمييزها فى جوانبها الأساسية عن تلك العلامة الــتجارية ، والــتى تعتدى بذلك على حقوق صاحب العلامة التجارية المعنية وفقاً لقوانين البلد المستورد .

ب- تعــنى عــبارة "السلع التى تمثل حقوق طبع منتحلة" أى سلع تكون منسوخة دون إذن مــن صــاحب الحــق أو الشخص المفوض حسب الأصول من قبله فى البلد المنتج والتى تصــنع بصــورة مباشرة أو غير مباشرة من مواد بشكل صنع السلع المنسوخة منها تعديا على حقوق الطبع أو حتى متصل بذلك وفقاً لقوانين البلد المستورد .

للـبلدان الأعضــاء إتاحــة إجراءات مماثلة فيما يتصل بإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن السلع المتعدية المزمع تصديرها من أراضيها .

المـــادة ٥٢

التطــبيق

يطلب من أى صاحب حق يشرع فى طلب اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى المـــادة ٥١ أن يقــدم أدلة كافية لإقناع السلطات المختصة أنه ، وفقاً لأحكام قوانين البلد المستورد ، يوجد تعد ظاهر على حقوق الملكية الفكرية لصاحب الحق ، وتقديم وصــف مفصــل بما فيه الكفاية للسلع المخالفة بما يسهل تعرف السلطات الجمركية علــيها . وتلــتزم السلطات المختصة بإبلاغ المدعى فى غضون فترة زمنية معقولة بمـــا إذا كانت قد قبلت الطلب والمدة الزمنية لسريان مفعول الإجراءات التى تتخذها السلطات الجمركية ، إذن كان يتم تحديدها من قبل السلطات المختصة .

المـــادة ٥٣

الضمانات أو الكفالات المعادلة

١- للسلطات المختصة صلاحية أن تطلب من المدعى تقديم ضمانة أو كفالة معادلة تكفــى لحمايــة المدعــى عليه والسلطات المختصة والحيلولة دون إساءة استعمال الحقــوق . ولا يجــوز أن تشكل هذه الضمانة أو الكفالة المعادلة رادعاً غير معقول يحول دون اللجوء إلى هذه الإجراءات .

٢- حيــن توقــف الســلطات الجمركــية الإفراج عن سلع تنطوى على تصميمات صناعية ، أو براءات اختراع ، أو تصميمات تخطيطية أو معلومات سرية لوضعها موضع التداول بناء على طلب يتم تقديمه وفقاً للأحكام التى ينص عليها هذا القسم ، وبـــناء على قرار متخذ من سلطة خلاف السلطة القضائية أو سلطة مستقلة أخرى ، وبعد انقضاء المدة الزمنية التى تنص عليها المادة ٥٥ دون إصدار السلطة المخولة بالصـــلاحية حسب الأصول قراراً بمنح تعويض مؤقت ، وشريطة أن يكون قد تم

الالـــتزام بكافـــة شروط الاستيراد الأخرى ، يحق لصاحب السلع أو مستوردها أو المسلة إليه طلب الإفراج عنها لقاء تقديم ضمانة بمبلغ يكفى لحماية مصالح صاحب الحـــق مـــن أى تعـــد . ولا يخـــل دفع هذه الضمانة بأى تعويضات أخرى متاحة لصـــاحب الحق ، على أن يفهم أنه يفرج عن الضمانة إذا تقاعس صاحب الحق عن ممارسة حقه فى إقامة الدعوى فى غضون فترة زمنية معقولة .

المـــادة ٥٤

الإخطار بوقف الإفراج عن السلع

يجب إخطار المستورد والمتقدم بطلب وقف الإفراج على الفور بقرار وقف الإفراج عن السلع وفق أحكام المادة ٥١ .

المـــادة ٥٥

مدة إيقاف الإفراج عن السلع[1]

إذا لـــم يتم إبلاغ السلطات الجمركية ، فى غضون مدة لا تتجاوز ١٠ أيام عمل تلى إخطار مقدم الطلب بقرار لإيقاف الإفراج عن السلع ، بأنه تم الشروع فى إجراءات قضـــائية تـــؤدى إلى اتخاذ قرار حول موضوع الدعوى بناء على طلب من طرف غـــير المدعى عليه أو بأن السلطة المخولة بالصلاحية حسب الأصول اتخذت تدابير تطيل مدة وقف الإفراج عن السلع ، يتم الإفراج عن السلع شريطة أن يكون قد تم الالـــتزام بكافـــة الشروط الأخرى المتصلة باستيرادها أو تصديرها . وفى الحالات الملائمـــة ، يجوز تمديد هذه المهلة الزمنية مدة ١٠ أيام عمل أخرى . فإذا كان قد شـــرع فى إجراءات قضائية تؤدى إلى اتخاذ قرار حول موضوع الدعوى ، تجرى عملية مراجعة بناء على طلب المدعى عليه تشمل حقه فى عرض وجهة نظره بغية اتخاذ قرار فى غضون فترة زمنية معقولة حول ما إذا كان سيتم تعديل هذه التدابير أو إلغاؤهـــا أو تثبيتها . وعلى الرغم من الأحكام المنصوص عليها أعلاه ، تطبق

---

(1) أنظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الأدبية والفنية " ص ٢٠١ وما بعدها .

أحكام الفقرة ٦ من المادة ٥٠ حين ينفذ وقف الإفراج عن السلع أو يتقرر استمراره في إطار تدبير قضائي مؤقت .

المـــادة ٥٦

تعويض مستورد السلع وصاحبها

للسلطات المناسـبة صلاحية أن تأمر مقدم طلب وقف الإفراج عن السلع بأن يدفع لمســتوردها والمرسلة إليه وصاحبها التعويض المناسب عن أى أضرار تلحق بهم من خلال الاحتجاز الخاطئ للسلع أو احتجاز السلع المفرج عنها وفقاً لأحكام المادة ٥٥ .

المـــادة ٥٧

حق المعاينة والحصول على معلومات

دون الإخـــلال بحماية المعلومات السرية ، تلتزم البلدان الأعضاء بإعطاء السلطات المختصـــة صـــلاحية مـــنح صـــاحب الحق فرصة كافية لمعاينة أى سلع تحتجزها الســلطات الجمركية بغية إثبات ادعاءاته . وللسلطات المختصة أيضاً صلاحية منح المســتورد فرصة معادلة لمعاينة أى من هذه السلع ، وحين يصدر حكم إيجابى فى موضـــوع الدعـــوى ، يجوز للبلدان الأعضاء تخويل السلطات المختصة صلاحية إبـــلاغ صـــاحب الحـــق بأسماء وعناوين المرسل والمستورد والمر سل إليه السلع المعنية وكمياتها .

المـــادة ٥٨

الإجراءات التى تتخذ بدون طلب(١)

حيـــن تقتضـــى البلدان الأعضاء من السلطات المختصة التصرف من تلقاء نفسها ووقـــف الإفـــراج عـــن السلع التى حصلت فيما يتصل بها على أدلة ظاهرية على حدوث تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية :

---

(١) أنظر د. عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات الدولية الكبرى " ص ٨٨ وما بعدها .

أ- يجـوز للسـلطات المختصة فى أى وقت أن تطلب من صاحب الحق تقديم أية معلومات يمكن أن تساعدها فى ممارسة صلاحياتها .

ب- يخطـر المسـتورد وصـاحب الحـق على الفور بقرار الوقف . وحين يكون المسـتورد قد تقدم بالتماس للسلطات المختصة لاستئناف قرار الوقف ، يخضع هذا الوقف للشروط المنصوص عليها فى المادة ٥٥ مع ما يلزم من تبديل .

ج- لا تعفى البلدان الأعضاء إلا الهيئات العامة والمسئولين الرسميين من التعرض للتدابير الجزائية الملائمة حين تتخذ إجراءات أو ينوى اتخاذها بحسن نية .

المـادة ٥٩

الجـزاءات

دون الإخـلال بـأى حـق آخـر فى رفع دعوى قضائية متاح لصاحب الحق ومع مـراعاة حـق المدعـى عليه فى أن يطلب إلى السلطات المختصة إعادة النظر ، للسـلطات المختصـة صـلاحية لأمر بإتلاف السلع المتعدية أو التخلص منها وفقاً للمبادئ التى تنص عليها المادة ٤٦ . وفيما يتعلق بالسلع التى تلصق عليها علامات تجارية مقلدة . تلتزم السلطات بعدم السماح بإعادة تصدير السلع المتعدية دون تغيير حالتها أو إخضاعها لإجراءات جمركية مختلفة ، إلا فى أوضاع استثنائية .

المـادة ٦٠

الواردات قليلة الشأن

يجـوز للبلدان أعضاء أن تستثني من تطبيق الأحكام الواردة أعلاه الكميات الضئيلة من السلع ذات الصبغة غير التجارية التي ترد ضمن أمتعة المسافرين الشخصية أو ترسل في طرود صغيرة.

المـادة ٦١

تلـتزم الـبلدان الأعضاء لفرض تطبيق إجراءات وعقوبات الجنائية علي الأقل في حـالات التقلـيد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف علي

نطـــاق تجاري . وتشمل الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس و/أو الغرامات المالية بمـــا يكفـــي لتوفير رادع يتناسب مع مستوي العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطـــورة المماثلـــة . وفـــي الحـــالات الملائمة ، تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها أيضاً حجز السلع المخالفة أو أية مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الجرم ، ومصادرتها ، أتلافها .

ويجـــوز للـــبلدان الأعضاء فرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في حالات أخري من حالات التعدي علي حقوق الملكية الفكرية ، لاسيما حين تتم التعديات عن عمد وعلي نطاق تجاري .

الجـــزء الـــرابع

اكتساب حقـــوق الملكية الفكريـــة واستمـــرارها وما يتصل بها من الإجراءات التي تؤثر في أطراف العلاقة[1]

المـــادة ٦٢

١- يجـــوز للبلدان الأعضاء أن تشترط لاكتساب أو استمرار حقوق الملكية الفكرية المنصـــوص عليها في الأقسام من ٢ وحتى ٦ من الجزء الثاني الالتزام بإجراءات وشـــكليات معقولـــة ، أن تكـــون هـــذه الإجراءات والشكليات متسقة مع أحكام هذه الاتفاقية.

٢- حيـــن تكـــون اكتســـاب حق من حقوق الملكية الفكرية مشروطا بمنح الحق أو تسجيله ، تلتزم البلدان الأعضاء بضمان أن إجراءات المنح أو التسجيل تتيح منح أو تســـجيل الحق في غضون مدة زمنية معقولة تجنبا لتقليل مدة الحماية بغير مبرر ، مع مراعاة الشروط الجوهرية لاكتساب الحق .

٣- تطبق أحكام المادة ٤ من معاهدة باريس ١٩٦٧ ، مع ما يلزم من تبديل ، علي العلامات الخاصة بالخدمات .

---

(١) أنظر د. عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات العربية الكبرى " ص ٣٠٥ وما بعدها .

٤- تخضـــع الإجراءات المتعلقة باكتساب واستمرار حقوق الملكية الفكرية ، وحيثما تـــنص علـــي ذلك قوانين البلدان الأعضاء ، إجراءات الإلغاء الإداري والإجراءات التـــي تؤثـــر فـــي عـــدة أطراف كالاعتراض والأبطال والإلغاء ، للمبادئ العامة المنصوص عليها في الفقرتين ٢ ، ٣ من المادة ٤١ .

٥- تخضـــع القرارات الإدارية النهائية المتخذة في إطار أي من الإجراءات المشار إلـــيها فـــي الفقرة ٤ لإعادة النظر فيها من قبل سلطة قضائية أو شبة قضائية ولكن لـــيس هناك ما يلزم الفرصة لإعادة النظر في هذه القرارات في حالات الاعتراض غـــير الـــناجح أو الإبطـــال الإدارى ، شريطة إمكان كون أسباب هذه الإجراءات موضوع إجراءات إبطال مفعول .

الجـــزء الخامـــس

منـــع المنازعـــات وتسويتـــها

المـــادة ٦٣

الشفـــافيـــة

١- تنشـــر القوانيـــن واللوائـــح التنظيمية ، والأحكام القضائية والقرارات الإدارية النهائـــية العامـــة التطبيق ، والتي يسري مفعولها في أي من البلدان الأعضاء فيما يتصـــل بموضوع هذه الاتفاقية إتاحة حقوق الملكية الفكرية ، ونطاقها ، واكتسابها ، وانفاذهـــا والحـــيلولة دون إساءة استخدامها ، أو حين لا يكون هذا النشر ممكنا من الوجهـــة العملـــية ، تـــتاح بصـــورة علنية في لغة قومية بأسلوب يمكن الحكومات وأصـــحاب الحقوق من التعرف عليها ، كما تنشر الاتفاقيات المتعلقة بموضوع هذه الاتفاقـــية والتـــي تكـــون سارية المفعول بين الحكومة أو هيئة حكومية في أي من البلدان الأعضاء والحكومة في بلد عضو أخر .

٢- تلـــتزم الـــبلدان الأعضاء بإخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بالقوانين واللوائح التنظيمية المشار إليها في الفقرة ١ ، بغية مساعدة

ذلك المجلس في مراجعة تنفيذ هذه الاتفاقية ، ويلتزم المجلس بالسعي لتقليل الأعباء الملقاة علي عاتق البلدان الأعضاء في تنفيذ هذا الالتزام ويجوز له أن يقرر الإعفاء مـن الالتزام بإخطاره مباشرة بهذه القوانين واللوائح إذا تكللت بالنجاح بالمشاورات الجاريـة مـع المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن إنشاء سجل مشترك يضم هذه القوانيـن واللوائح التنظيمية ، كما يلتزم المجلس بهذا الخصوص بدراسة أي إجراء مطلـوب اتخـاذه فـيما يتعلق بالاخطارات بناء علي الالتزامات التي ينص عليها الاتفاق الحالي والتابعة عن أحكام المادة ٦ مكرر ثانية من معاهدة باريس ١٩٦٧ .

٣- يلتزم كل من البلدان الأعضاء بالاستعداد لتقديم معلومات من النوع المشار إليه فـي الفقرة١ ، استجابة لطلب مكتوب من بلد عضو آخر، كما يجوز لأي من البلدان الأعضـاء ، أن كـان لديـة أسباب تحمله علي الاعتقاد بأن حكما قضائيا أو قرارا إداريـا أو اتفاقـا ثنائـيا محـددا في مجال حقوق الملكية الفكرية يؤثر علي حقوقه المنصـوص علهـا في هذه الاتفاقية ، أن يطلب كتابة إعطاءه معلومات تفصيلية أو تمكيـنه مـن الحصـول عليها بشأن هذه الأحكام القضائية أو القرارات الإدارية أو الاتفاقية الثنائية المحددة .

٤- لا يتطلب أي من الأحكام المنصوص عليها في الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ من البلدان الأعضـاء الإفصـاح عن معلومات سرية قد يؤدي الإفصاح عنها إلي عرقلة إنفاذ القوانيـن أو قـد يكـون بشـكل أخر في غير المصلحة العامة أو قد يلحق الضرر بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسسات أعمال معينة عامة أم خاصة .

المـادة ٦٤

تسويـة المنـازعات[1]

١- تطـبق أحكـام المادتين ٢٢ و ٢٣ من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام ١٩٩٤ وحسـبما تفصـل وتطبـيق فـي "الـتفاهم بشـأن تسوية المنازعات" علي

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " التطبيق على القانون المدنى " ص٥٠ وما بعدها .

المشاورات وتسوية المنازعات وفق أحكام هذه الاتفاقية ما لم ينص علي خلاف ذلك بالتحديد في هذه الاتفاقية .

٢- لا تطبق أحكام الفقرتين الفرعيتين١ (ب) و ١(جـ) من المادة ٢٣ من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام ١٩٩٤ علي تسوية المنازعات بموجب أحكام الاتفاق الحالي لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية .

٣- خلال الفترة الزمنية المشارة إليها في الفقرة ٢ ، يقوم مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بفحص نطاق الشكاوي والأساليب الإجرائية الخاصة بها ، من النوع المنصوص عليها في الفقرتين ١(ب) و ١(ج) من المادة ٢٣ من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام ١٩٩٤ ، المقدمة وفقا لأحكام الاتفاق الحالي ، ويرفع توصياته بشأنها إلي المؤتمر الوزاري للموافقة عليها . يتخذ المجلس الوزاري أيا من قراراته بالموافقة علي هذه التوصيات أو تحديد الفترة الزمنية التي تنص عليها الفقرة ٢ بأسلوب توافق الآراء فقط ، ويسري مفعول التوصيات التي تتم الموافقة عليها في جميع البلدان الأعضاء دون حاجة للمزيد من عمليات القبول الرسمية .

الجزء السادس

الترتيبات الانتقالية[١]

المادة ٦٥

١- مع مراعاة أحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ ، لا يلتزم أي من البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية قبل انتهاء فترة زمنية عامة مدتها سنة واحدة تلي تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية .

٢- يحق لأي من البلدان الأعضاء النامية تأخير تاريخ تطبيق أحكام الاتفاق الحالي

---

(١) أنظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية والأدبية والفنية " ص ٤١٤ وما بعدها .

حسبما هو محدد في الفقرة١ ، لفترة زمنية أخري مدتها أربع سنوات ، ماعدا أحكام المواد ٣ و ٤ و ٥ .

٣- يجوز أيضا لأي من البلدان الأعضاء الأخرى السائرة في طريق التى حول من الـنظام الاقتصـادي المركزي التخطيط إلي نظام اقتصاد السوق الحر ، والتي تنفذ حالـيا عملـيات إصـلاح هيكلي لنظام حقوق الملكية الفكرية فيها وتواجه مشاكل خاصـة فـي إعداد وتنفيذ قوانين الملكية الفكرية ولوائحها التنظيمية ، الاستفادة من فترة التأخير التي تنص عليها الفقرة٢ .

٤- بقـدر ما تلزم أحكام هذه الاتفاقية أيا من البلدان الأعضاء النامية بتوسيع نطاق مـنح حماية للمنتجات المغطاة المتمتعة ببراءات اختراع ليشمل مجالات التكنولوجيا غير المتمتعة بمثل هذه الحماية في أراضيها اعتبارا من التاريخ العام لتطبيق أحكام الاتفـاق الحالـي بالنسبة لذلك البلد العضو، حسبما هو محدد في الفقرة ٢ ، يجوز لذلـك البلد العضو تأخير تطبيق الأحكام المتصلة بحماية المنتجات المغطاة ببراءات اخـتراع الـواردة في القسم ٥ من الباب الثاني علي مجالات التكنولوجيا هذه لفترة إضافية مدتها خمس سنوات .

٥- يلتزم البلد العضو الذي يستفيد من فترة زمنية انتقالية بموجب أحكام الفقرات ١ و ٢ و٣ و ٤ بضمان أن تسفر أية تغييرات في قوانينه ولوائحه التنظيمية وممارساته يجريها في غضون تلك الفترة عن درجة أقل من الاتساق مع أحكام الاتفاق الحالي.

المـادة ٦٦

أقل البلدان الأعضاء نمواً

١- نظـرا للاحتـياجات والمتطلبات الخاصة لأقل البلدان الأعضاء نموا والعقبات الاقتصـادية والمالـية والإداريـة التي تعاني منها ، وحاجتها للمرونة لخلق قاعدة تكنولوجـيا قابلـة للاستمرار ، لا تلتزم هذه البلدان الأعضاء تطبيق أحكام الاتفاق الحالـي ، فـيما عـد المواد ٣ و٤ و٥ ، لفترة زمنية مدتها ١٠ اسنوات اعتبارا من

تاريخ التطبيق المحدد في الفقرة ١ من المادة ٦٥ . ويمنح مجلس الجوانب المتصلة بالـــتجارة مـــن حقوق الملكية الفكرية ، بناء علي طلب وجيه يقدمه أحد أقل البلدان الأعضاء نموا ، تمديدات لهذه الفترة .

٢- تلـــتزم البلدان الأعضاء المتقدمة بإتاحة حوافز لمؤسسات الأعمال والهيئات في أراضيها بغية حفز وتشجيع نقل التكنولوجيا لأقل البلدان الأعضاء نموا لتمكينها من خلق قاعدة تكنولوجية سليمة قابلة للاستمرار .

المـــادة ٦٧

التعاون الفني

تلـــتزم البلدان الأعضاء المتقدمة ، بغية تسهيل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، بأن تقوم بناء علي طلبات تقدم لها ووفقا لأحكام وشروط متفق عليها بصورة متبادلة بالتعاون الفنـــي والمالـــي الذي يخدم مصالح البلدان الأعضاء النامية وأقل البلدان الأعضاء نمـــوا. ويشـــمل هذا التعاون المساعدة في إعداد القوانين واللوائح التنظيمية الخاصة بحمايـــة حقوق الملكية الفكرية وانفاذها ومنع إساءة استخدامها ، كما يشمل المساندة فيما يتعلق بإنشاء أو تعزيز المكاتب والهيئات المحلية ذات الصلة بهذه الأمور ، بما في ذلك تدريب أجهزة موظفيها .

الجـــزء السابـــع

الترتيبات المؤسسية ، الأحكام النهائية

المـــادة ٦٨

مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

يتابع مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تنفيذ هذه الاتفاقية لا ســـيما امتثال البلدان الأعضاء بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاق الحالي ، ويتيح للبلدان الأعضاء فرصة التشاور بشأن الأمور المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ، كما يقوم المجلس بالمسؤليات الأخرى التي توكلها إليه

الـبلدان الأعضاء، ويقدم لها بصورة خاصة أي مساعدة تطلبها في سياق إجراءات تسـوية المـنازعات . وأثناء تنفيذ المجلس للوظائف والمهام المنوط به ، يجوز له التشـاور مع أي مصدر يراه ملائما والسعي للحصول علي معلومات منه . ويسعي المجلـس، بالتشـاور مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، لوضع ترتيبات التعاون الملائمـة مع أجهزة هذه المنظمة ، في غضون سنة اعتبارا من تاريخ أول اجتماع يعقده .

المـادة ٦٩

التعـاون الدولـي

توافـق البلدان الأعضاء علي التعاون فيما بينها بغية إلغاء التجارة الدولية في السلع الـتى تـتعدى علـي حقوق الملكية الفكرية . ولهذا الغرض ، تقيم هذه البلدان نقاط اتصـال فـي أجهزتها الإدارية وتخطرها بالمعلومات ، وتكون علي استعداد لتبادل المعلومـات بشـأن الـتجارة في السلع المتعدية ، وتشجع البلدان الأعضاء بصورة خاصـة تبادل المعلومات والتعاون بين السلطات الجمركية فيما يتعلق بتجارة السلع التي تحمل علامات مقلدة والسلع التي تنتحل حقوق المؤلف .

المـادة ٧٠

حماية المواد القائمة حاليا

١- لا ينشـئ هـذا الاتفـاق التزامات فيما يتصل بأعمال حدثت قبل تاريخ تطبق أحكامه في البلد العضو المعني .

٢- مـا لم يرد في الاتفاقية الحالية نصر آخر ، ينشئ الاتفاق الحالي التزامات فيما يـتعلق بجميع المواد القائمة في تاريخ تطبيق الاتفاق الحالي في البلد العضو المعنى والمحمـية في ذلك البلد العضو في التاريخ المذكور ، أو التي تستوفي عند ذلك أو لاحقـا معايـير الحماية المحددة بموجب أحكام الاتفاق الحالي . وفيما يتعلق بأحكام هـذه الفقـرة والفقرتين ٣ و ٤ ، يتم تحديد الالتزامات المتعلقة بحقوق المؤلف فيما

يتصـــل بالأعمال القائمة بموجب أحكام المادة ١٨ من معاهدة برن ١٩٧١ وحدها ، ويـــتم تحديد الالتزامات يتعلق بحقوق منتجي التسجيلات الصوتية وفناني الأداء في التســـجيلات الصـــوتية القائمـــة بموجب المادة ١٨ من معاهدة برن ١٩٧١ وحدها حسب تطبيقها بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٤ من الاتفاق الحالي .

٣- لا يفــرض الاتفـــاق الحالي التزامات بإعادة الحماية للمواد التي أصبحت ملكا عاما في تاريخ تطبيقه في البلد العضو المعني[١] .

٤- فيما يتعلق بأي من الأعمال التي تتصل بأشياء محددة تنطوى علي مواد متمتعة بالحمايـــة تصبح متعدية بموجب أحكام التشريعات المتسقة مع هذه الاتفاقية ، والتي شـــرع فـــي القـــيام بهـــا قبل تاريخ قبول البلد العضو المعني اتفاق منظمة التجارة العالمـــية، أو التي نفذ استثمار كبير بشأنها ، يجوز لأي من البلدان الأعضاء النص علـــي فرض قيود علي التعويضات المتاحة لصاحب الحق نتيجة استمرار أداء تلك الأعمال بعد تاريخ تطبيق أحكام الاتفاق الحالي في البلد العضو المعني غير أن البلد العضو المعنى يلتزم في مثل هذه الحالات علي الأقل بفرض دفع تعويضات عادلة.

٥- لا تلزم البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام المادة ١١ والفقرة ٤ من المادة ١٤ فيما يتعلق بالأصول أو النسخ المشتراة قبل تاريخ تطبيق الاتفاق الحالي في البلد العضو المعني .

٦- لا تلتزم البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام المادة ٣١ ، أو الشرط المنصوص عليه فـــي الفقرة ١ من المادة ٢٧ بأن يتم التمتع بحقوق براءات الاختراع دون تمييز فيما يـــتعلق بمجالات التكنولوجيا ، علي الاستخدام دون ترخيص من صاحب الحق حين يكـــون الترخيص بذلك الاستخدام قد منح من قبل الحكومة قبل تاريخ العلم بالاتفاق الحالي .

---

[١] أنظـــر د. عـــبد الفتاح مراد " الكمبيوتر والانترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة " ص ٩٢ وما بعدها .

٧- فـيما يـتعلق بحقوق الملكية الفكرية التي يشترط تسجيلها لاكتسابها الحماية ، يسمح بتعديل الطلبات المقدمة لاكتساب الحماية التي لم يبت فيها حتى تاريخ تطبيق الاتفـاق الحالـي فـي البلد العضو الاتفاق الحالي المعني لطلب اكتساب أي حماية معـززة يـنص علـيها الاتفـاق الحالـي . ولا يجـوز أن يشـمل هـذا التعديل "إضافة" مواد جديدة .

٨- حيـثما لا يتيح بلد عضو في تاريخ سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية حمايـة لـبراءات الاخـتراع فيما يتصل بالأدوية والمنتجات الكيماوية الزراعية ، تتناسب مع التزاماته بموجب المادة ٢٧ ، علي البلد العضو المعني :

(أ) علي الرغم من أحكام الجزء السادس ، أن يتيح اعتبارا من تاريخ سريان مفعول اتفـاق مـنظمة التجارة العالمية وسيلة تجعله من الممن تقديم طلبات الحصول علي براءات لهذه الاختراعات .

(ب) أن يطـبق علـي هذه الطلبات ، في تاريخ ينص سريان مفعول الاتفاق الحالي معايير قابلية الحصول علي براءات الاختراع حسبما ينص عليها الاتفاق الحالي كما لـو أن هذه المعايير كانت تطبق في تاريخ تقديم الطلبات في ذلك البلد العضو أو ، حين يكون من الممكن طلب الأسبقية وتطلب فعلا ، في تاريخ أسبقية تقديم الطلب .

(ج) مـنح الحماية لبراءات الاختراع بموجب الاتفاق الحالي اعتبارا من تاريخ منح البراءات ولبقية مدة سيريان مفعولها محسوبة اعتبارا من تاريخ تقديم الطلبات وفق أحكـام المـادة٣٣ مـن الاتفاق الحالي ، بالنسبة للطلبات المستوفية لمعايير الحماية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية(ب) .

٩- حيـن يكون أحد المنتجات موضوع طلب مقدم للحصول علي براءة اختراع في بلـد عضو وفقا لأحكام الفقرة ٨(أ) ، تمنح حقوق تسويقه المطلقة ، علي الرغم من أحكـام الـباب السـادس ، لمـدة خمس سنوات عقب الحصول علي الموافقة علي التسـويق في ذلك البلد العضو أو حتى يتم منح أو رفض منح براءة اختراع خاصة

بهــذا المنتج في ذلك البلد العضو ، أي من الفترتين أقصر ، شريطة أن يكون قد تم بعــد نفــاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية تقديم طلب الحصول علي براءة الاختراع ومــنحها فــيما يــتعلق بذلك المنتج في بلد عضو آخر والحصول علي موافقة علي تسويقه في ذلك البلد العضو الآخر .

المــادة ٧١

المراجعة والتعديل

١- يراجع مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تنفيذ الاتفاق الحالي عقب انقضاء الفترة الانتقالية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٦٥ . ويقوم المجلس ، بناء علي الخبرة العملية المكتسبة في تنفيذه ، بالمراجعة بعد مضي ســنتين علــي لك التاريخ وعلي فترات مماثلة بعد ذلك . كما يجوز للمجلس إجراء عملــيات اســتعراض في ضوء أي تطورات جديدة ذات صلة قد تستلزم تعديل هذا الاتفاق أو تنقيحه[1] .

٢- يجــوز أن تحــال إلي المؤتمر الوزاري التعديلات التي لا تخدم سوي غرض زيــادة مستويات الحماية الممنوحة لحقوق الملكية الفكرية ، والمتحققة والنافذة ، في اتفاقــات أخــري متعددة الأطراف ومقبولة بموجب أحكام هذه الاتفاقات من جانب كافة البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمي، لاتخاذ ما يلزم من إجراءات وفق أحكام الفقرة ٦ من المادة ١٠ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية علي أساس اقتراح يحظى بتوافق الآراء من جانب مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية[2] .

---

[1] أنظــر د. عــبد الفتاح مراد " الكمبيوتر والإنترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة " ص ٤٠٥ وما بعدها .

[2] أنظــر د. عــبد الفتاح مراد " الترجمة الإنجليزية لقانون الاستثمار ولائحته التنفيذية وعقوده " ص ٨٩ وما بعدها .

المـــادة ٧٢

التحفظات

لا يجـوز الـتقدم بـتحفظات فيما يتعلق بأي من أحكام هذه الاتفاقية[١] دون موافقة البلدان الأعضاء الأخرى .

المـــادة ٧٣

الاستثناءات الأمنية

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر علي أنه :

(أ) يلـزم أيـا مـن الـبلدان الأعضاء بتقديم معلومات يعتبر الإفصاح عنها منافيا لمصالحة الأمنية الأساسية ، أو

(ب) يمـنع أيـا من البلدان الأعضاء في اتخاذ إجراءات يعتبرها ضرورية لحماية مصالحة الأمنية الأساسية :

١- فيما يتعلق بالمواد القابلة للانشطار أو المواد التي تستق منها.

٢- فيما يتعلق بتجارة الأسلحة والذخائر والمعدات الحربية والتجارة في سلع ومواد أخـري تـتم الـتجارة فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بغية تزويد المؤسسات العسكرية باحتياجاتها .

٣- اتخذت في أوقات الحرب أو الطوارئ الأخرى في العلاقات الدولية أو

(ج) يمـنع أيـا من الدول الأعضاء من اتخاذ أي إجراء في سياق القيام بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لصون الأمن والسلام الدوليين .

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات الدولية الكبرى " ص ٤٥ وما بعدها .

الكتاب الثالث

الأصول التشريعية لقوانين الملكية الأدبية والفنية في البلاد العربية

تمهيد وتقسيم :-

سوف نتعرض في هذا الكتاب للأصول التشريعية لقوانين الملكية الأدبية والفنية في البلاد العربية وذلك في الأبواب التالية :

الباب الأول : الأصول التشريعية للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف في دولة قطر .

الباب الثانى : الأصول التشريعية للمرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية حقوق المؤلف في دولة البحرين [1].

الباب الثالث : الأصول التشريعية لقانون اتحادى رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف في دولة الإمارات العربية المتحدة .

الباب الرابع : الأصول التشريعية لقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ بشأن حماية المؤلف في المملكة الأردنية الهاشمية .

الباب الخامس : الأصول التشريعية لنظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية .

الباب السادس : الأصول التشريعية للمرسوم التشريعى رقم ١٤٨ في ٢٢ من حزيران لسنة ١٩٤٩ بقانون العقوبات فيما يتعلق بالملكية الأدبية والفنية في الجمهورية العربية السورية .

---

[1] انظر د . عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الأدبية والفنية " ص ٦٥ وما بعدها .

الباب الأول

الأصول التشريعية للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٥

بشأن حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف في دولة قطر [1]

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد ٢٣ و٣٤ و٥١ منه ،

وعلى قانون عقوبات قطر الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ بشأن المطبوعات والنشر .

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٢ بشأن إيداع المصنفات فى دار الكتب القطرية .

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٠ بتنظيم وزارة الإعلام والثقافة وتعيين اختصاصاتها .

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم ممارسة ، أنشطة الدعاية والإعلان والعلاقات العامة والانتاج الفنى والمصنفات الفنية.

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٦ بالموافقة على انضمام دولة قطر الى الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف .

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ١٩٩٣ بتعديل تنظيم بعض الوحدات الإدارية التى تتألف منها وزارة الإعلام والثقافة .

---

[1] نشر القانون بالجريدة الرسمية لدولة قطر العدد (١٤) السنة ٣٥ بتاريخ ١٢ أغسطس ١٩٩٥م .

وعلى اقتراح وزير الإعلام والثقافة [(١)].

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء .

وبعد أخذ رأى مجلس الشورى .

قررنــا القانــون الآتــى :

البــاب الأول

تعاريــــف

مــادة (١) : فــى تطبــيق أحكــام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعانى الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر .

الوزارة : وزارة الاعلام والثقافة .

الوزير : وزير الاعلام والثقافة .

المصنف : كل عمل أدبى أو فنى أو علمى مبتكر .

المؤلــف : كــل شــخص نشــر المصــنف منسوبا إليه ، سواء بذكر اسمه على المصــنف أو بأيــة طــريقة مــن الطــرق المتبعة فى نسبة المصنفات لمؤلفيها ، إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك .

النشــر : نقــل المصــنف بطــريق مباشــر أو غير مباشر الى الجمهور ، سواء بــنقل المصــنف ذاتــه ، أو اســتخراج نســخ أو صور منه ، أو من أى أجزائه يمكن قراءتها أو سماعها أو رؤيتها أو أداؤها .

الابــتكار : العمــل الــذى توافــر فــيه عنصــر الجدة أو تميز بطابع خاص غير معروف من قبل .

الاستنســاخ : انــتاج نســخة أو أكــثر مــن أحــد المصنفات الأدبية أو الفنية أو الأدبية أو العلمية بأية صورة بما ذلك التسجيلات المسموعة أو المرئية .

---

(١) انظــر د . عــبد الفتاح مراد " موسوعة التشريع والقضاء والفقه المصري في ربع قرن " ص ٨٩٦ وما بعدها .

الفلكلـــور الوطـــنى : المصـــنفات الأدبـــية أو الفنـــية أو العلمـــية ، التى تبتكرها الفـــئات الشـــعبية فـــى الدولـــة تعبـــيرا عن هويتها الثقافية ، والتى تنتقل من جيل الى جيل ، وتشكل جزءا من التراث التقليدى القطرى .

البـــاب الثانـــى

نطاق وأحكام الحماية

مـــادة (٢) : يتمـــتع بالحمايـــة المقـــررة فـــى هـــذا القـــانون ، مؤلفو المصنفات المبـــتكرة فـــى الآداب والفـــنون والعلـــوم ، أيـــا كانـــت قـــيمة هذه المصنفات أو نوعياتها ، أو الغرض من تأليفها ، أو طريقة التعبير عنها .

مـــادة (٣) : تشـــمل الحمايـــة بوجـــه عـــام المصـــنفات التى يكون مظهر التعبير عـــنها الكـــتابة أو الصـــوت أو الرســـم أو التصـــوير أو الحركة . وبوجه خاص ما يلى :

١- الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة .

٢- المصـــنفات الـــتى تلقـــى شـــفاهة كالمحاضـــرات والخطـــب والمواعـــظ وما يماثلها ، كالشعار والأناشيد .

٣- المؤلفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية .

٤- المصنفات الموسيقية سواء كانت مصحوبة بكلمات أو لم تكن .

٥- مصنفات تصميم الحركات الايقاعية والتمثيل الإيمائى .

٦- أعمـــال التصـــوير الفوتوغـــرافى ، بمـــا فـــى ذلك الأعمال التى يستخدم فيها أســـلوب شـــبيه بالتصـــوير الفوتوغـــرافى ، مـــثل الصـــور الثابتة والمنقولة عن طريق التليفزيون ، وغيرها المثبتة على دعامة مادية .

٧- المصـــنفات الســـينمائية والتليفزيونـــية والإذاعـــية ، والأعمـــال الابتكارية ، السمعية والبصرية .

٨- أعمال الفنون التطبيقية ، سواء كانت حرفية أو صناعية .

٩- أعمـــال الرســـم والتصـــوير بـــالخطوط والألوان ، والعمارة والنحت والفنون الزخرفـــية ، والحفـــر والتصـــميمات ، والمخططـــات والمجســـمات الجغرافـــية والطبوغرافية .

١٠- بـــرامج وتطبـــيقات الحاســـب الآلـــى ، وأنظمـــة التشـــغيل المســـتوردة والمطورة محليا .

١١- الموســـوعات والمـــنوعات والمخـــتارات الـــتى - تشـــمل مـــن حيث انتقاء مادتها وترتيبها وتحريرها أعمالا فكرية إبداعية .

١٢- أعمال الجمع والتصنيف لمواد التراث الشعبى .

كمـــا تشـــمل الحمايـــة عـــنوان المصـــنف إذا كـــان متميزا بطابع ابتكارى ، ولم يكن لفظا جاريا للدلالة على موضوع المصنف .

مـــادة (٤) : يتمـــتع بالحمايـــة المقـــررة بموجـــب أحكـــام هذا القانون ، من قام بـــإذن مـــن المؤلـــف الأصـــلى بترجمة المصنف إلى لغة أخرى ، وكذلك من قام بتلخـــيص المصـــنف أو تحويـــره ، أو تعديلـــه أو بشـــرحه أو بالتعليق عليه بأى صـــورة تظهـــر المصـــنف فـــى شـــكل جديـــد . ولا يخل ذلك بالحماية المقررة لمؤلفى المصنفات الأصلية .

وتنـــتهى حمايـــة حـــق المؤلـــف ، ومـــن حـــق من ترجم مصنفه الى لغة أجنبية أخـــرى ، فـــى تـــرجمة ذلـــك المصـــنف الى اللغة العربية ، إذا لم يباشر المؤلف أو المـــترجم هـــذا الحـــق بنفســـه أو بواســـطة غيره ، فى مدى ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلى أو المترجم .

مادة (٥) : لا تشمل الحماية المقررة فى هذا القانون الأعمال الآتية :

١- القوانيـــن والأحكـــام القضـــائية ، وقـــرارات الهيـــئات الإدارية ، والاتفاقيات الدولـــية ، وســـائر الوثـــائق الرســـمية ، وكذلـــك الـــترجمات الرسمية لها . ومع

ذلــك تتمــتع المجموعــات ســالفة الذكر بالحماية ، إذا كانت متميزة بسبب يرجع إلى الابتكار أو الترتيب ، أو أى مجهود شخصى يستحق الحماية .

٢- المصــنفات الــتى تدخــل الملــك العــام ، بعد انتهاء مدد الحماية المقررة لها قانونا .

٣- مــا تنشــره الصــحف والمجــلات والنشــرات الدوريــة ، والاذاعــة والتليفزيون من الأخبار اليومية ، أو الحوادث ذات الصبغة الإخبارية .

مادة (٦) : تسرى أحكام هذا القانون على ما يأتى :

١- مصنفات المؤلفين القطريين التى تنشر داخل الدولة أو خارجها .

٢- مصنفات المؤلفين غير القطريين التى تنشر داخل الدولة لأول مرة .

٣- مصــنفات مؤلفــى أيــة دولــة أجنبــية تعــامل مصنفات المؤلفين القطريين بالمثل .

مــادة (٧) : لا يصــرح بنشــر أو عــرض أو تــداول أى مصــنف - أيــا كان نوعه - دون استيفاء الشروط الآتية :

١- أن يــرفق مــع المصــنف شــهادة من المنشأ ، تبين اسم المؤلف ، أو من تم التنازل له عن حق الاستغلال .

٢- أن يــرفق مــع المصــنف تصــريح ، مــن المــورد أو مالكه ، بالعرض أو الــتداول ، موضــحا فــيه المــنطقة الجغرافــية والمكانية التى صرح بالعرض أو التداول فى نطاقها [1].

٣-أن يــرفق مــع المصــنف شــهادة مــن المورد تفيد دفع حقوق النشر ، سواء كــان بــالأداء العلــنى ، أو عــن طــريق عمــل نمــاذج من المصنف أو نسخه للتوزيع .

---

[1] انظر د . عبد الفتاح مراد "موسوعة الملكية الأدبية والفنية" ص ٦٥ وما بعدها .

مـــادة (٨) : تـــودع المصـــنفات لـــدى مكتـــب حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلفيـــن ، المنصـــوص علـــيه فـــى المـــادة (٣٥) مـــن هـــذا القانون . وتعتبر سجلات الايداع مرجعا لبيانات حقوق المؤلف .

البـــاب الثالـــث

حقوق المؤلف

مادة (٩) : يثبت للمؤلف وحده الحقوق التالية :

١- الحـــق فـــى أن ينســـب إلـــيه مصـــنفه ، وأن يذكـــر اسمه على جميع النسخ المنـــتجة مـــنه ، كلمـــا طـــرح هـــذا المصـــنف على الجمهور ، إلا إذا ورد ذكر المصـــنف عرضـــا فـــى ثـــنايا تقديـــم إذاعـــى أو تلـــيفزيونى للأحداث الجارية . وهذا الحق غير قابل للتصرف أو التقادم .

٢- الحـــق فـــى تقريـــر نشـــر مصـــنفه أو تسجيله أو عرضه ، وتعيين طريقة ما يتعلق بذلك من شروط وقيود .

٣- الحق فى استغلال مصنفه ، بشرط ألا يكون قد تنازل عنه للغير .

ومـــع ذلـــك لا يجـــوز اســـتغلال أى مصـــنف عـــن طـــريق نقله للجمهور بدولة قطـــر ، إلا بـــإذن كـــتابى موثـــق مـــن المؤلـــف أو من يمثله ، أو من يخلفه فى حالة وفاته .

مادة (١٠) : يتضمن حق المؤلف فى استغلال ما يأتى :

١- نقـــل المصـــنف للجمهـــور بـــأى صـــورة مـــن الصـــور ، وبخاصة النشر والـــتلاوة العلنـــية ، أو الـــتوزيع الموســـيقى ، أو التمثيل المسرحى ، أو العرض العلنى ، أو الإذاعة أو الصوت أو الصور .

٢- نقـــل المصـــنف الـــى الجمهـــور بطـــريقة غـــير مباشـــرة . ويتم ذلك بصفة خاصـــة عـــن طـــريق الطـــباعة ، أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافى ،

أو الصـب فـى قوالـب ، أو بأيـة طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو المجسمة أو عن طريق النشر الفوتوغرافى أو السينمائى .

مـادة (١١) : للمؤلـف وحـده إدخـال مـا يـراه مـن تعديـل أو تحوير على مصـنفه، ولـه حـق ترجمـته الـى لغة أخرى ولا يجوز لغيره أن يباشر صورة أخـرى مـن الصـور المنصـوص عليها فى المادة (٤) من هذا القانون إلا بإذن كتابى موثق منه .

مادة (١٢) : يجوز لورثة المؤلف ممارسة حق ترجمة المصنف .

مـادة (١٣) : للمؤلـف الحـق فـى دفـع أى إعتداء على حقوقه ، وله أن يمنع أى حـذف أو إضـافة أو تغيـير أو تشـويه فـى مصـنفه . علـى أنـه إذا تم الحـذف أو الإضـافة أو التغيـير فـى تـرجمة المصـنف ، فـلا يكون للمؤلف الحـق فـى مـنعه ، إلا إذا أغفـل المـترجم الإشـارة الـى موطـن الحذف أو الإضـافة أو التغيـير ، أو ترتـب علـى ذلـك مسـاس بسمعة المؤلف ومكانته الفنية .

مـادة (١٤) : للمؤلـف أن يـنقل أى حـق مـن حقوقـه المالـية التى يرتبها له مصـنفه ، وفقـا لأحكـام هـذا القـانون ، الـى شـخص أو أشخاص آخرين ، ويشـترط لإتمـام ذلـك أن يكـون نقل الحق مكتوبا ، وأن يحدد صراحة أى حق يكـون محـلا للتصـرف علـى حـدة ، مـع بيان مدة ذلك التصرف أو النقل ، وكيفيته وكميته ، والغرض منه ومكانه .

مـادة (١٥) : للمؤلـف وحـده الحـق فـى نشر رسائله . ولكن لا يجوز مباشرة هـذا الحـق دون إذن المرسـل إلـيه ، إذا كـان من شأن النشر أن يلحق ضررا به .

مـادة (١٦) : علـى المؤلـف أن يمتـنع عـن أى تصـرف مـن شـأنه إعاقة المتصـرف إلـيه فـى اسـتعمال الحـق المتصرف فيه . ومع ذلك يجوز للمؤلف

سحب مصنفه من التداول ، أو إجراء أى تعديل بالحذف أو بالإضافة إليه ، بعد الاتفاق مع المتصرف اليه . وفى حالة عدم الاتفاق ، يلتزم المؤلف بأن يعوض مقدما من آلت إليه حقوق الاستغلال المالى ، تعويضا عادلا يحدده القضاء[1] .

الباب الرابع

حرية استعمال المصنفات المحمية

مادة (١٧) : تعتبر الاستعمالات التالية للمصنفات المحمية مشروعة ، ولم تقترن بموافقة المؤلف :

١- الاستعانة بالمصنف للاستعمال الشخصى دون سواه ، بواسطة الاستنساخ أو الترجمة أو الاقتباس ، أو التوزيع الموسيقى أو التمثيل ، أو الاستماع الإذاعى ، أو المشاهدة التليفزيونية ، أو التصوير بأى شكل آخر .

٢- الاستعانة بالمصنف على سبيل الإيضاح فى التعليم ، بواسطة المطبوعات الو البرامج ، والتسجيلات الإذاعية أو التليفزيونية ، أو الأفلام السينمائية ، لأهداف تربوية أو تثقيفية أو دينية ، أو للتدريب المهنى ، وفى الحدود التى يقتضيها تحقيق هذا الهدف بشرط ألا يكون الاستعمال بقصد تحقيق ربح مادى ، وأن يذكر المصدر واسم المؤلف .

٣- الاستشهاد بفقرات من المصنف فى مصنف آخر ، بهدف الإيضاح أو الشرح أو النقد وفى حدود العرف المتبع ، وبالقدر الذى يبرره هذا الهدف ، على أن يذكر المصدر واسم المؤلف . وينطبق ذلك أيضا على الفقرات المنقولة من المقالات الصحفية والدوريات التى تظهر على شكل خلاصات صحفية .

---

(١) انظر د . عبد الفتاح مراد " موسوعة التشريع والقضاء والفقه المصري في ربع قرن " ص ٨٩٦ وما بعدها . .

٤-إلتقاط صور جديدة لأى شىء سبق تصويره فوتوغرافيا ونشرت الصورة ، حتى ولو أخذت الصورة الجديدة فى ذات المكان ، وفى نفس الظروف التى أخذت فيها الصورة الأولى .

مادة (١٨) : يجوز بدون إذن المؤلف ، استنساخ المقالات الإخبارية ، السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الدينية ، المنشورة فى الصحف أو الدوريات ، وكذلك المصنفات الإذاعية ذات الطابع المماثل ، بشرط ذكر اسم المصدر بوضوح واسم المؤلف ، إن وجد .

ويجوز استنساخ أى مصنف يمكن مشاهدته أو سماعه خلال عرض إخبارى عن الأحداث الجارية ، بواسطة التصوير الفوتوغرافى أو التليفزيونى أو وسائل الإعلام الجماهيرية الأخرى ، بشرط أن يكون ذلك فى حدود الهدف الإعلامى المراد تحقيقه ، ومع الإشارة الى اسم المؤلف .

مادة (١٩) : يجوز للمكتبات العامة ، ولمراكز التوثيق غير التجارية ، والمعاهد التعليمية والمؤسسات العلمية ، والثقافية – بدون إذن المؤلف – استنساخ المصنفات المحمية بالتصوير الفوتوغرافى ، أو ما شابهه ، بشرط أن يكون ذلك الاستنساخ وعدد النسخ مقصورا على إحتياجات أنشطتها ، وألا يضر بالاستغلال المادى للمصنف ، ولا يتسبب بالإضرار بالمصالح المشروعة للمؤلف .

مادة (٢٠) : يجوز للصحافة وغيرها من وسائل الإعلام أن تنشر – بدون إذن المؤلف الخطب والمحاضرات ، وكذلك المرافعات التى تلقى أثناء نظر المنازعات القضائية ، وغير ذلك من المصنفات المشابهة ، المعروضة علنا على الجمهور ، بشرط ذكر اسم المؤلف وبوضوح . وله وحد حق نشر هذه المصنفات فى مطبوع واحد ، أو بأية طريقة يراها .

مــادة (٢١) : لـيس للمؤلــف – بعـد نشــر مصنفه – أن يمنع عرضه أو أداؤه ، أو تمثـيله أو إلقــاؤه ، فــى إجـتماع عــائلى أو جمعية أو ناد أو مدرسة ، ما دام العــرض أو الأداء أو التمثــيل أو الإلقــاء لا يــأتى بــأى حصــيلة مالــية، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

وللفــرق الموســيقية الــتابعة للقــوات العسكرية وغيرها من الفرق التابعة للدولة أو الأشــخاص العامــة الأخــرى إيقــاع أو أداء المصــنف بعــد نشره بدون إذن المؤلــف مــادام هــذا الإيقــاع أو الأداء لا يــأتى بــأى حصــيلة مالــية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

البــاب الخامــس

أحكام المصنف بعد وفاة المؤلف

مــادة (٢٢) : حقــوق المؤلــف المنصــوص عليها فى هذا القانون قابلة للإنتقال كلها أو بعضها ، سواء بطرق الإرث أو التصرف القانونى [1].

مادة (٢٣) :

١- إذا كــان المؤلــف قــد أوصــى بمنع النشر أو بتعيين موعد له ، وجب تنفيذ وصيته فى تلك الحدود .

٢- إذا توفــى مؤلـف المصــنف ، أو توفــى أحــد مؤلفى المصنف المشترك بلا وارث ، فــإن نصــيبه يــؤول إلــى مــن يســتحقه ، بحســب أحكــام الشــريعة الإسلامية .

مــادة (٢٤) : إذا لــم يباشــر ورثــة المؤلــف ، أو مــن يخلفــه ، الحقوق التى إنتقلــت إلــيهم ، ورأى الوزيــر أن المصــلحة العامــة تقتضــى نشر المصنف ، فــيجوز له أن يطلــب ، بخطــاب مســجل ، مــن ورثــة المؤلــف ، القيام بنشر المصــنف . ويجــوز له فــى حالــة عــدم قــيامهم بذلك ، خلال سنة من تاريخ

---

(١) انظر د . عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الأدبية والفنية " ص ٦٥ وما بعدها .

الطلب ، أن يأمر بنشر المصنف ، على أن يعوض الورثة فى هذه الحالة تعويضاً عادلاً .

مادة (٢٥) : تسرى حقوق المؤلف مدى حياته ، ولمدة خمسين سنة ميلادية بعد وفاته ، وتحسب مدة حماية حقوق المؤلف ، بالنسبة للمصنفات المشتركة ، من وفاة آخر من بقى حياً من مؤلفيها .

وتكون مدة سريان حقوق المؤلف خمسين سنة ميلادية من تاريخ النشر ، بالنسبة للمصنفات الآتية :

١- الأفلام السينمائية وأعمال الفنون التطبيقية .

٢- المصنفات التى ينجزها الأشخاص المعنويون .

٣- المصنفات التى تنشر باسم مستعار ، أو دون ذكر اسم المؤلف ، حتى يكشف عن شخصيته .

٤- المصنفات التى تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها .

وتكون مدة سريان حق المؤلف على المصنفات الفوتوغرافية خمساً وعشرين سنة ميلادية من تاريخ إنجاز المصنف .

مادة (٢٦) : فى الأحوال التى تبدأ فيها مدة الحماية ، محسوبة من تاريخ نشر المصنف وفقاً لأحكام هذا القانون ، يتخذ أول نشر للمصنف كبداية لحساب المدة ، بغض النظر عن إعادة النشر ، إلا إذا أدخل المؤلف على مصنفه عند الإعادة ، تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفاً جيداً .

فإذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات ، نشرت منفصلة وعلى فترات فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفاً مستقلاً فى حساب المدد .

مادة (٢٧) : تخضع للحماية المصنفات التى ينشرها الورثة لأول مرة بعد وفاة المؤلف ، ويكون لهم حق استغلالها مالياً .

الباب السادس

الإشتراك فى المصنفات

مادة (٢٨) : إذا اشترك عدة أشخاص فى تأليف مصنف ، بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم فى العمل المشترك ، اعتبر الجميع شركاء بالتساوى فى ملكية المصنف ، إلا إذا اتفقوا على خلاف ذلك . ولا يجوز لأحد الشركاء منفرداً ، مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف ، إلا باتفاقهم جميعاً كتابة . وإذا وقع خلاف بينهم يكون الفصل فيه من اختصاص القضاء . ولكل المشتركين فى التأليف الحق فى رفع الدعوى عند وقوع أى اعتداء على حق المؤلف . كما ينتقل ذلك الحق إلى ورثة أى منهم .

وإذا اشترك عدة أشخاص فى تأليف مصنف بحيث يمكن فصل دور كل منهم فى المصنف المشترك ، كان لكل منهم الحق فى استغلال الجزء الخاص به على حدة ، وبشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ، ما لم يتفقوا على غير ذلك .

مادة (٢٩) : المصنف الذى تضعه جماعة من المؤلفين ، أو يضعه مؤلف واحد بتوجيه شخص طبيعى أو معنوى ، ويتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه ، يكون للشخص الطبيعى أو المعنوى – الذى وجه ابتكار هذا المصنف – وحده الحق فى مباشرة حقوق المؤلف المالية ، إى إذا نص العقد بين الطرفين على خلاف ذلك، أو اشتراط شروطاً محددة . أما الحق الأدبى فى نسبة المصنف فيبقى لمؤلفى ، أو لمؤلف ، هذا المصنف .

مادة (٣٠) : فى حالة الإشتراك فى تأليف مصنفات الموسيقى الغنائية ، يكون لمؤلف اللحن الموسيقى وحده فى الترخيص بالأداء العلنى للمصنف كله ، أو تنفيذه أو نشره أو عمل نسخ منه ، مع عدم الإخلال بحق مؤلف الشطر الأدبى .

ويسرى ذلك الحكم فى شأن المصنفات التى تنفذ بحركات مصحوبة بالموسيقى ، وفى الاستعراضات المصحوبة بموسيقى ، وفى جميع المصنفات المشابهة .

كما يكون مؤلف الشطر الأدبى الحق فى نشر الشطر الخاص به وحده على أنه لا يجوز التصرف فى هذا الشطر ، ليكون أساساً لمصنف آخر مماثل ، ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك .

مادة (٣١) : يعتبر شريكاً فى تأليف المصنف المسرحى أو السينمائى ، أو المصنف المعد للإذاعة أو التليفزيون ، كل من :

١- مؤلف السيناريو ، أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج الإذاعى أو التليفزيونى أو السينمائى أو المسرحى .

٢- مؤلف الحوار .

٣- من قام بتحرير المصنف الأدبى الموجود ، بشكل يجعله ملائماً للفن السينمائى أو المسرحى أو التليفزيونى أو الإذاعى .

٤- واضع الموسيقى ، إذا قام بوضعها خصيصاً للمصنف السينمائى أو المسرحى أو الإذاعى أو التليفزيونى.

٥- المخرج ، إذا بسط رقابة فعلية وقام بعمل إيجابى من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف بأشكاله السابقة .

وإذا كان المصنف المعد للإذاعة أو التليفزيون أو السينما أو المشرح مقتبساً أو مستخرجاً من مصنف آخر سابق عليه ، يعتبر مؤلف هذا المصنف السابق مشتركاً فى المصنف الجديد . ويشترط ذكر اسمه بالإشارة إلى الاقتباس أو الاستخراج صراحة .

مادة (٣٢) : إذا امتنع أحد المشتركين فى تأليف مصنف سينمائى أو مسرحى ، أو مصنف معد للإذاعة أو التليفزيون عن إتمام الأعمال التى

تخصــه ، فــلا يترتــب علــى ذلــك مــنع بــاقى المشتركين من استعمال الجزء الــذى أنجــزه . وذلــك مــع عــدم الإخــلال بما للممتنع من حقوق مترتبة على اشــتراكه فــى التألــيف ، إذا كــان الامتــناع راجعــاً إلى إرادته المنفردة ، دون وجــود أســباب ، تــبرر ذلــك فيحرم من أية حقوق تترتب له نظير الجزء الذى أنجزه .

مــادة (٣٣) : إذا قــام مؤلــف أدبــى ومؤلــف ســيناريو ومؤلف حوار ومخرج ومؤلــف موســيقى مجتمعيــن ، كــل فــى مجــال اختصاصــه ، بابــتكار عمل ســينمائى أو مســرحى أو إذاعــى و تلــيفزيونى ، فلــيس من حق أحد منهم منع نــتاج أو عــرض هــذا العمــل ، مــع عــدم الإخــلال بحقوق المعترض الأدبية والمالــية ويحــق لمؤلــف الشــطر الأدبــى ومؤلــف الشطر الموسيقى أن ينشر مصــنفه بطــريقة أخــرى غــير الســينما أو المسرح أو الإذاعة أو التليفزيون ، ما لم يتفق على غير ذلك .

مــادة (٣٤) : يعتــبر منــتجاً للمصــنف المســرحى أو السينمائى أو الإذاعى أو التلــيفزيونى الشــخص الــذى يــتولى تنفــيذ الشــريط ، ويــتحمل هذا التنفيذ . ويضــع فــى متــناول مؤلفــى المصــنف الوسائل المادية والمالية الكفيلة بإنتاجه وتحقيق إخراجه [١].

ويعتــبر المنــتج دائمــاً ناشــراً للمصــنف ، وتكون له جميع حقوق الناشر ، على الشــريط وعلــى نســخة . ويكــون المنــتج طوال مدة الاستغلال للشريط ، نائباً عــن مؤلفــى المصــنف المســرحى أو الســينمائى أو الإذاعــى أو التلــيفزيونى وعــن خلفهــم ، فــى الاتفــاق علــى عــرض الشريط واستغلاله ، دون الإخلال

---

[١] انظــر د . عبد الفتاح مراد " الكمبيوتر والإنترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة " ص ٥٥ وما بعدها .

بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية أو الموسيقية ، في نشر أعمالهم بطريقة أخرى ، ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك.

الباب السابع

مكتب حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلفين

مادة (٣٥) : ينشأ بإدارة الرقابة بالوزارة مكتب يسمى " مكتب حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلفين " يتولى تطبيق أحكام هذا القانون . وله في سبيل ذلك القيام بما يلي :

١- توعية المؤلفين إلى الطرق المثلى لممارسة حقوقهم المادية والأدبية ومساعدتهم.

٢- وضع الأسس اللازمة لتحديد قيمة الحق المالي للمؤلف ، مراعياً في ذلك أهمية المجالات التي تستعمل فيها مصنفاته .

٣- الفصل في المنازعات التي تنشأ بين المؤلفين والغير ، وفقاً لأحكام هذا القانون متى اتفق الأطراف على ذلك .

٤- دراسة ومتابعة ما يثار من قضايا تتعلق بحقوق التأليف على المستوى المحلي والعربي والدولي وتقديم الاقتراحات أو التوصيات في هذا شأن .

٥- دراسة طلبات إيداع المصنفات الفنية ، وإيداعها وفقاً لأحكام هذا القانون .

٦- اقتراحات ما يلزم من قرارات لتنفيذ أحكام هذا القانون ، خاصة الأنظمة اللازمة لإيداع المصنفات لدى المكتب ، وكيفية الإعلان عن ذلك ، والنماذج والسجلات الخاصة بالإيداع .

مادة (٣٦) : مع عدم الإخلال بالتزام إيداع المصنفات في دار الكتب القطرية ، وفقاً للمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٢ المشار إليه ،

لأصحاب المصنفات الفكرية ومؤلفيها أن يتقدموا إلى المكتب بطلب إيداع مصنفاتهم لديه . على أن يرفق مع الطلب البيانات الآتية :

١- اسم المؤلف أو المؤلفين بالنسبة للمصنفات المشتركة .

٢- موضوع المصنف .

٣- عدد خمس نسخ من المصنف .

٤- بيان شامل بمواصفات المصنف .

٥- إقرار مكتوب من المؤلف أو المؤلفين بملكيتهم للمصنف وفقاً لأحكام هذا القانون.

٦- إقرار من المؤلف أو المؤلفين يحدد الطريقة التى يختارونها لنشر المصنف .

٧- موافقة الإدارة المختصة بالوزارة على إجازة المصنف وفقاً لأحكام قانون المطبوعات والنشر .

مادة (٣٧) : يعطى المكتب لصاحب أو أصحاب المصنف شهادة ، تتضمن تاريخ إيداع المصنف وموضوعه ونوعه ، واسم صاحب المؤلف أو أصحابه ، بعد سداد الرسم المقرر للشهادة .

وتحدد رسوم إستخراج شهادات الإيداع بقرار من وزير الإعلام والثقافة ، بعد إحاطة مجلس الوزراء علماً بقيمة هذه الرسوم .

الباب الثامن

أحكام عامة

مادة (٣٨) : للوزراء الحق فى إذاعة المصنفات العامة كالندوات العامة والمحاضرات والخطب والأمسيات الشعرية ، والأنشطة الثقافية والأدبية والدينية والمهرجانات الفنية العامة ، التى تعرض أو تؤدى فى المسارح أو فى أى مكان آخر ، وعلى المسئولين عن هذه الأمكنة ، تمكين الوزارة

وتسـهيل مهمـتها وتذلـيل أيـة صـعوبات أمـام إدارتـي الإذاعة والتلفزيون ، بشرط إذاعة اسم المؤلف وعنوان المصنف .

مادة (٣٩) : يعتبر الفولكلور الوطنى ملكاً عاماً للدولة .

وتعمـل الدولـة ممـثلة فـى الـوزارة ، على حماية الفولكلور الوطنى بكل السبل والوسـائل القانونـية ، وتمـارس صـلاحيات المؤلـف بالنسـبة للمصـنفات الفلكلورية ، فى مواجهة التشويه أو التحوير أو الاستغلال التجارى .

ويحظـر اسـتيراد أو توزيـع نسـخ المصـنفات الفلكلورية ، أو نسخ الترجمات وغـيرها للفولكلـور الوطـنى المنـتجة خـارج الدولـة ، دون ترخـيص مـن الوزارة .

مـادة (٤٠) : لا يجـوز لمـن قـام بتصـوير أو رسـم أشخاص ، أن ينشر أو يعـرض أو يـوزع أصـل الصـورة أو نسـخاً مـنها ، دون إذن هـؤلاء الأشـخاص. ولا يسـرى هـذا الحكـم إذا كـان نشـر الصـورة أو الرسم قد تم بمناسـبة حـوادث وقعـت علـناً . أو كانت تتعلق بأشخاص ذوى صفة رسمية ، أو يتمـتعون بشـهرة عالمـية ، أو سـمحت بهـا السلطات العامة خدمة للصالح العام .

وللشـخص الـذى تمـثله الصـورة أن يـأذن بنشـرها فى الصحف والمجلات ، وغـيرها مـن النشـرات المماثلـة ، حـتى ولـو لم يأذن المصور ، ما لم يوجد اتفـاق بغـير ذلـك . وتسـرى هذه الأحكام على الصورة أياً كانت الطريقة التى تمت بها .

مـادة (٤١) : يقـع بـاطلاً تصـرف المؤلـف فـى مجمـوع إنـتاجه الفكرى المستقبل[١] .

---

[١] انظـر د . عـبد الفتاح مراد " موسوعة التشريع والقضاء والفقه المصري في ربع قرن " ص ٨٩٦ وما بعدها .

البـــاب التاســـع

العقوبـــات

مـــادة (٤٢) : مـــع دعـــم الإخـــلال بـــأى عقوبـــة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقـــب بالحـــبس مـــدة لا تقـــل عـــن ســـتة أشهر ولا تزيد عن سنة ، وبالغرامة الـــتى لا تقـــل عـــن ثلاثيـــن ألف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتيـــن العقوبتيـــن ، كـــل مـــن قام بنشر مصنف غير مملوك له ، دون الحصول على إذن كتابى موثق من مؤلف المصنف أو ورثته أو من يمثله .

ويعاقـــب بـــذات العقوبـــة كـــل مـــن يدعى ، على خلاف الحقيقة ملكيته لمصنف غير مملوك له.

مـــادة (٤٣) : مـــع عـــدم الإخـــلال بـــأى عقوبـــة أشد ينص عليها آخر ، يعاقب بالحـــبس مـــدة لا تـــزيد علـــى ســـنة ، وبالغـــرامة الـــتى لا تقل عن ثلاثين ألف ريـــال ولا تـــزيد علـــى خمســـين ألـــف ريـــال أو بـــإحدى هاتين العقوبتين ، كل ناشـــر قـــام عـــند نشـــر مصنف ، بالتعديل فى حقيقته أو طبيعته أو موضوعه أو عنوانه ، مخالفاً بذلك تعليمات مؤلف المصنف ورغبته .

ويعاقـــب بـــذات العقوبـــة كـــل ناشـــر قـــام بإعادة نشر المصنف دون الحصول على موافقة كتابية من المؤلف ، أو بالمخالفة أو لتعليماته .

مـــادة (٤٤) : لا يجـــوز لغـــير المحـــال أو الأشـــخاص المـــرخص لهم بالدولة نشر أى مصنف من المصنفات أو طبعه .

ويعاقـــب مـــن يخـــالف أحكـــام الفقـــرة الســـابقة بالحـــبس مدة لا تزيد على ستة أشـــهر وبالغـــرامة الـــتى لا تـــزيد علـــى عشـــرة آلاف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مـــادة (٤٥) : لا يجـــوز لأى مـــن المحـــال الـــتى تـــتولى توزيع أو بيع أو نسخ نمـــاذج المصـــنفات ، أن تقـــوم بعملـــية البـــيع أو النســـخ إلا بموافقة كتابية من المؤلف مالك المصنف ، أو من يمثله .

ويعاقب صاحب المحل الذى يخالف أحكام الفقرة السابقة ، بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، وبالغرامة التى لا تقل عن ثلاثين ألف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (٤٦) : فى جميع الأحوال المبينة فى هذا الباب ، يتعين الحكم بمصادرة نسخ المصنفات موضوع الجريمة . كما يجوز الحكم بإغلاق المحل .

وفى حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها فى هذا الباب ، كما يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم فى جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة (٤٧) : على جميع المحال المرخص لها بنسخ أو توزيع أو بيع المصنفات فى الدولة ، أن تحتفظ بالوثائق الكتابية التى تخولها ذلك ، من صاحب المصنف أو السلطات المعنية الأخرى ، سواء كان المصنف من داخل الدولة أو من خارجها ، على أن يحدد ، بالنسبة للمصنفات المعدة خارج الدولة ، بيان يوضح مصدر هذه المصنفات ، والإذن أو الاتفاق الذى يخول له القيام بالنسخ أو التوزيع أو البيع ، وبشرط خضوعه المسبق للرقابة من قبل الجهة المختصة بالوزارة [1].

مادة (٤٨) : مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٥) من هذا القانون ، تسرى أحكام هذا القانون على المصنفات الموجودة وقت العمل به .

---

[1] انظر د . عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الأدبية والفنية " ص ٦٥ وما بعدها .

علـــى أنـــه بالنســـبة لحســـاب مـــدة حماية تلك المصنفات ، يدخل فى حساب هذه المـــدة الفـــترة الـــتى انقضـــت مـــن تاريخ الواقعة المحددة لبدء سريان المدة إلى تاريخ العمل بهذا القانون .

مـــادة (٤٩) : يكـــون لموظفـــى مكتـــب حمايـــة المصـــنفات الفكـــرية وحقـــوق المؤلفيـــن ، الذيـــن ينـــتدبهم الوزيـــر ، صفة مأمورى الضبط القضائى فى ضبط وإثـــبات الجـــرائم الـــتى ترتكـــب بالمخالفـــة لأحكام هذا القانون . ولهم فى سبيل ذلـــك الحـــق فـــى دخـــول المحـــال – الـــتى تقـــوم بنشـــر المصنفات وتوزيعها ونســـخها وإنـــتاجها – وتفتيشـــها ، والإطـــلاع علـــى مســـتنداتها وســـجلاتها ، وضـــبط المـــواد والنســـخ والوســـائل المســـتخدمة فـــى ارتكاب الأفعال المخالفة لهذا القانون [١].

مادة (٥٠) : يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (٥١) : يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مـــادة (٥٢) : علـــى جمـــيع الجهـــات المختصـــة ، كـــل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثانى أمير دولة قطر

صدر فى الديوان الأميرى بتاريخ : ١٤١٦/٢/٢٤ هـ

الموافق : ١٩٩٥/٧/٢٢ م .

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الأدبية والفنية " ص ٦٥ وما بعدها .

الباب الثانى

الأصول التشريعية للمرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣

بشأن حماية حقوق المؤلف في دولة البحرين

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ،،

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٥ بشأن الإيداع القانونى للمصنفات ،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٨٦ بإنشاء وتنظيم المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب ،

وعلى موافقة المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب ،

وبناء على عرض وزير الإعلام ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

مادة ١ : المؤلف هو الشخص الذى[1] يقوم بإعداد ، أو ابتكار مصنف ما فى مجال الأدب، أو العلوم ، أو الفنون أو أىٰ عمل كتابى ، أو إبداعى يتصل بأى نوع من أنواع المعرفة ، وينسب إليه ذلك المصنف بذكر اسمه عليه صراحة ، أو استعارة

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الأدبية والفنية " ص ٢٩٦ وما بعدها .

أو بأية طريقة أخرى كانت ، إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك .

مـــادة ٢[1] : ١- يحمـــى هذا القانون مؤلفى المصنفات المبتكرة الأدبية والعلمية ، والفنـــية ، والثقافـــية بصفة عامة ، مهما كانت قيمة تلك المصنفات ، أو نوعها ، أو طريقة التعبير المستعملة فيها ، أو الغرض من تأليفها .

٢- تشمل الحماية المذكورة أعلاه مؤلفى المصنفات الآتية :

أ- الكتب والكتيبات والبحوث وجميع المواد المكتوبة .

ب- الخطب والندوات والمحاضرات الأدبية والعلمية والفنية .

ج- جميع المؤلفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية .

د- كلمات الأغانى والمقطوعات الموسيقية وموسيقى الكلمات الملحنة .

هـــ - أعمال الرسوم والنحت والزخرفة والحفر والتصوير الفوتوغرافى .

و- الصور والخرائط والمخططات الجغرافية والتصاميم الهندسية والمعمارية .

ز- الأعمال التشكيلية والمتصلة بالطوبوغرافيا وفن العمارة والعلوم .

ح- تصاميم الرقصات والتمثيل الإيمائى .

ط- الأعمال السينمائية والإذاعية والتليفزيونية .

ى- بـــرامج الحاسب الآلى المبتكرة شخصياً ، بما فى ذلك قاعدة البيانات ، ويقصد بالبرامج المذكورة ، مجموع العبارات والتعليمات المعبر عنها بأية لغة ، أو رمز ، أو إشـــارة ، والمعدة للاستعمال فى الحاسب الآلى بطريق مباشر ، أو غير مباشر ، بهدف التوصل إلى نتائج محددة .

ك- أعمال الجمع والتصنيف لمواد التراث الشعبى .

وتشـــمل الحماية كذلك عنوان المصنف إذا كان متميزاً بطابع ابتكارى ولم يكن لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف .

---

[1] انظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الأدبية والفنية " ص ٢٩٦ وما بعدها .

مادة ٣[١] : ١- يتمتع بحماية هذا القانون من يقوم بترجمة أو تلخيص ، أو شرح ، أو تسـهيل المصنفات المذكورة فى المادة الثانية ، بموافقة من أصحابها ، وبصورة تظهـر المصـنف بشـكل جديـد ، كما يتمتع بالحماية ذاتها مؤلفو الموسوعات ، وقوامـيس اللغـة ، والمخـتارات الفكـرية والإبداعية . على أن حقوق المصنف الفوتوغـرافى لا يترتب عليها منع غيره من التقاط صور جديدة للشيء المصور ، ولـو أخـذت هذه الصور الجديدة من ذات المكان، وبصفة عامة فى ذات الظروف التى أخذت فيها الصور الأولى .

٢- لا تخل الحماية المقررة بالفقرة السابقة بالحماية التى يتمتع بها مؤلفو المصنفات الأصلية .

مـادة ٤ : ١- لا تشمل الحماية المذكورة فى المادتين ٢ و٣ من هذا القانون :

أ- الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم بمختلف درجاتها وتراجم الأحكام .

ب- الوثـائق الرسـمية كنصوص القوانين والمراسيم الأميرية والقرارات الإدارية والمعاهدات الدولية وتراجمها وسائر الوثائق الرسمية .

ج- الأخبار المنشورة أو المذاعة علناً .

د- المصنفات التى تدخل الملك العام .

٢- ومـع ذلـك إذا نشـرت المصـنفات المنصـوص عليها فى الفقرة السابقة فى مجموعات متميزة بسبب يرجع إلى الابتكار أو الترتيب أو أى مجهود شخصى آخر فإنها تعتبر من المصنفات التى يحميها هذا القانون .

مـادة ٥ : ١- تنسـب حقوق التأليف وتثبت للمؤلف وحده ما لم يتم الاتفاق كتابة على خلاف ذلك.

٢- للمؤلف وحده الحق فى تقدير نشر مصنفه وتعيين طريقة هذا النشر .

---

[١] أنظر د .عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات العربية الكبرى " ص ٣٩ وما بعدها

٣- ولـــه وحده الحق فى استغلال مصنفه ماليا وبالطريقة التى يراها مناسبة . ولا يحق لغيره مباشرة ذلك الحق إلا بإذن كتابى منه أو ممن يخلفه .

٤- ومـــع ذلك لا يعتبر إخلال بحقوق المؤلف ذكر المصنف عرضا فى ثنايا تقديم إذاعى أو تليفزيونى للأحداث الجارية .

مـــادة ٦ : يحـــق للمؤلف فى سبيل استغلال مصنفه مباشرة ، أو بإذن كتابى منه القيام بما يلى :

١- استنســاخ المصنف بجميع الوسائل المتاحة ، بما فيها التصوير الفوتوغرافى أو السينمائى أو التسجيل الصوتى ، أو المرئى[1] .

٢- تــرجمة المصنف إلى لغة أخرى أو اقتباسه أو تعديله أو تحويره أو تلخيصه أو شرحه أو توزيعه موسيقيا .

٣- نقــل المصـــنف إلـــى الجمهـــور بالأداء العلنى ، أو العرض التليفزيونى ، أو الســـينمائى أو التمثـــيل المسرحى أو النقل الإذاعى ، أو أية وسيلة أخرى ، وخاصة النشر .

٤- الاعتراض على أية إضافة ، أو حذف ، أو إجراء أى تعديل على مصنفه دون إذنه.

٥- استخدام أية طريقة أخرى يراها المؤلف ، ولا تتعارض مع المصلحة العامة أو النظام العام .

مـــادة ٧ : اســـتثناء من أحكام المادة السابقة ، إذا حدث حذف أو تغيير فى ترجمة المصنف أو تحويره أو تطويره فى صورة أخرى ، فلا يكون للمؤلف أو خلفه الحق فـــى الاعتراض ، إلا إذا ترتب على ذلك مساس بسمعة المؤلف أو شرفه أو مكانته العلمية أو الفنية ، أو إخلال بمضمون المؤلف .

وفـــى جمـــيع الأحـــوال يجـــب التنويه بما تضمنه المصنف المشتق من تعديل فى

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الأدبية والفنية " ص ٢٩٦ وما بعدها .

المصنف الأصلي .

مـادة ٨ : ١- يحق للوزارات ومؤسسات الدولة الرسمية ، الاستعانة بأى مصنف سـبق نشره لاستخدامه للأغراض التربوية ، أو التعليمية أو الإعلامية ، أو التثقيفية ، أو الدينية وذلك لخدمة المصلحة العامة ، وبشرط ذكر مصدر ذلك المصنف ، أو اسم مؤلفه، وبما لا يخل بحقوق المؤلف المالية .

٢- يجوز لوسائل الإعلام والصحف والمجلات الرسمية ، أن تنقل أو تنشر أو تذيع أجـزاء أو مقـتطفات من أى مصنف ، دون موافقة صاحبه إذا كان ذلك يساهم فى توعـية وتثقيف الرأى العام، وبشرط ذكر مصدر ذلك المصنف واسم مؤلفه ، وبما لا يخل بحقوق المؤلف المالية .

مـادة ٩ : يجـوز للمؤلف أو خلفه العام أو الخاص ، الاعتراض على التصرفات المذكـورة فـى المادة الثامنة إذا كان من شأنها المساس بسمعة المؤلف أو بشهرته الأدبية أو الفنية أو الإضرار بحقوقه المالية[١] .

مـادة ١٠ : ١- يحـق للمعاهد والجامعات والمؤسسات العلمية والثقافية ومراكز التوثـيق والبحوث الرسمية والمكتبات العامة ، استنساخ المصنفات الأدبية والعلمية والفنـية أو تصويرها ، وذلك فى حدود العدد المطلوب لتلبية احتياجات وأنشطة تلك المؤسسـات وخدمة أغراضها ، بدون إذن مسبق من المؤلف ، وبشرط أن لا يمس ذلك مصلحتها المالية المشروعة .

٢- ولموسـيقى القوات العسكرية ، الحق فى إيقاع المصنفات الموسيقية ، من غير أن تلزم بدفع أى مقابل للمؤلف ما دام الإيقاع لا يأتى بأية حصيلة مالية .

مادة ١١ : لا يحق للمؤلف بعد نشر مصنفه ، منع أى شخص إذا قام بنسخ مصنفه أو قـام بترجمته ، أو تلخيصه ، أو تصويره ، أو الاقتباس منه بشرط أن يكون ذلك

---

[١] أنظر د .عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات العربية الكبرى " ص ٢٥ وما بعدها.

للاستعمال الشخصي الخاص ، وأن لا يجنى من ذلك عوائد مالية ، وبشرط ذكر مصدر ذلك المصنف واسم مؤلفه .

على أنه لا يجوز نشر الأعمال المشار إليها إلا بإذن من صاحبها والمؤلف الأصلى[1] .

مادة ١٢ : لأصحاب أعمال الفن التشكيلى الأصلية ومؤلفى المخطوطات الموسيقية الأصلية وإن كانوا قد تنازلوا عن ملكية مصنفاتهم لأحد بدون مقابل ، المطالبة بالتعويض الذى لا يزيد على نصف قيمة هذا العمل الفنى إذا بيع فى مزاد علنى أو حقق أرباحاً مالية من جراء بيعه أو التصرف فيه ، ولا يسرى هذا الحكم على أعمال العمارة وأعمال الفن التطبيقى[2] .

مادة ١٣ : إذا اقتضت المصلحة العامة نشر مصنف لم يقم ورثة المؤلف بنشره ، أو إعادة نشره رغم مطالبتهم رسمياً من قبل المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب ، فإنه يجوز لوزير الإعلام ، بموجب قرار يصدره ، تكليف المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب ، بنشر ذلك المصنف بعد سنة واحدة من تاريخ الطلب الرسمى للورثة ، مع تعويضهم تعويضاً عادلاً ، ودون إخلال بحقهم فى التظلم من قرار وزير الإعلام المشار إليه أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمهم بالقرار .

ويجوز لوزارة الإعلام استصدار أمر من المحكمة الكبرى المدنية بإلزام الورثة بتسليم المصنف للمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، إذا اقتضى الأمر ذلك .

مادة ١٤ : يجوز للمؤلف القيام بأى تصرف قانونى من شأنه نقل كل أو بعض الحقوق المنصوص عليها فى هذا القانون .

---

(١) أنظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الأدبية والفنية " ص ٢٩٦ وما بعدها .

(٢) أنظر د. عبد الفتاح مراد " التطبيق على قانون التجارة المصرى الجديد " ص ٤٣ وما بعدها .

مادة ١٥ : ١- يجب أن تكون جميع التصرفات القانونية والناقلة لحقوق المؤلفين ، مدونـــة فـــى عقـــود مكـــتوبة وموثقة بين مؤلف المصنف ، أو من آلت إليه حقوق المؤلـــف والمســـتفيد ، وتكـــون من ثلاث نسخ أو بعدد يزيد على أفراد المتعاقدين بنســـخة واحـــدة ، ويجـــب أن تشـــتمل تلـــك العقود على أسماء المتعاقدين الثلاثية وجنســـياتهم ، ونوع المصنف والتصرف الحاصل، وما يترتب على ذلك التصرف من آثار قانونية .

٢- يجـــب أن تودع نسخة واحدة من كل تصرف قانونى ناقل لحقوق المؤلفين لدى مكتب حماية حقوق المؤلف بوزارة الإعلام .

٣- ويصـــدر وزير الإعلام قراراً بتنظيم مكتب تابع لوزارة الإعلام لحماية حقوق المؤلـــف ، وطريقة إيداع التصرفات القانونية وتقدير هذا الإيداع بعد موافقة مجلس الوزراء على هذه الرسوم.

مـــادة ١٦ : يعتبر باطلاً تصرف المؤلف فى مجموع إنتاجه الفكرى المستقبل

مـــادة ١٧ : لا يستتبع التصرف فى ملكية النسخة الأصلية الوحيدة من المصنف ، أو عدة نسخ منه نقل حق المؤلف على ذلك المصنف[1] .

مـــادة ١٨ : إذا اشترك أكثر من شخص فى تأليف مصنف ، بحيث لا يمكن فصل نصـــيب أى منهم فى العمل المشترك عن نصيب الآخرين ، اعتبر الجميع أصحاب المصنف بالتساوى فيما بينهم ، إلا إذا اتفق على غير ذلك .

وفـــى هـــذه الحالة لا يجوز مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف ، إلا باتفاق جميع المؤلفين المشتركين ، فإذا وقع خلاف بينهم فيكون الفصل فيه من اختصاص المحكمة الكبرى المدنية .

---

(١) انظـــر د. عبد الفتاح مراد " الكمبيوتر والانترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة " ص ٢١ وما بعدها .

ولكل من المشتركين فى التأليف ، الحق فى اتخاذ الإجراءات المستعجلة عند وقوع أى اعتداء على حق المؤلف والحق فى رفع الدعوى للمطالبة بنصيبه من التعويض عن الضرر الذى لحقه .

مـــــادة ١٩ : إذا اشـــترك أكثر من شخص فى تأليف مصنف ، بحيث يمكن فصل نصـــيب كل منهم، كان لكل من المشتركين الحق فى استغلال الجزء الذى ساهم به علـــى حـــدة ، بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ، ما لم يتفق على غير ذلك .

مـــادة ٢٠ : مـــع عـــدم الإخلال بحق مؤلف الشطر الأدبى فى مصنفات الموسيقى الغنائـــية ، يكـــون لمؤلـــف الشـــطر الموسيقى وحده فى الترخيص بالأداء العلنى للمصنف المشترك كله ، أو بتنفيذه أو بنشره أو بعمل نسخ منه .

ويكـــون لمؤلف الشطر الأدبى الحق فى نشر الشطر الخاص به ، على أنه لا يجوز لـــه التصـــرف فى هذا الشطر ليكون أساساً لمصنف موسيقى آخر ما لم يتفق على غير ذلك .

مـــادة ٢١ : فى المصنفات المشتركة التى تنفذ بحركات مصحوبة بموسيقى ، وفى جمـــيع المصـــنفات المشابهة . يكون لمصمم الحركات الحق فى الترخيص بالأداء العلنى للمصنف المشترك كله أو بتنفيذه ، أو بنسخه[1] .

ويكـــون لمؤلـــف الشطر الموسيقى ، حق التصرف فى هذا الشطر وحده ، على ألا يستعمل فى مصنف مشابه للمصنف المشترك ، ما لم يتفق على غير ذلك .

مـــــادة ٢٢ : يعتـــبر شـــريكاً فى تأليف المصنف السينمائى ، أو المصنف المعد للإذاعة أو التليفزيون :

١- مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للمصنف .

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " التعليق على القانون المدنى " ص ٥٨ وما بعدها.

٢- من قام بتحوير المصنف الأدبى بشكل يجعله ملائماً لهذا الفن .

٣- مؤلف الحوار .

٤- واضع الموسيقى إذا قام بوضعها خصيصاً لمثل هذه المصنفات .

٥- المخرج إذا بسط رقابة فعلية ، وقام بعمل إيجابى من الناحية الفكرية لتحقيق أى من هذه المصنفات .

وإذا كان المصنف السينمائى ، أو المصنف المعد للإذاعة أو التليفزيون ، مستخرجاً من مصنف آخر سابق عليه ، فإن مؤلف هذا المصنف السابق يعتبر مشتركاً فى المصنف الجديد .

مادة ٢٣ : لمؤلف السيناريو ، ولمن قام بتحوير المصنف الأدبى ، ولمؤلف الحوار وللمخرج مجتمعين ، الحق فى عرض المصنف السينمائى ، أو المعد للإذاعة والتليفزيون ، رغم معارضة واضع المصنف الأدبى الأصلى ، أو واضع الموسيقى وذلك مع عدم الإخلال بحقوق المعارضين المترتبة على اشتراكهم فى التأليف[1] .

ولمؤلف الشطر الأدبى ، أو الشطر الموسيقى ، الحق فى نشر مصنفه بطريقة أخرى ، ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٢٤ : إذا امتنع أحد المشتركين فى تأليف مصنف سينمائى ، أو إذاعى أو تليفزيونى ، عن القيام بإتمام ما يخصه من العمل ، أو لم يتمكن من إتمام ما يخصه لظروف خارجة عن إرادته ، فلا يحق له منع باقى المشتركين من استعمال الجزء الذى سبق له إنجازه ، ويعتبر مؤلفاً بالنسبة لما أنجزه ويتمتع بالحقوق المترتبة على ذلك.

مادة ٢٥ : يعتبر منتجا للمصنف السينمائى ، أو الإذاعى أو التليفزيونى ، الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى يتولى إنجازه ، أو يتحمل مسئولية هذا الإنجاز ،

---

[1] انظر د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون التجارة المصرى الجديد " ص ٤٣ وما بعدها .

أو الذى يضع فى متناول مؤلفى المصنف الوسائل المادية والمالية اللازمة لإنتاجه . وفى جميع الأحوال ، يعتبر المنتج ناشراً للمصنف ، وتكون لـــه كافة حقوق الناشر . ويكون المنتج خلال مدة الاستغلال المتفق عليها نائباً عن مؤلفى المصنف ، وعن خلفهـــم فى الاتفاق على عرضه واستغلاله ، دون الإخلال بحقوق مؤلفى المصنفات الأدبية أو الموسيقية ، ما لم يتفق على خلاف ذلك .

مـــــادة ٢٦ : المصـــنف الجماعى ، هو المصنف الذى تشترك فى وضعه جماعة بتوجيه من شخص طبيعى أو معنوى ، بحيث يكون من غير الممكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة .

ويباشر الشخص الطبيعى ، أو المعنوى الذى وجه ابتكار هذا المصنف ونظمه وحده ، حقوق المؤلف على هذا المصنف .

مـــادة ٢٧ : إذا ابتكر المصنف لحساب شخص طبيعى أو معنوى خاص أو عام ، فإن حقوق التأليف تثبت للمبتكر ، إلا إذا نص الاتفاق على غير ذلك .

مـــــادة ٢٨ : فى المصنفات التى تحمل اسماً مستعاراً أو المصنفات التى لا تحمل اســم المؤلف يعتبر الناشر الذى يظهر اسمه على المصنف مفوضاً من المؤلف فى مباشرة الحقوق المقررة له فى هذا القانون ، ما لم يثبت العكس .

مـــــادة ٢٩ : لا يحق لمن قام بعمل صورة ، أن يعرض أو ينشر أو يوزع أصلها أو نســـخاً مـــنها ، دون إذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم ، ما لم يتفق على غير ذلك[1] .

ولا يســـرى هذا الحكم ، إذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علناً أو كانـــت تـــتعلق بـــرجال رسميين أو أشخاص يتمتعون بشهرة عامة ، أو سمحت بها السلطات العامة خدمة للصالح العام .

---

[1] انظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الأدبية والفنية " ص ٢٩٦ وما بعدها .

ومـــع ذلك لا يجوز فى الحالة السابقة ، عرض الصورة أو تداولها ، إذا ترتب ذلـــك مساس بشرف الشخص الذى تمثله ، أو بسمعته ، أو بوقاره ، وللشخص الذ تمـــثله الصـــورة ، أن يـــأذن بنشرها فى الصحف والمجلات وغيرها من النشر المماثلة ، حتى ولو لم يسمح بذلك المصور، ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك .

وتسرى هذه الأحكام على الصور ، أياً كانت الطريقة التى عملت بها ، من رسم أو حفر أو أية وسيلة أخرى .

مـــــادة ٣٠ : ١- تؤول حقوق المؤلفين الفردية أو المشتركة إلى ورثتهم الشرعيين بعد وفاتهم ، ما لم يوصوا بغير ذلك .

٢- يـــؤول نصيب المؤلف فى حق التأليف المشترك إلى شركائه فى المصنف ، إذا لم يكن وارث أو موصى له ، ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك .

مـــادة ٣١ : ١- تنتهى مدة حماية المصنف خمسين سنة ميلادية على وفاة المؤلف ، وتحسب المدة فى مصنفات التأليف المشترك من تاريخ وفاة آخر من بقى حياً من المؤلفين المشتركين .

٢- تنتهى مدة حماية حقوق المؤلف ، بمضى خمسين سنة ميلادية من تاريخ النشر بالنسبة للمصنفات الآتية :

أ- أفلام السينما وأعمال الفنون التطبيقية والصور الفوتوغرافية .

ب- المصـــنفات التى تنشر باسم مستعار أو بدون ذكر اسم مؤلفها ما لم يتم الكشف عن شخصية صاحبها خلال تلك المدة .

ج- المصنفات الخاصة بالأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة .

د- المصنفات التى تنشر لأول مرة بعد وفاة المؤلف .

٣- تنـــتهى مـــدة الحمايـــة بالنسبة لبرامج الحاسب الآلى ، بمضى خمسين سنة من تاريخ انتهاء العمل، أو بمضى أربعين سنة من تاريخ النشر أيهما أقرب .

٤- وفـــى جميع الأحوال ، إذا كان المصنف مكوناً من عدة أجزاء نشرت منفصلة

وعلى فترات ، فيعتبر كل جزء مصنفاً مستقلاً فى حساب مدة الحماية [1].

مـــــادة ٣٢ : تنتهى مدة حماية حق مؤلف المصنف بلغة أجنبية ، وحق من يترجم هـــذا المصـــنف إلـــى لغة أجنبية أخرى فى ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية بمضى خمسين سنة من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلى أو المترجم .

علـــى أنه يجوز للمجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب ، بموجب قرار من وزير الإعـــلام ، الترخـــيص بترجمة المصنفات الأجنبية إلى اللغة العربية ، إذا لم يباشر المؤلـــف أو المترجم الحق خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأول أو المترجم بالشروط التى يحددها المجلس، على أن يراعى فى ذلك حق المؤلف أو خلفه فى التعويض العادل .

مـــادة ٣٣ : ١- يجب تنفيذ وصية المؤلف فيما يتعلق بمنع نشر مصنفه ، أو التقيد بشروط ذلك النشر ، والتاريخ المحدد له .

٢- يجـــب تنفيذ العقود المتعلقة بحقوق المؤلفين فى استغلال مصنفاتهم ، والمبرمة قبل وفاتهم مع الغير دون أى تغيير .

مـــــادة ٣٤ : لكـــل من وقع الاعتداء على حق من حقوقه المبينة فى هذا القانون الحق فى التعويض.

مـــادة ٣٥ : مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٥ بشأن الإيـــداع القانونى للمصنفات ، يجب على ناشرى المصنفات الأدبية والفنية والعلمية الـــتى تنشـــر عن طريق عمل نسخ منها فى دولة البحرين ، أن يودعوا على نفقتهم قبل توزيعها ثلاث نسخ من تلك المصنفات لدى مكتب حماية حقوق المؤلف بوزارة الإعلام ، وينشر عن المصنف فى الجريدة الرسمية .

ويصـــدر بـــنظام الإيـــداع ، وبالرسوم التى تستحق عن هذا الإيداع ، وبعد موافقة

---

(1) أنظـــر د. عـــبد الفتاح مراد " موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية " ص ٣٩ وما بعدها .

مجلس الوزراء على هذه الرسوم ، قرار من وزير الإعلام .

ويعاقب على عدم الإيداع بغرامة لا تتجاوز مائة دينار ، دون إخلال بوجوب الإيداع ، ولا تسرى هذه الأحكام على المصنفات المنشورة فى الصحف والمجلات الدورية ، إلا إذا نشرت هذه المصنفات على انفراد .

مادة ٣٦ : لا يجوز الحجز على حق المؤلف استيفاء لحكم قضائى ، وإنما يجوز الحجز على نسخ المصنف الذى تم نشره ، كما لا يجوز الحجز على المصنفات التى يموت أصحابها قبل نشرها ، ما لم يثبت قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته.

مادة ٣٧ : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين[١] :

أ- كل من اعتدى على حقوق المؤلفين المنصوص عليها فى المادتين الخامسة والسادسة من هذا القانون .

ب- كل من أدخل إلى البلاد بقصد البيع ، أو باع أو تداول بقصد المتاجرة ، أو روج للجمهور بأية طريقة كانت مصنفاً مقلداً أو مزوراً .

ج- كل من كشف أو سهل كشف برامج الحاسب الآلى قبل نشرها .

وفى حالة العود لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم بالعقوبة يجوز للمحكمة أن تقضى بالحد الأقصى للعقوبة .

مادة ٣٨ : يجوز للمحكمة فضلاً عن الحكم بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة، أن تأمر بمصادرة وإتلاف جميع المصنفات المقلدة ، والأدوات المضبوطة فى الدعوى ، والتى استعملت فى ارتكاب الجريمة .

مادة ٣٩ : لقاضى الأمور المستعجلة بناء على دعوى يرفعها المؤلف أو خلفه

---

[١] انظر د .عبد الفتاح مراد " التطبيق على القانون المدنى " ص ٥٨ وما بعدها.

وبالإجــراءات المنصــوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أن يأمر بالإجــراءات التالــية بالنســبة لكل مصنف نشر أو عــرض بالمخالفة لأحكام هذا القانون :

١- إجراء وصف تفصيلى للمصنف .

٢- وقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته .

٣- توقــيع الحجــز علــى المصــنف الأصلى أو نسخه ، وكذلك على المواد التى تستعمل فى إعادة نشر هذا المصنف .

٤- إثــبات الأداء العلــنى بالنســبة لإيقــاع أو تمثــيل أو إلقــاء مصــنف بيــن الجمهور ومنع استمرار العرض القائم أو حظره مستقبلاً .

٥- تعييــن حــارس قضائى على المصنف محل النزاع تكون مهمته إعادة نشر أو عــرض أو صناعة أو استخراج نسخ المصنف على أن يودع الإيراد الناتج خزينة المحكمة ، وتنتهى الحراسة باتفاق ذوى الشأن جميعاً أو بحكم القضاء .

٦- حصــر الإيــراد الــناتج من النشر أو العرض بمعرفة خبير يندب لذلك ، إذا اقتضى الحال وتوقيع حجز تحفظى على الإيراد فى جميع الأحوال .

ولقاضــى الأمور المستعجلة أن يأمر بندب خبير للمعاونة فى التنفيذ ، وأن يفرض علــى المدعــى إيــداع كفالــة مناسبة ، ويجب أن يرفع المدعى أصل النزاع إلى المحكمــة المختصة ، خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدور الحكم ، فإذا لم يرفع الدعوى فى هذا الميعاد زال كل أثر للحكم .

مــادة ٤٠ : يجوز للمحكمة المطروح أمامها أصل النزاع ، بناء على طلب المؤلف أو من يقوم مقامه ، أن تقضى بإتلاف نسخ أو صور المصنف الذى نشر بوجه غير مشــروع ، والمواد التى استعملت فى نشره ، بشرط ألا تكون صالحة لعمل آخر ، أو بتغيــير معلــم النسخ والصور والمواد، أو جعلها غير صالحة للعمل ، وذلك كله على نفقة الطرف المسئول . على أنه يجوز للمحكمة إذا كان حق المؤلف سينقضى

بعد فترة تقل عن سنتين ابتداء من تاريخ صدور الحكم ، وبشرط عدم الإخلال بحقوق المؤلف المنصوص عليها فى المادتين ٥ و٦ من هذا القانون ، أن تستبدل بالحكم بالإتلاف أو تغيير المعالم الحكم بتثبيت الحجز التحفظى ، وفاء لما يقضى به للمؤلف من تعويضات .

على أنه لا يجوز الحكم بالإتلاف أو تغيير المعالم ، إذا كان النزاع المطروح خاصاً بترجمة المصنف إلى اللغة العربية بالمخالفة لحكم المادة (٣٠) فقرة ٢ ، ويقتصر الحكم على تثبيت الحجز التحفظى على المصنف المترجم وفاء لما تقضى به المحكمة للمؤلف من تعويضات .

وفى كل الأحوال يكون للمؤلف بالنسبة لدينه الناشئ من حقه فى التعويض ، امتياز على صافى ثمن بيع الأشياء ، وعلى النقود المحجوز عليها وفاء له ، ولا يتقدم عليه غير امتياز المصروفات القضائية ، والمصرفات التى تنفق لحفظ وصيانة تلك الأشياء ولتحصيل تلك المبالغ .

مادة ٤١ : للمؤلف وحده أن يطلب من المحكمة الكبرى المدنية ، إذا طرأت أسباب جدية تقدرها المحكمة ، سحب مصنفه من التداول ، أو إدخال تعديلات عليه ، وذلك بالرغم من التصرف القانونى الحاصل لحق الاستغلال مع استعداد المؤلف لتعويض من آل إليه حق الاستغلال المالى تعويضاً عادلاً يدفع فى غضون أجل تقدره المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم .

مادة ٤٢ : استثناء من أحكام المواد ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ من هذا القانون ، فإنه لا يجوز توقيع الحجز أو تغيير المعالم ، أو مصادرة ، أو إتلاف المنشآت والمبانى المعمارية ، بحجة المحافظة على حقوق المؤلف المعمارى ، حتى لو ثبت التعدى على حقوق الرسم والتصميم مع احتفاظ بحقه فى المطالبة بالتعويض .

مادة ٤٣ : تسرى أحكم هذا القانون على :

١- مصنفات المؤلفين البحرينيين التى تنشر لأول مرة فى البحرين أو فى خارجها.

٢- مصنفات المؤلفين الأجانب التى تنشر لأول مرة فى البحرين .

٣- مصنفات المؤلفين العرب من مواطنى الدول التى صادقت على الاتفاقية العربية لحمايــة حقوق المؤلف لعام ١٩٥٨ والى تنشر لأول مرة فى إحدى الدول المصدقة على الاتفاقية .

مــادة ٤٤ : مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة ، تسرى أحكام هذا القانون على كــل المصــنفات الموجودة وقت أعمل به على أنه بالنسبة لحساب مدة الحماية هذه المصنفات ، يجب أن تدخل فيها الفترة التى انقضت من تاريخ الواقعة المحددة لبدء سريان المدة ، الى تاريخ العمل بهذا القانون[١] .

وتسرى أحكام هذا القانون على كل الوقائع والاتفاقات التالية لتاريخ العمل به ، ولو كانت متعلقة بمصنفات نشرت أو عرضت أو مثلت قبل ذلك[٢] .

أمــا الاتفاقات التى تمت قبل العمل بهذا القانون ، فلا تسرى عليها أحكامه بل تظل خاضعة للأحكام التى كانت سارية المفعول وقت تمامها .

يصــدر وزير الإعلان القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، ويلغى كل نص يخالف أحكامه.

مـــادة ٤٦ : علــى الــوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع :

بتاريخ ١٧ ذى الحجة ١٤١٣ هــ

المــوافق ٧ يونيــو ١٩٩٣ م

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " التطبيق على القانون المدنى " ص ٥٨ وما بعدها.

[٢] أنظر د. عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات العربية الكبرى " ص ٢٥ وما بعدها.

الباب الثالث

الأصول التشريعية للقانون اتحادي رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف في دولة الإمارات العربية المتحدة [1]

نحن زايد بن سلطان آل نهيان ، رئيس دولة الامارات العربية المتحدة ، بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون الاتحادى رقم (١) لسنة ١٩٧٢ فى شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادى رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠ فى شأن المطبوعات والنشر والقوانين المعدلة له ،

وبناء على ما عرضه وزير الاعلام والثقافة وموافقة مجلس الوزراء وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد ،

اصدرنا القانون الأتى :

المادة (١): تعريفات : فى تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالكلمات التالية التعريفات الموضحة امام كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك :

الوزارة : وزارة الاعلام والثقافة .

الوزير : وزير الاعلام والثقافة .

المصنف : أى عمل أدبى أو علمى أو فنى مبتكر.

المؤلف : أى شخص نشر المصنف منسوباً إليه سواء بذكر اسمه على المصنف أو بأى طريقة متبعة فى نسبة المصنفات لمؤلفيها الا اذا قام الدليل على عكس ذلك.

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " الكمبيوتر والإنترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة " ص ٥٥ وما بعدها .

النشـــر : نقـــل المصـــنف بطـــريق مباشر أو غير مباشر الى الجمهور سواء بنقل المصـــنف ذاته أو استخراج نسخ أو صور منه أو من أى من اجزائه يمكن قراءتها أو سماعها أو رؤيتها أو أدائها .

الاستنساخ : هو إنتاج نسخة أو اكثر من احد المصنفات الادبية أو الفنية أو العلمية بأية صورة بما فى ذلك التسجيلات المرئية أو المسموعة .

الفلكلـــور : المصـــنفات الادبية أو الفنية أو العلمية التى تبتكرها الفئات الشعبية فى الدولة تعبيراً عن هويتها الثقافية والتى تنتقل من جيل الى جيل وتشكل أحد العناصر الاساسية فى تراثها .

البـــاب الأول

نطاق الحماية[1]

المـــادة (٢) : ١- يتمتع بالحماية المقررة فى هذا القانون مؤلفوا المصنفات الفكرية المبـــتكرة فـــى الآداب والفنون والعلوم أياً كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعيتها أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير عنها .

٢- وتشمل الحماية المصنفات الفكرية الآتية :

أ- الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة .

ب- المصنفات التى تلقى شفاهه كالمحاضرات والخطب والمواعظ .

ج- المؤلفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية .

د- المصنفات الموسيقية سواء كانت مصحوبة بكلمات أو لم تكن .

ع- مصنفات تصميم الحركات الايقاعية والتمثيل الايمائى .

و- أعمال التصوير الفوتوغرافى .

ز- المصـــنفات الســـينمائية والتليفزيونـــية والاذاعـــية والاعمال الابتكارية السمعية والبصرية وبرامج الحاسوب .

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات العربية الكبرى " ص ٨١ وما بعدها .

ح- اعمال الفنون التطبيقية سواء كانت حرفية أو صناعية .

ط- اعمال الرسم والتصوير بالخطوط والالوان والعمارة والنحت والفنون الزخرفية والحفر والتصميمات والمخططات والمجسمات الجغرافية والطبوغرافية .

ى- الموسوعات والمنوعات والمختارات التى تشكل من حيث انتقاء مادتها وترتيبها وتحريرها أعمالاً فكرية إبداعية .

٣- كما تشمل الحماية بوجه عام المصنفات التى يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة .

المادة (٣) : تسرى أحكام هذا القانون على ما يأتى :

١- مصنفات مواطنى دولة الإمارات العربية المتحدة التى تنشر داخل البلاد أو خارجها .

٢- مصنفات غير مواطنى دولة الإمارات العربية المتحدة التى تنشر داخل دولة الإمارات العربية المتحدة لأول مرة .

٣- مصنفات مواطنى أى دولة أجنبية تعامل مصنفات مواطنى دولة الإمارات العربية المتحدة بالمثل .

المادة (٤) : تودع المصنفات لدى الجهة المختصة في الوزارة وفقاً لما ينص علية القانون ، وتعتبر سجلات الإيداع بالوزارة مرجعاً لبيانات حقوق المؤلف . ولا يترتب على عدم الإيداع الإخلال بحقوق المؤلف التى يقررها القانون .

الباب الثانى

أحكام عامة

المادة (٥) : يتمتع بالحماية من قام بإذن من المؤلف الاصلى بترجمة المصنف الى لغة اخرى وكذلك من قام بتلخيصه أو تحويره أو تعديله أو شرحه أو غير ذلك من الأوجه التى تظهر المصنف بشكل جديد ولا يخل ذلك بالحماية المقررة لمؤلفى المصنفات الاصلية .

وتنتهى حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفة إلى لغة اجنبية أخرى فى ترجمة ذلـــك المصـــنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدى ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلى أو المترجم .

المادة (٦) : لا تشمل الحماية المقررة فى هذا القانون الأمور الآتية :

١- القوانين والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية والاتفاقيات الدولية وسائر الوثائق الرسمية وكذلك الترجمات الرسمية لها .

ومع ذلك تتمتع المجموعات سالفة الذكر بالحماية إذا كانت متميزة بسبب يرجع إلى الابتكار أو الترتيب أو أى مجهود شخصى آخر يستحق الحماية .

٢- الأنباء المنشورة أو المذاعة أو المبلغة علناً .

المـــادة (٧) : ١- للمؤلـــف وحده الحق فى أن ينسب إليه مصنفة وان يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة منه كلما طرح هذا المصنف على الجمهور ، إلا إذا ورد ذكـــر المصنف عرضاً في تقديم إذاعى أو تليفزيونى للأحداث الجارية . وهذا الحق غير قابل للتصرف أو التقادم[1] .

٢- وللمؤلف وحده الحق فى استغلال مصنفه بشرط ألا يكون قد تنازل عنه للغير .

٣- لا يجـــوز اســـتغلال أى مصـــنف فكـــرى عن طريق نقله إلى الجمهور بدولة الإمارات إلا بإذن كتابى موثق من المؤلف .

المـــادة (٨) : لا يصـــرح بنشر أو عرض أو تداول أى مصنف أياً كان نوعه دون استيفاء الشروط التالية :

١- أن يُرفق مع المصنف شهادة من المنشأ تبين اسم المؤلف أو من تم التنازل إلية عن حق الاستغلال .

٢- أن يـــرفق مـــع المصـــنف تصـــريح من المورد أو مالكه بالعرض أو التداول

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الادبية والفنية " ص ٩٠ وما بعدها .

موضحاً فيه المنطقة الجغرافية والمكانية التى يصرح بالعرض أو التداول فى نطاقها .

٣- أن يرفق مع المصنف شهادة من المورد تفيد دفع حقوق النشر سواء كان بالأداء العلنى أو عن طريق عمل نماذج من المصنف أو نسخة للتوزيع .

الباب الثالث

حقوق المؤلف

المادة(٩) : للمؤلف وحده الحق فى تقرير نشر مصنفه وفى تعين طريقة النشر ويكون له وحده الحق فى استغلال مصنفه بالطريقة التى يحددها لهذا الاستغلال .

ولا يجوز لأحد غيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابى موثق منه أو ممن ينوب عنه من المخولين بذلك أو من يخلفه فى حالة وفاته .

المادة (١٠) : يتضمن حق المؤلف فى الاستغلال ما يلى :

١- نقل المصنف للجمهور بأى صورة من الصور وخاصة النشر والتلاوة العلنية أو التوزيع الموسيقي أو التمثيل المسرحى أو العرض العلنى أو الإذاعة أو الصوت أو الصور أو العرض .

٢- نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة ويتم ذلك بصفة خاصة عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافى أو الصب فى قوالب أو بأى طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو المجسمة أو عن طريق النشر الفوتوغرافي أو السينمائي[١] .

المادة (١١) : للمؤلف وحده إدخال ما يرى من تعديل أو تحوير على مصنفه وله حق ترجمته إلى لغة أخرى ولا يجوز لغيره أن يباشر شيئاً من ذلك أو أن يباشر صورة أخرى من الصور المنصوص عليها فى المادة (٥) إلا بإذن كتابى موثق

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " المشكلات العملية فى القضاء المستعجل " ص ٨٨ وما بعدها .

منه .

المادة (١٢) : يجوز لورثة المؤلف ممارسة حق ترجمه المصنف .

المـــادة (١٣) : للمؤلف الحق فى دفع أى اعتداء على حقوقه وله أن يمنع أى حذف أو إضـــافة أو تغير فى مصنفه . على أنه إذا حدث الحذف أو الإضافة أو التغير فى ترجمة المصنف فلا يكون للمؤلف الحق فى منعه إلا إذا اغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغير أو ترتب على ذلك المساس بسمعة المؤلف ومكانته الفنية .

الباب الرابع

حرية استعمال المصنفات المحمية[١]

المادة (١٤) : تعتبر الاستعمالات الآتية للمصنفات المحمية مشروعة ولو لم تقترن بموافقة المؤلف :

١- الاستعانة بالمصنف للاستعمال الشخصى الخاص دون سواه بواسطة الاستنساخ أو الـــترجمة أو الاقتـــباس أو التوزيع الموسيقى أو التمثيل أو الاستماع الاذاعى أو المشاهدة التليفزيونية أو التصوير بأى شكل آخر .

٢- الاســـتعانة بالمصـــنف على سبيل الايضاح فى التعليم بواسطة المطبوعات أو الـــبرامج أو التسجيلات الاذاعية أو التليفزيونية أو الافلام السينمائية لاهداف تربوية أو تثقيفـــية أو دينية أو للتدريب المهنى وفى الحدود التى يقتضيها تحقيق هذا الهدف بشـــرط الا يكـــون الاســـتعمال بقصـــد تحقيق ربح مادى وأن يُذكر المصدر واسم المؤلف.

٣- الاستشـــهاد بفقرات من المصنف فى مصنف اخر بهدف الايضاح أو الشرح أو الـــنقد وفـــى حـــدود العـــرف المتبع وبالقدر الذى يبرره هذا الهدف على ان يذكر المصـــدر اســـم المؤلـــف و ينطـــبق ذلك ايضاً على الفقرات المنقولة من المقالات

---

[١] أنظـــر د. عـــبد الفتاح مراد " شرح تشريعات التحكيم الداخلى والدولى" ص ٧٢ وما بعدها .

الصحفية والدوريات التى تظهر على شكل خلاصات صحفية .

المــادة (١٥) : ١- يجوز بدون اذن المؤلف استنساخ المقالات الإخبارية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الدينية أو الثقافية التى تعالج موضوعات الساعة أو نشــرها مــن قــبل الصــحف أو الدوريات وكذلك المصنفات الاذاعية ذات الطابع المماثل بشرط ذكر المصدر .

٢- ويجــوز استنساخ أى مصنف يمكن سماعه أو مشاهدته خلال عرض اخبارى عــن الاحــداث الجارية أو نشره بواسطة التصوير الفوتوغرافى أو التليفزيونى أو وسائل الاعلام الجماهيرية الاخرى بشرط أن يكون ذلك فى حدود الهدف الاعلامى المراد تحقيقه ومع الاشارة الى اسم المؤلف .

المــادة (١٦) : ١- يجوز للمكتبات العامة ولمراكز التوثيق غير التجارية والمعاهد التعليمــية والمؤسســات العلمــية والثقافــية بدون إذن المؤلف استنساخ المصنفات المحمــية بالتصوير الفوتوغرافى أو ما شابه بشرط ان يكون ذلك الاستنساخ وعدد النسخ مقصوراً على احتياجات انشطتها والا يضر بالاستغلال المادى للمصنف ولا يتسبب فى الاضرار بالمصالح المشروعة للمؤلف .

٢- ويجوز للهيئات الاذاعية ان تعد لبرامجها وبوسائلها الخاصة تسجيلاً غير دائماً لأى مصــنف يُرخص لها بان تذيعه ويجب إتلاف جميع النسخ خلال مدة لا تتجاوز ســنة ميلادية اعتباراً من تاريخ صنعها وللمؤلف حق تمديد هذه المدة ويستثنى من هذا الحق التسجيلات ذات الصفة الوثائقية وبحدود نسخة واحدة .

المــادة (١٧) : يجــوز للصــحافة وغيرها من وسائل الاعلام ان تنشر بدون إذن المؤلــف الخطــب والمحاضرات وكذلك المرافعات التى تلقى اثناء نظر المنازعات القضــائية وغير ذلك من المصنفات المشابهة المعروضة علناً إلى الجمهور بشرط ذكــر اسم المؤلف بوضوح وله وحدة حق نشر هذا المصنفات فى مطبوع واحد أو بأية طريقة يراها .

الباب الخامس

أحكام المصنف بعد وفاة المؤلف

المـــادة (١٨) : يكـــون لورثة المؤلف بعد وفاته الحق فى مباشرة حقوق الاستغلال المالى للمصنف والمنصوص عليها فى المادة (٧) من هـــذا القانون .

المـــادة (١٩) : اذا مات المؤلف قبل أن يقرر نشر مصنفه انتقل هذا الحق الى من يخلفونـــه . ولهـــؤلاء وحدهـــم مباشرة حق المؤلف . على أنه إذا كان المؤلف قد أوصى بعدم النشر أو بتعيين موعد له وجب تنفيذ ما أوصى به .

المادة (٢٠) : ١- تسرى حقوق المؤلف مدى حياته ولمدة ٢٥ سنة بعد وفاته .

٢- تكـــون مـــدة سريان حقوق المؤلف ٢٥ سنة من تاريخ النشر بالنسبة للمصنفات الآتية :

أ- أفلام السينما واعمال الفنون التطبيقية .

ب- المصنفات التى ينجزها الاشخاص الاعتباريين.

ج- المصـــنفات التى تنشر باسم مستعار أو دون ذكر اسم المؤلف حتى يكشف عن شخصيته .

د- المصنفات التى تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها .

٣- وتكـــون مدة سريان حق المؤلف على المصنفات الفوتوغرافية عشر سنوات من تاريخ النشر .

٤- وتحســـب مدة حماية حقوق المؤلف بالنسبة للمصنفات المشتركة من تاريخ وفاة أخر من بقي حياً من مؤلفيها .

٥- وإذا كـــان المصنف مكوناً من عدة أجزاء نشرت منفصلة وعلى فترات فيعتبر كل جزء مصنفاً مستقلاً بالنسبة لحساب مدة الحماية .

المـــادة (٢١) : تخضـــع للحماية المصنفات التى ينشرها الورثة لأول مرة بعد وفاة المؤلف ويكون لهم حق استغلالها مالياً .

المـادة (٢٢) : إذا تقاعس ورثة المؤلف عن نشر مصنفه ورأى الوزير إن الصالح العام يقتضى نشر المصنف فله أن يطلب كتابة من الورثة نشره ، فإذا انقضت ستة أشهر من تاريخ هذا الطلب ولم يباشروا النشر فللوزير مباشرة الطبع وحق نشره ويعوض الورثة فى هذه الحالة تعويضاً عادلاً .

الباب السادس

الاشتراك في المصنفات

المـادة (٢٣) : إذا اشترك عدة اشخاص فى تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم فى العمل المشترك اعتبر الجميع ملاكاً للمصنف بالتساوى فيما بينهم إلا اذا اتفقوا على خلاف ذلك ، ولا يجوز لأحد الشركاء مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف إلا باتفاقهم جميعاً وإذا وقع خلاف بينهم يكون الفصل فيه من اختصاص القضاء ولكل المشتركين فى التأليف الحق فى رفع الدعاوى عند وقوع أى اعتداء على حق المؤلف كما ينتقل هذا الحق الى ورثة أى منهم[١] .

المـادة (٢٤) : المصنف الذى تضعه جماعه من المؤلفين أو يضعه مؤلف واحد بتوجيه شخص طبيعى أو معنوى يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه يكون للشخص الطبيعى أو المعنوى الذى وجه ابتكار هذا المصنف وحده الحق فى مباشرة حقوق المؤلف المالية إلا إذا نص العقد بين الطرفين على غير ذلك أو اشترط شروطاً محددة ، اما الحق الادبى فى نسبة المصنف فيبقى لمؤلفى أو لمؤلف هذا المصنف .

المـادة (٢٥) : فى حالة الاشتراك فى تأليف مصنفات الموسيقى الغنائية يكون لمؤلف اللحن وحدة الحق فى الترخيص بالاداء العلنى للمصنف كله أو نشرة أو عمل نسخ منه مع عدم الاخلال بحق مؤلف الشطر الادبى ، ويسرى ذلك الحكم فى شأن المصنفات التى تنفذ بحركات مصحوبة بالموسيقى وفى الاستعراضات المصحوبة بالموسيقى وفى جميع المصنفات المشابهة .

---

(١) أنظر د. عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات الدولية الكبرى " ص ٦٦ وما بعدها .

كمـــا يكون لمؤلف الشطر الادبى الحق فى نشر الشطر الخاص به وحده على انه لا يجوز له التصرف فى هذا الشطر ليكون اساساً لمصنف اخر مماثل ما لم يكن هناك اتفاق آخر على خلاف ذلك .

المادة (٢٦) : يعتبر شريكاً فى تأليف المصنف السينمائى أو المسرحى أو المصنف المعد للاذاعة أو التليفزيون كل من :

١- مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج الاذاعى أو التليفزيونى أو السينمائى أو المسرحى .

٢- مؤلف الحوار .

٣- من قام بتحرير المصنف الادبى الموجود بشكل يجعله ملائماً للفن السينمائى أو الاذاعى أو التليفزيونى .

٤- واضـــع الموسيقى إذا قام بوضعها خصيصاً للمصنف السينمائى أو الاذاعى أو التليفزيونى أو المسرحى .

٥- المخـــرج إذا بســـط رقابـــة فعلية وقام بعمل ايجابى من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف بأشكاله السابقة .

واذا كـــان المصـــنف المعـــد للاذاعة اللاسلكية أو التليفزيون أو السينما أو المسرح مقتبســـاً أو مستخرجاً من مصنف اخر سابق عليه يعتبر مؤلف هذا المصنف السابق مشـــتركاً فـــى المصـــنف الجديـــد ويشـــترط ذكر اسمه بالاشارة الى الاقتباس أو الاستخراج صراحة .

المـــادة (٢٧) : اذا امتنع احد المشتركين فى تأليف مصنف سينمائى أو مسرحى أو مصـــنف معد للاذاعة أو التليفزيون عن القيام بإتمام الأعمال التى تخصه فلا يترتب علـــى ذلـــك مـــنع باقى المشتركين من استعمال الجزء الذى أنجزه وذلك مع عدم الاخـــلال بمـــا للممتنع من حقوق مترتبة على اشتراكه فى التأليف اذا كان الامتناع راجعـــاً الى اسباب مقبولة حالت دون قيامه باتمام العمل اما اذا كان الامتناع راجعاً

الـــى ارادتـــه المنفردة دون وجود اسباب تبرر ذلك فيحرم من أى حقوق تترتب له نظير الجزء الذى أنجزه .

المـــادة (٢٨) : إذا قام مؤلف أدبى ومؤلف سيناريو ومؤلف حوار ومخرج ومؤلف موســيقى مجتمعيــن كــل فى مجال تخصصه بإيداع عمل سينمائى أو مسرحى أو إذاعـــى أو تليفزيونى فليس من حق أحد منهم منع عرض أو انتاج هذا العمل ، مع عــدم الاخـــلال بحقـــوق المعارض الأدبية والمالية كما يحق لمؤلف الشطر الادبى ومؤلـــف الشطر الموسيقى أن ينشر مصنفه بطريقة أخرى غير السينما أو المسرح أو الاذاعة أو التليفزيون ما لم يتفق على غير ذلك .

المـــادة (٢٩) : يعتـــبر منـــتجاً للمصـــنف المسرحى أو السينمائى أو الاذاعى أو التلـــيفزيونى الشخص الذي يتولى تنفيذ الشريط ويتحمل مسؤولية هذا التنفيذ ويضع فى متناول مؤلفى المصنف الوسائل المادية والمالية الكفيلة بانتاجه وتحقيق إخراجه. ويعتـــبر المنـــتج دائماً ناشراً للمصنف وتكون له جميع حقوق الناشر على الشريط وعلـــى نسخة ويكون المنتج طوال مدة الاستغلال للشريط نائباً عن مؤلفى المصنف الســـينمائى أو الاذاعـــى أو المســـرحى أو التليفزيونى وعن خلفهم فى الاتفاق على عـــرض الشـــريط واســـتغلاله دون الاخـــلال بحقوق مؤلفى المصنفات الادبية أو الموسيقية بنشر اعمالهم بطريقة أخرى ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك .

الباب السابع

أحكام عامة

مـــادة (٣٠) : للـــوزارة الحـــق فـــى إذاعـــة المصنفات العامة ، كالندوات العامة والمحاضـــرات والخطب والامسيات الشعرية والانشطة الثقافية والادبية والفنية التى تعرض أو تؤدى فى المسارح أو فى أى مكان عام أخر ، وعلى المسئولين عن هذه الامكـــنة تمكيـــن هيئات الوزارة وتسهيل مهمتها وتذليل أى صعوبات أمام الاذاعة والتليفزيون ، بشرط إذاعة اسم المؤلف وعنوان المصنف .

مـــادة (٣١) : ١- يعتـــبر الفلكلور الوطنى لمجتمع الامارات العربية المتحدة ملكاً عـــاماً للدولة .

٢- وتعمـــل الدولـــة ممـــثله فـــى الوزارة على حماية الفلكلور الوطنى بكل السبل والوســـائل القانونـــية وتمارس صلاحيات المؤلف بالنسبة للمصنفات الفلكلورية فى مواجهة التحوير أو التشويه أو الاستغلال التجارى .

مادة (٣٢) : للمؤلف أن ينقل أى حق من حقوقه المالية التى يرتبها له مصنفه وفق أحكام هذا القانون إلى شخص أو اشخاص آخرين ويشترط لاتمام ذلك أن يكون نقل الحـــق مكتوباً وأن يحدد صراحة كل حق على حده يكون محلاً ، للتصرف مع بيان مـــدة ذلـــك التصرف أو النقل وكيفيته والغرض منه ومكانه ، ويمتنع على المؤلف إتيان أى تصرف من شأنه اعاقة المتصرف إليه فى استعمال الحق المتصرف فيه .

مادة (٣٣) : تضع الوزارة نظاماً خاصاً لإيداع المصنفات المحمية بهذا القانون وما يطـــرأ علـــيها مـــن تصرفات ، كما تنظم ما يلزم ذلك من نماذج و سجلات خاصة بالإيداع[1] .

مـــادة (٣٤) : لأصحاب المصنفات الفكرية ومؤلفيها ان يتقدموا الى الوزارة بطلب قيد مصنفاتهم على ان يرفق مع طلب القيد البيانات الآتية :

١- اسم المؤلف أو المؤلفين بالنسبة الى المصنفات المشتركة .

٢- موضوع المصنف .

٣- عدد عشر نسخ من المصنف .

٤- بيان شامل بمواصفات المصنف .

٥- إقـــرار مكـــتوب مـــن المؤلف أو المؤلفين بملكيتهم للمصنف وفقاً لأحكام هذا القانون .

٦- إقرار من المؤلف أو المؤلفين يحدد الطريقة التى يختارونها لنشر المصنف .

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات العربية الكبرى " ص ٣٠٨ وما بعدها .

المـادة (٣٥) : تعطى الوزارة لصاحب أو اصحاب المصنف شهادة تتضمن تاريخ قيد المصنف وموضوعه ونوعه واسم صاحب المصنف أو اصحابه .

المادة (٣٦) : يشترط فى المصنف المقدم للايداع أن يكون مجازاً من ادارة الرقابة بالوزارة أو من المصنفات التى يجيزها قانون المطبوعات والنشر .

المـادة (٣٧) : للمؤلـف وحده إذا طرأت اسباب جوهرية أن يطلب من المحكمة المختصة الحكم بسحب مصنفة من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصـرفه فى حقوق الاستغلال المالى ويلزم المؤلف فى هذه الحالة أن يعوض مقدماً من آلت اليه ملكية حقوق الاستغلال المالى تعويضاً عادلاً تحدده المحكمة .

الباب الثامن

فى العقوبات[1]

مـادة (٣٨) : يعاقـب بالحبس وبالغرامة التى لا تقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون آلف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من قام بنشر مصنف غير مملوك له دون الحصول علـى إذن كـتابى من مؤلف المصنف أو ورثته أو من يمثله ويعاقب بذات العقوبة من يدعى على خلاف الحقيقة أنه مالك مصنف من المصنفات .

مـادة (٣٩) : يعاقـب الناشـر الـذى يتولى نشر مصنف من المصنفات بالحبس وبالغرامة التى لا تقل عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا عـدل عند النشر فى حقيقة المصنف وطبيعته وموضوعه وعنوانه مخالفاً بذلك تعليمات مؤلف المصنف ورغبته .

مـادة (٤٠) : لا يجـوز للناشر إعادة نشر المصنف إلا بعد الحصول على موافقة المؤلـف وبـالقدر المـتفق علـيه ، وفى حالة مخالفة الناشر ذلك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة (٣٩) من هذا القانون .

---

[1] أنظـر د. عـبد الفتاح مراد " الكمبيوتر والإنترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة " ص ٣٣ وما بعدها .

مـــادة (٤١) : لا يجوز لغير الاشخاص أو المحلات المرخص لهم بالدولة نشر أى مصـــنف من المصنفات أو نسخه أو طبعه ، ويعاقب من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تـــزيد عن ستة أشهر وبالغرامة التى لا تزيد عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مـــادة (٤٢) : لا يجـــوز لأى من المحلات التى تتولى توزيع أو بيع أو نسخ نماذج المصـــنفات أن تقـــوم بعملـــية النســـخ أو البيع إلا بموافقه كتابيه من المؤلف مالك المصـــنف أو مـــن يخولـــله ويعاقب بالحبس وبالغرامة التى لا تقل عن (٥٠٠٠٠) خمسين ألف درهم صاحب المحل الذى يخالف ذلك .

مـــادة (٤٣) : فـــى جميع الاحوال المبينة فى هذا الباب يتعين الحكم بمصادرة نسخ المصنفات موضوع الجريمة ، كما يجوز للمحكمة أن تحكم بإغلاق المحل .

مادة (٤٤) : تطبق أحكام العقوبات المقررة فى هذا الباب على المصنفات المترجمة إذا قـــام الناشـــر أو المـــوزع المرخص له بإعادة نشر أو توزيع المصنف المترجم بمخالفة الاتفاق المحرر بينه وبين المؤلف .

الباب التاسع

أحكام ختامية

مـــادة (٤٥) : على جميع المحلات المرخص لها بنسخ أو توزيع أو بيع المصنفات والمـــرخص لها بذلك فى الدولة أن تحتفظ بالوسائل الكتابية التى تخول لها ذلك من صاحب المصنف أو السلطات المعنية الاخرى سواء كان المصنف من داخل الدولة أو مـــن خارجهـــا على أن يحدد بالنسبة للمصنفات المعدة خارج الدولة بيان يوضح مصـــدر هذه المصنفات والإذن أو الاتفاق الذى يخول له القيام بالنسخ أو التوزيع أو البيع وبشرط خضوعه المسبق للرقابة من قبل الوزارة[١] .

---

[١] أنظـــر د. عـــبد الفتاح مراد " موسوعة جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة " ص ٦٩ وما بعدها .

مـــادة (٤٦) : ١- يصـــدر وزيـــر العدل بالاتفاق مع وزير الاعلام والثقافة وبعد التشاور مع السلطة المختصة فى الامارة المعنية قراراً بتحديد الموظفين الذين يكون لهم صفة مأموري الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام هذا القانون[١] .

٢- ويكـــون لهـــؤلاء الموظفيـــن الحـــق فى دخول هذه المحلات التى تقوم بنشر المصـــنفات وتوزيعهـــا ونســـخها وإنتاجها فى البلاد كما يحق لهم ضبط ما يقع من مخالفـــات لأحكـــام هذا القانون ، ولهم فى سبيل ذلك ضبط المواد والنسخ والوسائل الـــتى اســـتخدمت فـــى ارتكـــاب الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وعليهم الاستعانة برجال الامن والشرطة إذا اقتضت الاحوال ذلك .

مادة (٤٧) : يصدر الوزير القرارات المنفذة لهذا القانون[٢] .

مادة (٤٨) : يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (٤٩) : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة اشهر من تاريخ نشره .

صدر عنا بقصر الرئاسة فى أبو ظبى

بتاريخ ١ ربيع الثانى ١٤١٣ هـــ .

الموافق ٢٨ سبتمبر ١٩٩٢ م .

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الأدبية والفنية " ص ٥٦ وما بعدها .

[٢] أنظر د. عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات العربية الكبرى " ص ٧٠ وما بعدها .

الباب الرابع

الأصول التشريعية للقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ بشأن حماية المؤلف في المملكة الأردنية الهاشمية

نحن حسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٢١ من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب .

نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة .

المادة (١) : يسرى هذا القانون (قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٢) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة (٢) : يكون للكلمات التالية حيثما وردت فى هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك .

الوزير : وزير الثقافة[١] .

الإيداع : تسليم المصنف إلى المركز وفقا لأحكام هذا القانون .

المركز : مركز الإيداع فى أى دائرة أو جهة رسمية يعتمدها الوزير .

المحكمة : محكمة البداية المختصة .

المادة (٣) : أ- تتمتع بالحماية بموجب هذا القانون المصنفات المبتكرة فى الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات أو أهميتها أو الغرض من إنتاجها .

ب- تشمل هذه الحماية المصنفات التى يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة وبوجه خاص :

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " التعليق على القانون المدنى " ص ٥٨ وما بعدها.

١- الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة .

٢- المصنفات التي تلقى شفاها كالمحاضرات والخطب والمواعظ .

٣- المصنفات المسرحية والمسرحيات الغنائية والموسيقية والتمثيل الإيمائي.

٤- المصنفات الموسيقية سواء كانت مرقمة أم لم تكن أو كانت مصحوبة بكلمات أم لم تكن .

٥- المصنفات السينمائية والإذاعية السمعية والبصرية[1] .

٦- أعمال الرسم والتصوير والنحت والحفر والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفية.

٧- الصـــور التوضـــيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض .

٨- برامج الحاسوب .

جـ- وتشـــمل الحمايـــة عنوان المصنف إلا إذا كان العنوان لفظا جاريا للدلالة على موضوع المصنف .

المـــادة (٤) : يعتبر مؤلفاً الشخص الذى ينشر المصنف منسوبا إليه سواء كان ذلك بذكـــر اسمه على المصنف أو بأى طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على غير ذلك . ويســـرى هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط ألا يكون هناك أى شك فى شخصية المؤلف الحقيقية .

المـــادة (٥) : مـــع عـــدم الإخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلي يتمتع بالحماية ويعتبر مؤلفا لأغراض هذا القانون :

أ- من قام بترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو تحويله من لون من ألوان الآداب أو الفـــنون أو العلوم إلى لون آخر منها أو تلخيصه أو تحويره أو تعديله أو شرحه أو التعليق عليه أو فهرسته أو غير ذلك من الأوجه التى تظهره بشكل جديد .

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الأدبية والفنية " ص ٢٩٦ وما بعدها .

ب- المــؤدى الذى ينقل إلى الجمهور عملا فنيا وضعه غيره سواء كان هذا الأداء بالغناء أو العزف أو الإيقاع أو التصوير أو الرسم أو الحركات أو الخطوات أو بأى طريقة أخرى .

جـ- مؤلفــو الموســوعات والمخــتارات التى تشكل من حيث انتقاء مادتها وترتيبها أعمالا فكرية إبداعية . وكذلك مؤلفو المجموعات التى تتضمن مقتطفات مختارة من الشــعر أو النــثر أو الموسيقي أو غيرها على أن يذكر فى تلك المجموعات مصدر المقتطفات ومؤلفها .

المــادة (٦) : إذا تــم ابتكار المصنف لحساب شخص آخر فإن حقوق التأليف تعود للمؤلف المبتكر إلا إذا اتفق خطيا على غير ذلك .

المــادة (٧) : لا تشمل الحماية المنصوص عليها فى هذا القانون المصنفات التالية إلا إذا تمــيزت مجموعــات هــذه المصــنفات بجهد شخصي ينطوى على الابتكار والترتيب :

أ- القوانيــن والأنظمــة والأحكــام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية والاتفاقيات الدولية وسائر الوثائق الرسمية لهذه المصنفات أو لأى جزء منها[1].

ب- الأنباء المنشورة أو المذاعة أو المبلغة بصورة علنية .

ج- المصــنفات الــتى آلت إلى الملكية العامة ، ويعتبر الفلكلور الوطني ملكا عاماً لغايــات هذه المادة ، على أن يمارس الوزير حقوق المؤلف بالنسبة لهذه المصنفات فى مواجهة التشويه أو التحوير أو الإضرار بالمصالح الثقافية .

المادة (٨) : للمؤلف وحده :

---

(١) انظــر د .عــبد الفتاح مراد " موسوعة جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة " ص ٢٠٢ وما بعدها .

أ- الحـق فى أن ينسب إليه مصنفه وأن يذكر أسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح المصنف على الجمهور إلا إذا ورد ذكر المصنف عرضا أثناء تقديم أخباري للأحداث الجارية .

ب- الحق فى تقرير نشر مصنفه وفى تعين طريقة النشر وموعده .

جـ- الحـق فى إجراء أى تعديل على مصنفه سواء بالتغيير أو التنقيح أو الحذف أو الإضافة[١] .

د- الحـق فـى دفع أى اعتداء على مصنفة وفى منع أى تشويه أو تحريف أو أى تعديـل آخر عليه أو أى مساس به من شأنه الإضرار بسمعته وشرفه ، على أنه إذا حصـل أى حـذف أو تغيير أو إضافة أو أي تعديل آخر فى ترجمة المصنف ، فلا يكـون للمؤلف الحق فى منعه إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن هذا التعديل أو ترتـب علـى الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية أو الفنية أو إخلال بمضمون المصنف .

هـ- الحـق فـى سحب مصنفه من التداول إذا وجدت أسباب جدية ومشروعة لذلك ويلزم المؤلف فى هذه الحالة بتعويض من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً .

المـادة (٩) : للمؤلـف الحق فى استغلال مصنفه مالياً بأية طريقة يختارها ، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي منه أو ممن يخلفه . ويتضمن ذلك :

أ- الحق فى أن يطبع مصنفه ويذيعه ويخرجه .

ب- الحـق فـى استنسـاخ مصـنفه بجميع الأشكال المادية بما فى ذلك التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو التسجيل .

---

(١) انظر د . عبد الفتاح مراد " شرح تشريعات التحكيم الداخلى والخارجى " ص ٨٩ وما بعدها .

ج- الحق فى ترجمة مصنفه إلى لغة أخرى أو اقتباسه أو توزيعه موسيقياً أو إجراء أى تحوير عليه .

د- الحـق فـى أن يجيز استعمال نسخة أو عدة نسخ من مصنفه للأشخاص الذين يسـتغلونها فـى أعمـال التأجير والإعارة وغير ذلك من الأعمال المتعلقة بعرض المصنف على الجمهور .

هـ- الحـق فى نقل مصنفه إلى الجمهور عن طريق التلاوة أو الإلقاء أو العرض أو التمثيل أو النشر الإذاعي أو التليفزيوني أو السينمائي أو أية وسيلة أخرى[1] .

المـادة (١٠) : للمؤلـف وحده الحق فى نشر رسائله ، ولكن لا يجوز له أو لغيره ممارسة هذا الحق دون إذن مسبق من المرسل إليه أو ورثته إذا كان من شأن نشر تلك الرسائل أن يلحق ضرراً بالمرسل إليه .

المـادة (١١) : أ- يجـوز لأى شـخص بترخيص من الوزير ترجمة أى منصف أجنبـي إلـى اللغـة العربية بعد مرور سنة واحدة على تاريخ تقديم طلب تصريح ترجمـته إلى المؤلف أو إلى الجهة التى قامت بترجمته إلى لغة أجنبية أخرى إذا لم يكـن أى منهما قد قام بترجمته إلى اللغة العربية ، أو سمح لجهة أخرى بذلك خلال تلـك المـدة . وفى حالة صدور التصريح بالترجمة يستحق مؤلف المصنف أو من كان قد ترجمة بترخيص من المؤلف تعويضاً عادلاً من طالب التصريح بالترجمة .

ب- تنـتهى حمايـة المصـنف الأجنبي فى استغلاله عن طريق ترجمته إلى اللغة العربية بمضى خمس سنوات على تاريخ نشره لأول مرة باللغة التى سيترجم عنها.

المـادة (١٢) : لا يجـوز الحجز على حق المؤلف فى أى مصنف غير أنه يجوز الحجـز علـى نسخ المصنف التى تم نشرها ولا يجوز الحجز على المصنف الذى يتوفى مؤلفه قبل نشره إلا إذا ثبت أنه كان قد وافق على نشره قبل وفاته .

---

[1] أنظر د . عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الأدبية والفنية " ص ٢٩٦ وما بعدها .

المـــادة (١٣) : للمؤلف أن يتصرف بحقوق الاستغلال المالى لمصنفه ويشترط فى هـــذا التصـــرف أن يكون مكتوباً وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه .

المادة (١٤) : يعتبر باطلاً تصرف المؤلف فى مجموع انتاجه الفكرى المستقبلى .

المـــادة (١٥) : إن نقل ملكية النسخة الأصلية من مصنف أو نسخه وحيدة أو عدة نســـخ منه إلى الغير لا يتضمن نقل حق المؤلف علي هذا المصنف إلى ذلك الغير . غـــير أنـــه يحق لمن يملك هذه النسخة أو النسخ أن يعرضها على العامة ولا يكون ملـــزما بتمكيـــن المؤلف من نسخها أو نقلها أو عرضها ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك .

المـــادة (١٦) : لا يترتب على حق مؤلف المصنف الفوتوغرافى منع الغير من أخذ صـــورة أو أكـــثر لـــذات الشىء موضوع المصنف ولو أخذت الصورة أو الصور الجديدة من المكان نفسه وفى الظروف نفسها التى أخذت فيها الصورة الفوتوغرافية الأولى للمصنف .

المـــادة (١٧) : يجوز استعمال المصنفات المنشورة دون إذن المؤلف وفقاً للشروط وفى الحالات الآتية :

أ- تقديـــم المصـــنف أو عرضه أو إلقاؤه أو تمثيله أو إيقاعه إذا حصل فى اجتماع عـــائلى أو فى اجتماع جمعية أو منتدى خاص أو مدرسة ، ويجوز للفرق الموسيقية الـــتابعة للدولـــة أو لأى شخص معنوى عام إيقاع المصنفات الموسيقية ويشترط فى ذلك أن لا يتأتى عنه أى مردود مالى .

ب- الاستعانة بالمصنف للاستعمال الشخصى الخاص وذلك بعمل نسخة واحدة منه بواســـطة الاستنســـاخ أو الـــترجمة أو الاقتباس أو التوزيع الموسيقى أو التمثيل أو الاستماع أو المشاهدة أو التحوير بأى شكل آخر .

ج- الاعتماد على المصنف فى الإيضاح فى التعليم بواسطة المطبوعات أو البرامج

أو التســجيلات الصوتية والسمعية والبصرية أو لأهداف تربوية أو تثقيفية أو دينية أو للتدريــب المهــنى وذلك فى الحدود التى يقتضيها تحقيق تلك الأهداف على ألا يقصــد مــن الاعتماد على المصنف في هذه الحالة تحقيق أى ربح مادى وأن يذكر المصنف واسم مؤلفه[1] .

د- الاستشــهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر بهدف الإيضاح أو الشرح أو المناقشــة أو النقد أو التثقيف أو الاختبار ، وذلك بالقدر الذى يبرره هذا الهدف على أن يذكر المصنف واسم مؤلفه .

المــادة (١٨) : لا يجــوز للصــحف والنشــرات الدورية نقل الروايات المسلسلة والقصــص القصــيرة وغــيرها من المصنفات التى تنشر في الصحف والنشرات الدوريــة الأخرى دون موافقة مؤلفيها . على أنه يجوز للصحف أن تنقل ما تنشره الصحف الأخرى من المقالات ذات الطابع الإخبارى السياسي والاقتصادى والدينى، التى تشغل الرأى العام ، إلا إذا ورد في الصحيفة التى نشرت فيها تلك المقالات ما يحظــر نقلها صراحة . ويشترط في جميع الأحوال الاشارة إلى المصدر الذى نقلت عنه.

المــادة (١٩) : يجــوز للصــحف وغيرها من وسائل الاعلام أن تنشر دون إذن المؤلف الخطب والمحاضرات والأحاديث وغيرها من المصنفات المماثلة التى تلقى علــنا أو توجــه إلى العامة ، ويشترط في جميع الحالات أن يذكر المصنف ومؤلفة علــى أن لمؤلــف أى من هذه المصنفات نشره في مطبوع واحد أو بأى طريقة أو صورة أخرى يختارها .

المــادة (٢٠) : يجــوز للمكتــبات العامة ومكاتب التوثيق غير التجارية والمعاهد التعليمــية والمؤسسات العلمية والثقافية أن تنسخ أى مصنف بالتصوير الفوتوغرافي

---

[1] أنظــر د. عــبد الفتاح مراد " الكمبيوتر والانترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة " ص ٢١ وما بعدها .

أو بغـيرة وذلـك دون إذن المؤلف ، ويشترط في ذلك أن يكون النسخ وعدد النسخ مقصـوراً على حاجة تلك المؤسسات وأن لا يؤدى ذلك إلى إلحاق الضرر بحقوق مؤلف المصنف .

المـادة (٢١) : لورثـة المؤلف وحدهم الحق في تقرير نشر مصنفة الذى لم ينشر أثـناء حـياته إلا إذا كـان المؤلف قد أوصى بعدم نشرة أو حدد الوقت الذي يجوز نشرة فيه ، فيجب التقيد بوصيته تلك .

المـادة (٢٢) : لورثـة المؤلـف لأى مصـنف وحدهم الحق في ممارسة حقوق الاسـتغلال المالى المنصوص عليها في هذا القانون لذلك المصنف على أنه إذا كان المؤلـف قـد تعـاقد أثناء حياته مع الغير بشأن استغلال مصنفه ، فيجب تنفيذ هذا الـتعاقد وفقـاً لشـروطه . وإذا اشترك في تأليف المصنف اكثر من مؤلف وتوفي أحدهم دون أن يترك وارثاً على نصيبه في المصنف يؤول إلى باقي المشتركين في تأليفه بالتساوى ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك .

مـادة (٢٣) : لهيـئات الإذاعـة والتلـيفزيون الرسمية الحق فى إذاعة أو عرض المصـنفات الـتى تقدم في المسارح أو في أى مكان عام آخر . وعلى مديرى هذه الأمكنة تمكين الهيئات المذكورة من ترتيب الوسائل الفنية اللازمة لذلك . وعلى تلك الهيـئات بـيان اسم المؤلف وعنوان المصنف ودفع تعويض عادل للمؤلف أو خلفه ولمستغل المكان الذى يقدم فيه المصنف إذا كان لذلك مقتضى .

مادة (٢٤) : يجوز لهيئات الإذاعة والتليفزيون الرسمية أن تعد لبرامجها وبوسائلها الخاصـة تسـجيلاً غير دائم لأى مصنف يرخص لها أن تذيعه أو تعرضه على أن تقـوم بإتلاف جميع نسخ المصنف خلال سنة واحدة من تاريخ إعداد تلك النسخ إلا إذا وافـق المؤلـف علـى تمديد هذه المدة . ويستثنى من ذلك نسخ المصنفات ذات الصفة الوثائقية وأن لا يتم الاحتفاظ بأكثر من نسخة واحدة من كل منها .

مادة (٢٥) : لا يحق لمن قام بعمل أى صورة أن يعرض أصل الصورة أو ينشره

أو يوزعــه أو يعــرض[1] أو ينشــر أو يوزع نسخاً منها دون إذن من تمثله. ولا يســرى هذا الحكم إذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علناً أو كانت الصــورة تــتعلق بــرجال رسميين أو أشخاص يتمتعون بشهرة عامة أو صرحت الســلطات العامــة بنشــرها خدمة للصالح العام . ويشترط في جميع الأحوال عدم عــرض أى صــورة أو نشرها أو توزيعها أو تداولها إذا ترتب على ذلك المساس بشــرف مــن تمثله أو تعريض كرامته أو سمعته أو وقاره أو مركزة الاجتماعي . علــى أن للشــخص الــذى تمثله الصورة أن يأذن بنشرها فى الصحف والمجلات وغــيرها مــن وســائل الاعــلام حتى ولو لم يسمح بذلك الشخص الذى قام بعمل الصــورة إلا إذا كــان هــناك اتفاق يقضي بغير ذلك . وتسرى هذه الأحكام على الصــور أيا كانت الطريقة التى عملت بها سواء بالرسم أو الحفر أو النحت أو بأى وسيلة أخرى .

المــادة (٢٦) : إذا لم يحمل أى مصنف اسم مؤلفة أو حمل اسماً مستعاراً ، فيعتبر الناشــر لذلــك المصنف مفوضاً حكماً من قبل المؤلف بممارسة حقوقه المنصوص عليها فى هذا القانون إلى أن يعلن المؤلف عن شخصيته ويثبتها.

المــادة (٢٧) : إذا لــم يمارس ورثة المؤلف لأى مصنف أو الشخص الذى يعتبر خلفــا له حســب مقتضى الحال حقوقهم في الاستغلال المالى فى المصنف فللوزير ممارسة تلك الحقوق بنشر المصنف أو إعادة نشره إذا لم يقم الورثة أو الخلف بذلك خــلال ستة أشهر من تاريخ تبلغيهم خطياً من قبل الوزير ، دون أن يخل ذلك بحق الورثــة أو الخلــف حســب مقتضى الحال بالتعويض العادل عن نشر المصنف أو اعادة نشره .

---

[1] انظر د. عبد الفتاح مراد " شرح تشريعات التحكيم الداخلى والخارجى " ص ٨٩ وما بعدها .

المــادة (٢٨) : للمؤلــف التصــرف فــي أى من حقوقه في المصنف على أساس المشاركة مع الغير بنسبة من الإيراد أو الربح الناتج عن الاستغلال المالى للمصنف من قبل ذلك الغير . ويشترط أن يكون له الحق في الحصول على جزء إضافى من ذلك الإيراد أو الربع إذا تبين أن الاتفاق على استغلال مصنفه لم يكن عادلاً بحقه ، أو أصبح كذلك لظروف وأسباب كانت خافية وقت التعاقد أو طرأت بعد ذلك .

المــادة (٢٩) : لمؤلــف مصــنفات الفن التشكيلى الأصلية والمخططات الموسيقية الأصــلية الحــق فــي المشــاركة فــي حصيلة كل عملية بيع بالمزاد العلنى لهذه المصــنفات تلــي أول تنازل عنها يجريه المؤلف ويحدد النظام شروط ممارسة هذا الحــق ونسبة المشاركة في حصيلة البيع وكيفية تحصيلها ويعتبر باطلاً أى اتفاق أو ترتيــب يعقد أو يجرى بصورة تخالف أحكام هذه المادة على أنه يشترط في ذلك أن لا يسرى هذا الحكم على مصنفات فن العمارة والفنون التطبيقية .

المــادة (٣٠) : تسري مدة الحماية على حقوق المؤلف المبينة فى هذا القانون طيلة حــياة المؤلف ولمدة ثلاثين سنة بعد وفاته ، أو بعد وفاة آخر من بقى حياً من الذين اشتركوا في تأليف المصنف إذا كانوا أكثر من مؤلف واحد .

المادة (٣١) : تسرى الحماية للمصنفات التالية لمدة ثلاثين سنة من تاريخ نشرها :

أ – مصــنفات الانتاج السينمائي والتليفزيونى والتصوير الفوتوغرافى التى لا تكون ذات طابع إنشائي بحيث تقتصر على نقل المناظر نقلاً آلياً[1] .

ب – مصنفات الفنون التطبيقية .

ج – أى مصنف يكون مؤلفه أو صاحب الحق فيه شخصا معنوياً .

د – المصنف الذي ينشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفه .

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات العربية الكبرى " ص ٢٥ وما بعدها.

هـ – المصـــنف الذى لا يحمل اسم مؤلفه أو يحمل اسماً مستعاراً على أنه إذا كشف المؤلف عن شخصيته خلال مدة الحماية فتبدأ هذه المدة من تاريخ وفاة المؤلف .

المـــادة (٣٢) : تســـرى الحماية للمصنفات التالية لمدة خمس عشرة سنة بعد وفاة المؤلف :

أ – برامج الحاسوب .

ب – المصنفات المترجمة .

ج – اللوحات والمخطوطات والمنحوتات والرسوم والصور والخرائط المعمارية أو الجغرافية أو السطحية للأرض وسائر المسطحات والمجسمات.

المـــادة (٣٣) : أ – يعتبر المصنف منشوراً من تاريخ وضعه فى متناول الجمهور لأول مـــرة ، ولا يـــنظر في ذلك إلى إعادة نشرة ، إلا إذا أدخل المؤلف عند إعادة نشره تعديلات أساسية يمكن اعتباره معها مصنفاً جديداً[1] .

ب – إذا كان المصنف يتكون من عدد من الأجزاء أو المجلدات نشرت منفصلة في أوقات مختلفة فيعتبر كل جزء أو مجلد مستقلاً وذلك بالنسبة إلى تاريخ النشر .

المـــادة (٣٤) : أ – يعد انقضاء مدة الحماية المنصوص عليها في هذا القانون لأى مصـــنف أو عـــند انقطـــاع ورثة مؤلفه أو عدم وجود أى خلف له قبل انقضاء مدة الحمايـــة ، يؤول المصنف إلى الملكية العامة بحيث يحق لأى شخص أن يطبعه أو ينشره أو يترجمه إذا كان قد تم نشره أو طبعه أو ترجمته قبل ذلك.

ب – وأمـــا إذا لـــم يكن المصنف المنصوص علية في الفقرة (أ) من هذه المادة قد طـــبع أو نشر قبل أيلولته إلى الملكية العامة فلا يجوز استغلال أى حق فيه بما في ذلك طبعه أو نشره أو ترجمته إلا بترخيص من الوزير ويسرى هذا الترخيص لمدة خمـــس عشر سنة على أن يعتبر ملغى إذا لم يمارسه صاحبه خلال سنة واحدة وإذا بدأ به ثم توقف بعد ذلك عن ممارسته لسنة كاملة .

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الأدبية والفنية " ص ٢٩٦ وما بعدها .

المادة (٣٥)[1] : أ – إذا اشترك اكثر من شخص في تأليف مصنف واحد بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في التأليف فيعتبرون جميعاً مالكين للمصنف بالتساوى إلا إذا اتفقــوا علـــى غير ذلك . ولا يجوز لأى منهم في هذه الحالة ممارسة حقوق المؤلف في المصنف إلا باتفاقهم جميعاً ولكل منهم الحق فى رفع الدعوى عند وقوع أى اعتداء على حق المؤلف .

ب – وأمـــا إذا كان من الممكن فصل نصيب كل من المشتركين في تأليف المصنف عـــن نصيب شركائه الآخرين فيحق لكل منهم استغلال حق المؤلف في الجزء الذى ساهم في تأليفه على أن لا يلحق ذلك أى ضرر باستغلال المصنف نفسه أو يجحف بحقوق سائر الشركاء في المصنف إلا إذا اتفق على غير ذلك .

إذا اشـــترك جماعة فى تأليف مصنف بتوجيه من شخص طبيعى أو معنوى ويسمى المصـــنف الجماعي والتزم ذلك الشخص بنشرة باسمه وتحت إدارته وبحيث اندمج عمـــل المشتركين فيه في الهدف العام الذى قصد إليه ذلك الشخص من المصنف أو الفكـــرة التى ابتكرها له بحيث لا يمكن فصل العمل الذى قام به كل من المشتركين فـــي تألـــيف المصنف وتمييزه على حدة ، فيعتبر الشخص الذى وجه ونظم ابتكار المصنف مؤلفاً له ويكون له وحدة ممارسة حق المؤلف عليه .

المـــادة (٣٦) : أ – فـــي حالة اشتراك أكثر من شخص في تأليف مصنف موسيقي غنائـــي يكون لمؤلف الشطر الموسيقى فيه وحده الحق في الترخيص للغير بالأداء العلنـــي للمصنف كله أو السماح بتنفيذه أو بنشرة أو بعمل نسخ منه على أن ألا يخل ذلك بحق مؤلف الشطر الأدبي من المصنف إذ أن له الحق في نشر الشطر الخاص بـــه وحـــده دون أن يكون له الحق في التصرف فيه ليكون أساساً لمصنف موسيقى آخر ما لم يتفق على غير ذلك .

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " التطبيق على القانون المدنى " ص ٥٨ وما بعدها.

ب- وأمـــا المصنفات التى تنفذ بحركات مصحوبة بالموسيقى وكذلك الاستعراضات المصــــحوبة بالموسيقى وفي جميع المصنفات الأخرى المماثلة يكون لمؤلف الشطر غـــير الموسيقي من المصنف الحق في الترخيص بالأداء العلنى للمصنف المشترك كلـــه أو بتنفـــيذه أو بنشـــره أو بعمل نسخ منه ، وأما مؤلف الشطر الموسيقى من المصـــنف فـــيكون له حـــق التصرف في الموسيقى وحدها على أن لا تستعمل هذه الموسيقى في مصنف مشابه للمصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك[1] .

المــادة (٣٧) : أ- يعتـــبر شـــريكاً فـــي تألـــيف المصنفات السينمائية والاذاعية والتليفزيونية :

(١) مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة في البرنامج .

(٢) من قام بتحوير المصنف الأدبى الموجود بشكل يجعله ملائماً للتنفيذ .

(٣) مؤلف الحوار في المصنف السينمائي أو الاذاعى أو التليفزيونى .

(٤) واضع الموسيقى للمصنف إذا قام بوضعها خصيصاً له .

(٥) مخرج المصنف إذا باشر رقابة فعلية على تنفيذه وقام بعمل إيجابى من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف .

ب- إذا كان المصنف مبسطاً من مصنف آخر سابق عليه أو مستخرجاً منه، فيعتبر مؤلف هذا المصنف السابق شريكاً في المصنف الجديد .

ج- لمؤلـــف الســـيناريو للمصـــــنف الأدبي ولمن قام بتحويره ولمؤلف الحوار فيه ولمخــــرجه مجتمعيـــن الحـــق فـــي عرض المصنف الجديد دون أن يكون لواضع المصـــــنف الأصلي أو واضع الموسيقى الاعتراض على ذلك . على أن لا يخل ذلك بحقوقه المترتبة له على تأليف المصنف أو وضعه . ولكل من مؤلف الشطر الأدبي

---

[1] أنظر د .عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الأدبية والفنية " ص ٢٩٦ وما بعدها .

والشــطر الموسيقى في المصنف الحق فى نشر الشطر الذى يخصه بطريقة أخرى غير السينما أو الاذاعة أو التليفزيون ما لم يتفق على غير ذلك[1] .

د – إذا امتــنع أحد المشتركين في تأليف المصنف عن القيام بما يجب عليه القيام به أو عــن إتمــام العمــل المطلوب منه فلا يترتب على ذلك منع أى من المشتركين الآخريــن فــي تأليف المصنف من استعمال الجزء الذى أنجزه منه على أن لا يخل ذلك بالحقوق التى تترتب لأى منهم بسبب اشتراكه في تأليف المصنف .

هـ – يعتــبر منــتجا للمصــنف السينمائي أو الإذاعى أو التليفزيونى الشخص الذى يــتولى تحقــيق هــذا المصــنف أو يتولى مسئولية هذا التحقيق ويضع في متناول المؤلفين له الوسائل المادية والمالية الكفيلة بإنتاج المصنف وإخراجه .

و – يعتــبر المنــتج ناشراً للمصنف السينمائى أو الإذاعى أو التليفزيونى وتكون له جمــيع حقوق الناشر على المصنف وعلى نسخه . ويكون طيلة المدة المتفق عليها لاستغلال الصنف نائباً عن المؤلفين له وعن خلفهم في التعاقد مع الغير على عرض المصنف واستغلاله وذلك دون الإخلال بحقوق مؤلفى المصنفات الأدبية والموسيقية الأخرى المقتبسة ، إلا إذا تم الاتفاق على غير ما نص عليه في هذه الفقرة .

المادة (٣٨) : يخضع لأحكام الايداع المنصوص عليها في هذا القانون كل مصنف ينشــر أو يطبع في المملكة لمؤلف أردنى أو غير أردنى . كما يخضع لهذه الأحكام كــل مصــنف ينشر أو يطبع خارج المملكة لمؤلف أردنى إذا تم توزيعه بداخلها . على أن يتم الايداع في المركز دون مقابل قبل عرض المصنف للبيع أو التوزيع في المملكــة ، وأن تكون النسخ المودعة مطابقة للمصنف من جميع الوجوه ومن أجود نســخه المنــتجة ويخضــع المصنف عند إعادة طبعه لأحكام الايداع بموجب هذا القانون .

---

[1] أنظر د .عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات العربية الكبرى " ص ٢٥ وما بعدها

المـادة (٣٩) : يكـون لكل من مؤلف المصنف والناشر له وصاحب المطبعة التى طـبع فـيها والمنـتج والموزع له مسؤولاً عن الايداع . كما يكون المستورد لأى مصـنف ومـن فـي حكمة مسؤولاً عن إيداع المصنف الذى طبع أو نشر أو انتج خارج المملكة لمؤلف أردنى .

المـادة (٤٠) : يعطـى كـل مصنف رقم إيداع خاص ويتولى المركز استخلاص البيانات الفنية من المصنفات وذلك لغايات الفهرسة والتصنيف للمصنفات المطبوعة وفقـاً للقواعـد والأصول المتبعة في هذا المجال . وتسلم هذه البيانات إلى صاحب الشأن لتثبيتها على المصنف(١) .

المـادة (٤١) : يكـون كـل من المؤلف للمصنف إذا كان كتاباً وناشره وصاحب المطـبعة التى طبع فيها مسؤولاً عن تثبيت بيانات الفهرسة والتصنيف ورقم الإيداع وتاريخـه على ظهر صفحة عنوان المصنف ، أما المصنفات من غير الكتب فيثبت رقم الايداع في أى مكان ظاهر من المصنف .

المـادة (٤٢) : علـى كل مطبعة أو جهة تتولى طبع الكتاب أو نشره أو إنتاجه أو توزيعـه في المملكة أن تقدم كل ستة أشهر بياناً بالمصنفات التى طبعتها أو نشرتها أو أنتجتها أو وزعتها وفقاً للنموذج الذى يعده المركز لهذه الغاية .

المـادة (٤٣) : يصدر المركز بيانات ببلوغرافية دورية على شكل قوائم أو فهارس تتضـمن المصـنفات الـتى أودعـت لـدى المركـز . كما يتولى مهام الإعلان الببليوغرافى في هذا المجال .

المـادة (٤٤) : يتولى المركز تنظيم فهرس موحد للتعريف بالمصنفات المتوفرة فى المكتبات ومركز المعلومات والتوثيق في المملكة يبين فيه المكان الذى يوجد فيه كل مصـنف . كما يحدد فيه المكتبات ومراكز المعلومات والتوثيق التى يشملها الفهرس الموحد والالتزامات والاجراءات المطلوبة منها بقرار من الوزير .

---

(١) أنظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الأدبية والفنية " ص ٢٩٦ وما بعدها .

المادة (٤٥) : لا تسمع الدعوى بحماية حقوق المؤلف في أى مصنف لم يتم إيداعه لدى المركز وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

المـــادة (٤٦) : أ – للمحكمة بناءً على طلب المؤلف أو أى من ورثته أو خلفه أن تـــتخذ أى من الاجراءات التالية بالنسبة لأى مصنف تعرضت حقوق المؤلف فيه أو ورثته أو خلفه للاعتداء على أن يتضمن الطلب وصفاً شاملاً ومفصلاً للمصنف :

(١) وقـــف طـــبع المصـــنف أو نشرة أو توزيعه أو عرضه أو منع أدائه العلنى ، ويشمل هذا الحكم أى جزء اقتبس دون حق .

(٢) الحجـــز على المصنف الأصلي أو نسخه أو الصورة التى أخذت عنه . وكذلك المواد المستعملة في إعادة نشره على أن لا تكون صالحة لعمل آخر .

(٣) الحجز على الإيرادات الناتجة عن استغلال المصنف الذى يتم نشره عن طريق الأداء العلنى .

ب – يقـــدم الطلـــب المنصـــوص علية في الفقرة (أ) من هذه المادة مشفوعاً بكفالة تضـــمن ما يلحق المستدعي ضده من عطل وضرر إذا تبين أن الطالب غير محق في دعواه . ويجوز تقديم الطلب قبل إقامة الدعوى أو عند إقامتها أو أثناء رؤيتها . وإذا قـــررت المحكمـــة اتخـــاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أو أى منها قبل إقامة الدعوى فيجب على الطالب أن يقدم دعواه خلال ثمانية أيـــام مـــن تـــاريخ قرار المحكمة ، وإذا لم تقدم الاجراءات خلال هذه المدة تصبح الإجراءات التى اتخذتها المحكمة ملغاة حكماً .

ج – للمتضـــرر مـــن أى إجـــراء تتخذه المحكمة بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة الطعـــن فيه لدى المحكمة التى لها بعد سماع أقوال الطرفين تأييد قرارها السابق أو إلغائـــه كلـــياً أو جزئياً أو تعيين قيم تكون مهمته إعادة نشر المصنف أو عرضه أو أدائـــه العلـــنى على أن يودع الإيراد الناتج من ذلك فى خزانة المحكمة حتى انتهاء المحاكمة . وتقرر المحكمة الجهة التى تعود إليها تلك الايرادات في ضوء ما يحكم

به في النواحي الأخرى من القضية .

المـــادة (٤٧) : أ - للمحكمة بناءً على طلب المؤلف أو أى من ورثته أو خلفه أن تحكـم بـإتلاف نسخ المصنف أو الصورة التى أخذت عنه الذى نشر بصورة غير مشـروعة والمواد التى استعملت فى نشره بشرط أن لا تكون صالحة لعمل آخر . ولهـا بدلاً من إتلافها أن تحكم بتغيير معظم النسخ والصور والمواد أو جعلها غير صـالحة للاستعمال . على أنه إذا تبين للمحكمة أن حق المؤلف في المصنف ينتهى بعـد سـنتين مـن تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية فلها أن تحكم بدلاً من ذلك بتثبيت الحجز وفاءاً لما تقضي به للمؤلف من تعويضات[١] .

ب - لا يجـوز الحكـم باتلاف نسخ أى مصنف أو الصور المأخوذة عنه أو تغيير معالمهـا إذا كان النزاع يتعلق بترجمة المصنف إلى اللغة العربية ويجب أن يقتصر حكـم المحكمـة في هذه الحالة على تثبيت الحجز على المصنف أو على نسخة أو على الصور المأخوذة منه حسب مقتضى الحال .

ج - للمحكمـة أن تحكـم بمصادرة نسخ المصنف أو الصور المأخوذة منه والمواد التى استعملت فى إخراجه وبيعها وذلك في حدود ما بقى منها بتعويض المؤلف عن الضـرر الذى أصابه وذلك بدلاً من إتلاف تلك النسخ والصور أو تغيير معالمها أو إتلاف تلك النسخ .

د - لا يجـوز فـى أى حالة من الحالات أن تكون المبانى وما يظهر فيها أو عليها مـن نحـت ورسـوم وزخارف وأشكال هندسية محل حجز . كما لا يجوز الحكم بإتلافهـا أو تغـير معالمهـا أو مصـادرتها بقصـد المحافظة على حقوق المؤلف المعمارى الذى استعملت تصاميمه للبناء ورسومه فيه بصورة غير مشروعة . على أن لا يخل ذلك بحقوقه فى التعويض العادل عن ذلك .

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد موسوعة الملكية الأدبية والفنية ص ٢٩٦ وما بعدها .

المــادة (٤٨) : مــع مــراعاة أحكام المادة (٤٧) يجوز الحكم باعادة الحال في أى مصنف تعرضت حقوق المؤلف فيه إلى الاعتداء ، إلى ما كانت عليه ، بما في ذلك إجراء أى تعديل فيه أو حذف جزء منه لتحقيق تلك الغاية .

المادة (٤٩) : للمؤلف الذى وقع الاعتداء على أى حق من الحقوق المقررة له على مصنفه بمقتضى أحكام هذا القانون الحق فى الحصول على تعويض عادل عن ذلك على أن يراعى في تقديره مكانة المؤلف الثقافية وقيمة المصنف الأدبية والعلمية أو الفنــية له ومدى استفادة المعتدى من استغلال المصنف . ويعتبر التعويض المحكوم بــه فــي هــذه الحالة ديناً ممتازاً على صافى ثمن بيع الأشياء التى استخدمت في الاعتداء على حقه وعلى المبالغ المحجوزة فى الدعوى .

المــادة (٥٠) : للمحكمـــة بــناءً على طلب المحكوم له أن تقرر نشر الحكم الذى تصـــدره بموجـــب القانون فى صحيفة يومية أو أسبوعية محلية واحدة أو اكثر على نفقة المحكوم عليه .

المــادة (٥١)(١) : أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن ألف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين :

كل من باشر بغير حق احد الامتيازات المنصوص عليها في المواد ٨ و٩ و١٠ من هذا القانون .

كــل مــن يعرض للبيع مصنفا مقلدا أو نسخا عنه مع علمه بأنه مقلد أو يذيعه على لجمهور بأى طريقة كانت أو أدخله الى المملكة أو أخرجه منها .

ب- وفي حالة التكرار لأى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة يحكم على مرتكبها بالحد الاعلى لعقوبة الحبس وللمحكمة في هذه الحالة الحكــم بــإغلاق المؤسسة التى ارتكبت فيها الجريمة لمدة لا تزيد عن سنة أو وقف ترخيصها بصورة مؤقتة أو نهائية .

---

(١) أنظر د. عبد الفتاح مراد " الموسوعة العقارية " ص ٦٩ وما بعدها .

المـــادة (٥٢) : كــل من خالف احكام المواد ٣٨ و٣٩ و ٤١ و٤٢ من هذا القانون يعاقــب بغرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تزيد عن مائة دينار ولا يعفيه الحكم عليه بهذه العقوبة من تنفيذ الاحكام المنصوص عليها في تلك المواد .

المادة (٥٣) : تسرى احكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين الاردنيين والاجانب الــتى تنشــر فـــى المملكة وعلى مصنفات المؤلفين التى تنشر خارج المملكة ، اما مصـــنفات المؤلفيـــن الأجانــب التى تنشر خارج المملكة فتراعى بشأنها الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل .

المـــادة (٥٤) : تسرى احكام هذا القانون على المصنفات الموجودة عند العمل به ، وذلـــك باستثناء المواد ٤١ و٤٢ و٥١ و٥٢ فان احكامها لا تسرى الا على الوقائع والافعال التى تتم بعد العمل باحكام هذا القانون .

المـــادة (٥٥) : تسرى احكام هذا القانون على الوقائع والاتفاقات التى تقع أو تبرم بعد العمل به ولو كانت متعلقة بمصنفات نشرت أو نفذت لأول مرة قبل ذلك ، على انـــه عـــند حساب مدة الحماية لتلك المصنفات تحسب المدة الواقعة بين سريان مدة الحماية وتاريخ العمل بهذا القانون .

المـــادة (٥٦) : تحســـب المـــدد المنصـــوص علـــيها فى بيان هذا القانون بالتقويم الشمسى.

المادة (٥٧) : لمجلس الوزراء أن يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المـــادة (٥٨) : يُلغـــى قـــانون حـــق التأليف العثمانى أو أى قانون أو تشريع اخر تتعارض أحكامه مع احكام هذا القانون[١] .

المادة (٥٩) : رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

الحسين بن طلال

تحريراً فى ١٩٩٢/٣/١٩

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " شرح تشريعات التحكيم الداخلى والخارجى " ص ٨٩ وما بعدها .

الباب الخامس

الأصول التشريعية لنظام حماية حقوق المؤلف

في المملكة العربية السعودية[١]

تعريفات

مادة ١ : تدل المصطلحات التالية حيثما وردت في هذا النظام على ما يلي :

المصنف : يقصد به أى عمل أدبى أو علمى أو فنى لم يسبق نشره[٢] .

المؤلف : أى شخص نشر المصنف منسوبا إليه سواء بذكر اسمه أو باية طريقة من الطرق المتبعة فى نسبة المؤلفات إلى مؤلفيها إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك .

النشر : هو نقل المصنف بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الجمهور سواء بنقل المصنف ذاته أو استخراج نسخ أو صور منه أو من أى من أجزائه يمكن قراءتها أو سماعها أو رؤيتها أو أداؤها .

الابتكار : هو الإنشاء الذى توافرت فيه عناصر الجدة تميز بطابع خاص غير معروف من قبل .

الاستنساخ : هو انتاج نسخة أو اكثر من احد المصنفات الادبية أو الفنية أو العلمية أو أى صورة مادية بما في ذلك أى تسجيلات صوتية أو مرئية .

الفلكلور الوطنى : يقصد به جميع المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية التى يفترض أنها ابتكرت فى الأراضى السعودية من قبل مؤلفين يفترض أنهم يعتبرون أو كانوا يعتبرون من المواطنين السعوديين ، وانتقلت من جيل إلى جيل وتشكل

---

(١) أنظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الأدبية والفنية " ص ٢٩٦ وما بعدها .

(٢) أنظر د .عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات العربية الكبرى " ص ٢٥ وما بعدها.

جزءاً من التراث الوطنى التقليدي السعودي .

الوزارة : وزارة الاعلام .

الوزير : وزير الإعلام .

البـــــاب الأول

المصنفات التى يحمى مؤلفوها

مـــــادة ٢ : يتمتع بحماية هذا النظام مؤلفو المصنفات المبتكرة فى العلوم والآداب والفـــنون ايا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تأليفها .

المـــــادة ٣ : تشمل الحماية بوجه عام مؤلفى المصنفات التى يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة وبوجه خاص ما يأتى[1] :

١- الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة .

٢- المصـــنفات الـــتى تلقـــى شـــفويا كالمحاضرات والخطب والمواعظ وما يمثلها كالأشعار والأناشيد .

٣- المؤلفـــات المسرحية والتمثيليات والاستعراضات ونحو ذلك من العروض التى تؤدى بحركات.

٤- المصنفات التى تعد خصيصا لتذاع أو تعرض بواسطة الاذاعة أو التليفزيون .

٥- أعمال الرسوم وأعمال الفن التشكيلى والعمارة والفنون الزخرفية والحياكة الفنية

٦- أعمال الفنون التطبيقية سواء كانت حرفية أو صناعية .

٧- أعمـــال التصـــوير الفوتوغرافي بما فى ذلك الأعمال التى يستخدم فيها أسلوب شـــبيه بالتصـــوير الفوتوغرافـــي مثل الصور الثابتة المنقولة عن طريق التليفزيون

---

(١) أنظر د .عبد الفتاح مراد "التطبيق على القانون المدنى" ص ٥٨ وما بعدها.

ولكنها غير مثبتة على دعامة مادية.

٨- الصـــور التوضـــيحية والخـــرائط الجغرافية والتصاميم والمخططات (الرسوم الكروكـــية) والأعمـــال التشـــكيلية المتصـــلة بالجغرافية والطبوغرافيا وفن العمارة والعلوم .

٩- المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافية أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم .

١٠- برامج الحاسب الآلي .

مـــادة ٤ : تشـــمل الحماية عنوان المصنف إذا كان متميزاً بطابع ابتكارى ولم يكن لفظا جاريا للدلالة على موضوع المصنف .

مادة ٥ : يتمتع بالحماية المقررة بمقتضى هذا النظام أيضاً :

١- من قام بإذن من المؤلف بترجمة المصنف إلى لغة اخرى .

٢- من قام بتحقيقه بتلخيصه أو بتحويره أو بتعديله أو بشرحه أو بالتعليق عليه بأى صورة تظهره في شكل جديد .

٣- مؤلفـــو الموســـوعات والمخـــتارات من الشعر أو النثر وغيرها التى تعتبر من حيث اختيار وترتيب محتوياتها أعمالا فكرية ابتكاريه .

٤- الحمايـــة الـــتى تتمتع بها المصنفات المذكورة فى الفقرات ١و٢و٣ لا تخل بأى حال بالحماية التى يتمتع بها مؤلفو المصنفات الأصلية [١].

مـــادة ٦ : لا تشمل الحماية المقررة بموجب هذا النظام :

أ- الأنظمة والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية والاتفاقيات الدولية وسائر الوثـــائق الرســـمية وكذلـــك الترجمات الرسمية لهذه النصوص مع مراعاة الأحكام الخاصة بتداول هذه الوثائق.

ب- مـــا تنشـــره الصحف والمجلات والنشرات الدورية (والإذاعة والتليفزيون) من

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات العربية الكبرى " ص ٢٥ وما بعدها.

الإخبار اليومية أو الحوادث ذات الصبغة الإخبارية .

البـــــاب الثانـــــى

حقــوق المــؤلف

مــادة ٧ : ١- تكــون الحقوق التى يحميها هذا النظام فى الاصل ملكا للمؤلف أو المؤلفين الذين ابتكروا المصنف .

٢- يكــون للمؤلــف الحق في القيام بكل أو أى من التصرفات الآتية حسب طبيعة المصنفات موضوع الحق .

أ- نسـبة مصــنفه إلى نفسه ودفع أى اعتداء على حقه فيه ، وله كذلك الاعتراض علــى كل تحريف أو تشويه أو أى تعديل أو تغيير لمصنفة أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو سمعته .

ب- نشــر مصــنفه أو تسجيله أو عرضه أو نقله أو ترجمته وتقرير ما يتعلق بذلك من شروط وقيود.

ج- إدخال ما يراه من تعديل أو حذف ما يراه من مصنفه .

د- سحب مصنفه من التداول .

هـــ- استغلال مصنفه ماليا بأى طريقة من طرق الاستغلال المشروعة .

مــادة ٨ : تعتــبر أوجه الاستخدام التالية للمصنف المحمى بلغته الأصلية أو بنصه المترجم مشروعة دون الحصول على موافقة المؤلف وذلك استثناء من احكام المادة السابعة :

١- استنســاخ ذلك المصنف أو ترجمته أو اقتباسه أو تحويره بأى شكل آخر وذلك للاستعمال الشخصي الخاص دون سواه .

٢- الاستشــهاد بفقــرات مــن ذلك المصنف في مصنف آخر بشرط أن يكون ذلك الاستشــهاد متمشــيا مع العرف وأن يكون بالقدر الذى يبرره الهدف المنشود ، وأن يذكر المصنف وأسم المؤلف فى المصنف الذى يرد فيه الاستشهاد .

وينطـبق ذلـك على الفقرات المنقولة من المقالات الصحفية والدوريات التى على شكل خلاصات صحفية .

٣- الاسـتعانة بالمصـنف علـى سبيل الايضاح في التعليم بواسطة مطبوعات أو بـرامج إذاعـية أو تسـجيلات صـوتية مرئية ، وفى الحدود التى يبررها الهدف المنشـور أو بـث المصنف المذاع لغايات مدرسية أو تربوية أو جماعية أو لغايات التدريـب المهـنى ـ بثا بغرض التعليم ـ بشرط أن يكون هذا الاستخدام متمشيا مع العـرف ، وأن يذكـر المصـنف واسم مؤلف المصنف المستخدم فى المطبوع أو البرنامج الاذاعى أو التسجيل[١] .

٤- استنساخ أو نشر المقالات الاخبارية السياسية أو الاقتصادية أو الدينية المنشورة فـى الصحف أو الدوريات ، وكذلك المصنفات الاذاعية ذات الطابع المماثل بشرط ذكر المصدر بوضوح واسم المؤلف إن وجد .

٥- استنسـاخ أى مصـنف يمكن أن يشاهد أو يسمع بمناسبة عرض أحداث جارية عـن طـريق التصـوير الثابت أو المتحرك بشرط أن يكون ذلك في حدود الهدف الإعلامي المراد تحقيقه مع الاشارة الى اسم المؤلف .

٦- استنسـاخ مصـنف ادبـى أو فني أو علمي بالتصوير الفوتوغرافي أو بطريقة مشـابهة إذا كان قد سبق وضعه في متناول الجمهور بصورة مشروعة ، وذلك إذا تم الاستنساخ من قبل مكتبة عامة أو مركز توثيق غير تجارى أو مؤسسة علمية أو معهـد تعليمـي ، بشـرط أن يكـون ذلـك الاستنساخ وعدد النسخ مقصورا على احتـياجات انشطتها وبشرط ألا يضر ذلك الاستنساخ بالاستغلال المالى للمصنف أو يتسبب في ضرر لا مبرر له للمصالح المشروعة للمؤلف .

٧- استنسـاخ الخطـب والمحاضرات والمرافعات القضائية وغيرها من المصنفات المشابهة المعروضة علنا على الجمهور وذلك إذا تم الاستنساخ من قبل الصحافة أو

---

[١] انظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الأدبية والفنية" ص ٢٩٦ وما بعدها .

غـيرها مـن وسـائل الاعلام بشرط ذكر اسم المؤلف بوضوح . وعلى أن يحتفظ المؤلف بحق نشر هذه المصنفات بالطريقة التى يراها .

٨- عـرض أو أداء أو تمثـيل المصنف بعد نشره فى جمعية أو ناد أو مدرسة إذا كـان هذا العرض أو الأداء أو التمثيل لا يأتى بأى حصيلة مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

٩- إيقـاع أو أداء المصـنف بعـد نشـره من قبل الفرق الموسيقية التابعة للقوات المسـلحة أو الفرق التابعة للدولة أو الاجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة ما دام هذا الايقاع أو الاداء لا يأتي بأى حصيلة مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

١٠- التقاط صور جديدة لأى شئ سبق تصويره فوتوغرافيا ونشرت الصورة حتى لـو أخـذت الصـور الجديـدة من ذات المكان وفى نفس الصورة التى أخذت فيها الصورة الأولى .

مـادة ٩ : ١- إذا اشـترك عدة أشخاص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل دور أى مـنهم في المصنف يعتبرون جميعا شركاء بالتساوى فى ملكية المصنف . ولا يجوز لأى منهم منفرداً مباشرة حقوق المؤلف المقررة بموجب هذا النظام ما لم يتفق كتابة على خلاف ذلك [١].

٢- إذا اشترك عدة اشخاص في تأليف مصنف بحيث يمكن فصل دور كل منهم في المصنف المشترك كان لكل منهم حق استغلال الجزء الخاص به على حده ، بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك .

٣- المصـنف الجمـاعى هو المصنف الذى يشترك في وضعه جماعة بتوجيه من شخص طبيعى أو معنوي يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه ويندمج عمل المشتركين فـيه فـى الهدف العام الذى قصد إليه هذا الشخص الطبيعى أو المعنوى ، بحيث لا

---

[١] أنظـر د. عـبد الفتاح مراد " موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية " ص ٣٩ وما بعدها .

يمكـن فصـل عمل كل من المشتركيـن وتمييـزه على حـدة . ويعتبر الشخص الطبـيعى أو المعـنوى الذى وجه ونظم ابتكار هذا المصنف مؤلفا ويكون لو وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف .

مـــادة ١٠ : يجوز للوزارة التصريح بنشر واستنساخ المصنفات لأغراض تربوية أو تعليمـية أو ثقافية أو علمية بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ نشرها لأول مرة إذا ثبـت أن المؤلـف أو مـن ينوب عنه رفض دون عذر مقبول نشر أو استنساخ المصـنف . وذلـك دون إخلال بحقوق المؤلف المنصوص عليها فى هذا النظام . وتحـدد الـوزارة شروط التصريح بهذا النشر أو الاستنساخ ويجوز للمؤلف أو من يـنوب عنه التظلم من قرار الوزارة أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه بقرار الوزارة .

مـادة ١١ : يجـوز للإذاعة والتليفزيون دون إلحاق ضرر بحقوق المؤلف أن تعد لـبرامجها وبوسائلها الخاصة تسجيلا فى نسخة واحدة أو أكثر لأى مصنف يرخص لهـا بـأن تذيعه أو تعرضه. ويجب إتلاف جميع النسخ فى فترة لا تتجاوز سنة من تـاريخ إعدادهـا أو مـدة أطول يوافـق عليها المؤلف . غير أنه يجوز الاحتفاظ بنسخة من هذا التسجيل ضمن محفوظات رسمية إذا كان تسجيلا وثائقيا فريدا[١] .

مـادة ١٢ : لا يحـق لمـن قـام بعمل صورة أن ينشر أو يوزع أو يعرض أصل الصـورة أو نسخا منها دون إذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم . ولا يسرى هذا الحكـم إذا كـان نشـر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علنا أو تتعلق برجال رسـميين أو أشـخاص يتمتعون بشهرة عامة أو سمحت بها السلطات العامة خدمة للصـالح العـام . وللشـخص الـذى تمثله الصورة أن يأذن بنشرها فى الصحف والمجـلات وغـيرها من النشرات المماثلة حتى ولو لم يأذن بذلك عامل الصورة ،

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " التطبيق على قانون التجارة المصرى الجديد " ص ٤٣ وما بعدها .

كـل هذا ما لم يوجد اتفاق على خلافه . وتسرى هذه الأحكام على الصور أياً كانت الطريقة التى عملت بها.

مـادة ١٣ : للمؤلف وحده الحق في نشر رسائله ، ولكن لا يجوز مباشرة هذا الحق دون إذن المرسل إليه إذا كان من شأن النشر أن يلحق به ضرراً .

مـادة ١٤ : يعتبر باطلا تصرف المؤلف فى مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي .

مـادة ١٥ : ١- يعتـبر الفولكلـور الوطنى ملكاً عاماً للدولة . وتمارس الوزارة حقوق المؤلف .

٢- يحظـر اسـتيراد أو توزيـع نسـخ المصنفات الفولكلورية أو نسخ الترجمات وغيرها للفولكلور الوطنى المنتجة خارج المملكة دون ترخيص من الوزارة .

البـاب الثالـث

انتـقال ملكية حقـوق المـؤلف[1]

مـادة ١٦ : حقـوق المؤلف المنصوص عليها فى هذا النظام قابلة للانتقال كلها أو بعضـها سـواء بطـريق الإرث أو التصرف القانونى . ويجب أن يكون التصرف القانونى ثابتاً بالكتابة ومحددا لنطاق الحق المنقول .

مـادة ١٧ : ا- تنتقل جميع الحقوق المقررة بمقتضى هذا النظام لورثة المؤلف من بعده .

٢- إذا كـان المؤلف قد أوصى بمنع النشر أو بتعيين موعد له وجب تنفيذ وصيته فى تلك الحدود.

٣- إذا كـان المصـنف عمـلاً مشتركاً وتوفى أحد المؤلفين بلا وارث فإن نصيبه يؤول إلى من يستحقه حسب الشريعة الاسلامية[2] .

---

[1] أنظر د .عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات العربية الكبرى " ص ٢٥ وما بعدها.

[2] أنظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الأدبية والفنية " ص ٢٩٦ وما بعدها .

مـــادة ١٨ : إذا لـــم يباشـــر ورثـــة المؤلف أو من يخلفه الحقوق التى انتقلت إليهم بموجـــب المـــادة الســـابعة عشرة من هذا النظام ورأى الوزير أن المصلحة العامة تقتضـــى نشر المصنف . ويجوز له فى حالة عدم قيامهم بذلك خلال سنة من تاريخ الطلـــب أن يأمـــر بنشر المصنف بعد سماع وجهة نظرهم أمام ديوان المظالم وأن يدفع لورثة المؤلف تعويضا عادلا .

مادة ١٩ : يجب على دور النشر التى تقوم بنشر المؤلفات المكتوبة أن تبرم عقوداً كتابية مع أصحاب حق المؤلف وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط اللازمة لذلك .

مـــــادة ٢٠ : يجـــب علـــى منـــتجى المصنفات الفنية أن يبرموا عقودا كتابية مع أصـــحاب حـــق المؤلـــف الذين ستستعمل مصنفاتهم فى هذا الإنتاج وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط اللازمة لذلك[1] .

مـــــادة ٢١ : على المؤلف أن يمتنع عن أى عمل من شأنه تعطيل استعمال الحق المأذون به ، ومع ذلك يجوز للمؤلف سحب مصنفه من التداول أو إجراء أى تعديل أو حـــذف أو إضافة فيه بعد الاتفاق مع المأذون له بمباشرة الحق ، وفى حالة عدم الاتفـــاق يلـــزم المؤلـــف بتعويض المأذون له تعويضا عادلا يدفع فى غضون أجل تحدده الوزارة فى حالة عدم اتفاقهما عليه .

مـــادة ٢٢[2] : مع مراعاة ما ورد فى هذا النظام يقع باطلا كل تصرف فى حقوق المؤلـــف من أى شخص غير مأذون له من مال حق المؤلف ، ولا يترتب على ذلك التصرف أى أثر قانونى فى مواجهة مالك حق المؤلف .

---

(١) أنظر د. عبد الفتاح مراد " شرح تشريعات التحكيم الداخلى والخارجى " ص ٨٩ وما بعدها .

(٢) أنظر د .عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات العربية الكبرى." ص ٢٥ وما بعدها.

البـــاب الرابـــع

نطاق حماية حقوق المؤلف ومدتها

مـــادة ٢٣ : تسرى أحكام هذا النظام على المصنفات التالية[١] :

١ – مصـــنفات المؤلفيـــن السعوديين والأجانب التى تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة فى المملكة العربية السعودية .

٢– مصـــنفات المؤلفين السعوديين التى تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة فى بلد أجنبى .

مـــــادة ٢٤ : ١– تستمر حماية حق المؤلف فى المصنف مدى حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة بعد وفاته .

٢– تكـــون مـــدة حمايـــة حـــق المؤلف خمساً وعشرين سنة من تاريخ النشر فى المصـــنفات الصـــوتية أو الصـــوتية المرئية والصور الفوتوغرافية وأعمال الفنون التطبيقـــية (ســـواء كانت حرفية أو صناعية) والمصنفات التى تنشر بدون ذكر اسم المؤلـــف . ويـــبدأ حساب المدة فى هذه الحالة من تاريخ أول نشر للمصنف بغض النظر عن أعاده النشر .

٣– بالنســـبة للمصـــنفات المشتركة تحسب مدة الحماية من تاريخ وفاة أخر من بقى حيا من مؤلفيها.

٤– تحســـب مـــدة الحماية فى المصنفات التى يكون المؤلف فيها شخصاً معنوياً من تاريخ أو نشر للمصنف[٢] .

٥– إذا كان المصنف مكونا من عدة أجزاء أو مجلدات بحيث تنشر منفصلة أو على فترات ، فيعتبر كل جزء أو مجلد منها مصنفا مستقلا بالنسبة لحساب مدة الحماية .

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الأدبية والفنية " ص ٢٩٦ وما بعدها .

[٢] أنظر د. عبد الفتاح مراد " شرح تشريعات التحكيم الداخلى والخارجى " ص ٨٩ وما بعدها .

مـــادة ٢٥ : مـــع عـــدم الإخلال بأحكام المادة الرابعة والعشرين تسرى أحكام هذا الـــنظام علـــى المصـــنفات الموجودة وقت العمل به ، وبالنسبة لحساب مدة حماية المصـــنفات الموجـــودة يدخـــل فى حساب هذه المدة الفترة التى انقضت من تاريخ الحادث المحدد لبدء سريان المدة إلى تاريخ العمل بهذا النظام .

البـــــاب الخامـــــس

أحكـــام الإيـــداع

مـــادة ٢٦ : ١- يلتزم بالتضامن مؤلفو وناشرو وطابعو المصنفات التى تعد للنشر عـــن طـــريق عمل نسخ منها فى المملكة العربية السعودية بأن يودعوا على نفقتهم الخاصـــة خمس نسخ من المصنفات المكتوبة بالمكتبة الوطنية بالرياض وذلك خلال ثلاثيـــن يوماً من تاريخ النشر كما يلتزم منتجو المصنفات الفنية التى يتم إنتاجها عن طـــريق عمل نسخ منها فى المملكة أن يودعوا ثلاث نسخ فى مكتبة الجمعية العربية السعودية للثقافة والفنون بالرياض وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإنتاج . وفى حالة إعادة طبع المصنف[1] بإضافات أخرى يتجدد الالتزام بالإيداع .

وفـــى جمـــيع الحـــالات يلزم الناشرون وطابعو المصنفات أو منتجوها فى المملكة بإثـــبات تاريخ نشر أو طباعة أو إنتاج مصنفاتهم على نفس المصنفات ، ويعتبر كل مجلد وحدة مستقلة بذاتها فى المصنفات التى تعد للنشر فى أكثر من مجلد .

٢- لا تنطـــبق إجراءات الإيداع إلا على المصنفات المستخرج منها عدد كبير من النســـخ عـــن طـــريق المطبعة أو أى وسيلة أخرى للطبع أو التصوير أو الرسم أو التسجيل أو أى وسيلة أخرى مماثلة ، وتحدد اللائحة التنفيذية عدد هذه النسخ .

٣- يلـــتزم المؤلفون السعوديون الذين ينشرون أو ينتجون مصنفاتهم خارج المملكة بإيداع خمس نسخ من كل مصنف منشور فى المكتبة الوطنية بالرياض وثلاث نسخ

---

(١) انظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الأدبية والفنية " ص ٢٩٦ وما بعدها .

من كل مصنف فني منتج في جمعية الثقافة والفنون بالرياض .

٤- يعاقب من يخالف أحكام الإيداع بغرامة مالية لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على خمسة آلاف ريال دون إخلال بوجوب إيداع النسخ [١].

مادة ٢٧ : مع مراعاة أحكام المادة الثامنة من هذا النظام يعتبر معتدياً على حق المؤلف كل من قام بدون إذن من مالك الحق بمباشرة أي تصرف من التصرفات المبينة في المادة (٧) من هذا النظام ، أو باستخراج أو تقليد أو بيع أو إيجار أو توزيع أو استيراد أو تصدير أي مصنف اعتدي فيه على حق المؤلف .

الباب السادس

العقوبات

مادة ٢٨ : ١- يعاقب المعتدي على حق المؤلف بغرامة لا تتجاوز عشرة آلف ريال أو بإغلاق المؤسسة أو المطبعة التي اشتركت في الاعتداء على حق المؤلف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما أو بهما معاً ، بالإضافة إلى تعويض صاحب الحق عما لحقه من ضرر .

٢-يعاقب المعتدي على حق المؤلف في حالة العود إلى ارتكاب الاعتداء سواء على ذات المصنف أو غيره بزيادة الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة على ألا يتجاوز ضعف هذا الحد ، ويجوز الحكم بإغلاق المؤسسة أو المطبعة لمدة لا تتجاوز تسعين يوما أو بهما معا ، إضافة إلى التعويض المالي لصاحب الحق[٢] .

٣- يجوز للجنة المنصوص عليها في المادة الثلاثين ، بناء على طلب من صاحب حق المؤلف أن تأمر بمصادرة أو إتلاف جميع نسخ أو صور المصنف التي ترى أنها عملت بطريق الاعتداء على حق المؤلف ، وكذا المواد المخصصة أو

---

[١] أنظر د .عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات العربية الكبرى " ص ٢٥ وما بعدها.

[٢] أنظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الأدبية والفنية " ص ٢٩٦ وما بعدها .

المستخدمة فى ارتكاب الجريمة أو بالتصرف بالطريقة التى تراها مناسبة .

كمـــا يجوز لها إصدار قرار مؤقت بوقف النشر أو عرض المصنف أو الحجز على النسخ أو الصور التى استخرجت منه أو حصر الإيراد الناتج عن النشر أو العرض أو أى أوامـــر مؤقتة تراها ضرورية لحماية حقوق المؤلف ، وذلك إلى حين الفصل النهائى فى التظلم .

مـــادة ٢٩ : يـــتم ضبط المخالفات والتحقيق فيها وتوقيع العقوبات وفق الإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مـــــادة ٣٠ : ١- تشـــكل بقرار من الوزير لجنة للنظر فى المخالفات لا يقل عدد أعضائها عن ثلاث يكون أحدهم مستشاراً قانونياً[١] .

٢- تصـــدر قـــرارات اللجـــنة بالأغلبـــية ، ولا تصبح قرارات اللجنة نافذة إلا بعد مصادقة الوزير عليها .

مـــــادة ٣١ : يحـــق لمن صدر ضده قرار بالعقوبة أو التعويض التظلم أمام ديوان المظالم خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه القرار الصادر من اللجنة .

البـــــاب الســـــابع

أحكـــام عـــامة

مـــادة ٣٢ : تحسب المدد المنصوص عليها فى هذا النظام بالتقويم الهجرى .

مادة ٣٣ : يصدر وزير الأعلام اللائحة التنفيذية لهذا النظام بعد الاتفاق مع وزارة المعارف والرئاسة العامة لرعاية الشباب[٢] .

مـــادة ٣٤ : ينشر هذا النظام فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " التطبيق على قانون التجارة المصرى الجديد " ص ٤٣ وما بعدها .

[٢] أنظر د .عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات العربية الكبرى " ص ٣٩ وما بعدها .

الباب السادس

الأصول التشريعية للمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ في ٢٢ من حزيران لسنة ١٩٤٩

بقانون العقوبات فيما يتعلق بالملكية الأدبية والفنية في الجمهورية العربية السورية[1]

---

[1] المرسوم التشريعي رقم ١٤٨ بتاريخ ٢٢ حزيران سنة ١٩٤٩ مع التعديلات الطارئة على بعض أحكامه بموجب :
١- القانون رقم ١٢٠ تاريخ ١٩٥١/٧/٢٠ نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٤٩/٧/١٨ صفحة ٢٠٢٥ .
٢- المرسوم التشريعي رقم ٥١ بتاريخ ١٩٥٣/٣/١١ نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٣٤ بتاريخ ١٩٥١/٨/٩ صفحة ٢٦١٣ .
٣- المرسوم التشريعي رقم ٨٥ تاريخ ١٩٥٣/٩/٢٨ نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٥ تاريخ ١٩٥٢/١/٢٤ صفحة ٣٧٩ .
٤- القرار بقانون رقم ١٨٢ تاريخ ١٩٦٠/٦/٥ نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٤ تاريخ ١٩٥٣/٣/٢٦ صفحة ١٤٦٧ .
٥- القرار بقانون رقم ١٠ تاريخ ١٩٦١/٣/٨ نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٥٦ تاريخ ١٩٥٣/٩/٢٤ صفحة ٤٤٥٨ .
٦- المرسوم التشريعي رقم ٨١ تاريخ ١٩٦٣/٦/٢٠ نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٦١ تاريخ ١٩٥٣/١٠/٦ صفحة ٤٦٦١ .
٧-القانون رقم ١٨ تاريخ ١٩٧٤/٣/٣٠ نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٧ تاريخ ٢٧/ ١٩٦٣/٦ صفحة ٦٠٣٣ .
٨- المرسوم التشريعي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٧٤/٧/٢٣ نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٣١ تاريخ ١٩٧٤/٧/٢٣ صفحة ١٦٧١ .
٩- القانون رقم ١٨ تاريخ ١٩٧٥/١١/٢٩ نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٤٩ تاريخ ١٩٧٥/١١/٢٩ صفحة ٢٧١٧ .
١٠- المرسوم التشريعي رقم ١٥ تاريخ ١٩٧٦/٥/٢٦ نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢١ تاريخ ١٩٧٦/٥/١٣ صفحة ١١٢٧ .
١١- القانون رقم ٣٦ تاريخ ١٩٧٨/٣/٢٦ نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٣ تاريخ ١٩٧٨/٣/٢٦ صفحة ٨٣٣ .

الفصــل الســابع

في الملكية الأدبية والفنية

١- أحكــام عــامة

المادة (٧٠٨) : يعتبر أثرا أدبياً وفنياً بالمعنى المقصود في هذا الفصل كل انتاج فكرى مهما كانت قيمته وسواء أكان[1] :

خطيا كالكتب والكراريس والجرائد .

أو شفويا كالخطب والمحاضرات .

أو صوتيا كالموسيقى .

أو بالحركة كالرقص والتمثيل الصامت .

أو صناعياً ، كالبناء والنحت والرسم ، والنقش والسينما ، والتصوير .

المــادة (٧٠٩) : يعتــبر كأثــر أدبى أو فنى عند تطبيق الأحكام المذكورة في هذا الفصل :

أ- الترجمة والتكييف والتهذيب والنقل على ألا تمس حقوق منشىء الأثر الأصلى .

ب- مجموعــة القطــع المنتخبة ومجموعة الآثار التي يكسبها جمعها بمؤلف واحد صبغة خاصة .

ج- نقل الخطب والمحاضرات ودروس الأساتذة وكل تعبير شفوى عن الفكر سواء بالكتابة أو بالآلات الناطقة .

د- نقــل نصــوص المخطوطــات القديمة ونشرها على أن يكون لكل شخص حق نشرها أو نقلها مباشرة .

١٢- القــانون رقم ٢٧ تاريخ ١٩٧٩/٢/٧ نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٠ تاريخ ٧/ ١٩٧٨/٢ صفحة ٦٥٤ .

١٣- المرســوم التشريعى رقم ٥٢ تاريخ ١٩٧٩/٩/٣٠ نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٤١ تاريخ ١٩٧٩/٩/٣٠ صفحة ٢٤٢٣ .

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الأدبية والفنية " ص ٢٩٦ وما بعدها .

المادة (٧١٠) : ١- أن المقالات الأدبية والسياسية والعملية غير القصص والأخبار وروايـــات العـــدد التـــي تنشر في الجرائد والمجلات والتى لم يمنع نقلها وترجمتها وتكييفها يمكن أن تنقل وتكيف شرط أن يذكر مصدرها واسم مؤلفها .

٢- أمـــا الحوادث المختلفة والأنباء اليومية التي ليس لها إلا صبغة الأخبار العادية فيمكن نقلها وترجمتها بدون إذن وبدون ذكر مصدرها .

المادة (٧١١) : لا تسرى أحكام هذا الفصل على :

أ- الاقتباس عن أثر أدبى أو فنى أو علمى لأجل تأليف الكتب المدرسية والتحليل ، والاستشهاد في معرض مقالة أو كتاب انتقادى شرط أن يذكر المصدر .

ب- الوثـــائق الرســـمية الصـــادرة عـــن السلطة والقرارات القضائية والمرافعات والخطب الملقاة في المجتمعات العامة والمجالس الرسمية .

ج- علـــى أن حـــق جمع الخطب والمرافعات العائدة لمؤلف واحد في نشرة واحدة يعود لهذا المؤلف وحده .

٢- العقــوبات[١]

المـــادة (٧١٢) : يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مائة [٢] الى خمسمائة ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين :

أ- كل من وضع بنية الغش اسما مغتصبا على أثر أدبى وفنى .

ب- كـــل من قلد إمضاء المؤلف أو الإشارة التي يستعملها بقصد غش المشترى أو لجنى ربح غير مشروع .

المـــادة (٧١٣) : يقضـــى بالعقوبـــة نفسها على كل من قلد أثراً أدبياً أو فنياً سواء أصبح ملكا للعموم أم لم يصبح .

---

[١] انظر د .عبد الفتاح مراد " التطبيق على القانون المدنى " ص ٥٨ وما بعدها.

[٢] وفـــق الـــتعديل الـــوارد في نص القانون ٢٧ تاريخ ١٩٧٩/٢/٧ وقد كان الحد الأدنى للغرامة قبل التعديل خمسين ليرة .

المـــادة (٧١٤) : يعاقـــب بالغرامة من مائة [1] الى مائتين وخمسين ليرة وبالحبس حـــتى ســـنة كـــل من أتى عملا من شأنه أن يمس بحقوق الملكية الأدبية أو الفنية المضـــمونة بالقوانين والمعاهدات : إما بالطبع أو النقل ـ أو بالترجمة أو التهذيب أو الإيجـــار أو الإســـهاب ـ أو بالتكييف أو بالنقل لفن آخر ـ أو بالتمثيل أو العزف أو التلاوة أو الإلقاء على العموم .

المادة (٧١٥) : تطبق أحكام المادتين الـــ ٧٠٦ و ٧٠٧ على الجرائم المبينة أعلاه.

---

[1] وفـــق الـــتعديل الوارد في نص القانون ٢٧ تاريخ ١٩٧٩/٢/٧ ، وقد كان الحد الأدنى للغرامة قبل التعديل خمس وعشرين ليرة .

الكتاب الرابع

المبادئ القانونية التى قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض المصرية بشأن الملكية الادبية والفنية[1]

تمهيد وتقسيم :-

سوف نتعرض فى هذا الباب للمبادئ القانونية التى قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض المصرية بشأن الملكية الأدبية والفنية وذلك على النحو والتالى :

الفصل الأول : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن تراخيص براءة الاختراع والعلامات التجارية .

الفصل الثانى : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن الرقابة على المصنفات

---

(1) أنظر د. عبد الفتاح مراد " الأحكام الكبرى لمحكمة النقض المصرية " ص ٥٥ وما بعدها .

الفصل الأول

المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية

بشأن تراخيص براءة الاختراع والعلامات التجارية

تمهيد وتقسيم :-

سوف نتناول فى هذا الفصل المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن تراخيص براءة الاختراع والعلامات التجارية وذلك على النحو التالى :

أولاً : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن تراخيص براءة الاختراع(١) :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الإختراع والنماذج الصناعية، أن الشرط الأساسى فى الإختراع أن يكون هناك ابتكار يستحق الحماية ، وهذا الابتكار قد يتمثل فى فكرة أصلية جديدة فيخلق صاحبها ناتجاً جديداً ، وقد تتخذ الفكرة الابتكارية شكلاً آخر ينحصر فى الوسائل التى يُمكن عن طريقها تحقيق نتيجة كانت تعتبر غير ممكنة فى نظر الفن الصناعى القائم قبل الابتكار ، و قد يكون موضوع النشاط الابتكار مجرد التوصل إلى تطبيق جديد لوسيلة مقررة من قبل ، وليس من الضرورى أن تكون النتيجة جديدة ، بل الجديد هو الربط بين الوسيلة والنتيجة واستخدام الوسيلة فى غرض جديد ، وتسمى البراءة فى هذه الحالة براءة الوسيلة وهى تنصب

---

(١) أنظر د. عبد الفتاح مراد " الأحكام الكبرى لمحكمة النقض المصرية " ص ٥٥ وما بعدها .

علــى حمايــة التطبــيق الجديــد . أمــا المرســوم والــنماذج فهى ابتكارات ذات طــابع فــنى يكســب المنــتجات الصــناعية جمــالاً وذوقــاً أى أنها تتعلق بالفن التطبيقى أو الفن الصناعى فحسب[١] .

٢- قضــت محكمــة الــنقض المصــرية بــأن : يحمــى القــانون الإخــتراع ، بالــبراءة الــتى تحمــى ملكيــته ، بحيــث إذا لــم يحصــل المخترع على براءة اخــتراعه ، فــإن تقلــيد هــذا الإخــتراع يكــون غير مؤثم قانوناً . أما المرسوم والــنماذج فتنشــأ الملكــية فــيها مــن ابتكاراها وحده ، فالتسجيل لا ينشئ ملكيتها ولــو أنــه يعــد قريــنة علــى الملكــية ، وعلى من قام بالتسجيل هو مبتكرها ، غــير أن هــذه القريــنة قابلــة لإثــبات العكس ، كما أن تسجيل النموذج ليس من شأنه أن يغير من طبيعته[٢] .

٣- قضــت محكمــة الــنقض المصــرية بأنــه : يبيــن مــن استقراء نصوص القــانون رقــم ١٣٢ لســنة ١٩٤٩ فــى شــأن بــراءات الإخــتراع والرســوم والــنماذج الصــناعية أن المــادة الأولــى مــنه اشترطت لمنح براءة الإختراع أن يــنطوى الإخــتراع علــى ابــتكار وأن يكــون الابــتكار جديداً فضلاً عن قابليته للاســتغلال الصــناعى كمــا أن المــادة ٣٧ مــن القانون المذكور إذ نصت على أن يعتــبر رســماً أو نموذجــاً صــناعياً كــل ترتيــب للخطوط أو كل شكل جسم بــألوان أو بغــير ألــوان لاســتخدامه فــى الإنتاج الصناعى بوسيلة آلية أو يدوية أو كــيماوية فقــد دلــت علــى أن الرســم أو النموذج الصناعى يجب أن ينطوى على قدر من الابتكار والجدة[٣] .

٤- قضــت محكمــة الــنقض المصــرية بــأن : مفــاد نــص المادة الأولى من

---

[١] الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ ص ٤٨٧ .

[٢] الطعن السابق .

[٣] الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤١ ق ، جلسة ١٩٧١/١٢/٦ ص ٧٠٧ .

القــانون ١٣٢ ســنة ١٩٤٩ أن الشــرط الأساســى فى الإختراع أن يكون هناك إبــتكار يســتحق الحمايــة وهــذا الابتكار قد يتمثل فى فكرة أصلية جديدة فيخلق صــاحبها ناتجــا جديــداً وقــد تــتخذ الفكــرة الابــتكارية شكلاً آخر ينحصر فى الوســائل الــتى يُمكــن عــن طــريقها تحقــيق نتيجة كانت تعتبر غير ممكنة فى نظــر الفــن الصــناعى القــائم قبل الابتكار ، وقد يكون موضوع النشاط الابتكار مجــرد التوصــل إلــى تطبــيق جديــد لوســيلة مقــررة مــن قبل ، وليس من الضــرورى أن تكــون النتــيجة جديــدة ، بــل الجديــد هو الرابطة بين الوسيلة والنتــيجة واســتخدام الوســيلــة فــى غــرض جديــد . وتنصب البراءة فى هذه الحالة على حماية التطبيق الجديد[١].

٥- قضــت محكمــة الــنقض المصــرية بــأن : القــانون ١٣٢ لســنة ١٩٤٩ الخــاص بــبراءات الإخــتراع والرســوم والــنماذج الصــناعية قــد أفصح فى مذكــرته الإيضــاحية عــن مــراده بالمــادة الثالــثة مــنه بأن المقصود منها هو تشــجيع طلــب بــراءات فــى مصــر عــن الاختراعات ، الأجنبية حتى تستفيد الــبلاد فــى نهضــتها الصــناعية مــن هذه الاختراعات ، فجرى نص تلك المادة بــأن الإخــتراع لا يُعتــبر جديــداً إذا كــان فى خلال الخمسين سنة السابقة على تقديــم طلــب الــبراءة قــد سبق استعماله بصفة علنية فى مصر أو كان قد شهر عــن وصــفه أو عــن رســمه فى نشرات أذيعت فى مصر ومن الوضوح بحيث يكــون فــى إمكــان ذوى الخــبرة إســتغلاله ، أو إذا كــان خلال الخمسين سنة السابقة على تاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق إصدار براءة عنه[٢] .

٦- قضــت محكمــة الــنقض المصــرية بأنــه : لا يُغــير مــن اعتــبار جهاز المجــنى علــيه " دماســة كهربائــية " ابتكاراً جديداً ما قال به المتهم من أن فكرة

---

[١] الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤١ ق ، جلسة ١٩٧٢/٤/٢ ص ٤٩٩ .

[٢] الطعن السابق .

التسـخين الكهـرباتى معـروفة مـن قبل، ذلك بأن الجديد فى جهاز المجنى عليه ـ موضـوع الدعـوى ـ هـو التطبـيق الجديـد لوسيلة صناعية ولو كانت مقررة من قبل[١] .

٧- قضـت محكمـة الـنقض المصـرية بأنـه : لا محل لما يثيره المتهم من أن المجـنى علـيه حسـن مـن جهـازه بحيـث أصبح مماثلاً لجهازه هو ما دام أن المجـنى علـيه هـو الـذى صـدرت له بـراءة الإخـتراع قبل أن يظهر جهاز المـتهم " المقلـد " فـى الأسـواق وقبل تسجيله اياه فأستحق الحماية التى يقررها القانون لبراءة الإختراع الممنوحة عن جهازه[٢] .

٨- قضـت محكمـة الـنقض المصـرية بأنـه : لا يشـفع للمتهم بجريمتى تقليد اخـتراع منحـت عـنه بـراءة وعـرض منـتجات مقلـدة للبيع المعاقب عليهما بالمـادة ٤٨ مـن القـانون رقـم ١٣٢ لسـنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الإختراع والرسـوم والـنماذج الصـناعية بـأن يكـون قـد سجل جهازه كنموذج صناعى ذلـك أن القـانون يحمـى الإخـتراع بالـبراءة التى تحمى ملكيته وليس من شأن ذلك التسجيل أن يغير من الحماية التى يقررها القانون لبراءة الاختراع[٣] .

٩- قضـت محكمـة الـنقض المصـرية بأنـه : مـتى كانـت وسـيلة حماية الإخـتراع هـى الحصـول علـى بـراءة اختراع على التفصيل الوارد فى الباب الأول مـن القـانون رقـم ١٣٢ لسـنة ١٩٤٩ ، وكان المستأنف لم يحصل على تلـك الـبراءة وأقتصـر علـى مجـرد تسـجيل القوالب بوصفها نماذج صناعية علـى الـرغم مـن أنهـا لـم تكن من هذا القبيل بل تتضمن ابتكاراً جديداً لوسيلة الصـنع ، فـإن تقلـيد المـتهم لهـذه القوالـب ـ على فرض حصوله ـ لا يكون

(١) الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٩٧٣/٢/١٨ ص ٢٠٦ .
(٢) الطعن السابق .
(٣) الطعن السابق .

مؤثماً ، و يكون الحكم المستأنف حين قضى برفض الدعوى المدنية قد توافرت له السلامة و يتعين تأييده[١] .

ثانياً : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن ترخيص العلامة التجارية :

- **قضت محكمة النقض المصرية بأن :** الشارع حين أورد بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ النصوص الخاصة بتنظيم وحماية الملكية الصناعية ضماناً للمصالح المختلفة للتجار والمنتجين مع مراعاة جمهور المستهلكين ، الأمر الذى اقتضاه أن ينشئ نظاماً خاصاً لتسجيل العلامات التجارية[٢] ، قد فرض فى المادة ٣٣ منه جزاء لحماية العلامات التجارية التى تم تسجيلها وفقاً للقانون ، كما حدد على سبيل الحصر فى المادة الخامسة ما لا يجوز - للاعتبارات التى رآها - تسجيله كعلامة تجارية ، ثم فرض عقوبة على من يسعى إلى تفويت غرضه فيقدم على استعمال ما حظر تسجيله من ذلك ، ونص على هذه العقوبة فى الفقرة الثانية من المادة ٣٤ ، وهى بصيغتها والغرض منها لا تشمل العلامات التى ليس فيها فى حد ذاتها ما يحول دون تسجيلها . إذاً فإذا كانت واقعة الدعوى ليس فيها ما يفيد أن العلامات موضوع المحاكمة هى مما حظرت المادة الخامسة المذكورة تسجيله فإن إدانة المتهم عن استعمال علامات فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة ى من المادة ٥ المذكورة تكون غير صحيحة . إلا أن ذلك ليس من شأنه أن يؤثر فى سلامة الحكم من حيث العقوبة ما دام لم يحكم على المتهم إلا بعقوبة واحدة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة الأخرى التى أدانه من أجلها أيضاً.

---

[١] الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ ص ٤٨٧ .

[١] أنظر د. **عبد الفتاح مراد " موسوعة قانون التجارة الجديد "** ص ٦٥ وما بعدها .

الفصل الثانى

المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن الرقابة على المصنفات[(١)]

تمهيــد وتقسيــم :-

سوف نتناول فى هذا الفصل المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن الرقابة على المصنفات وذلك على النحو التالى :

أولاً : المبادئ القانوينة التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن الاعتداء على حق المؤلف :

١- قضــت محكمـــة الــنقض المصرية بأنه : لما كانت المادة الخامسة من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ سنة ١٩٥٤ قد نصت على أنه للمؤلف وحده الحق فى تقريــر نشـــر مصـــنفه وفى تعيين طريقة هذا النشر ، وله وحده الحق فى استغلال مصـــنفه مالـــياً بأية طريقة من طرق الاستغلال ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كـــتابى ســـابق منه أو ممن يخلفه ، كما نصت المادة ٣٧ من ذات القانون علـــى أنه للمؤلف أن ينقل إلى الغير الحق فى مباشرة حقوق الاستغلال المنصوص علـــيها فـــى المـــواد ١/٥ ، ٦ ، ١/٧ من هذا القانون على أن نقل أحد الحقوق لا يترتـــب عليه مباشرة حق آخر ، ويشترط لتمام التصرف أن يكون مكتوباً وأن يحدد فـــيه صـــراحة وبالتفصـــيل كـــل حق على حدة يكون محل التصرف مع بيان مداه والغـــرض منه ومدة الاستغلال ومكانه ، فإن مفاد ذلك أن المشرع قد حرص على أن يكون للمؤلف وحده الحق فى تقرير نشر مصنفه واستغلاله بأية طريقة وعلى ألا

---

(١) أنظـــر د. عبد الفتاح مراد " الأحكام الكبرى لمحكمة النقض المصرية " ص ٦٦ وما بعدها .

يكــون لغــيره مباشرة حقه فى الاستغلال على أية صورة دون الحصول على إذن كــتابى سابق منه حال حياته أو ممن يخلفه بعد وفاته ، وتعاقب المادة ٤٧ من ذات القــانون على مخالفة ذلك بما نصت عليه من أن يعتبر مكوناً لجريمة التقليد ويعاقب عليه بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية : أولاً من أعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها فى المواد ٥، ٦، ٧ فقــرة أولى وثالثة من هذا القانون ، ثانياً من باع مصنف مقلد ... الخ ، ثالثاً من قلد فى مصر مصنفات ... الخ[1].

٢- قضــت محكمــة الــنقض المصــرية بأن : قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقــانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ يقرر بمقتضى مادته الأولى حماية مصالح مؤلفى المصــنفات المبــتكرة فى الآداب والفنون والعلوم ، وينص فى البند ثانياً من المادة السادســة مــنه على أن حق المؤلف فى استغلال مصنفه يتضمن نقل المصنف إلى الجمهــور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون فى متناول الجمهور ويتم هذا بصــفة خاصة عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافى أو الصب فى قوالب أو بأية طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو المجسمة أو عــن طريق النشر الفوتوغرافى فى السينما ، كما ينص فى البند ثانياً من المادة ٤٧ مــنه علــى أن يعتبر مكوناً لجريمة التقليد بيع المصنف المقلد ، ولئن كانت جريمة التقلــيد تتــناول مجرد بيع المصنف الذى يعتبر نشره اعتداء على حق المؤلف دون اشــتراط مشاركة البائع فى التقليد ، إلا أن القصد الجنائى فى جريمة تقليد المصنف وهــى جــريمة عمدية يقتضى علم الجانى وقت ارتكاب الجريمة علماً يقينياً بتوافر أركانها ويشمل ذلك بطبيعة الحال علم البائع بتقليد المصنف[2].

---

[1] الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ١٩٨٠/١٠/١٦ ص ٨٩٩ .
[2] الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٨٥/٣/٤ ص ٣٢٩ .

ثانــياً : المــبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن الترخيص بتسجيل المصنفات :

- **قضــت محكمــة النقض المصرية بأنه :** لما كانت المادتان الثانية والسادسة من القانون ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ تحظر تسجيل المسرحيات أو الأغانى أو المنولوجات أو مــا يُماثلها بقصد الاستغلال وبيع الأشرطة الصوتية أو الأسطوانات أو ما يُماثلها أو عرضــها للبيع بغير ترخيص من وزارة الإرشاد القومى[١] ، كما نصت المادة الثالثة مــن القــانون سالف الذكر على أن يشمل الترخيص الوارد فى البند ثانياً الترخيص بــتأدية وإذاعــة المصــنف المرخص بتسجيله وبيع المصنف المسجل ، وكان مفاد هذيــن النصــين أن المشرع لا يشترط فى المادة الثانية من القانون المشار إليه آنفاً ســوى الحصــول علــى ترخــيص مــن الجهة المختصة وأن الترخيص بتسجيل المصــنفات الفنية يتضمن طبقاً لنص المادة الثالثة منه الترخيص ببيعها دون حاجة إلــى استصدار ترخيص مستقل بالبيع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ودان الطاعن عن التهمتين الأولى والثانية استناداً إلى عدم حصوله علــى إذن من المؤلف أو وكيله ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه بالنسبة لجميع التهم المسندة إلى الطاعن ؛ لأن الحكم اعتبرها جرائم مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها عملاً بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، ولما كان هــذا الخطــأ القانونى قد حجبه عن تمحيص دفاع الطاعن بالنسبة للتهمتين الأولى والثانية فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة[٢].

ثالثاً : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن حيازة شرائط فيديو مخلة بالآداب :

---

(٢) أنظــر د. عبد الفتاح مراد " الأحكام الكبرى لمحكمة النقض المصرية " ص ٥٤ وما بعدها .

(٢) الطعن رقم ٥٣٦١ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٩٠/٣/١١ ص ٥١٥ .

- **قضت محكمة النقض المصرية بأن** : نص المادة ١٧٨/١ من قانون العقوبات[١] بخصـــوص حـــيازة شـــرائط فـــيديو مخلة بالآداب متى أخذ الحكم الطاعن بها لا تستوجب للمساءلة الجنائية أن تكون الحيازة بقصد الاتجار ، بل يكفى ذلك أن تكون تلك الحيازة بقصد العرض بمقابل كان أم بغيره[٢].

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " التطبيق على قانون العقوبات " ص ٦٦ وما بعدها .
[٢] الطعن رقم ٣١١٦ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٨ ص ٨٧٨ .

الكتاب الخامس

أهم الصيغ القانونية المتعلقة بحقوق الملكية الأدبية والفنية[1]

تمهيـــد وتقسيـــم :-

ســـوف نتـــناول فـــى هذا الكتاب أهم الصيغ القانونية المتعلقة بحقوق الملكية الأدبية والفنية وذلك على النحو التالى :

الصيغة رقم (١) : بشأن التظلم من أمر رئيس محكمة .

الصيغة رقم (٢) : بشأن عقد بيع براءة اختراع .

الصيغة رقم (٣) : بشأن صيغة أخرى من عقد بيع براءة اختراع .

الصيغة رقم (٤) : بشأن نموذج لطلب براءة الاختراع .

الصـــيغة رقم (٥) : بشأن نموذج لتظلم مقدم للجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ .

الصيغة رقم (٦) : بشأن نموذج لإخطار بالمعارضة فى إصدار براءة اختراع .

الصـــيغة رقم (٧) : بشأن نموذج لطعن إدارى فى قرار لجنة إصدار براءة اختراع عملاً بنص المادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ .

الصيغة رقم (٨) : بشأن عقد ترخيص بطبع المصحف والاحاديث .

الصيغة رقم (٩) : بشأن عقد بيع رسم أو نموذج صناعى .

الصيغة رقم (١٠) : بشأن عقد بيع مؤلف لناشر .

صـــيغـــة رقـــم (١١) : بشأن عقـــد مقاولـــة لطبـــع كتاب وتجـــليده طبقـــا للمادة

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الأدبية والفنية " ص ٢٦٥ وما بعدها .

٥/ح من قانون التجارة .

صيغـة رقـم (١٢) : بشأن صيغة طلب استصدار أمر بإثبات الأداء العلنى وبمنع الأداء طبقا للمادة ٥ / ح من قانون التجارة[1] .

صـيغـة رقـم (١٣) : بشأن طلب استصدار أمر بوقف نشر المصنف أو عرضة وبمنع استمراره طبقا للمادة ٥ / ح من قانون التجارة .

صـيغة رقـم (١٤) : بشــأن عقـد بيع حق تأليف طبقا للمادة ٥ / ح من قانون التجارة.

صيغة (١٥) : بشأن صيـغة عقد طبع ونشر طبقا للمادة ٥ / ح من قانون التجارة.

صـيغة رقم (١٦) : بشأن صيـغة دعوى بسحب المصنف من التداول طبقا للمادة ٥ / ح من قانون التجارة .

صـيغة رقم (١٧) : بشأن صحيفة دعوى بطلب إتلاف نسخ المصنف طبقـا للمادة ٥ / ح من قانون التجارة .

صـيغة رقـم (١٨) : بشأن عقد نقل تكنولوجيا متعلقة بتصنيع برنامج حاسب آلي طبقا لنص المادة ٥ / ط من قانون التجارة .

صيغة رقم (١٩) : بشأن طلب توقيع الحجز التحفظى على نسخ مؤلف .

صيغة رقم (٢٠) : بشأن تظلم من أمر الحجز على نسخ مؤلف

الصيغة رقم (٢١) : بشأن صيغة دعوى أصل النزاع حول نسخ مؤلف

صيغة رقم (٢٢) : بشأن دعوى طلب تعويض عن تقليد كتاب واستغلاله .

صـيغة رقـم (٢٣) : بشأن المطالبة بدين الحراسة على تركة فنان – ممثل ومنتج سينمائى .

صيغة رقم (٢٤) : بشأن التعويض عن حق الأداء العلنى .

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون التجارة المصرى الجديد" ص ٢٥ وما بعدها .

صيغة رقم (٢٥) : بشأن المطالبة بحق الأداء العلنى لمصنف موسيقى .

صـيغة رقم (٢٦) : بشأن دعوى إبطال عقد شركة لعدم مساهمة أحد الشركاء فى أرباحها أو خسائرها[١] .

صـيغة رقـم (٢٧) : بشـأن رفـع دعوى ضد شريك ليقدم حصته فى رأس مال الشركة.

صـيغة رقـم (٢٨) : بشـأن طلب فصل (عزل) شريك من الشركة (م ٥٣١ مـدنى) .

صـيغة رقـم (٢٩) : بشـأن طلـب إذن كتابى من المؤلف أو الملحن بنقل حقوق الاستغلال المالى لمصنف موسيقى غنائى .

صيغة رقم (٣٠) : بشأن طلب إذن كتابى من المؤلف بإجراء تعديل أو تحوير على مصنفه .

صيغة رقم (٣١) : بشأن طلب إذن كتابى من المؤلف بالموافقة على ترجمة مصنفه إلى لغة أخرى .

صـيغة رقم (٣٢) : بشأن عقد استغلال صوت مطرب / مطربة فى الغناء التسجيل لمدة محددة وبأجر محدد .

صـيغة رقم (٣٣) : إذن كتابى من مؤلف السيناريو والحوار بنقل حقوق الاستغلال المالى للمصنف السمعى أو السمعى والمرئى .

صيغة رقم (٣٤) : بشأن عقد إخراج فيلم سينمائى .

صيغة رقم (٣٥) : بشأن عقد أداء عمل فنى فى مصنف سمعى بصرى .

صيغة رقم (٣٦) : بشأن عقد طبع ونشر واستغلال مصنفات .

صـيغة رقـم (٣٧) : بشـأن طلـب علـى عريضة لاستصدار أمر بالإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٤٣ من قانون حماية حق المؤلف .

---

[١] انظر د. عبد الفتاح مراد " التطبيق على القانون المدنى " ص ٨٥ وما بعدها .

صيغة رقم (٣٨) : بشأن أمر على عريضة بالإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٤٣ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ .

صيغة رقم (٣٩) : بشأن التظلم من أمر وقتى وفقاً لحكم المادة ٤٤ من قانون حماية حق المؤلف .

صيغة رقم (٤٠) : بشأن دعوى موضوعية بأصل النزاع وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ من قانون حماية حق المؤلف .

صيغة رقم (٤١) : بشأن طلب على عريضة بالحجز التحفظى على براءة اختراع وفقاً مادة ٤٩ من القانون رقم ١٣٢ / ٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية .

صيغة رقم (٤٢) : بشأن طلب على عريضة بالحجز على علامة تجارية مزورة وفقاً للمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٦ وبالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية[1] .

صيغة رقم (٤٣) : بشأن طلب على عريضة من مؤلف بإجراء وصف تفصيلى لمصنف وفقاً للمواد ٦ ، ٧ ، ٤٣ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٥ وبالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ .

صيغة رقم (٤٤) : بشأن طلب مقدم لقاضى الأمور الوقتية من مؤلف لوقف نشر كتاب أو عرضه وفقاً للمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٦ ، ٧ ، ٤٣ من القانون رقم ٣٥٤ / ٥٤ المعدل بالقانون ٣٨ /٩٢ .

صيغة رقم (٤٥) : بشأن طلب علي عريضة مقدم لقاضى الأمور الوقتية من ورثة مؤلف بتوقيع الحجز التحفظى علي مصنف وفقاً للمواد ٦ ، ٧ ، ٤٣ من قانون ١٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ .

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " التطبيق على قانون التجارة المصرى الجديد " ص ٤٥ وما بعدها .

صـــيغة رقـــم (٤٦) : بشـــأن طلب على عريضة مقدم لقاضى الأمور الوقتية بمنع اســـتمرار عرض مسرحى إثباتا لحق الأداء العلنى لمؤلف وفقاً للمواد ٦ ، ٧ ، ٤٣ من القانون ٣٥٤ /٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ .

صـــيغة رقم (٤٧) : بشأن طلب مقدم لقاضى الأمور الوقتية لوقف صناعة مصنف مقلد وفقاً للمادتان ٢ ، ٤٣ من قانون ٥٤/٣٥٤ المعدل بالقانون ٩٢/٣٨ .

صـــيغة رقم (٤٨) : بشأن ندب خبير بناء على طلب مؤلف وفقاً للمـــواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٦ ، ٧ ، ٤٣ من القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٨ /٩٢ .

صـــيغة رقـــم (٤٩) : بشأن تظلم من أمر على عريضة صادر من قاضى الأمور الوقتـــية بخصوص مصنف أوقف عرضه أو نشره أو حجز عليه وفقـــاً للمواد ٦ ، ٧ ، ٤٣ ، ٤٤ من القانون ٥٤/٣٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢[1] .

صـــيغة رقـــم (٥٠) : بشـــأن صـــيغة دعـــوى عـــن الاعـــتداء علـــى حق أحد المؤلفين.

صـــيغة رقـــم (٥١) : بشـــأن نمـــوذج تصـــريح قـــانونى بـــايداع مصـــنف من مصـــنفات الحاســـب الآلـــى طـــبقا للقـــانون رقـــم ٣٥٤ لســـنة ١٩٥٤ المعـــدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ وقرار وزير الثقافة رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٣ .

---

[1] أنظـــر د. عبد الفتاح مراد " التطبيق على قوانين المرافعات والاثبات والتحكيم " ص ٢٦ وما بعدها .

الصيغة رقم (١)

تظلم من أمر رئيس محكمة

أنه فى يوم .... الموافق ..../..../.... الساعة ....

بـناء علـى طلب السيد/ .... ومهنته ....

المقـيم برقم .... شارع .... قسم .... محافظة ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن ....

أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى محل إقامة :

السـيد/ .... ومهنـته .... المقـيم بـرقم ...... شـارع

.... قسم .... محافظة .... مخاطبا ....

وأعلنته بالآتى

بـتاريخ ..../..../.... تقـدم المعلـن إلـيه بعريضـة للسـيد رئـيس محكمـة .... الابتدائـية ضـمنها .... وانـتهى الى طلب .... وبتاريخ ..../..../.... أصـدر السـيد رئيس المحكمة أمرا على هذه العريضة[1] نص على .... و لمـا كـان هذا الأمر قد صدر فى غيبة الطالب فانه يتظلم منه للأسباب الآتية :

أولاً : ....

ثانيا : ....

فلهذه الأسباب و لأسباب أخرى سوف يبديها الطالب بجلسة المرافعة .

بنـاء عليـه

أنـا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته

---

[1] أنظـر د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قوانين المرافعات والاثبات والتحكيم " ص ٤٥ وما بعدها .

بصــورة من هذا و كلفته بالحضور أمام السيد رئيس الدائرة .... مدنى كلى .... بمقــرها الكائــن بمحكمة .... الابتدائية بشارع .... و ذلــك بالجلســة المــنعقدة علنا فى يوم .... الموافق ..../..../.... الساعة .... ليســمع المعلن إليه الحكم بإلغاء الأمر رقم .... لسنة .... واعتباره كــأن لــم يكــن و الزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة[١] .

مع حفظ كافة الحقوق .

ولأجل العلم ،،،

---

[١] أنظــر د. عــبد الفتاح مراد " التعليق على قانون الاجراءات الجنائية " ص ٩٥ وما بعدها .

الصيغة رقم (٢)

عقد بيع براءة اختراع

البنـــد التمهيدى

صـــدر قرار وزير التجارة رقم .... بتاريخ ..../..../.... ونشر فى صحيفة بـــراءات الاخـــتراع بـــالعدد رقـــم .... بـــتاريخ ..../..../.... متضمناً نسبة الاخـــتراع إلـــى الطرف الأول وأنه المالك له وأن البراءة قيدت برقم ...... وسمى الاخـــتراع .... وأن المـــدة المحـــددة لحمايـــته هـــى .... اعتـــبارا من ..../..../.... وأن هذه الحماية تنتهى فى ..../..../.... وقابلة للتجديد مرة واحدة مدتها .... ، وقد تأشر بمضمون هذا القرار فى سجل البراءات تحت رقم .....

البنـــد الأول

يعتبر هذا التمهيد جزءا لا يتجزأ من العقد ومكملا له فيما تحتاجه بنوده من إيضاح.

البنـــد الثانـــى

بـــاع الطرف الأول للطرف الثانى وتنازل لـــه عن استغلال براءة الاختراع المنوه عنها فيما تقدم , وأصبح الطرف الثانى وحده هو صاحب الحق فيها[1].

البنـــد الثالـــث

تـــم هـــذا البـــيع لقاء ثمن قدره ..... فقط ...... دفعه الطرف الثانى بمجلس هذا العقد.

البنـــد الرابـــع

يقـــر الطرف الثانى بأنه تسلم من الطرف الأول شهادة الحماية المؤقتة الممنوحة من إدارة بـــراءات الاختراع ، وأصبح هو صاحب الحق فى الحماية بموجبها ويعد هذا

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الأدبية والفنية " ص ٧٥ وما بعدها .

العقد تنازلا من الطرف الأول له عنها ، كما يحق له اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لمنع استغلال الغير لها .

البنـــد الخـــامس

للطرف الثانى وحده الرجوع على كل من يستعمل براءة الاختراع سالفة البيان بغير حق لمطالبته بتعويض وفقا لأحكام المسئولية التقصيرية .

البنـــد الســـادس

يقر الطرف الثانى أنه ألم ببراءة الاختراع والأغراض التى يمكن تحقيقها باستغلالها وأنـــه يطلـــب من الطرف الأول المساعدة فى الاستغلال إلا بمقابل يتم الاتفاق عليه بموجب عقد مستقل .

البنـــد السابـــع

يقـــر الطـــرف الأول بأنه لم يسبق له التصرف فى براءة الاختراع محل هذا العقد وأنهـــا لـــم تنـــته أو يقضى ببطلانها حتى اليوم ويضمن كافة التعرضات القانونية الصادرة من الغير للطرف الثانى[1] .

البنـــد الثامـــن

يقـــر الطرف الأول بقبوله تعديل بيانات براءة الاختراع المقيدة باسمه بجعل الطرف الـــثانى هـــو المالك لها وأن تصديقه على هذا العقد يعتبر تصديقاً على هذا التعديل يخول إدارة براءات الاختراع إجراءه .

البنـــد التاســـع

يعتـــبر العـــنوان الموضح بهذا العقد قرين اسم كل متعاقد موطناً مختاراً فيما يتعلق بإجراءات تنفيذه .

---

[1] أنظـــر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة جرائم قانون العقوبات والتشريعات الخاصة " ص ٢٦٥ وما بعدها .

البنـــد العاشـــر

تختص محاكم .... بنظر ما قد ينشب من نزاعات فيما يتعلق بتنفيذ هذا العقد .

(الطرف الأول) **(الطرف الثانى)**

....

(محضر تصديق)

وزارة العدل مصلحة الشهر العقارى والتوثيق[1] .

مكتب توثيق ....

أنه في يوم .... الموافق ..../..../....

أمامنا نحن .... الموثق بالمكتب سالف البيان ، قد تم التوقيع على هذا العقد من

السيد/ .... بطاقة عائلية رقم .... سجل مدنى ....

ومن السيد/ .... بطاقة عائلية رقم .... سجل مدنى ....

وهذا تصديق منا بذلك ،،

(المـــوثـــق)

....

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " شرح تشريعات الشهر العقارى " ص ٢٥ وما بعدها .

الصيغة رقم (٣)

صيغة أخرى من عقد بيع براءة اختراع

إنه في يوم .... الموافق ..../..../....

تحرر هذا العقد بين كل من :

أولاً : .... المقيم : .... (طرف أول بائع)

ثانياً : .... المقيم : .... (طرف ثانى مشترى)

وبعد أن أقر المتعاقدان بمجلس هذا العقد بأهليتهما للتعاقد اتفقا على الأتى :

البنـــد الأول

بـــاع الطرف الأول الى الطـــرف الثانـــى القابل لذلك بـــراءة الاختراع الخاصة : .... ، والممـــنوحة لـــه بالقـــرار الصادر من السيد/ وزير التجارة والصناعة بتاريخ .... والمسجلة باسمه بسجل براءة الاختراع تحت رقم .... مع كل ما يترتب على ذلك قانوناً .

البنـــد الثانى

يقـــر الطـــرف الـــثانى بأنـــه تسلم من الطـــرف الأول عند التوقيع على هذا العقد المستندات الخاصة بتسجيل براءة الاختراع .

البنـــد الثالث

يـــتعهد الطـــرف الأول بإجراء التسهيلات اللازمة للتأشير بهذا البيع بسجل براءات الاختراع .

البنـــد الرابع

يقـــر الطـــرف الأول بأنـــه المالك الوحيد لبراءة الاختراع محل هذا العقد وأن هذه البراءة ليست محل نزاع كما أنه لم يسبق له التصرف بها لأى شخص .

البنـــد الخامس

اتفـــق الطـــرفان علـــى أنه بمجرد التوقيع على هذا العقد يصبح الطرف الثانى هو المـــالك الوحـــيد لبراءة الاختراع محل هذا العقد ، ويكون من حقه استغلالها بكافة الطـــرق التى يراها مع منع استعمال غيره لها واتخاذ كافه الإجراءات القانونية تجاه من يخالف ذلك .

البنـــد السادس

تم هذا البيع نظير مبلغ أجمالى وقدرة ...... جنيه فقط .... جنيها لا غير . دفعـــه الطرف الثانى للطرف الأول عند التوقيع على هذا العقد ويعتبر التوقيع على هذا العقد بمثابة مخالصة نهائية عن كامل الثمن .

البنـــد السابع

جميع مصروفات هذا العقد وأتعابه على عاتق الطرف الثانى وحده .

البنـــد الثامن

اتفق الطرفان على أنه فى حالة مخالفة بند من بنود هذا العقد يستحق الطرف الثانى مبلغ وقدره .... جنية كشرط جزائى لمخالفة أى بند من بنود العقد .

البنـــد التاسع

كل نزاع ينشأ بخصوص هذا العقد يكون الفصل فيه من اختصاص محكمة ....

البنـــد العاشر

تحرر هذا العقد من ...... نسخة بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها عند اللزوم .

(طرف أول)	**(طرف ثان)**
اسم البائع :	**اسم المشترى :**
رقم البطاقة :	**رقم البطاقة :**
التوقيع :	**التوقيع :**

الصيغة رقم (٤)

نموذج لطلب براءة الاختراع

وزارة التجارة والصناعة

مصلحة الملكية الصناعية

إدارة براءات الاختراع

طلب براءة اختراع

١- اسم طالب البراءة ولقبه واسمه التجارى أن وجد وجنسيته ومهنته ومحل إقامته وإذا كـــان الطالـــب شـــركة أو هيئة فيذكر اسمها أو عنوانها ونوعها والغرض من إنشائها وعنوان مركزها الرئيسى :

....

....

....

٢- اسم المخترع ومهنته ومحل إقامته وجنسيته فى غير الحالات المنصوص عليها فى القوانين ٥٣ و٥٥ من القانون :

....

٣- تسمية تدل على موضوع الاختراع :

....

٤- اســـم ولقب الوكيل الذى يختاره الطالب لتقديم طلب البراءة ومباشرة الإجراءات المتعلقة بها ولقبه وعنوانه :

....

٥- المحـــل المخـــتار بمصر الذى ترسل إليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بطلب

البراءة :

....

٦- اســم الدولة الأجنبية التى قدم إليها أو طلب براءة عن الاختراع وتاريخ تقديمه إليها واسم الطالب ولقبه إذا كان الطلب مقدماً بالاستناد إلى المادة ٥٣ من القانون :

....

٧- اســم المعــرض الــذى عرض فيه الاختراع وتاريخ افتتاحه الرسمى إذا كان الطالــب قد حصل على شهادة الحماية المؤقتة المنصوص عليها فى المادة ٥٢ من القانون[١] :

....

---

[١] نموذج لطلب براءة الاختراع مرفقاتهطبقاً للائحة التنفيذية يرفق بطلب البراءة ما يأتى:
١- وصــف تفصــيلى للاخــتراع ولطريقة استغلاله على وجه يمكن من تنفيذه ويجب أن يشتمل الوصــف على العناصر الجديدة التى يطلب صاحب الشأن حمايتها بطريقة محددة واضحة .
٢- رسم للاختراع تبعاً لمقتضيات الأحوال .
٣- بــيان مختصــر لوصــف الاخــتراع مشــفوعاً بالرسوم التى توضح موضوعه تبعاً لمقتضيات الأحوال .
٤- إذا كــان الطالــب شــركة أو هيئة ، فترفق بطلب البراءة مستخرجاً من صفحة قيدها بالسجل التجارى أو مستخرجاً رسمياً من عقد تأليفها أو نسخة من نظام الشركة .
٥- إذا كــان الطلــب مقدمــاً بالاســتناد إلى المادة ٥٢ من القانون فيرفق الطلب بالشهادة الخاصة بالحماية الوقتية .
٦- إذا كــان الطلــب مقدماً بالاستناد إلى المادة ٥٣ من القانون فيرفق الطلب بصورة من الوصــف الكامل للاختراع ورسمه وغير ذلك من المستندات التى أودعت مع طلب البراءة لدى الدولة الأجنبية مصدقاً عليها من مصلحة الملكية الصناعية لدى هذه الدولة .
وتقدم هذه المستندات مع الطلب أو خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر إذا طالب صاحب الشأن بهذه المهلة .
٧- إذا كــان الطلــب مقدمــاً من ورثة المخترع أو ممن آلت إليهم حقوقه فيجب أن يرفق الطلب بالمستندات التى تثبت حق الطالب .
٨- إذا كان الطلب مقدماً عن طريق وكيل فيرفق الطلب بالتوكيل الخاص .
٩- إذا كان الطلب مقدماً بالاستناد إلى المادة ٥٥ من القانون فيرفق الطلب بالمستندات التى تثبت أن الاختراع يتمتع بالحماية القانونية فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٩ (تاريخ العمل بالقانون) .

٨- رقـم الـبراءة الأصـلية وتاريخ القرار الصادر بمنحها ، أو تاريخ تقديم طلب الـبراءة الأصـلية حسب الأحوال وذلك إذا كان الطلب عن براءة إضافية بالاستناد إلى المادة ٢٢ من القانون :

....

٩- الأسباب التى يؤيد عدم الإعلان عن الطلب ، إذا كان الاختراع مما ينطبق عليه حكم المادة ٦٥ من القانون[١] :

....

حضرة المحترم مدير إدارة البراءات بالقاهرة /

أنـا الموقع على هذا .... بصفتـى /..................... أطلب منحى براءة عن الاختراع المبين أعلاه وتبدأ مدتها من ..../..../....

تحريراً فى .... سنة ٢٠٠١

التوقيع ....

---

(١) أنظر د. عبد الفتاح مراد " شرح تشريعات الشهر العقارى " ص ٢٥ وما بعدها .

الصيغة رقم (٥)

نموذج لتظلم مقدم للجنة المنصوص عليها فى

المادة ٢٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩

الرقم المتتابع لطلب البراءة : ....

تـــاريخ الطلـــــــــب : ....

اسم صاحب التظلم : ....

حضرة المحترم مدير إدارة البراءات :

أنا الموقع على هذا .... بصفتـــى / ....

أطلـــب تقديم هذا التظلم إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ وأرجو إخطارى بالتاريخ الذى سيحدد لنظره[١] .

ومرفق بيان من نسختين بالأسباب والوقائع المتعلقة بهذا التظلم .

تحريراً فى / /٢٠٠١

نمـــوذج استمارة رقم ٩ "براءات" وتوزع من الإدارة بمجمع التحرير بالدور الحادى عشر بالقاهرة .

التـــوقيع

....

---

[١] أنظــر د. عــبد الفتاح مراد " موسوعة جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة " ص ٢٦٥ وما بعدها .

الصيغة رقم (٦)

نموذج لإخطار بالمعارضة فى إصدار

براءة اختراع

الـــرقم المتـــتابع لطلـــب الـــبراءة .... تـــاريخ الطلـــب ....اســـم طالـــب البراءة .... ورقم (جريدة براءات الاختراع) التى نشر فيها عن القبول طلب البراءة ....

اســـم المعارض فى إصدار البراءة ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته ، وإن كان شـــركة أو هيـــئة فـــيذكر اسمها أو عنوانها والغرض من تأليفها ومركزها الرئيسى ....

المحـــل المخـــتار بمصر الذى ترسل إليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالمعارضة ....

حضرة المحترم مدير إدارة البراءات :

أنـــا الموقع على هذا .... بصفتى .... أعارض فى إصدار البراءة المقدم عـــنها الطلب المشار إليه أعلاه ومرفق بيان من صورتين بالأسباب والوقائع المعلقة بالمعارضة .

تحريراً فى ..../..../٢٠٠١

نمـــوذج استمارة رقم ٣ "براءات" وتوزع من الإدارة بمجمع التحرير بالدور الحادى عشر .

التـــوقيـــع

....

ملحوظـــة : ووجـــد نمـــاذج رقم "٤" وهى خاصة بالرد على إخطار المعارضة فى إصدار البراءة واستمارة رقم "٥" بشأن تنازل عن براءة الاختراع .

الصيغة رقم (٧)

نموذج لطعن إدارى فى قرار لجنة إصدار براءة اختراع

عملاً بنص المادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩[١]

السيد الأستاذ المستشار/ ....

رئيس محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة

تحية طيبة وبعد ،،،

مقدمـــه لسيادتكم .... والمقيم .... ومحله المختار

.... مكتب الأستاذ / .... المحامى .

ضـــد

١- السيد / وزير الصناعة بصفته .

٢- السيد / مدير إدارة براءات الاختراع .

٣- السيد / مدير شركة ....

الموضــوع

بـتاريخ / / ٢٠٠١ تقدمــت شــركة .... للحصول على براءة اختراع لـــ .... وقيد بسجل البراءات بتاريخ / / ٢٠٠١ .

وحيـــث أن الطالب تقدم للجنة بإخطار كتابياً بمعارضته فى إصدار البراءة وضمنه بالأسباب .

إلا أن المعلـــن إليه الثانى رفض اعتراض الطالب بتاريخ / / ٢٠٠١ ، ولما كان والحالـــة هـــذه فإنه يحق للطالب عملاً بنص المادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ أن يطعن على هذا القرار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ الإخطار .

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الادبية والفنية " ص ٥٥ وما بعدها .

بنـــاء عليـــه

أرجو تحديد جلسة لنظر الموضوع .

أنه فى يوم .... الموافق / / ٢٠٠١

بـــناء علـــى طلـــب السيد / .... المقيم فى .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنـــا .... محضـــر محكمة .... قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى كل من :

١- وزير الصناعة بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة .

مخاطباً مع ....

٢- السيد / مدير إدارة براءات الاختراع بصفته ويعلن بإدارة قضايا الدولة.

مخاطباً مع ....

٣- السيد / مدير شركة ....

مخاطباً مع ....

وأعلنت كل منهم بصورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة القضاء الإدارى[1] بمجلـــس الدولـــة الكائـــن مقـــرها .... بجلستها التى ستعقد علناً فى يوم .... الموافـــق / / ٢٠٠١ مـــن الســـاعة الثامـــنة صباحاً وما بعدها لكى يسمعوا الحكم بصفة مستعجلة بعدم الاعتداد بقرار اللجنة التابعة للمعلن إليهما الأول والـــثانى والصـــادر بـــتاريخ / / ٢٠٠١ والقاضى برفض اعتراض الطالب على تســـجيل بـــراءة الاختراع المقدم من شركة .... بتاريخ / / ٢٠٠١ مع إلزامهم بالمصاريف والأتعاب .

ولأجل العلم ،،،

---

[1] انظـــر د. عبد الفتاح مراد " شرح نظام غرفة المشورة ومشكلاتها العملية " ص ٢٥ وما بعدها .

الصيغة رقم (٨)

عقد ترخيص بطبع المصحف والاحاديث

أنه في يوم .... الموافق ..../..../....

تم تحرير هذا العقد بين كل من :

(١) السيد/ الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية (أو من ينوب عنه)

(طــرف أول)

(٢) السـيد/ .... مقـيم بـرقم .... قسم .... محافظة .... يحمل بطاقة عائلية رقم .... سجل مدنى ....

(طــرف ثان)

يقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفاقهما على ما يلى :

البنــد التمهيدى

لمــا كان الطرف الأول بصفته هو المختص دون غيره بالأشراف على طبع ونشر وتوزيــع وعــرض وتــداول (المصحف الشريف أو الأحاديث النبوية) طبقا للمادة الأولــى مــن القــانون ١٠٢ لســنة ١٩٨٥ وكان الطرف الثانى يرغب فى طباعة (المصــحف الشــريف أو الأحاديــث النــبوية) فقد تقدم بطلبه إلى مجمع البحوث الإســلامية للموافقــة على طبع ونشر وتوزيع[1] (المصحف الشريف أو الأحاديث النــبوية) وكانــت اللجنة المشكلة من مجمع البحوث الإسلامية قد راجعت المطبوع الشريف المراجعة الدقيقة اللازمة انتهت إلى صلاحية المطبوع بالطباعة فقد وافقت على الترخيص للطرف الثانى بطبع المطبوع وتسجيله وطرحه للتداول .

---

(١) أنظــر د. عــبد الفتاح مراد " الغصب فى القوانين العربية والشريعة الاسلامية " ص ٥٥ وما بعدها .

البنـــد الأول

يلتزم الطرف الثانى بطبع النسخة التى يوافق عليها دون أى تحريف أو تعديل وكما هى مؤشر عليها من مجمع البحوث الإسلامية[١] .

البنــد الثانـــى

مـــن المفهـــوم للطـــرف الثانى أن أى مخالفة للقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥سوف يعرض مرتكبها لعقوبة الجناية الواردة بالقانون[٢].

البنـــد الثالـــث

حرر هذا العقد من نسختين وسلمت نسخة لكل طرف .

(الطــرف الأول)	(الطــرف الثانى)
....	....

ملحــوظة :

لمـــزيد من المعلومات تراجع اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها .

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " التطبيق على القانون المدنى " ص ٧٨ وما بعدها .

[٢] أنظـــر د. عبد الفتاح مراد " أصول أعمال المحضرين فى الاعلان والتنفيذ " ص ٤٥ وما بعدها .

الصيغة رقم (٩)

عقد بيع رسم أو نموذج صناعي

أنه في يوم .... الموافق ..../..../....

تم تحرير هذا العقد بين كل من :

(١) السيد/ .... مقيم برقم .... قسم .... محافظة .... يحمل بطاقة عائلية رقم .... سجل مدني .... **(طرف أول)**

(٢) السيد/ .... مقيم برقم .... قسم .... محافظة .... يحمل بطاقة عائلية رقم .... سجل مدني .... **(طرف ثان)**

البند الأول

باع وتنازل الطرف الأول للطرف الثاني الرسم المعد للاستخدام في الأغراض الصناعية المتعلقة "بطباعة الأقمشة أو المشمع أو خلافه ، وذلك بالنسبة للرسم الصناعي .

البند الثاني

يقر الطرف الأول أنه استغل الرسم المبيع لمدة عام واحد وقد اسقط حقه في هذا الاستغلال فور التوقيع على هذا العقد ، وللطرف الثاني اتخاذ كافة الاجراءات القانونية لقصر هذا الاستغلال على نفسه[1] .

البند الثالث

يقر الطرف الأول بأنه لم يسبق له التصرف في الرسم أو السماح للغير في استغلاله . ويضمن التعرضات القانونية التي تصدر من الغير على أن يخطره بها الطرف الثاني في الوقت المناسب .

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " التطبيق على قانون الاجراءات " ص ٧٥ وما بعدها .

البنـد الرابـع

يلـتزم الطـرف الأول بتسـليم الطـرف الثانى فور التوقيع على هذا العقد الشهادة الصـادرة له مـن إدارة الرسوم والنماذج وسائر الأوراق المتعلقة بذلك ويعتبر هذا العقد بمثابة إقرار بتنازله عنها للطرف الثانى .

البنـد الخامـس

للطـرف الـثانى تحرير الاستمارة (٢) بإدارة الرسوم والنماذج وإرفاقها بطلب مع صـورة مـن هـذا العقـد وتقديمها للإدارة سالفة الذكر للتأشير فى سجل الرسوم والنماذج الصناعية بانتقال الملكية , كما يلتزم بمباشرة إجراءات شهر انتقال الملكية فى صحيفة الرسوم والنماذج .

البنـد السـادس

يلتزم الطرف الأول بتقديم كل ما يتطلبه نقل الملكية إلى الطرف الثانى .

البنـد السـابع

يلـتزم الطرف الثانى بعد إتمام إجراءات نقل الملكية بتحرير طلب تجديد مدة حماية الرسـم وفقـا للإجـراءات والمواعيد المقررة لذلك ، ولا يضمن الطرف الأول ما يترتب على عدم مراعاة ما تقدم[١] .

البنـد الثامـن

يقـر الطـرف الـثانى بدرايـته الكافية فيما يتعلق باستخدام الرسم المبيع وليس له الاستعانة بالطرف الأول فى ذلك إلا بموجب عقد مستقل إذا تراضى على بنوده .

البنـد التاسع

تم هذا البيع لقاء ثمن قدره .... دفعه الطرف الثانى بمجلس هذا العقد .

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " التطبيق على القانون المدنى " ص ٢٥ وما بعدها .

البنـــد العاشر

يعتـــبر عـــنوان كل طرف الموضح قرين اسمه موطنا مختارا فيما يتعلق بتنفيذ هذا العقد .

(الطرف الأول) (الطرف الثانى)

....

(محضر تصديق)

وزارة العدل مصلحة الشهر العقارى والتوثيق[1] .

مكتب توثيق ....

أنه فى يوم .... الموافق ..../..../....

أمامـــنا نحن .... الموثق بالمكتب سالف البيان ، قد تم التوقيع على هذا العقد من السيد/ .... بطاقة عائلية رقم .... سجل مدنى ....

ومن السيد/ .... بطاقة عائلية رقم .... سجل مدنى ....

وهذا تصديق منا بذلك .

(المـــوثـــق)

....

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " شرح تشريعات الشهر العقارى " ص ٨٧ وما بعدها .

الصيغة رقم (١٠)

عقد بيع مؤلف لناشر[١]

إنه فى يوم .... الموافق ..../..../.... .

تحرر هذا العقد بين كل من :

أولاً : ....

المقيم : .... (طرف أول بائع)

ثانياً : ....

المقيم : .... (طرف ثانى مشترى)

وبعد أن أقر المتعاقدان بمجلس هذا العقد بأهليتهما للتعاقد اتفقا على الأتى :

البنـــد الأول

بـــاع واســـقط وتنازل بموجب هذا العقد وبكافة الضمانات الفعلية والقانونية الطرف الأول الى الطرف الثانى القابل لذلك ما هو : ....

البنـــد الثانى

يقر الطرف الأول بأن هذا المؤلف من بنات أفكاره وليس منقولاً من مؤلفات أخرى وغـــير مخـــالف للـــنظام العام والأداب ويكون مسئولاً وحده مدنياً وجنائياً إذا ظهر خـــلاف ذلـــك كمـــا يكـــون من حق الطرف الثانى فى هذه الحالة اعتبار هذا العقد مفسوخاً ومطالبة الأول برد ما دفع له من مبالغ فضلاً عن التعويضات .

البنـــد الثالث

يقـــوم الطـــرف الثانى بطبع هذا المؤلف وبيعه واستغلاله بكافة الطرق المشروعة وتكون جميع مصروفات الطباعة والورق والنشر وخلافه على عاتقه وحده .

---

[١] أنظـــر د. عـــبد الفتاح مراد " موسوعة جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة " ص ٢٦٨ وما بعدها .

البنـــد الرابع

علـــى الطـــرف الأول مراجعة الأصول عند طبعها وتصحيح ما يسلم له منها أول بأول فى مدة ٢٤ ساعة من تسلمها وأن يعمل جهده فى عدم إبدال الأصول الأصلية للمؤلـــف المســـلم للطـــرف الثانى وعليه أيضا تصليح الطبعات الجديدة مع إجراء الإضـــافات اللازمـــة لمجريات الأصول وعليه وحده إعطاء التصريح بالطبع لكل جزء يتم تصحيحه .

البنـــد الخامس

تـــم هـــذا البـــيع نظير ثمن قدره .... جنيه فقط .... جنيها لا غـــير، عـــند الطبعة الأولى على ألا يزيد عدد نسخها عن .... نســـخة على أن يدفع مبلغ إضافى قدره .... جنيهاً عن كل ألف نسخه من الطبعات التالية .

البنـــد السادس

يلـــتزم الطـــرف الـــثانى بتسليم .... نسخة من كل طبعة بدون مقابل للطرف الأول ويحق له إهداءها لمن يشاء .

البنـــد السابع

فـــى حالـــة وفاة الطرف الثانى يحق للطرف الأول فسخ هذا العقد دون حاجة الى تنبيه أو إنذار وكذا إذا أفلس أو فقد أهليته .

البنـــد الثامن

جميع مصروفات هذا العقد وأتعابه على عاتق الطرف الثانى وحده .

البنـــد التاسع

اتفق الطرفان على أنه فى حالة مخالفة بند من بنود هذا العقد يستحق الطرف الثانى مبلغ وقدره .... جنيه كشرط جزائى لمخالفة أى بند من بنود العقد .

البنـــد العاشر[1]

كل نزاع ينشأ بخصوص هذا العقد يكون الفصل من اختصاص محكمة ....

البنـــد الحادى عشر

تحرر هذا العقد من .... نسخة بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها عند اللزوم .

(الطرف الأول)	(الطرف الثانى)
اسم البائع :	اسم المشترى :
رقم البطاقة :	رقم البطاقة :
التوقيع :	التوقيع :

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " التعليق على القانون المدنى " ص ٤١ وما بعدها .

صيغة رقم (١١)

عقد مقاولة لطبع كتاب وتجليده

طبقا للمادة ٥/ح من قانون التجارة[١]

أنه في يوم .... الموافق ..../..../....

تم تحرير هذا العقد بين كل من :

١- السيد / .... الجنسية .... مقيم برقم ...... قسم .... محافظة .... يحمل بطاقة عائلية رقم .... سجل مدني .... **(طـرف أول)**

٢- السـيد / .... الجنسـية .... مقـيم برقم .... قسم .... محافظـة .... يحمـل بطاقة عائلية رقم .... سجل مدني .... **(طـرف ثاني)**

يقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفاقهما على ما يلى :

البنـد الأول

يلتزم الطرف الأول بطبع كتاب للطرف الأول من عدد .... نسخة انترتيب ، علـى أن تتضـمن كل صفحة .... سطرا ولا يقل السطر عن .... كلمة وللطرف الأول الحق في حصر الكمية التي يتم طبعها على ألا يتجاوز ذلك خمس مرات .

البنـد الثانى

تـراجع البروفات بمعرفة الطرف الأول على أن يوقع على البروفة الأخيرة بما يفيد موافقـته علـى الطـبع وفقا لها . ولا يكون الطرف الثاني مسئولا عن أية أخطاء

---

(١) أنظر د. عبد الفتاح مراد " التعليق على القانون المدنى " ص ٤١ وما بعدها .

مطبعية طالما تطابقت الملازم التي تم طبعها مع البروفات الموقع عليها من الطرف الأول متضمنة أمره بالطبع .

البنـــد الثالث

للطــرف الثانـــي الحـــق في مراجعة البروفة إذا تأخر الطرف الأول عن ذلك لمدة يومين , وفى هذه الحالة يعتبر مفوضا من الطرف الأول بالمراجعة و يستحق مبلغ .... عـــن كـــل ملزمة ولا يكون مسئولا عن أية أخطاء مطبعية لم يدركها أثناء المراجعة .

البنـــد الرابع

يجـــب أن يـــتم تصحيح البروفة على أصول الكتاب التي تم الوصف وفقا لها , فان أراد الطـــرف الأول إضافة عبارات غير واردة بالأصول التزم بدفع مبلغ .... عن كل سطر , على انه إذا تطلبت هذه الإضافة تضريب الصفحات التزم بدفع مبلغ .... عن كل صفحة يتم تضريبها .

البنـــد الخامس

يجـــب ضبط الكبس والأحبار عند الطبع بحيث لا تظهر بروزات بظهر الصفحة أو تكون الأحبار زائدة أو خفيفة .

البنـــد السادس

يســـرى البـــند الســـابق عند طبع الغلاف ، على أن تتم طباعته على لونين : بحيث يكـــون اســـم الكتاب واسم المؤلف والناشر والكعب باللون الأسود , أما موضوعات الكتاب فتكون باللون الأحمر , ووفقا للتنسيق الذى يقره الطرف الأول .

البنـــد السابع

يلـــتزم الطـــرف الثاني بالقيام بجميع الأعمال اللازمة لتجليد النسخ مراعيا في ذلك الأصول الفنية المتعارف عليها خاصة فيما يتعلق بالتطبيق والتجميع والتكسير .

البنـــد الثامن

يجب وضع الكتب التي يتم تجليدها في بواكى يتحمل الطرف الأول تكاليفها[١] .

البنـــد التاسع

يقر الطرف الأول بان أصول الكتاب المسلمة للطرف الثاني هي صورة أما الأصل فيحتفظ به عليه الموافقات المقررة من الجهات المختصة , ويتعهد بتقديمها في حالة طلب الطرف الثاني لها وتتكون من ....صفحة .

البند العاشر

علـــى الطـــرف الأول تقديم الملزمة الأولى للهيئة العامة للكتاب للحصول على رقم الإيـــداع وإخطار الطرف الثاني به أو إثباته بنهاية الأصول , كما يلتزم بإيداع العد اللازم من النسخ بالجهات المعنية .

البند الحادى عشر

يلـــتزم الطـــرف الأول فـــور الانتهاء من أعمال التجليد وإعداد البواكى بنقل جميع النســـخ , فـــان تأخـــر فـــي ذلك التزم بدفع مبلغ .... عن كل يوم تأخير كأجر للوديعة.

البند الثانى عشر

لا يجـــوز للطـــرف الأول طلـــب استلام عدد من النسخ قبل الأجل المحدد لتسليم الكتاب إلا مرة واحدة بعدد ....نسخة .

البند الثالث عشر

لـــيس للطـــرف الثانـــي أن يطبع إلا العدد المتفق عليه وان يضيف إليه مائة ملزمة كـــزيادات لحساب الهالك , فان أدى ذلك إلى زيادة في الكمية كانت من حق الطرف الأول بدون مقابل .

---

[١] أنظـــر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الكمبيوتر والانترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة " ص ٩٨ وما بعدها .

فـــان تبيـــن مخالفة الطرف الثاني للعدد المتفق عليه على نحو ما تقدم كان للطرف الأول اتخـــاذ الإجراءات القانونية المناسبة ويعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو أي إجراء أخر . ويكون له تسلم الأصول والملازم التي تـــم طـــبعها وكمـــية الورق الباقية وأكليشيهات الكتاب على ألا يلتزم بدفع شئ عن الكمية الزائدة مهما كان عدد الملازم التي تم طبعها .

البند الرابع عشر

تـــم تحديـــد يـــوم .... الموافق .../.../.... لتسليم الكتاب مغلقا في بواكى من المـــلازم الزائدة وفى حالة التأخير يلتزم الطرف الثاني بدفع مبلغ .... عن كل يوم تأخير .

البند الخامس عشر

أجر الملزمة البالغ عدد صفحاتها .... صفحة هو .... جنيها مقابل الصف والطـــبع ومـــبلغ .... ملـــيما مقابل التجليد و مبلغ .... مليما عن كل باكو ومبلغ .... عن طباعة الغلاف .

ويلـــتزم الطـــرف الأول بدفـــع ....جنـــيها عند التوقيع على هذا العقد ومبلغ .... جنيها بعد طبع كل خمس ملازم و يصفى اجر الطبع فور الانتهاء من أخر ملـــزمة ويدفع مع هذه التصفية اجر التجليد وقدره .... جنيها وفى حالة إخلاف الطـــرف الأول بهـــذا الالتزام يكون للطرف الثاني حبس جميع النسخ حتى يستوفى حقه كاملا .

البند السادس عشر

يـــتعهد الطـــرف الأول بإحضار الورق اللازم للطباعة مقاس .... فور التوقيع علـــى هـــذا العقـــد ، وفى حالة التأخير سواء فيما يتعلق بالدفعة الأولى أو الدفعات التالية تضاف مدة التأخير للمدة المحددة للتسليم .

وتحسب نسبة الهالك من الورق بخمسة في المائة .

البند السابع عشر

تختص محاكم[1] .... بنظر ما قد ينشب من منازعات تتعلق بهذا العقد ويعتبر عنوان كل من الطرفين المبين به موطنا مختارا في هذا الصدد .

البند الثامن عشر

حرر العقد من نسختين ، لكل طرف نسخة .

(الطرف الأول)	(الطرف الثانى)
....	....

---

(1) أنظر د . عبد الفتاح مراد " التطبيق على قوانين المرافعات والإثبات والتحكيم " ص ١٤٣ وما بعدها .

صيغة رقم (١٢)

صيغة طلب استصدار أمر بإثبات الأداء العلني وبمنع الأداء طبقا للمادة ٥/ح من قانون التجارة[1]

السيد رئيس محكمة .... الابتدائية

مقدمـــه .... ومهنـــته............. المقيم برقم ...... شارع .... قســـم .... محافظـــة............... ومحلـــه المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن ....

ضـــد

الســـيد/ .... ومهنـــته .... المقيم برقم .... شارع .... قسم .... محافظة ....

الموضـــوع

فـــي عـــام .... قـــام الطالب بتأليف وبنشر كتاب .... وبموجب عقد مؤرخ .... تـــنازل للمقـــدم ضده عن حقه في استغلال كامل الطبعة ماليا لقاء مبلغ قـــبض الطالب جزء منه على أن يتم الوفاء بالباقي عند نفاذ الطبعة , مما مفاده أن هـــذا التـــنازل قاصرا على عدد النسخ التي تضمنتها الطبعة محل التعاقد بحيث إذا نفـــذت استرد الطالب كامل حقوقه الأدبية والمادية على المصنف ومتى نفذ الطرفان كـــامل الـــتزاماتهما انتهت العلاقة التعاقدية التي قامت بينهما وإلا استمرت حتى يتم

---

(١) مـــادة ٥/ ح : تعـــد الأعمـــال الآتـــية تجاريـــة إذا كانـــت مزاولـــتها علـــى وجـــه الاحتراف :-

"أعمـــال الـــدور والمكاتـــب التـــي تعمـــل فـــي مجـــالات النشـــر والطباعة والتصوير والكـــتابة علـــى الآلات الكاتـــبة وغـــيرها والـــترجمة والإذاعـــة والتليفزيون والصحافة ونقل الأخبار والبريد والاتصالات والإعلان .

التنفـيذ وفقا لما تم الاتفاق عليه ويخضعان في ذلك كله لبنود العقد ، أما إذا اقترف أحدهما عملا خارجا عن نطاق العقد ، فإن هذا العمل يخضع لنصوص القانون التي تنظمه نصوص العقد .

ولمـا كان الثابت من المحضر الإداري رقم .... لسنة .... أن المقدم ضده قـام بتصـوير ذات الكتاب لدى .... بعدد .... نسخة بدون إذن كتابي من الطالـب بالمخالفة لنص المادة السادسة من قانون حماية حق المؤلف رقم الاستغلال نقـل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون في متناول الجمهـور. و كانـت المـادة ٤٣ مـن ذات القانون تنص على أن لرئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب المؤلف أو من يخلفه و بمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمـر بوقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته وبتوقيع الحجز التحفظي على نسـخة بالنسـبة لكل مصنف نشر أو عرض بدون أذن كتابي من المؤلف أو ممن يخلفه بالمخالفة لأحكام المادتين ٦ و ٧/١ من القانون .

وإذ تـم تصـوير الكتاب تمهيدا لنشره بتداوله بين الجمهور و من ثم يحق للطالب حفاظـا علـى حقوقـه استصـدار أمر بتوقيع الحجز التحفظي على نسخ المصنف الموجـودة بمطـبعة .... الكائـنة .... ووقف نشره لحين الفصل في أصل النزاع .

بنـــاء عليـــه

يلتمس الطالب بعد الاطلاع على هذا الطلب وما تضمنته حافظة المستندات المرافقة إصـدار الأمـر بتوقيع الحجز التحفظي على نسخ كتاب .... وعددها .... والموجـودة بمطبعة .... الكائنة .... وكذلك على الأكلاشيهات المتعلقة به وتعيين صاحب المطبعة حارسا عليها ووقف نشره لحين الفصل في أصل النزاع .

تحريرا فى ..../..../.....

الطالب أو وكيله

صيغة رقم (١٣)

طلب استصدار أمر بوقف نشر المصنف أو عرضة وبمنع استمراره طبقا للمادة ٥/ح من قانون التجارة[1]

السيد رئيس محكمة .... الابتدائية

مقدمـــه .... مهنـــته .... المقـيم بـــرقم ...... شـــارع .... قسـم .... محافظـــة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن ....

ضـــد

١- السيد/ .... المقيم برقم .... شارع ....

٢- الســيد/ .... المنــتج المقــيم برقم ...... شارع .... قسم .... محافظة ....

٣- السيد /...................... مدير دار عرض .... الكائنة ....

الموضـــــوع

فـــي عام .... قام الطالب بتأليف رواية أدبية باسم .... و توجز أحداثها في .... وتداولت بين الجمهور ولقيت رواجا كبيرا في جميع الأوساط نظراً لأهمية الموضـــوع الـــذى تناولـــته بالتحليل ومدى تأثيره على الحياة الاجتماعية ، وقد علم الطالـــب مـــن أشـــخاص عديدين أن روايته قد تم تحويرها إلى فيلم سينمائي باسم

---

[1] مـــادة ٥/ ح : تعـــد الأعمـــال الآتـــية تجاريـــة إذا كانـــت مزاولـــتها علـــى وجـــه الاحتراف :-

* أعمـــال الـــدور والمكاتـــب التـــي تعمـــل فـــي مجـــالات النشـــر والطباعة والتصوير والكـــتابة علـــى الآلات الكاتـــبة وغـــيرها والـــترجمة والإذاعـــة والتليفزيون والصحافة ونقل الأخبار والبريد والاتصالات والإعلان.

.... بمعــرفة المقدم ضده الأول الذى وضع له السيناريو والحوار بعد أن نسب التألــيف إلى نفسه ، وقد أنتجه الثاني بينما تولى الثالث عرضه بدار سينما .... التي يتولى إدارتها ، وإزاء ذلك توجه الطالب بتاريخ .... إلى هذه الدار وما أن شاهد الفيلم سالف الذكر حتى أيقن أنه هو ذاته روايته التي سبق له تأليفها .

وإذ تــنص الفقرة الأولي من المادة السابعة من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لســنة ١٩٥٤ علــى أن للمؤلف وحده إدخال ما يرى من التعديل أو التحوير على مصــنفه , كما تنص المادة ٤٣ من ذات القانون على أن لرئيس المحكمة الابتدائية بــناء على طلب المؤلف أو من يخلفه وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بإثــبات الأداء العلنــي بالنسبة لإيقاع أو تمثيل أو إلقاء مصنف بين الجمهور ومنع استمرار العرض القائم أو حظره مستقبلا بالنسبة لكل مصنف نشر أو عرض بدون أذن كتابــي مــن المؤلــف أو ممن يخلفه بالمخالفة لاحكام المادتين ٦ ، ١/٧ من القانون(١) .

وللســيد رئيس المحكمة أن يأمر بأجراء وصف تفصيلي للمصنف وفقا لنص المادة ٤٣ ســالفة البــيان. وذلــك بــندب خبير مختص من وزارة الثقافة لمشاهدة الفيلم ومقارنته برواية الطالب وتقديم تقرير متضمنا وصفا تفصيليا.

بنـــــاء عليـــه

يلــتمس الطالــب بعــد الاطــلاع على هذا الطالب وما تضمنته حافظة المستندات المــرافقة إصــدار الأمــر بإثــبات الأداء العلني بالنسبة لفيلم .... وحظر عرضه لحين الفصل في أصل النزاع .

تحريرا في ..../..../....   الطـــــالـــب

....

---

(١) أنظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الادبية والفنية " ص ٦٥ وما بعدها .

صيغة رقم (١٤)

عقد بيع حق تأليف

طبقا للمادة ٥/ح من قانون التجارة[١]

أنه في يوم .... الموافق .../.../...

تم تحرير هذا العقد بين كل من :

١- السـيد/ .... مقيم برقم ..... قسم .... محافظة ....

يحمل بطاقة عائلية رقم .... سجل مدني .... **(طـرف أول)**

٢- السـيد/ .... مقـيم برقم ..... قسم .... محافظة ....

يحمل بطاقة عائلية رقم .... سجل مدني .... **(طـرف ثان)**

البنـد الأول

باع الطرف الأول للطرف الثاني مؤلفه في .... والمسمى ....

البنـد الثانى

يقر الطرف الثاني بأنه تسلم كافة أصول المؤلف المبين في البند السابق من الطرف الأول وتقع في عدد .... مكتوبة على الآلة الكاتبة .

---

(١) مـادة ٥/ ح : تعـد الأعمـال الآتـية تجاريـة إذا كانـت مزاولـتها علـى وجـه الاحتراف :-

"أعمـال الـدور والمكاتـب التـي تعمـل فـي مجـالات النشـر والطباعة والتصوير والكـتابة علـى الآلات الكاتـبة وغـيرها والـترجمة والإذاعة والتليفزيون والصحافة ونقل الأخبار والبريد والاتصالات والإعلان .

البنــد الثالث

يلــتزم الطــرف الثاني بطبع عدد .... فقط .... نسخة من المؤلف على أن يكون لكل طرف منها........ نسخة توزع بمعرفته كهدايا وتستنزل من الكمية التي تم الاتفاق على طبعها .

البنــد الرابع

للطــرف الأول فــي أي وقــت مفاجأة المطبعة ، سواء أثناء الطباعة أو الجمع أو التجلــيد للوقوف على الكمية المطبوعة ، فان تبين تجاوز العدد المتفق عليه ، اعتبر العقــد مفســوخا من تلقاء نفسه دون حاجة لتنبيه أو إنذار أو إجراء آخر ، وتحمل الطــرف الثانــي كافــة الأضــرار المترتبة على ذلك ، وكان للطرف الأول إيقاف الطابعــة أن لــم تكــن قد تمت بالنسبة لكل الأصول والرجوع على الطرف الثاني بــتعويض قــدره .... فقــط .... فــان كانــت قد تمت حق للطرف الأول الاســتيلاء علــى الكميات الزائدة لتوزيعها لحسابه أو الرجوع على الطرف الأول بكامل قيمتها[1] .

البنــد الخامس

يقتصــر هذا العقد على الكمية المحددة بالبند الثالث ، ولا يجوز للطرف الثاني إعادة الطــبع أو التصوير وإلا كان للطرف الأول الرجوع عليه وفقا لاحكام القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤فيما يتعلق بالمسئوليتين المدنية والجنائية .

البنــد السادس

يلــتزم الطرف الثاني بالأنفاق على المصنف في الطباعة والتجليد والتغليف وشراء الورق على أن يكون بالمواصفات .... كما يلتزم بالتوزيع .

---

[1] انظــر د. عــبد الفتاح مراد " المشكلات العملية فى القضاء المستعجل " ص ٣٤ وما بعدها.

البنـــد السابع

تــم هــذا البــيع لقاء ثمن قدره .... فقط .... وهو يمثل نسبة .... من قــيمة النســخ المعدة للتوزيع بواقع مبلغ .... للنسخة الواحدة , دفع منه الطرف الثاني للطرف الأول مبلغ .... فقط ....عند التوقيع على هذا العقد ويستحق نصف الباقي بعد .... شهر من الآن ويستحق النصف الآخر بعد .... شهر من استحقاق النصف السابق.

البنـــد الثامن

يلــتزم الطرف الأول بعدم إعادة طبع المصنف خلال أجل أقصاه .... ويكون لــه الحــق في ذلك بعد انقضاء هذا الأجل ولو لم تكن الكمية التي طبعت وفقا لهذا العقــد قــد نفــذت ،وله إجراء التعديلات التي يرى إدخالها على مصنفة عند إعادة الطبع.

البنـــد التاسع

تخــتص محــاكم .... بــنظر ما قد ينشب عن ذلك من منازعات متعلقة بهذا العقد[١] .

البـــند العاشر

حرر هذا العقد من نسختين ، لكل طرف نسخة .

(الطــرف الأول)	**(الطــرف الثانى)**
....	....

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة قانون الإجراءات الجنائية " ص ٩٨ وما بعدها.

صيغة (١٥)

صيغة عقد طبع ونشر

طبقا للمادة ٥/ح من قانون التجارة[1]

أنه في يوم .... الموافق .../.../...

بين كل من :

أولا : السيد/ .... بصفته صاحب مكتبة .... ومقرها......

(طرف أول ناشر)

ثانيا : السيد/ .... ومقيم ....

(طرف ثان مؤلف)

أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد والتصرف واتفقا على ما يأتي :

البنـــد الأول

عـــنوان الكـــتاب .... وعـــدد صفحاته ....صفحة أتفق الطرفان على قيام الطـــرف الأول بطبع ونشر عدد .... من كتاب .... وفى حدود .... في المتوسط تعادل .... ملزمة تقريبا .

البنـــد الثانى

سـعر الكـــتاب .... وحصة المؤلف منه .... أتفق الطرفان على أن يكون ســـعر الكتاب مبلغ ....جنيه وأن يكون حق المؤلف بواقع .... % من سعر

---

(١) مـــادة ٥/ ح : تعـــد الأعمـــال الآتـــية تجاريـــة إذا كانـــت مزاولـــتها علـــى وجـــه الاحتراف :-

"أعمـــال الـــدور والمكاتـــب التـــي تعمـــل فـــي مجـــالات النشـــر والطباعة والتصوير والكـــتابة علـــى الآلات الكاتـــبة وغـــيرها والـــترجمة والإذاعة والتليفزيون والصحافة ونقل الأخبار والبريد والاتصالات والإعلان ".

البيع لكل نسخة فيكون الإجمالي .... جنيه .

البنـــد الثالث

مـــدة العقـــد .... وعدد نسخ المصنف .... مدة هذا العقد .... يتم طبع الكـــتاب خلالهـــا علـــى دفعتين الدفعة الأولى ....نسخة ، الدفعة الثانية .... نســـخة مـــع مراعاة عدم طبع أي نسخة بعد المدة المتفق عليها ولو لم تطبع الكمية المتفق عليها.

البنـــد الرابع

نسخ إضافية :

اتفق الطرفان على قيام الطرف الأول بطبع ....نسخة زيادة عن المتفق عليه في كل دفعة . يخص الطرف الثاني في كل دفعة منها عدد ....نسخة ويتم تسليم دار الكتـــب الوثـــائق المصـــرية من الكمية المشار إليها .... نسخ في كل دفعة إلى جانب جهات الرقابة والدعاية والإعلان.

البنـــد الخامس

الإيداع بدار الكتب والوثائق المصرية :

اتفـــق الطرفان على قيام الطرف الأول بإيداع عدد .... نسخه في دار الكتب[1] والوثائق المصرية من كل دفعة وقيد الكتاب بالدار المذكورة

البنـــد السادس

زنة ورق الكتاب ولونه ونوع الطباعة وغلاف الكتاب :

اتفـــق الطـــرفان علـــى أن يكون ورق الكتاب من اللون .... زنة .... وأن يكـــون بالأوفست أو الجمع التصويري أو الأنترتيب وليس بالمساتر لما يترتب على

---

(1) أنظـــر د . عـــبد الفـــتاح مـــراد " موســـوعة الملكية الأدبية والفنية " ص ٧٤ وما بعدها .

الأخـــيرة مـــن وجود[١] صفحات ممسوحة كما أن الكتابة تكون غير واضحة وغير مريحة للنظر وأن يكون غلاف الكتاب من الورق ....

البنـــد السابع

يـــتعهد الطـــرف الثاني المؤلف أن لا يتم إعادة طبع الكتاب موضوع العقد على أي صـــورة كانـــت مكـــبرة / مصغرة إلا بعد استلام إخطار موصى عليه من الطرف الأول الناشر يفيد نفاذ الكمية المتفق عليها .

البنـــد الثامن

اتفق الطرفان على أنه في حالة تدخل السلطات المسئولة في تحديد سعر الكتاب, على تحمل الطرفان قيمة التخفيض كل بحسب نصيبه ونسبته في البيع.

البنـــد التاسع

عدد بروفات الكتاب وحق مراجعتها :

أتفـــق الطـــرفان علـــى أن يكون للطرف الثاني المؤلف وحده حق مراجعة بروفات الكتاب وإعطاء أمر الطبع على ألا يقل عدد بروفات الكتاب عن بروفتان .

البنـــد العاشر

لا يـــتم عمل طبعة غير متفق عليها إلا بعقد جديد أو (إذن كتابي) من المؤلف وإلا يحـــق للطرف الثاني المؤلف استصدار أمر على عريضة من قاضى الأمور الوقتية بتوقيع الحجز التحفظي عليها .

البنـــد الحادى عشر

اتفـــق الطـــرفان علـــى ألا يتم بيع أي نسخة من الكتاب إلا بعد التوقيع على غلاف الكـــتاب الداخلي من المؤلف وأي نسخة غير موقع عليها من المؤلف يحق للمؤلف مصادرتها والمطالبة بتعويض عن كل نسخة مبلغ وقدره ...... جنيه

---

(١) أنظـــر د . عـــبد الفـــتاح مـــراد " التعليق على قانون المرافعات والإثبات والتحكيم " ص ٤٣ وما بعدها .

البنــد الثاني عشر

يــتم الالتزام ببنود العقد وأي مخالفة لأي بند مــن البنود ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ يعتبر العقد مفسوخ من تلقاء نفسه دون حاجة لإنذار أو حكم قضائي.

البنــد الثالث عشر

تتم المحاسبة بين الطرفين كل .... شهر يعتد في إجراء المحاسبة بأوامر الطبع الموقعــة مــن الطرفين أو بفواتير البيع أو بسجلات الطرف الأول الناشر أو ما يتم الاتفاق عليه كأساس للمحاسبة بين الطرفين .

البنــد الرابع عشر

يلتزم الطرف الأول الناشر[1] بنشر وطبع الكتاب بحالته التي هي عليها وفقا للنسخة الأصلية المسلمة إليه والموقعة من الطرف الثاني والتي يحتفظ الطرف الثاني بنسخة مماثلة لها تماما وموقعة من الطرف الأول وتعد النسخة التي في حيازة الطرف الثاني المؤلف هي المرجع لإجراء المطابقة عليها .

البنــد الخامس عشر

يلــتزم الطرف الأول الناشر بنشر هذا المصنف خلال موعد أقصاه .... ولا يجــوز تعديل هذا الميعاد إلا لاعتبارات يقدرها الطرف الثاني المؤلف وبإتفاق كتابي بين الطرفين في هذا الشأن .

البنــد السادس عشر

جمــيع مصــاريف الورق والطباعة والتجليد والنشر والتوزيع على عاتق الطرف الأول الناشــر وكذلــك جميع الضرائب التجارية وضرائب المبيعات على الطرف الأول الناشر .

---

[1] أنظــر د . عــبد الفــتاح مــراد " موســوعة الملكية الأدبية والفنية " ص ٣٨ وما بعدها .

البنـــد السابع عشر

فـــي حالة وفاة الطرف الأول أو إفلاسه أو إعساره يحق للطرف الثاني حق فسخ هذا العقد مع إلزام ورثته بما هو مستحق أو يستحق من حقوق المؤلف البائع .

البنـــد الثامن عشر

أي نـــزاع ينشـــأ بيـــن الطرفين بخصوص الاتفاق على الكتاب المذكور يكون من اختصاص محكمة[١] ....

البنـــد التاسع عشر

تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل من الطرفين نسخة للعمل بها عند الاقتضاء .

(الطرف الأول)	(الطرف الثانى)
(الناشر)	(المؤلف)
....	....

---

(١) أنظـــر د . عـــبد الفـــتاح مـــراد " التعليق على قانون المرافعات والإثبات والتحكيم " ص ٤٣ وما بعدها .

صيغة رقم (١٦)

صيغة دعوى بسحب المصنف من التداول

طبقا للمادة ٥/ح من قانون التجارة [١]

انه في يوم .... الموافق .... الساعة ....

بـــناء على طلب السيد/ .... ومهنته .... المقيم برقم ....

شارع .... قسم ...... محافظة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ ....

المحامى الكائن ....

أنا .... محضر محكمه ....قد انتقلت إلى محل إقامة :

الســيد/ .... الناشــر الكائــن مقــر عمله برقم .... شارع

.... قسم .... محافظة .... مخاطبا ....

وأعلنتـــه بالآتـــي :

بموجـــب عقد مؤرخ .... قام المعلن أليه بنشر كتاب .... من تأليف الطالـــب عـــن .... وقد استند الطالب في تأليفه إلى النظريات والآراء التي كانت سائدة حينذاك والتي توجز في ....

وإذ ثبـــت بيقين خطأ هذه النظريات وتلك الآراء التي كان يعتنقها الطالب إذ تم نشر كـــتاب موضـــوعه .... مـــن تألـــيف .... أثبت به أن جماعة من العلماء المشـــهود لهـــم بمكانـــتهم العلمية انتهوا من أبحاثهم إلى رأى مستحدث على خلاف

---

(١) مـــادة ٥/ح : تعـــد الأعمـــال الآتـــية تجاريـــة إذا كانـــت مزاولـــتها علـــى وجـــه الاحتراف :-

"أعمـــال الدور والمكاتب التي تعمل في مجالات النشر والطباعة والتصوير والكتابة على الآلات الكاتـــبة وغيرها والترجمة والإذاعة والتليفزيون والصحافة ونقل الأخبار والبريد والاتصالات والإعلان".

الآراء الســابقة وقد جاءوا بالأدلة الصحيحة على ما انتهوا أليه ، ولما كان الطالب مقتــنعا بالرأي المستحدث المخالف لرأيه ومن ثم تنقطع الصلة ما بينه وبين مصنفه الذى لم يعد معبرا عن حقيقة آرائه وأن وجود المصنف على هذه الصورة ينال من مكانته و يؤذى سمعته .

ولمــا كــان نــص المادة ٤٢ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعــدل يجــرى بأن للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب خطيرة أن يطلب من المحكمة الابتدائــية الحكم بسحب مصنفه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصــرفه في حقوق الاستغلال المالي ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعوض مقدما مــن آلت حقوق الاستغلال المالي إليه تعويضا عادلا يدفع في غضون آجال تحددها المحكمــة وإلا زال كــل أثــر للحكم ، مما مفاده أن يكون للمؤلف الحق في سحب مصنفه من التداول إذا ما طرأت أسباب خطيرة ، ولما كان ظهور رأى مستحدث لا جــدال في صحته جاء على خلاف رأى الطالب الذى ضمنه مصنفه وهو ما يتحقق بــه توافر السبب الخطير ويحق معه لــه أن يطلب سحبه من التداول لقاء تعويض عــادل يدفعــه للمعلن أليه ويقدره بمبلغ .... جنبة وهو يمثل الفرق بين ما أنفقه الأخير وما حصل عليه من التوزيع الجزئي للمصنف، وسوف يقوم الطالب بعرض هذا المبلغ على المعلن أليه بالجلسة عرضا حقيقيا ، ويركن في إثبات دعواه في حالة عدم إقرار هذا المبلغ للعقد سالف البيان ولرأى أهل الخبرة لحصر كميات المصنف التي لم يتم توزيعها بعد وما تم توزيعه منه وقيمته .

وبنـــاء عليـــه

أنا المحضر[1] سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصــورة مــن هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الابتدائية الدائرة ....

---

[1] أنظــر د . عــبد الفــتاح مــراد " أصــول أعمال المحضرين في الإعلان والتنفيذ " ص ٤٦ وما بعدها .

بمقــرها الكائن بشارع .... وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم .... الموافق .... الساعة .... لسماع الحكم بسحب .... من التداول لقاء تعويض قــدره .... جنـــيه يدفع في الجلسة أو في الأجل الذى تحدده المحكمة مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة[١] .

مع حفظ كافة الحقوق ،،،

ولاجل العلم .

[١] أنظـــر د. عبد الفتاح مراد " أصول أعمال المحضرين فى الاعلان والتنفيذ " ص ٦٤ وما بعدها .

صيغة رقم (١٧)

صحيفة دعوى بطلب إتلاف نسخ المصنف

طبقا للمادة ٥/ح من قانون التجارة [١]

أنه في يوم .... الموافق .../.../... الساعة ....

بـــناء على طلب السيد/ .... ومهنته .... المقيم برقم .... شارع .... قســـم .... محافظـــة .... ومحلـــه المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن .... أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى :

١- السيد/ .... ومهنته .... بمقره الكائن .... مخاطبا ....

٢- السيد/ .... صاحب مطبعة .... بمقرها الكائن .... مخاطبا ....

وأعلنتهما بالآتى

فـــي عـــام .... قـــام الطالـــب بنشر كتاب .... من تأليفه ثم تولى توزيعه بمعـــرفة المكتـــبات ولاقـــى رواجـــا كبيرا وتحدد مبلغ .... جنيها ثمنا للنسخة الواحـــدة ومـــا أن نفـــذت الطبعة وأثناء التمهيد لإصدار طبعة جديدة فوجئ الطالب بمصنفه معروضا بالمكتبات بعد تصويره وتقليده دون إذن كتابي منه .

وإذ تنص المادة السادسة من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ على أن يتضـــمن حـــق المؤلـــف في الاستغلال نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشـــرة بنســـخ صـــور منه تكون في متناول الجمهور ويتم هذا بصفة خاصة عن

---

[١] مـــادة ٥/ح : تعـــد الأعمـــال الآتـــية تجاريـــة إذا كانـــت مزاولـــتها علـــى وجـــه الاحتراف :-

"أعمـــال الـــدور والمكاتـــب التـــي تعمـــل فـــي مجـــالات النشـــر والطباعة والتصوير والكـــتابة علـــى الآلات الكاتـــبة وغـــيرها والـــترجمة والإذاعة والتليفزيون والصحافة ونقل الأخبار والبريد والاتصالات والإعلان".

طـريق الطـباعة أو التصوير ، كما تنص المادة الخامسة من ذات القانون على أن للمؤلـف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفى تعيين طريقة هذا النشر وله وحده الحـق فـي استغلال مصنفه ماليا بأية طريقة من طرق الاستغلال ولا يجوز لغيره مباشـرة هـذا الحق دون أذن كتابي سابق منه أو ممن يخلفه ، وجرى نص الفقرة الثانـية من المادة ٣٧ منه على أنه يشترط لتمام التصرف في الحق المالي للمصنف أن يكون مكتوبا .

لمـا كـان ذلـك وكان الثابت من المحضر رقم ..... لسنة ..... إدارى .... أن تصـوير المصنف تم لدى المعلن إليه الثاني بناء على طلب المعلن إليه الأول الذى قـام بالأنفاق عليه دون أي تدخل من الطالب وأن المعلن إليه الأول قام بهذا العمل مـن تلقـاء نفسـه بغير إذن كتابي من الطالب وإزاء ذلك فقد تقدم الطالب بتاريخ .../.../... بعريضـة إلـى السـيد رئـيس محكمة ..... الابتدائية لاستصدار أمر بالحجـز التحفظي على نسخ المصنف أينما وجدت وعلى الكمية الموجودة بالمطبعة وكذلـك الأكليشيهات المتعلقة به فأصدر أمره رقم .... لسنة .... بذلك في .../.../... .

ولمـا كانت الفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ من ذات القانون تنص على أنه يجب على من صدر هذا الأمر لصالحه أن يرفع أصل النزاع إلي المحكمة المختصة في خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدور الأمر فإذا لم يرفع في هذا الميعاد زال كل أثر له والتزما بذلك فقد أودع الطالب تلك الصحيفة خلال هذا الأجل .

وإذ تنص المادة ٤٥ منه على أن تقضى المحكمة المطروح أمامها أصل النزاع بناء على طلب المؤلف[1] أو من يقوم مقامه بإتلاف نسخ المصنف الذى نشر بوجه غير مشـروع والمـواد التي استعملت في نشره متى كانت غير صالحة لعمل آخر على

---

[1] انظـر د . عـبد الفـتاح مـراد " موسوعة الملكية الأدبية والفنية " ص ٢٨٣ وما بعدها .

نفقــة الطــرف المسئول ، كما تقضى بالتعويض وفقا لاحكام المسئولية التقصيرية ، ويقــدر الطالب هذا التعويض بمبلغ ...... جنيه عن الأضرار الأدبية والمادية التي حاقت به .

بنـــــاء عليـــه

أنـــا المحضـــر ســـالف الذكـــر قد انتقلت في تاريخه إلى محل إقامة المعلن إليهما وأعلنــتهما بصـــورة مـــن هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الابتدائية الدائرة .... بمقرها الكائن بشارع .... وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم .... الموافق .../.../... الساعة .... ليسمع المعلن إليه الأول في مواجهة الثانـــي الحكم بإتلاف جميع نسخ كتاب .... والأكليشيهات المتعلقة به والمحجوز عليها تحفظيا بتاريخ .../.../... بموجب أمر الحجز رقم .... لسنة .../.../... تنفـــيذ .... وإلزامه بأن يدفع للطالب مبلغ .... جنيه على سبيل التعويض ، والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ، مع حفظ كافة الحقوق[١] .

ولأجل العلم ،،،

---

(١) أنظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الادبية والفنية " ص ٦٧ وما بعدها .

صيغة رقم (١٨)

عقد نقل تكنولوجيا متعلقة بتصنيع برنامج حاسب آلي

طبقا لنص المادة ٥/ط من قانون التجارة[1]

إنه في يوم .../.../...

تحرر هذا العقد في دولة ....

وتم الاتفاق بين كل من :

١- شركة .... ومقرها الرئيسي كائن بدولة .... ويمثلها في هذا العقد السيد/ .... ويطلق عليها فيما يلي لفظ المرخص .

(طـرف أول)

٢- شـركة .... وهـي شـركة مؤسسـة طبقا لقانون استثمار المال العربي والأجنبـي والمـناطق الحـرة رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٤ المعدل ومقرها الرئيسي كائن بالمنطقة الحرة محافظة .... ج . م . ع .

ويمثلها في هذا العقد السيد/ .... ويطلق علية فيما يلي لفظ المرخص له .

(طـرف ثان)

التمـهيـد

حيث يمتلك المرخص له مصنعا بالمنطقة الحرة .... محافظة ....

لإنتاج ....

وحيـث يمتلك المرخص لـه براءات اختراع مسجلة وحقوق معرفة غير مسجلة ،

---

(1) مـادة ٥/ ط : تعـد الأعمـال الآتـية تجاريـة إذا كانـت مزاولـتها علـى وجـه الاحتراف :-
"الاسـتغلال الـتجاري لـبرامج الحاسـب الآلـي والبـث الفضـائي عـبر الأقمـار الصناعية".

ويستخدمها في إنتاج ذات السلع التي ينتجها المرخص له .

وحيث يرغب المرخص له في الحصول من المرخص علي براءات الاختراع المسجلة باسمه وعلي حقوق المعرفة التي بحوزته بغية النهوض بمستوي إنتاجه من حيث الكم والكيف وزيادة حجم ومناطق التسويق طبقا لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

المادة الأولى

- تعريفات :

١- **المنتجات** : ويقصد بها جميع أنواع المنتجات التي ينتجها المرخص والمرخص له حاليا وطوال مدة العقد وهي عبارة عن ....

٢- **المرخص** : ويقصد به مالك براءات الاختراع المسجلة وحقوق المعرفة غير المسجلة والمستخدمة في إنتاج المنتجات[1] .

٣- **المرخص له** : ويقصد به طالب التكنولوجيا .

٤- **لفظ Know How المعرفة الفنية** : ويقصد به طرائق التصنيع أو المعلومات الفنية المتعلقة باستخدام وتطبيق قواعد فنية صناعية، أو المهارات الفنية وأسرار التصنيع والعمليات ذات السرية والتركيبات والخبرة الجارية والمكتسبة والمستخدمة في تصنيع المنتجات .

٥- **حقوق الملكية الصناعية** : ويقصد بها جميع أنواع البراءات والعلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية .

٦- **التحسين** : وهو كل تطور تكنولوجي غير مشمول ببراءة ولكنه قابل لذلك ، ومن شأنه إذا تم تشغيله أن يساعد علي تخفيض تكاليف المنتجات أو يزيد الإنتاجية بمقدار كبير .

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون التجارة المصرى الجديد " ص ٣٤ وما بعدها.

٧- **التســويق** : ويشمل كافة عمليات الدعاية والإعلان وترويج المنتجات وتوزيعها علي الراغبين فيها من المستهلكين أو المنتجين .

المــادة الثانية

- موضوع العقد :

١- يتكون المصنع الذي يمتلكه المرخص له من الوحدات المبينة بالجدول رقم (١) المــرفق بــالعقد (ويراعي صياغة هذا الجدول بالاشتراك مع الخبراء الفنيين) ويعد هذا الجدول جزءا لا يتجزأ من العقد .

٢- يلــتزم المــرخص بــتزويد المرخص له بكافة حقوق المعرفة وحقوق الملكية الصناعية والتحسينات اللازمة لتصنيع المنتجات وتسويقها والمبينة تفصيلا بالجدول رقم (٢) المرفق بالعقد (يراعي صياغة هذا الجدول بالاشتراك مع الخبراء الفنيين).

المــادة الثالثة

- مــدة العقد :

خمس سنوات تبدأ من تاريخ الإنتاج ، وينتهي العقد بانتهاء مدته ، ويكون للمرخص لــه الحق في استخدام كافة حقوق المعرفة وحقوق الملكية الصناعية والتحسينات في تصنيع المنتجات والتسويق بعد انتهاء العقد دون مقابل .

المــادة الرابعة

- المقــــابل :

١- يلــتزم المــرخص له بدفع عمولة للمرخص تقدر بــ ٥ % من صافي ثمن بيع المنــتجات علــي أســاس سعر المصنع (أي سعر بيع المنتجات من المصنع لتاجر الجملة) .

٢- يلــتزم المــرخص له بدفع الإتاوة كل ثلاثة أشهر ، علي أن تتم الوفاء بالمقابل خلال الخمسة عشر يوما الأولي نهاية كل ثلاثة أشهر .

٣- يلــتزم المــرخص له بإرسال كشف شهري إلي المرخص له يوضح به جميع

المبـيعات الخاصـة بالمنتجات التي تحققت أثناء الشهر، وصافي سعر بيع المصنع بعد خصم ضريبة رقم المبيعات ورسوم الإنتاج .

٤-يلـتزم المـرخص له بمسك دفاتر[١] وسجلات منتظمة يوضح بها حركة الشراء والبـيع وتسـمح فـي ذات الوقت بالتأكد من صحة الكشوف الشهرية المقدمة من المرخص له إلى المرخص .

٥- وافـق الطرفان علي اعتماد مكتب المحاسبة .... بفحص جميع الدفاتر وسجلات التي لها علاقة بالسلع المنتجة والمباعة لتحديد مقدار المقابل .

المـادة الخامسة

عملية الدفع :

تدفـع الإتـاوة بعملـة دولة .... ، ويتم تحويل العملة من الجنيه المصري إلي .... علـي أسـاس سـعر الصرف الساري في السوق المصرية لأسعار تداول العملات الأجنبية والتي يعلنها البنك المركزي المصري .

المـادة السادسة

- التفتيش الدوري وإعداد التقارير :

يحـق للمـرخص دخـول مصـنع المرخص له والاطلاع على الدفاتر والسجلات الخاصـة بالحسـابات ، والحصـول علـي تقاريـر دورية عن الإنتاج والمبيعات والمشتريات .

المـادة السابعة

- التدريب :

١- يلتزم المرخص بتدريب عشرة أفراد من تابعي المرخص له في وحدات تصنيع مماثلة لتلك المملوكة للمرخص له والتي سيتم إنشاؤها وذلك لمدة ثلاثة أشهر .

---

[١] أنظـر د . عـبد الفـتاح مـراد " شرح الأعمال والسجل والدفاتر التجارية – طبقا لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ " ص٢٦٤ وما بعدها .

٢- ويشـــمل التدريـــب الجوانـــب النظرية والعملية وكافة أعمال التركيب والتشغيل والإنتاج والتسويق والصيانة .

ويســـتكمل التدريب بمصانع المرخص له بمنطقة .... بمحافظة .... أثناء فـــترة اســـتكمال الإنشاءات[١] وإدخال التعديلات وبدء التشغيل بالموقع بواسطة ستة أفراد من خبراء المرخص .

٣- يتحمل المرخص له التأمينات وتذاكر السفر الخاصة بأفراده أثناء فترة التدريب بالخـــارج فـــي حين يتكفل المرخص بنفقات أفراد المرخص له أثناء فترة التدريب المقررة من حيث السكن والانتقالات والمأكل .

٤-يحـــق للمـــرخص لـــه الاستغناء عن كل أو بعض خدمات المرخص في مجال التدريب في الوقت الذي يراه مناسبا .

المـــادة الثامنة

- حقوق الملكية الصناعية :

١- يقـــر المرخص أن المنتجات التي سينتجها المرخص له غير مغطاة بواسطة أي براءات أخرى مشمولة بحماية جارية.

٢- يلـــتزم المرخص بضمان وحماية المرخص له ضد كافة المطالبات أو الأضرار أو الـــنفقات أو الإجراءات الأخرى الناشئة عن انتهاك أي حق في براءة اختراع أو تصـــميم أو علامـــة تجارية أو صناعية أو أي حق من حقوق الملكية الصناعية أو حقوق المعرفة .

٣- يحـــق للمرخص له استخدام العلامة التجارية الخاصة بالمرخص ووضعها علي جميع المنتجات التي ينتجها.

المـــادة التاسعة

- التحسينات والتطورات :

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد " الموسوعة العقارية " ص ٣٦ وما بعدها .

١- يلتزم المرخص بأن يمد المرخص له ، أولا بأول ، بكافة ما يدخله من تعديلات أو تطويـرات أو تحسـينات علي حق المعرفة أو المنتج موضوعة وكافة ما يتصل به.

٢- اتفـق الطـرفان علي أن يستمر هذا الالتزام علي عاتق المرخص لمدة خمسة عشر عاما لا ينتهي هذا الالتزام بانتهاء مدة العقد المقرر لها مدة خمس سنوات .

٣- يلـتزم المـرخص بمد المرخص له بكافة التحسينات والتطويرات والتعديلات سواء أكان قد توصل إليها بنفسه أم تحصل عليها من طرف ثالث .

٤- يلتزم المرخص بنقل التحسينات والتطويرات والتعديلات إلي المرخص له دون أي مقابل إضافي بحسبان أن ثمنها يعد داخلا في ثمن حق المعرفة الأصلي .

٥- يلـتزم المـرخص بتقديم المستندات والوسائط والمعلومات الخاصة بالتحسينات والـتطورات والتعديلات أولاً بأول بحيث يتمكن المرخص له الإفادة منها وتطبيقها في ذات الوقت مع المرخص .

٦- يلتزم المرخص بتمكين المرخص له من زيارة مصانعه (أي مصانع المرخص) مـن خـلال مندوبيـن عنه من وقت لآخر طوال مدة الالتزام[1] وتقديم التحسينات والـتطويرات للاطـلاع علـيها علـي الطبيعة ومتابعة نشاط المرخص ومنتجاته والاطـلاع علـي النشرات الفنية المتخصصة وأن يقدم لمندوب المرخص له كافة التسهيلات اللازمة لتحقيق أغراض الزيارة .

المـادة العاشرة

- الحقوق القصرية "الاستئثارية" :

١- يقتصـر حق المرخص في استغلال حقوق الملكية الصناعية وحقوق والمعرفة موضوع العقد في حدود الإقليم .

---

[1] أنظـر د . عـبد الفـتاح مـراد " شـرح العقـود والإلـتزامات التجارية " ص ٦٨ وما بعدها .

٢- للمـــرخص له حق استخدام حقوق المعرفة وحقوق الملكية الصناعية موضوع العقد في إنتاج المنتجات واستخداماتها في أي نوع آخر من الصناعة .

٣- للمـــرخص له حـــق بيع المنتجات داخل حدود الإقليم ، ولا يجوز للمرخص أن ينافسه بالبيع في إقليم دولته سواء بطريقة مباشرة .

المـــادة الحادية عشرة

- الترخيص من الباطن وحوالة العقد والترخيص للغير :

١- لـــيس من حق له الترخيص من الباطن أو حوالة العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة مـــن المـــرخص . ومع ذلك يجوز للمرخص له التنازل عن العقد أو الترخيص من الباطـــن دون أخذ موافقة المرخص متي تم ذلك لأي شركة من الشركات التابعة له وبشرط أن تكون مملوكة له .

٢- لا يجـــوز للمـــرخص تحويـــل العقد أو جزء منه دون موافقة كتابية مسبقة من المرخص له وحتى في حالة تحويل العقد من قبل المرخص بصفة كلية أو جزئية ، بموجـــب موافقـــة خطـــية مسبقة يظل المرخص مسئولا تجاه المرخص له مسئولية مباشرة[1] .

٣- لا يجـــوز للمـــرخص الترخـــيص للغـــير في ذات إقليم الدولة التي ينتمي إليها المرخص له باستخدام كل أو بعض الحقوق المبينة بالجدول رقم (٢) المرفق .

المـــادة الثانية عشرة

- حق الإشارة إلي الترخيص :

مـــن حق المرخص له أن يضع علي المنتجات التي ينتجها ما يفيد الإشارة إلي أنها منتجة طبقا للترخيص الممنوح له من المرخص ، وليس للمرخص أن يطلب مقابلا لهذا الحق .

---

(١) انظر د. عبد الفتاح مراد " التطبيق على القانون المدنى " ص ٨٤ وما بعدها.

المـــادة الثالثة عشرة

- تسليم وسائط حق المعرفة وحقوق الملكية الصناعية :

١- يلـــتزم المـــرخص بتسلم المرخص لـــه كافة الوسائط والمستندات والرسومات والخرائط لحق المعرفة وحقوق الملكية الصناعية والمبينة بالجدول رقم (٢) المرفق وذلك في ميعاد غايته خمسة عشر يوما من تاريخ تحرير هذا العقد والتوقيع عليه ، وأن يـــتم التسلم بمنشأة المرخص لـــه ، وأن يتم تسليم نسختين نسخة باللغة .... وأخـــرى بالعربـــية ، وأن تشـــتمل المستندات علي كافة المعلومات اللازمة لتمكن المرخص له من إنتاج المنتجات بالوصف والمستوي المطابق لمنتجات المرخص.

المـــادة الرابعة عشرة

- ضمانات التسليم[1] :

١- يلتزم المرخص بتسليم المرخص لـــه كافة المستندات والوسائط الخاصة بحقوق المعرفة وحقوق الملكية الصناعية والمبينة في الجدول رقم (٢) المرفق ، وإذا امتنع المـــرخص عـــن تســـليم هـــذه المستندات يكون للمرخص له الحق في نسخ العقد واسترداد كافة ما دفعه من مبالغ وفوائدها فضلا عن حقه في التعويض عن كافة ما لحق به من ضرر .

٢- إذا تأخـــر المـــرخص في تسليم المستندات خلال الميعاد المتفق عليه يكون من حق المرخص لـــه الحصول علي غرامة تأخير دون حاجة إلي إنذار أو تنبيه بواقع مـــبلغ .... كتأمين يكون في يد المرخص له ويخصم من هذا التأمين مبلغ غرامة التأخير ، وفي حالة تمام التسليم يلتزم المرخص له برد كامل مبلغ التأمين .

٣- فـــي حالـــة انقضـــاء فـــترة عشرة أسابيع دون تسليم المستندات يكون من حق المـــرخص لـــــه الفســـخ والتعويض الكامل إذا تجاوزت مدة التأخير الحد الأقصى

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات العربية الكبرى " ص ٢٥ وما بعدها .

للغرامة ومقدارها ....

المـــادة الخامسة عشرة

- ضمانات التدريب وإيفاد الخبراء :

١- إذا تأخـــر المـــرخص عـــن إيفاد الخبراء اللازمين لتدريب أفراد المرخص له وتقديم المساعدة الفنية لـــه فيما يتعلق بشرح وتطبيق حقوق المعرفة وحقوق الملكية الصـــناعية والأشراف علي تجارب الإنتاج وعلي التشغيل يكون للمرخص له فرض غـــرامة تأخير بواقع .... أسبوعيا عن كل خبير ، ويكون من حق المرخص له حـــق التنفـــيذ علي حساب المرخص إذا تجاوزت مدة التأخير ستة أسابيع وذلك بأن يقـــوم المـــرخص لـــــه باستقدام الخبراء اللازمين من أي جهة ، وتخصم غرامات التأخـــير وكافة نفقات الخبراء البدلاء من مبلغ الإتاوة المستحق للمرخص ، ويكون للمـــرخص لـــــه الحـــق في الرجوع بالتعويض علي المرخص بما تكبد من نفقات وخسائر إضافية .

٢- إذا لـــم يقـــم المـــرخص بتنفـــيذ الـــتزاماته فيما يتعلق بالتدريب يكون من حق المرخص له التنفيذ علي حسابه ، والتعاقد مع أي مصنع أو مشروع مماثل للتدريب فيه ، ويكون من حقه الرجوع علي المرخص بكافة ما تكبده من نفقات .

المـــادة السادسة عشرة

ضمان الالتزام بتحقيق النتائج وصحة المعلومات والمستندات :

١- يضـــمن المـــرخص لـــــه تحقيق النتائج المرجوة من استخدام حقوق المعرفة وحقـــوق الملكـــية الصناعية التعاقد عليها ونجاح والإنتاج ومطالبته لذات المنتجات التي ينتجها المرخص .

٢- يضـــمن المرخص للمرخص له صحة المستندات والمعلومات والبيانات المكونة لحـــق المعرفة وحقوق الملكية الصناعية والمبينة بالجدول رقم (٢) المرفق وكفايتها لتحقيق الإنتاج المطلوب .

٣- يلــتزم المــرخص بإجــراء تجارب التشغيل علي الإنتاج ، ويتم فحص وتحليل المنتجات وللتأكد من مطابقتها لمنتجات المرخص .

٤- يلــتزم المــرخص لـــــه بتوفــير مستلزمات الإنتاج المطلوب لإجراء تجارب الإنـــتاج، وإذا فشــلت الــتجارب الأولـــي التزم المرخص بتصحيح الأخطاء خلال أسبوعين وعلي نفقة ، وإذا فشلت التجارب ثانية التزم المرخص بتعويض المرخص لـــه عمـــا لحقه من خسارة وما فاته من كسب ، ويجوز للمرخص لـــه التنفيذ علي حســـاب المــرخص بالــتعاقد مع مرخص آخر علي كامل نفقة ومسئولية المرخص بالإضافة إلى حقه في التعويض .

المـــادة السابعة عشرة

- ضمان تقديم التحسينات والتطويرات :

١- يحق للمرخص لـــه وقف الإتاوة إذا كانت سارية إذا تبين لـــه أن المرخص لم يمده بأي تحسين أو تطوير قام فعلا بإدخاله علي حق المعرفة .

٢- يحـــق للمــرخص لــــــه وقف الإتاوات إذا منعه المرخص من زيارة مصانعة للوقوف علي التحسينات والتطويرات .

٣- وفـــي كـــلا الحاليـــن يكون للمرخص له الحق في التعويض إذا كانت مدة دفع الإتاوة قد انقضت .

المـــادة الثامنة عشرة

- ضمان حسن التنفيذ :

يلتزم المرخص عند تحرير هذا العقد والتوقيع عليه بتقديم تأمين[١] للمرخص له في صـــورة خطـــاب ضمان بمبلغ .... لضمان حسن تنفيذه لالتزاماته ، وخاصة لتحصيل غرامات التأخير منه أولا بأول .

---

[١] أنظــر د . عــبد الفــتاح مــراد " شــرح العقــود والالــتزامات التجارية " ص ٦٨ وما بعدها .

المـــادة التاسعة عشرة

- المحافظة علي السرية :

١- يلـــتزم الطـــرفان المـــرخص والمـــرخص لــــه بالمحافظة علي سرية الحقوق موضـــوع العقـــد والمبيـــنة بالقسم الأول من الجدول رقم (١) المرفق (يراعي عند صـــياغة الجدول رقم (٢) المرفق بالعقد الاستعانة بالخبراء الفنيين لبيان الأوصاف الدقـــيقة والفنـــية التي تتصف بها الحقوق المبينة بالجدول ، ويراعي تحديد الحقوق علي وجه الدقة خاصة ما يتصف منها بالسرية ، وأن يقسم الجدول رقم (٢) المرفق بـــالعقد إلى قسمين : يوضح في القسم الأول الحقوق والأجزاء التي تتصف بالسرية ويوضح بالقسم الثاني الحقوق الممنوح عنها براءة أو غيرها من الحقوق المسجلة) .

٢- إذا أخـــل المرخص له بالتزامه بالمحافظة علي السرية يكون من حق المرخص فســـخ العقـــد والحـــق فـــي الـــتعويض أن كان لــــه مقتضى مع وقف الإنتاج ورد المستندات .

٣- إذا أخـــل المرخص بالتزامه بالمحافظة علي السرية يكون من حق المرخص له فســـخ العقد والحق في التعويض عن كافة الأضرار التي لحقت به ، ويجوز له بدلا من الفسخ الحق في إنقاص مبلغ الإتاوة بمقدار ما لحق به من ضرر .

٤- يلـــتزم الطـــرفان بالإبقاء علي سرية المعلومات حتى بعد انتهاء مدة العقد، وإذا أفشي أحد الطرفين سرية المعلومات كلها أو بعضها يجوز للطرف الآخر الحق في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب إفشاء السرية .

المـــادة العشرون

- ضمانات دفع الإتاوة :

١- إذا تأخـــر المرخص لــــه في الوفاء بمبلغ الإتاوة عن الميعاد المتفق عليه يكون مـــن حـــق المرخص المطالبة بغرامة تأخير بواقع ١٠% من قيمة الإتاوة المستحقة عن كل ثلاثة أشهر .

٢- يلـتزم المـرخص لـــه بفتح اعتماد لصالح المرخص يخصص لصرف مبلغ الإتاوة الدورية في حدود مبلغ ....

٣- في حالة الامتناع عن الوفاء بمبلغ الإتاوة الدورية يجوز للمرخص طلب الفسخ، واسـترداد مسـتندات حق المعرفة ووقف الإنتاج والمطالبة بالتعويض إن كان لـه مقتضى ويكون له أيضا طلب الفسخ في حالة توقف المرخص له عن الإنتاج .

المــادة الحادية والعشرون

- ضمانات الجودة :

١- يلتزم المرخص لــه بالمحافظة علي جودة الإنتاج وفقا لما أسفرت عنه تجارب الإنتاج الأولية .

٢-إذا أخـل المرخص لــه بالتزامه بضمان جودة الإنتاج يكون من حق المرخص رفـع علامته التجارية[1] أو الإشارة إلي أسمه من علي المنتجات المطروحة للبيع ، وفـي حالـة تكـرار المخالفـة له أن يطلب من المرخص له عدم استخدام علامته التجارية مطلقا أو الإشارة إلي أسمه مع التعويض أن كان له مقتضى .

المــادة الثانية والعشرون

- الحماية ضد مطالبات الغير :

١- يلتزم المرخص بحماية المرخص لــه من أي مطالبات أو دعاوى يرفعها الغير بخصـوص حقوق المعرفة وحقوق الملكية الصناعية موضوع العقد وتعويضه عن أي خسـارة أو نفقـات أو مصاريف أو أي إجراءات أخرى قد تتخذ أو تنتج نتيجة للاعـتداء علـي حـق المعـرفة المتعاقد عليه أو أي حق أخر من حقوق الملكية الصناعية .

٢- يلـتزم المـرخص له بأخطـار المرخص فور توجيه أي مطالبة توجه إليه من

---

[1] أنظـر د . عـبد الفـتاح مـراد " شـرح قـانون الـتجارة المصري الجديد " ص ٤٢٦ وما بعدها .

الغير وذلك ليتخذ ما يراه لازما لحماية المرخص له .

المـــادة الثالثة والعشرون

– تحديد الأضرار ومنع تفاقمها[1] :

١– حيـــنما يكـــون طـــرف مسئولاً عن الأضرار التي أحدثها للطرف الآخر، فان مســـئوليته عن هذه الأضرار تكون محدودة بالأضرار التي كان يمكن أن تدخل في توقعه المعقول في وقت إبرام العقد .

٢– وعلـــى الطرف الذي يحدث الإخلال في العقد في مواجهته واجب اتخاذ كل ما يلـــزم مـــن خطـــوات لحسر الخسائر الناشئة عن هذا الإخلال ومنع تفاقمها ، وإذا تقـــاعس عـــن اتخاذ ذلك فان الطرف المرتكب للإخلال يمكنه أن يطالب بتخفيض التعويض .

المـــادة الرابعة والعشرون

– شرط المرخص له الأكثر تفضيلا :

١– إذا ابـــرم المـــرخص مـــع الغير داخل نطاق الإقليم ترخيصا أو عقدا يتضمن شـــروطا مماثلة للشروط هذا العقد واشتمل على بعض الشروط الأكثر تفضيلا من الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق ، فيكون للمرخص لـــه تعديل شروط هذا العقد اعتبارا من تاريخ مباشرة الغير لنشاطه وفقا للشروط الأكثر تفضيلا .

---

[1] تضـــمنت الشـــروط العامـــة لـــبعض أنـــواع العقـــود الصناعية التي وضعتها اللجنة الاقتصـــادية لأوربـــا الـــتابعة للأمـــم المـــتحدة (الشروط العامة لتوريد وتركيب المصانع والمعـــدات رقـــم ٥٧٤ ، إعـــداد الجـــنة الاقتصـــادية لأوربـــا الـــتابعة للأمم المتحدة – جنـــيف مـــارس ســـنة ١٩٥٧ بـــند ٢٦) نصـــا بعنوان " تحديد الأضرار " وهو يتناول حـــدود الأضـــرار الـــتي تســـبب طـــرف في العقد في حصولها للطرف الآخر ، وأشار إلـــى ضـــرورة الـــتزام كـــل طـــرف بمـــنع تفـــاقم الأضرار في حالة حدوثها ، ويحسن وضـــع هـــذا الـــنص لمـــا فـــيه مـــن مصـــلحة مشـــتركة لكلا الطرفين (راجع : دليل القواعـــد والشـــروط النموذجـــية لإعـــداد العقـــود الخاصة بنقل حقوق المعرفة الأجنبية واســـتغلالها فـــي الصـــناعات العربـــية ، مـــن إعـــداد مركـــز التنمية الصناعية للدول العربية ١٩٧١ ص ٥١ .

٢- يستفيد المرخص له من كافة الشروط الأكثر تفضيلا والتي ترد في العقود التي يبرمها المرخص مع الغير وتلك التي أبرمها مع الغير قبل إبرام هذا العقد .

٣- لا يجوز للمرخص له الاستفادة بالشروط الأكثر تفضيلا دون قبول الشروط الأقل تفضيلا التي قد ترد في ذات الاتفاق .

المادة الخامسة والعشرون

- الضرائب والرسوم :

١- يتحمل المرخص له كافة الضرائب والرسوم والنفقات المتعلقة بهذا العقد والتي تفرضها السلطة في دولته[١] .

٢- يتحمل المرخص كافة الضرائب ورسوم والنفقات المتعلقة بهذا العقد والتي تفرضها السلطات في دولته .

المادة السادسة والعشرون

- لغة العقد :

تحرر هذا العقد باللغتين العربية واللغة .... ، وتعد اللغة العربية هي اللغة الأصلية للاتفاق ، ويرجع إلى اللغة ...... بصفة احتياطية ، وفى حالة نشوب أي نزاع بين الطرفين حول تفسير العقد يعول على النص العربي .

المادة الثامنة والعشرون

- القوة القاهرة[٢] :

لا يكون أي من المرخص أو المرخص له مسئولا عن عدم الوفاء بأي من التزاماتها إذا كان سبب ذلك حدوث حالة من حالات القوة القاهرة .

ويعنى اصطلاح (القوة القاهرة) أي حدث غير منظور خارج عن إرادة أي من

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " التطبيق على قوانين الضرائب على الدخل والضريبة الموحدة " ص ٥٢ وما بعدها.

[٢] أنظر د. عبد الفتاح مراد " التطبيق على القانون المدنى " ص ٦٥ وما بعدها.

الطرفيــن المتعاقديــن ، يــتعذر معــه تنفيذ العقد ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر :

الحــرب ســواء معلقة أو غير معلقة ، الكوارث الطبيعية كالفيضانات ، البراكين ، الزلازل ، الحرائق ، الأوبئة كذلك الاضطرابات العامة المنظمة ، الانفجارات ، أو قرارات تصدرها الحكومة .

وفى حالة حدوث أي من حالات القوة القاهرة ، يتعين على الطرف المعنى أن يبادر إلــى إبلاغ الطرف الآخر في أقرب وقت ممكن التلكس أو البرق بحدوثها وأن يؤكد ذلك كتابة بموجب خطاب مسجل خلال ثمانية أيام .

وعــند توقــف حدوث حالة القوة القاهرة يتعين على الطرف الذي تعرض لها إبلاغ الطــرف الآخــر بموجب خطاب مسجل بتوقف الحالة وأن يقدم خلال مدة أقصاها ثمانية أيام شهادة صادرة عن غرفة التجارة أو سلطة تماثلها تؤكد بيانات ومدة حالة القوة القاهرة . وتعد مثل هذه الشهادات قطعية بالنسبة لمدة حالة القوة القاهرة .

المــادة التاسعة والعشرون

- الإخطارات :

تعــد الإخطــارات التي يرسلها أي من الطرفين نافذة المفعول في مواجهة الطرف الآخــر إذا تمــت بالتلكس أو أرسلت بالبريد المسجل الموصى عليه بعلم الوصول علــى العــنوان المبيــن بهذا العقد . وفى حالة تغيير العنوان يجب إخطار الطرف الآخر كتابة بالعنوان الجديد .

المــادة الثلاثون

- التعويض عن الأضرار التي تحدث بسبب استعمال التكنولوجيا المتعاقد عليها :

١- يلــتزم المــرخص بتعويض المرخص له وكذلك جميع تابعيه عن أي أضرار تحدث لهم بسبب استعمال المعلومات التكنولوجية موضوع العقد .

٢- يلـتزم المـرخص بـتعويض الغير عن الأضرار التي تلحق بهم أو بممتلكاتهم والـناجمة بصـورة مباشـرة أو غير مباشرة عن استعمال المعلومات التكنولوجية موضـوع العقـد من قبل المرخص أو تابعيه ، أو عن استعمال المنتجات المصنعة ..اسطة التكنولوجيا المتعاقد عليها .

المـادة الحادية والثلاثون

- تسوية النزاعات والقانون الواجب التطبيق :

١- أي نـزاع ينشـأ فـيما يـتعلق بتنفيذ هذا العقد أو بمناسبته يتم حسمه بطريق التحكيم[1] .

٢- تشـكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين كل طرف محكماً واحداً ، ويعين المحكم الثالث بالاتفاق بين الطرفين ، ويكون المحكم المختار هو رئيس الهيئة .

٣- إذا لـم تشـكل هيئة التحكيم خلال الستين يوما التالية لإخطار أي من الطرفين للطـرف الآخـر بتسمية محكمة ، يتم اختيار المحكم المرجح ومحكم للطرف الذي امتـنع عـن اختيار محكم له وذلك بواسطة مركز التحكيم الإقليمي بالقاهرة خلال شهر من تاريخ تقديم طلب له بذلك من أي من الطرفين .

٤- يكـون مـن اختصاص هيئة التحكيم المشكلة باتفاق الطرفين أو بواسطة مركز التحكـيم الإقليمي بالقاهرة سلطة التوفيق بين الطرفين وتوضيح النقاط محل النزاع بيـن الأطـراف ، وعلـيها أن تبذل قصارى جهدها في توجيههما نحو الحل الذي يقبلانه .

٥- إذا توصل الأطراف إلى اتفاق ، تعد الهيئة محضرا بذلك يتناول عرضا لوقائع النزاع وما توصل إليه الطرفان من اتفاق ، وإذا رأت الهيئة لأي سبب من الأسباب عـدم إمكانـية التوصل إلى اتفاق توفيق بين الطرفين تعد محضرا بذلك وتقرر فيه

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " شرح تشريعات التحكيم الداخلى والخارجى " ص ٧٨ وما بعدها.

إنهاء إجراءات التوفيق والبدء في اتخاذ إجراءات التحكيم .

٦- يكـــون القـــانون المصـــري هو القانون الواجب التطبيق على جميع إجراءات التحكـــيم ، وإذا ثـــارت مسألة إجرائية لم ينص عليها في القانون المصري ، تتولى هيئة التحكيم الفصل فيها على نحو ما تراه ملائماً . ويكون مكان التحكيم بجمهورية مصر العربية .

٧- تلتزم هيئة التحكيم بعدم نشر أو إفشاء أية معلومات بخصوص النزاع المطروح عليها إلا بموافقة كتابية من الطرفين[١] .

٨- تجـــرى جمـــيع إجراءات التوفيق والتحكيم وإصدار الحكم التحكيمى في سرية مقصورة على أعضاء هيئة التحكيم والأطراف والدفاع الحاضر معهم أو عنهم .

٩- يكـــون القانون المصري هو القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع ، إذا ثـــارت مســـألة موضوعية لم تحظ بتنظيم تشريعي في القانون المصري تتولى هيئة التحكيم الفصل فيها طبقا على النحو الذي تراه مناسبا .

المـــادة الثانية والثلاثون

- تعديل العقد :

لا يجوز تعديل هذا العقد إلا بموجب اتفاق كتابي موقع من الطرفين

المرخص	المرخص له
الاسم	الاسم ....
العنوان	العنوان ....

---

[٢] أنظر د. عبد الفتاح مراد " التطبيق على القانون المدنى " ص ٦٥ وما بعدها.

صيغة رقم (١٩)

طلب توقيع الحجز التحفظى على نسخ مؤلف

السيد الأستاذ رئيس محكمة .... الابتدائية

تحية طيبة وبعد ،،،

يتشـرف بـتقديم هذا الطلب إلى سيادتكم .... المقيم بشارع .... رقم ..... قسم .... محافظة ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

ضـــد

السيد / (أو بصفته الممثل القانونى لشركة – أو مؤسسة أو هيئة ـ .... إلخ) .

المقيم بشارع .... رقم ...... قسم .... محافظة ....

ويعرض على سيادتكم الآتى :

المـوضـوع

عهـد الطالب (أو مورثة) إلى المعروض ضده (أو بصفته ....) فى طبع ونشر وتوزيـع مؤلفى المسمى (..............) لعدد (.......) نسخة منه ، طبعة أولى ، وكان ذلك بموجب عقد نشر مؤرخ / /٢٠٠١ .

وبـرغم نفـاذ نسخ الطبعة الأولى جميعها ، فقد تجارى العروض ضده (أو بصفته) علـى عمـل طـبعة جديدة من الكتاب بغير إذن ولا موافقة الطالب صاحب الحق الأدبـى والمـادى فى استغلال مؤلفه وقام بطرحه فى سوق المكتبات عارضاً بيعه للجمهور[١] .

ولمـا كان هذا التعدى على حقوق المؤلف يخول للطالب فى سبيل حمايتها أن يطلب صدور أمركم :

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الأدبية والفنية " ص ٦٥ وما بعدها.

- بإجراء وصف تفصيلى للمصنف .

- وقف نشر المصنف (أو عرضه - أو صناعته) .

- توقيع الحجز التحفظى على المصنف (أو النسخة) من الكتب (أو الصور - أو الرسومات - أو الفوتوغرافيات - أو الأسطوانات - أو الألواح - أو التماثيل - إلخ ..) ، وكــذا الحجــز على المواد المستعملة فى إعادة نشر المصنف (أو استخراج نسخ منه) وكانت تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف[1] .

- حصــر الإيــراد الــناتج من النشر (أو العرض) بمعرفة خبير يندب لذلك ، أن اقتضى الحال وتوقيع الحجز على هذا الإيراد (فى جميع الأحوال) .

وذلــك كلـــه عمـــلاً بالمواد ٦ ، ٧ ، ٤٣ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف .

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الشكر ،،

تحريرا فى / /٢٠٠١

مقدمة إمضاء

....

ملحوظــة : المحكمة الابتدائية المختصة هى المحكمة الكائن فى دائرتها المعروض ضده .

---

(١) انظــر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الكمبيوتر والانترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة " ص ٨٧ وما بعدها.

صيغة رقم (٢٠)

تظلم من أمر الحجز على نسخ مؤلف

إنه في يوم ....

بــناء علـــى طلب السيد / (أو بصفته) .... المقيم بشارع .... رقم .... قسم .... محافظة ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنـــا .... المحضـــر بمحكمة .... الجزئية انتقلت[1] فى تاريخه أعلاه وأعلنت :

الســـيد / .... المقيم بشارع .... رقم .... قسم .... محافظة ....

مخاطباً مع / ....

وأعلنته بالآتى :

المــوضــوع

بـــتاريخ / / ٢٠٠١ استصــــدار المعلن إليه الأمر رقم .... لسنة .... من السـيد / الأســـتاذ رئـيس محكمـــة .... الابتدائية وأمراً بتوقيع الحجز الـتحفظى على نسخ كتاب (.......) ووصفه تفصيلياً ووقف عرضه والحجز على المـــواد المســـتعملة والصالحة لإعادة نشره وحصر الإيراد الناتج من النشر بمعرفة أحد الخبراء الفنيين بالهيئة العامة للكتاب وكذا توقيع الحجز على الإيراد .

وأورد فـــى ســياق لب الأمر الزعم بأن نسخاً للطبعة الأولى من الكتاب قد نفذت ، وأن الطالب قام بعمل طبعة منه بغير إذنه ولا موافقته وطرحه فى سوق المكتبات

---

[1] أنظـــر د. عبد الفتاح مراد " أصول أعمال المحضرين فى الاعلان والتنفيذ " ص ٦٥ وما بعدها.

عارضاً بيعه للجمهور .

ولمـــا كـــان ما زعمه المعلن إليه لا يمثل الحقيقة ولا الواقع فى شئ ، وكان الأمر المشـــار إليه قد أجحفت بحقوق الطالب والحق بها بالغ الضرر فقد حق له قانوناً – وعمـــلاً بالمادة ٤٤ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف أن يتظلم فى هذا الأمر للأسباب التالية :

السبب الأول : ....

السبب الثانى : ....

السبب الثالث : ....

وللأسباب الأخرى التى سيضيفها الطالب بمذكرته وبجلسات المرافقة .

بنـــاء عليـــه

ومـــع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى بجميع أنواعها ومشتملاتها السابقة والحالية والمستقبلة .

أنـــا المحضـــر سالف الذكر انتقلت وأعلنت المعلن إليه بما تقدم مكلفاً إياه بالحضور أمام السيد / رئيس محكمة .... الابتدائية (أو أمام المحكمة الابتدائية المذكورة) وذلـــك بـــتاريخ / / (أو بجلستها المزمع انعقادها فى يوم ...... الموافق / / أمـــام الدائرة ...... المدنية فى تمام الساعة ٩ صباحاً وما بعدها) ليسمع الحكم بقـــبول هـــذا الـــتظلم شـــكلاً وفـــى الموضوع بإلغاء الأمر المتظلم بجميع أجزائه ومشتملاته واعتباره كأن لم يكن ، مع إلزام المتظلم ضده بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة[1] . ولأجل العلم ،،

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة قانون الإجراءات الجنائية " ص ٧٤ وما بعدها.

الصيغة رقم (٢١)

صيغة دعوى أصل النزاع حول نسخ مؤلف

إنه في يوم ....

بـناء على طلب السيد / (أو بصفته) .... المقيم بشارع ....

رقم ..... قسم .... محافظة ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه أعلاه إلى :

الســيد / (أو بصــفته الممــثل القانوني – لشركة – أو مؤسسة – أو هيئة) والمقيم

بشارع .... رقم .... قسم ...... محافظة ....

مخاطباً مع / ....

وأعلــنت بالآتي :

المــوضــوع

تجــارى المعلــن إلــيه (أو بصفته الممثل القانوني لشركة أو مؤسسة أو هيئة على الاعــتداء علــى حق الطالب (أو مورثة) على مؤلفه (......) بأن قام بطبعه طبعة جديــدة ونشــره وتوزيعـــه في سوق المكتبات بغير إذن ولا موافقة الطالب كتابة ، وجنــب مــن توزيعه أرباحاً متفوقة وفي سبيل محافظة الطالب على حقوقه الأدبية والمادية في استغلال مؤلفه أو مؤلف مورثة فقد استصدر من السيد / رئيس محكمة ...... الابتدائــية بوصــفه قاضــياً للأمور الوقتية بتاريخ / /٢٠٠١ الأمر رقم ...... لســنة ٢٠٠١ بتوقــيع الحجــز التحفظي على نسخ الكتاب المذكور وإجراء وصــف تفصيلي لهذا المصنف ووقف عرضه (أو نشره أو صناعته) والحجز على المــواد المســتعملة والصالحة لإعادة نشره (أو استخراج نسخ منه) وحصر الإيراد

الناتج من النشر (أو العرض بمعرفة أحد الفنيين بالهيئة العامة للكتاب كخبير وتوقيع الحجز كذلك على الإيراد وقد تنفذ هذا الأمر بجميع جوانبه بتاريخ / /٢٠٠١ .

ولمـــا كـــان قـــد نال الطالب ضرر مادى وضرر أدبى من جراء هذا التعدى على حقوق الطالب على مؤلفه (أو مؤلف مورثه) يتمثل فى :

(تذكر عناصر الضرر الأدبى وأنواعها) .

ولمـــا كـــان الطالـــب يقـــدر الـــتعويض الجابر للضرر بنوعية بمبلغ .... (............. فقـــط) وفقـــاً للقـــانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ لشأن حماية حق المؤلف وعمـــلاً بـــالمواد ١٦٣ ، ١٧٠ و١٧١/٢ و٢٢١ و٢٢٢ من القانون المدنى فقد أقام هذه الدعوى .

قرش جنيه

بنـــاء عليـــه

ومـــع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى بجميع أنواعها ومشتملاتها السابقة والحالية والمستقبلة .

أنـــا المحضـــر سالف الذكر انتقلت فى تاريخه أعلاه وأعلنت المعلن إليه (أو بصفته الممـــثل القـــانونى لشركة .... أو مؤسسة أو هيئة ....) مكلفاً إيـــاه بالحضـــور أمام محكمة .... الابتدائية بـــ .... بجلستها المزمع انعقادهـــا فى يوم .... الموافق ../../٢٠٠١ (الدائرة .... مدنى كلى) فى تمام الساعة ٩ صباحاً وما بعدها ليسمع الحكم :

أولاً : بإلـــزامه بأن يدفع للطالب مبلغ قرش جنيه (................ فقط) تعويضاً مادياً أدبياً بكافة أنواعه وعناصره .

ثانـــياً : مصـــادرة الحـــروف الرصاص (أو الزنك) الكلاشيهات والنسخ المطبوعة والإيراد الناتج من بيعها للجمهور لحساب الطالب .

ثالثاً : تثبيت الحجز التحفظى المتوقع بتاريخ / /٢٠٠١ وجعله تنفيذياً .

رابعاً : مع إلزام المعلن إليه فى جميع الأحوال بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ملحــوظــة :

يجــب أن تــرفع دعــوى أصل النزاع المتقدمة ـ إلى المحكمة المختصة فى خلال الخمســة عشــر يوماً التالية لصدور الأمر[1] ، فإذا لم ترفع فى هذا الميعاد زال كل أثر للأمر (م٤٣ فقرة أخيرة ق ١٥٤ لسنة ١٩٥٤) .

---

(١) أنظــر د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قوانين المرافعات والاثبات والتحكيم " ص ٦٢ وما بعدها.

الصيغة رقم (٢٢)

صيغة دعوى تعويض عن تقليد كتاب واستغلاله

أنــه فــي يــوم .... بــناء على طلب السيد / .... الممثل القــانونى لمكتــبة ومطــبعة (.............) بشارع .... رقم ...... قسم .... محافظة ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى :

السـيد / .... الممثل القانونى لمطبعة ومكتبة (.........) بشارع .... رقم .... قسم .... محافظة ....

مخاطبا مع / ....

وأعلنتــه بالآتــى :

قــام الطالب بإعداد وطبع كتاب (........) بشرح (..........) (مثلاً وهو من أكبر كتــب الســنة النــبوية ويقع فى خمسة آلاف صفحة وأخرجه فى صورة مبتكرة لم يســبقه إلــيها أحد ، وبذل فى ذلك جهداً كبيراً ، فوضح للكتاب تراجم للإمام مسلم وللإمــام النووى استقى عناصرها من بطون أمهات كتب التراجم ، كما قام بترتيب الكــتاب ترتيباً خاصاً وبوبه وراجعه مراجعة دقيقة ، وقام بتصحيحه ، واستعمل فى طباعــته أدوات خاصــة وأحرف ممتازة استوردها من الخارج ...) ، وبعد أن قام بنشــر هــذا الكــتاب علــم بأن المعلن إليه قام بتقليده بطريق الزنكوغراف ووضع كلاشيهات له طبع عليها سائر الكتاب عدة طبعات متماثلة ، وقد بلغ التقليد من الدقة إلــى حد أن المعلن إليه نقل فى هذه الطبعات خاتمة الكتاب وهى قصيدة لأحد كبار العلمــاء فى تقريظ الكتاب ، مخرجه (الطالب) ، وبالجملة فإن الكتاب الذى أخرجه

المعلن إليه جاء صورة مطابقة تماماً لكتابة فيما عدا ما لجأ إليه المعلن إليه من رفع اسم الطالب واسم مطبعته على الكتاب ، ووضع اسمه هو اسم مطبعته بدلاً منها .

ولمـــا كان للطالب حق المؤلف على كتابه به سالف الذكر بما يترتب على هذا الحق مـــن أن يكون له وحدة الحق فى استغلال المصنف والتصرف فيه ، وكان ما فعله المعلـــن إليه بغير إذن منه يعتبر اعتداء على حقه هذا وأمراً مخالفاً للقانون وقد ناله ضــــرر مـــن جرائه ، يحقق له طلب تعويضه على أساس أن المعلن إليه قام بطبع الكـــتاب أربع مرات ، وأن الطبعة الواحدة مكونة من ثلاثة آلاف نسخة ، وأن ربحه مـــن النســـخة الواحدة لا يقل عن ٣,٢٠٠ ، الأمر الذى يقدر التعويض الجابر لكافة أنـــواع الضـــرر[1] المادى والأدبى بجميع عناصره بمبلغ ٧٠٠٠ جنيه (سبعة آلاف جنـــيه) ، الأمـــر الذى حدا به إلى رفع هذه الدعوى استناداً إلى أحكام القانون ٣٥٤ لســـنة ١٩٥٤ الخـــاص بحمايـــة حق المؤلف وإلى أحكام القانون المدنى فى المواد ١٦٣ و١٧٠ و٢/١٧١ و٢٢١ و٢٢٢ منه .

بنـــاء عليـــه

ومـــع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى بجميع أنواعها ومشتملاتها السابقة والحالية والمستقبلة .

أنـــا المحضـــر سالف الذكر انتقلت وأعلنت المعلن إليه بما تقدم مكلفاً إياه بالحضور أمـــام محكمـــة .... الابتدائية الكائنة .... بجلستها المدنية المـــزمع انعقادها فى يوم .... الموافق / / ١٩ الساعة ٩ صباحاً ومـــا بعدهـــا (الدائـــرة .... مدنى كلى) ليسمع الحكم بإلزامه بأن يدفع للطالـــب مبلغ ٧٠٠٠ (سبعة آلاف جنيه) على سبيل التعويض والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم ،،،

---

[1] أنظـــر د. عـــبد الفتاح مراد " المشكلات العملية فى القضاء المستعجل " ص ٥٤ وما بعدها.

الصيغة رقم (٢٣)

صيغة دعوى مطالبة بدين الحراسة

على تركة فنان[1] (ممثل ومنتج سينمائى)

إنــه فــى يوم .... بناء على طلب السيد / .... بصفته حارســا قضــائيا علــى تــركة الفــنان المــرحوم / .... المقيم بشارع .... رقــم .... قســم .... محافظــة .... ومحلــه المختار مكتب الأستاذ/ .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى موطن كل من :

أولاً : السيد / .... المقيم ....

مخاطباً مع / ....

ثانياً : السيد / .... المقيم ....

مخاطباً مع / ....

ثالثاً : السيد / .... المقيم ....

مخاطباً مع / ....

رابعاً : السيد / .... المقيم ....

مخاطباً مع / ....

خامساً : السيد / .... المقيم ....

مخاطباً مع / ....(وكل من يراد إعلانهم ..)

وأعلنتهم جميعاً بالآتى :

---

(1) أنظر د. عبد الفتاح مراد " التطبيق على القانون المدنى " ص ٦٥ وما بعدها.

المـــوضـــوع

كـــان الطالـــب بصفته حارساً قضائياً على تركة الفنان المرحوم / .... قـــد قدم طلباً إلى قاضى الأمور الوقتية بمحكمة الجيزة الابتدائية ضد المعلن إليهما الأول و............ لـــتحديد دين الحراسة مؤقتاً بمبلغ .... جنيه حتى يفصل فى الموضـــع . كمـــا طلب صدور الأمر بتوقيع الحجز التحفظى تحد يد المودع لديهم النســـخة الأصـــلية لفـــيلم (دكـــتور هانيبال) وتحت يد أصحاب دور السينما المبينة بالطلـــب ، علـــى جميع المبالغ المتحصلة والتى ستحصل مستقبلاً من عرض الفيلم المذكـــور بمـــا يفـــى ديـــن الحراسة ، وتثبيت الحجز التحفظى وتحديد جلسة لنظر الموضـــوع ، وذلـــك تأسيســـاً على أن فيلم (دكتور هانيبال) ملك الفنان المرحوم / .... الـــذى كان أخرج قصته محورة مبتكرة فى ثوب شرقى يحمل طابعة وطريقته الخاصة فى التمثيل والابتكار .

إلا أن المعلـــن إلـــيه الأول اغتال حق ملكية الفنان المرحوم / .... بعـــد وفاتـــه بـــأن تواطأ مع المعلن إليهم الثانى و.............. على توزيع الفيلم وعرضـــه فى دور السينما لحسابه الخاص بما يضر بحقوق التركة ، ويجعل المعلن إليهم الأول و........ مسئولين بالتضامن عن الأضرار التى لحقت التركة .

وقد صدر الأمر توقيع الحجز التحفظى مع تحديد جلسة / / لنظر الموضوع .

واســـتند الطالـــب بصفته إلى الحماية الخاصة لحق المؤلف التى نص عليها القانون ٣٥٤ لســـنة ١٩٥٤ ، وأضاف طالباً توقيع الحجز التحفظى على المصنف الأصلى لفـــيلم (دكـــتور هانيبال) ونسخة ، وتقدير دين التركة بمبلغ .... جنيه ، وتوقيع الحجز تحت يد باقى المعلن إليهم على الإيراد المتحصل والذى سوف يحصل نتيجة عـــرض الفـــيلم وفـــاء لهذا المبلغ ، ومع ندب خبير لإجراء وصف تفصيلى للفيلم المعـــروض وبتاريخ / / صدر الأمر بطلبات الطالب بصفته مع تحديد جلسة لنظر الموضوع ، وتنفذ بالحجز بكافة أشكاله بتاريخ / / .

ومـــا كان بهم الطالب بصفته محافظاً على حقوق التركة وعلى حقوق المورث على مصـــنفه الفـــنى – أن يطلـــب التعويض الجابر للضرر الذى نجم عن التعدى على حقـــوق الفـــنان علـــى مصـــنفه بكافـــة عناصـــره وأنواعـــه والـــذى يقدره بمبلغ (................ فقـــط) مـــع بـــاقى الطلبات التى أوردت بطلب الأمر مع تثبيت الحجز التحفظى المتوقع وجعله تنفيذياً ، فقد أقام هذه الدعوى .

بنـــاء عليـــه

ومـــع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى بجميع أنواعها ومشتملاتها السابقة والحالية والمستقبلة .

أنـــا المحضـــر سالف الذكر انتقلت وأعلنت المعلن إليه بما تقدم مكلفاً إياه بالحضور أمـــام محكمـــة .... الابتدائية الكائنة .... بجلستها المزمع انعقادهـــا علـــناً فى يوم .... الموافق / / الساعة ٩ صباحاً وما بعدها (الدائرة .... مدنى كلى) ليسمع إليهم الثلاثة الأول فى مواجهة الباقين الحكم :

أولاً : بتحديد دين الحراسة مؤقتاً بمبلغ .... جنيه (...............فقط) .

ثانـــياً : بصـــحة إجـــراءات الحجز التحفظى[1] على النسخة الأصلية لفيلم (دكتور هانيـــبال) والنســـخ الفرعـــية ، وصحة إجراءات الحجز التحفظى المتوقع تحت يد أصحاب دور السينما دور السينما المعلن إليهم من ...... إلى العشرين على الإيراد المتحصـــل ومـــا يتحصل منه مستقبلاً بقدر ما يفى بدين الحراسة وجعل هذا الحجز بنوعيه تنفيذياً .

ثالـــثاً : بإلـــزام المعلـــن إليهم الثلاثة الأول فى جميع الأحوال بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقاً من شرط الكفالة .

ولأجل العلم ،،،

---

[1] أنظـــر د. عـــبد الفتاح مراد " المشكلات العملية فى القضاء المستعجل " ص ٣٠٤ وما بعدها.

الصيغة رقم (٢٤)

صيغة دعوى تعويض عن حق الأداء العلني[(١)]

أنه في يوم ....

بـناء على طلب السيد / .... الممثل القانوني لجمعية .... ،

بشـــارع .... رقـــم .... قســـم ....

محافظـة............ ومحلـه المخـتار مكتـب الأستاذ / ....

المحامي .

أنـا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه أعلاه

وأعلنت :

السـيد / .... الممثل القانوني لشركة ....

محافظة ....

مخاطباً مع / ....

وأعلنته بالآتـي :

المـوضـوع

تملـك الشـركة المعلن إليها فندقاً بـ .... محافظة .... ، وقد قامت بتأسـيس ملهى ليلي (نايت كلوب) بالدور الأول منه . وقام الملهى في الفترة من / / حـتـى / / بـالأداء العلـني لمصـنفات موسيقية من تأليف أو تلحين أعضاء ينتمون إلى الجمعية الطالبة بغير تصريح منهم أو الوفاء بمقابل هذا الأداء . ولما كان المعلن إليه قد امتنع عن التوقيع على عقد يرخص لـه الأداء العلني لتلك المصنفات وعن دفع المقابل المستحق في ذمتهم على الرغم من التنبيه عليهم رسمياً

---

(١) أنظر د. عبد الفتاح مراد " التطبيق على القانون المدني " ص ٥٢ وما بعدها.

بذلك .

ولمـــا كـــان المســـتحق للطالـــب بصـــفته مقـــابل ذلك الأداء هو مبلغ مليم جنيه (.............فقــط) وأنه يستحق تعويضاً عما لحق أصحاب الحقوق فى المصنفات الـتى كانـت محلاً للأداء العلنى من أضرار مادية وأدبية نتيجة اغتصاب حقوقهم تقدره بمبلغ مليم جنيه (.............) .

الأمر الذى حدا بها إلى لإقامة منه الدعوى .

بنـــاء عليـــه

ومـــع حفظ كافة حقوق الطالب بصفته ، بجميع أنواعها ومشتملاتها السابقة والحالية والمستقبلة .

أنـــا المحضـــر ســـالف الذكر أعلنت المعلن إليه بما تقدم مكلفاً إياه بالحضور أمام محكمـــة الإســـكندرية الابتدائية الكائنة بمبنى الحقانية ميدان المنشية بجلستها المدنية المـــزمع انعقادها فى يوم .... الموافق / / الساعة ٩ صباحاً وما بعدها (الدائـــرة .... مدنى كلى) ليسمع الحكم بإلزامه بأن يدفع للطالب بصفته مبلغ (.............) مـــن ذلـــك مـــبلغ (.............) مقـــابل الأداء العلنى لأصحاب المصـــنفات أعضـــاء الجمعية التى يمثلها الطالب ، ومبلغ (.............) تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية عما لحق بأصحاب الحقوق فى المصنفات التى كانت محـــلاً لـــلأداء العلـــنى من أضرار مادية وأدبية نتيجة اغتصاب حقوقهم ، وألزمت المعلن إليه فى جميع الأحوال بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة[1] .

ولأجل العلم ،،

---

[1] انظـــر د. عـــبد الفتاح مراد " التعليق على قانون الاجراءات الجنائية " ص ٣٤ وما بعدها.

الصيغة رقم (٢٥)

صيغة دعوى مطالبة بحق الأداء العلني

لمصنف موسيقي

أنه في يوم/ ....

بـــناء على طلب السيد / .... الممثل القانوني لجمعية المؤلفين والملحنين وناشـــري الموسيقى بـــ .... ، ومقرها .... بشارع .... رقـــم .... قسم .... محافظة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

أنا .... المحضر بمحكمة الجزئية انتقلت وأعلنت :

أولاً : الســـيدة / .... بصـــفتها صاحبة سينما (.............) والمقيميـــن بشارع .... رقم .... قسم .... محافظة ....

مخاطباً مع / ....

ثانـــياً : الســـيد / .... بصـــفته مديـــراً ومستغلاً لسينما (.............) والمقـــيم بشـــارع .... رقم .... قسم .... محافظة ....

مخاطباً مع / ....

وأعلنتها بالآتـــي :

المـــوضـــوع

كـــان الطالـــب بصـــفته قـــد تقدم بطلب إلى السيد / رئيس محكمة .... الابتدائية (بوصفه قاضياً للأمور الوقتية) ، أورد بسياقه أن المعلن إليه الثاني الماثل

الــذى كان يدير ويستغل دار سينما (.........) قام دون إذن من الجمعية التى يمثلها الطالــب بمحافظة .... قام بأداء مصنف موسيقى لأحد أعضائها أداء علنيا فى تلــك الدار من خلال عرض فيلم (المدمر) ، وأنه لم يأبه بالتنبيه الذى وجهه إليه فى / / بضــرورة الحصــول علــى إذن مــن الجمعية يخول له هذه الأداء العلنى للمصــنف الموســيقى المشــار إليه ودفع إليه ما يقابل هذا الحق بواقع ٢,٢% من حصيلة إيرادات رسم الدخول ، وأن المصنف الموسيقى الذى وقع الاعتداء عليه قد اندمــج فــى الفيلم المشار إليه الذى جاء وليداً لعمل مشترك بين الفنيين من مؤلفى السيناريو والحوار والأغانى وواضعى الموسيقى . وانتهى الطالب الماثل بصفته فى طلــب الأمــر إلــى طلب تعيين خبير لإثبات ذلك الاعتداء ، على أن تكون مهمته وصف المصنفات التى قام المعلن إليه الثانى بأدائها علناً فى دار السينما ملك المعلن إليها الأولى ، كما طلب الأمر بتوقيع الحجز التحفظى على ما يوجد من إيرادات فى دار السينما سالفة الإشارة ، وبمنع عرض الفيلم آنف الذكر .

وبــتاريخ / / صــدر أمــر رئيس المحكمة بندب خبير لإثبات حصول الأداء العلــنى لفــيلم (المدمر) فى دار سينما (...............) وصف هذا الأداء ، كما أمــر بتوقــيع الحجز التحفظى على الإيرادات الموجودة بالسينما ويمنع عرض ذلك الفيلم .

قام الخبير بأداء مهمته وأثبت أن الفيلم الذى يجرى عرضه هو فيلم (المدمر) ، وأن الموســيقى الــتى تــؤدى من خلاله هي من تأليف الموسيقار المصري عماد الدين العضو بجمعية المؤلفين والملحنين وناشرى الموسيقى[١] .

ولمــا كــان يحق للطالب بصفته أن يقيم هذه الدعوى المتعلقة بأصل النزاع وصولاً إلى طلب الحكم بالتزام المعلن إليهما كلا بصفته متضامنين بأن يدفعا له ٢,٢% من إيــرادات تلــك السينما عن الفترة التى عرض فيها الفيلم (المدمر) ومثله على سبيل

---

[١] انظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الادبية والفنية " ص ٢٣ وما بعدها.

الــتعويض مقـــابل ما لجمعية المؤلفين من حقوق متنازل عنها من مؤلف المصنف الموســـيقى فى الفيلم المشار إليه ، وطلب صحة إجراءات الحجز التحفظى المتوقع فى / / وجعله تنفيذاً فقد أقام هذه الدعوى .

بنـــاء عليــــه

ومـــع حفـــظ كافة حقوق الطالب بصفته بجميع أنواعها ومشتملاتها السابقة والحالية والمستقبلة[١] .

أنـــا المحضـــر سالف الذكر انتقلت وأعلنت المعلن إليهما كلا بصفته بما تقدم مكلفاً إياهمـــا بالحضور أمام محكمة .... الابتدائية الكائنة .... بجلستها المـــزمع انعقادهـــا فـــى يوم .... الموافق / / الساعة ٩ صباحاً وما بعدها (الدائـــرة .... مدنـــى كلى) ليسمع المعلن إليهما متضامنين كلا بصفته الحـــك بإلزامهم بأن يدفعا للطالب ٢,٢% من إيرادات دار سينما (................) عـــن الفترة التى عرض فيها فيلم (المدمر) ، ومثل ذلك على سبيل التعويض مقابل مـــا لجمعية المؤلفين والملحنين وناشرى الموسيقى التى يمثلها الطالب ، من حقوق متنازل عنها من مؤلف المصنف الموسيقى فى الفيلم المشار إليه ، وصحة إجراءات الحجـــز الـــتحفظى المتوقع بتاريخ / / وجعله تنفيذيا ، مع إلزام المعلن إليهما كذلك بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم ،،

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " التعليق على القانون المدنى " ص ٨٨ وما بعدها.

الصيغة رقم (٢٦)

صيغة دعوى إبطال عقد شركة لعدم مساهمة أحد الشركاء في أرباحها أو خسائرها[١]

إنـــه فـــى يـــوم .... بـــناء علـــى طلـــب السيد / .... جنسيته .... والمقـيم بشارع .... رقم .... قسم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنـــا .... المحضـــر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه أعلاه وأعلنت كلا من :

أولاً : الســـيد / .... وجنســـيته .... والمقيم ....

بشـــارع .... رقم .... قسم .... محافظة ....

مخاطباً مع ....

ثانـــياً : السيد / .... وجنسيته .... والمقيم ....

بشارع .... رقم .... قسم .... محافظة ....

مخاطباً مع ....

ثالـــثاً : الســـيد / .... وجنسيته .... والمقيم ....

بشارع .... رقم .... قسم .... محافظة ....

مخاطباً مع ....

وأعلنتهم بالآتـــى :

---

[١] أنظـــر د. عبد الفتاح مراد " شرح الأعمال والسجل والدفاتر التجارية " ص ٣٥ وما بعدها.

المـــوضـــوع

بموجـــب عقـــد رســـمى (أو عـــرفى) مؤرخ / / ١٩ تكونت شركة تضامن (أو توصـــية بسيطة) تحت اسم (............ وشركاه) كمركزها الرئيسى .... برأس مال قدره .... وغرضها ....

ولمـــا كان عقد الشركة قد نص فيه على أن المعلن إليه لا يتحمل شيئاً فى الخسائر التى تتكبدها الشركة (أو يحرم من أرباحها التى تجنيها) .

ولما كان هذا النص من شأنه أن يترتب عليه بطلان عقد الشركة كنص المادة ٥١٥ من القانون المدنى ، فقد حق للطالب إقامة هذه الدعوى بطلب إبطال عقد الشركة .

بنـــاء عليـــه

ومـــع حفـــظ كافـــة حقـــوق الطالـــب بجميع أنواعها ومشتملاتها السابقة والحالية والمستقبلة.

أنـــا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليهم . بما تقدم مكلفاً إياهم بالحضور أمام محكمـــة .... الابتدائـــية التجارية الكائنة .... (الدائرة .... تجـــارى كلى) بجلستها المزمع انعقادها له يوم .... الموافق / / ١٩ الساعة ٩ صباحاً وما بعدها ليسمعوا الحكم ببطلان عقد الشركة المؤرخ / / ١٩ المنعقد فـــيما بين الطالب والمعلن إليهم المشار إليه بباطن هذه الصحيفة مع ما يترتب على ذلك من الآثار ، وخاصة إعادة مركز كل من الشركاء إلى ما كان عليه من إلزامهم بالمصـــاريف ومقـــابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقاً من شرط الكفالة[١] .

لأجـــل العلم ،،

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " التطبيق على القانون المدنى " ص ٥٦ وما بعدها.

الصيغة رقم (٢٧)

صيغة دعوى ضد شريك ليقدم

حصته فى رأس مال الشركة[١]

إنه فى يوم /......................... .

بناء على طلب السيد / ....

وجنســيته .... والمقيم بشارع .... رقم ....

قسم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت وأعلنت :

الســيد / .... وجنســيته .... والمقــيم ....

بشـــارع .... رقــم ...... قســم .... محافظـــة

....

مخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى :

المــوضــوع

انعقــدت شــركة تضـــامن (أو توصـــية بسيطة) بين الطالب والمعلن إليه وكل من

.... و ....و .... تحـــــت اســـــم

(.............) وذلــك بموجــب عقد رسمى (أو عرفى) مؤرخ / / ١٩ بغرض

.... ورأس مال قدره (...................) ولمدة ....

ولمـــا كان المعلن إليه وهو شريك متضامن (أو موصى) قد تعهد بتقديم حصته فى

الشـــركة نقـــداً مـــبلغ (.................) فى موعد أقصاه / / ١٩ ولكنه لم يقم

---

(١) أنظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة قانون الاستثمار " ص ١٤٤ وما بعدها.

بتقديمها حتى الآن برغم فوات الميعاد المحدد .

ولمـا كـان يحـق للطالب بصفته أن يطال المعلن بدفع المبلغ المذكور مع الفوائد القانونـية من تاريخ الاستحقاق إعمالاً لنص المادة ١٥٠ من القانون المدنى ، الأمر الذى حدا به إلى إقامة هذه الدعوى .

بنـــاء عليـــه

ومـــع حفـــظ كافـــة حقوق الطالب بصفته مدير الشركة بجميع أنواعها ومشتملاتها السابقة والحالية والمستقبلة .

أنـــا المحضـــر ســـالف الذكـــر انتقلـــت(١) وأعلنت المعلن إليه بما تقدم مكلفاً إياها بالحضـــور أمام محكمة .... الابتدائية التجارية الكائنة .... (الدائرة ....) بجلســـتها المـــزمع انعقادها فى يوم .... الموافق / / ١٩ الســـاعة ٩ صـــباحاً ومـــا بعدها ليسمع الحكم بإلزامه بأن يدفع للطالب بصفته مبلغ (.............) والفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق الحاصل فيه / / ١٩ حتى تمـــام السداد ، مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقاً من شرط الكفالة .

ولأجـــل العـــلم ،،

(١) انظـــر د. عبد الفتاح مراد " أصول أعمال المحضرين فى الاعلان والتنفيذ " ص ٣٤ وما بعدها.

الصيغة رقم (٢٨)

صيغة دعوى بطلب فصل (عزل) شريك من الشركة

(م ٥٣١ مدني)[1]

إنه في يوم / ....

بـــناء علـــى طلـــب الســـادة / .... و ....

و.................. و .... و ....

المقـــيمون .... ومحلهم المختار مكتب الأستاذ / ....

المحامي .

أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت وأعلنت كلا من :

١ - الســـيد / .... والمقـــيم .... بشـــارع .... قســـم

....

مخاطباً مع ....

٢ - الســـــــيد / .... والمقـــــــيم .... بشـــــــارع

.... قسم ....

مخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتـــي :

المـــوضـــوع

الطالبون والمعلن إليه الأول شركاء في شركة الصالون الحديث أبناء عزيز إسكندر وشـــركاءه بمـــيدان الجمهورية بطنطا متضامنون والمعلن إليه الأول نصيبه السدس

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " التعليق علي القانون المدني " ص ٧٤ وما بعدها.

أى شريك فى الشركة بحق السدس فقط والمدعون بحق خمس أسداس ٦\٥ الشركة أى أن الطالبين أصحاب الأغلبية الساحقة فى الشركة .

أن المعلــن إليه الأول يثير القلاقل للشركة والشركاء وجرهما إلى ساحة قضاء فى الصعيد من القضايا بلا عبور إذ أن الطالبون لا ينازعون فى أحقيته لنصيبيه ولا فى نتيجة فى الأرباح وكانوا يقومون بدفع نصيبيه فى الأرباح حتى أرباح تسليم الشركة للمعلن إليه الثانى بصفته الذى عين حارساً عليه أثر دعوى أقامها إليه الأول بفرض الحراسة إلى الشركة .

وقـــد داب المعلـــن الأول علـــى الأضـــرار بالشـــركة وسمعتها وتعويض الشركاء الطالـــبون. إلـــى الوقـــوف أمام ساحات المحاكم زوراً وبهتاناً . فضلاً عن أنه بدد الكثـــير مـــن أموال الشركة أبان قيامه بالحراسة على شركة نفاذاً للحكم رقم ١٠٥ لســـنة ٣٧ ق طـــنطا الـــذى أقامـــه المدعى عليه الأول بفرض الحراسة وبها عين حارســـاً. فمـــا كان منه إلا أن بدد أموال الشركة وذلك على النحو المبين بمحضر الجـــرد الـــذى أجراه محضر محكمة .... أبان تسليمه المحضر أنه من المدعـــى علـــيه الأول إلى سيادة المعلن إليه الثانى بصفته حيث استبان وجود عجز بلغـــت قيمـــته .... جنـــيه وذلك ثابت من محضر الجرد الذى سنتشرف بـــتقديمه . فضـــلاً عمـــا حمله المدعى عليه الأول للشركة مكن أعباء مالية جسيمة سنتشـــرف بـــتقديمها لعدالـــة المحكمة ومنه مبلغ .... جنيه بـاإيقال أنها أتعـــاب محامـــاة نظـــير الجرد . مع أن عملية الجرد لا يستأهل محامياً لأنها ليست عمـــلاً قانونياً حتى يوكل محامياً بها . إذ إنها عملية حصر وإثبات الموجود بضاعة أو نقـــداً . كما أنه ذهب إلى أنه انفق مبلغ .... جنيه أجور عمال للجرد مـــع أنه لدى إجراء الجرد بمعرفة المحضر توطئة لتسليم الشركة للمعلن إليه الثانى والـــتى استمرت أربعة أشهر لم تتكلف أجور عمال سوى مبلغ .... جنيه فقـــط مع أن الجرد الذى أجراه المدعى عليه الأول لم يستغرق إلا ٤٠ يوماً . وهذا

كلـــه فضـــلا عن أنه كلف الشركة مبالغ طائلة بلا مبرر وأساء معاملة الزبائن بأن تقاضـــى من البعض مبالغ زيادة عن الثمن المستهلك . وهى كلها أمور أساءت إلى الشـــركة وإلـــى مركـــزها وســـمعتها فى السوق . الأمر الذى يحق معه للمطالبون أصـــحاب أغلبـــية الســـاحقة طلب عزل المدعى عليه الأول سويا وأنه أقام دعوى بتصـــفية الشركة أى أنه رغب عنها وعن الاستمرار فيها والطالبون يطلبون بعزله ومستعدون لتسليمه أية حقوق لتمثيل الشركة أن كان لذلك محل إذ أنه مدين للشركة ديـــنا استغرق حصته . وقد أدخل الطالبون السيد المعلن إليه الثانى بصفته ليقدم ما لديـــه من مستندات ويقدم تقريرا بحالة الشركة لدى تسليمه لها وما أسفر عنه الجرد من وجود عجز كبير .

بنـــــاء عليـــه

أنـــا المحضـــر ســـالف الذكر قد سلمت كلا من المعلن إليهما صورة من الصحيفة وكلفـــتهما بالحضور أمام محكمة .... بجلستها التى ستنعقد علنا يوم .... الموافـــق / / ١٩ الســـاعة ...... بسراى محكمة .... بشارع .... قسم .... الدائرة .... تجارى للمرافعة وسماع الحكم فى مواجهة المعلن إلـــيه الـــثانى بعزل المدعى عليه الأول من الشركة مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعـــاب المحامـــاة وشـــمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة والأمر بالتنفيذ بمسودة الحكم الأصلية[١] .

ولأجـــل العـــلم ،،

---

[١] أنظـــر د. عـــبد الفتاح مراد " المشكلات العملية فى القضاء المستعجل " ص ٥٢ وما بعدها.

صيغة رقم (٢٩)

إذن كتابى من المؤلف أو الملحن بنقل حقوق الاستغلال المالى لمصنف موسيقى غنائى[1]

أقر أنا الموقع أدناه .... وجنسيتى .... ومهنتى ....

ومقيم .... وأحمل بطاقة ش / ع / جواز سفر رقم ....

صادر من .... بتاريخ / /٢٠٠١.

وبصفتى مؤلف كلمات / ملحن الشطر الموسيقى للمصنفات الموسيقية الغنائية الآتية والموضحة بالنصوص المكتوبة أو الألحان المبينة بالنوتة الموسيقية المرفقة بهذا الإذن والموقع عليها منى وهى :

١- أغنية .... تأليف .... تلحين .... غناء ....

٢- أغنية .... تأليف .... تلحين .... غناء ....

٣- أغنية .... تأليف .... تلحين .... غناء ....

٤- أغنية .... تأليف .... تلحين .... غناء ....

أقر بأنى قد تنازلت عن حقوق الاستغلال المالى المنصوص عليها فى قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ، المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ للمصنفات المذكورة ونقل هذه الحقوق إلى شركة / السيد / .... وبذلك يصبح المتنازل إليه هو صاحب الحق فى مباشرة جميع حقوق الاستغلال المالى المنصوص عليها بالقانون المشار إليه ، بالنسبة للمصنفات سالفة الذكر وذلك فى مصر وفى جميع أنحاء العالم أو فى الدول الآتية : .... فقط دون سواها . وعلى أن يكون هذا الاستغلال بطريقة محددة هى .... فقط ، أو

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الأدبية والفنية " ص ٧٤ وما بعدها.

بجمـــيع طـــرق الاستغلال سواء المتاحة حالياً ، أو تلك التى قد تظهر مستقبلاً ومدة هـــذا الاستغلال هى .... ، ويكون للمتنازل إليه الحق فى نقل هـــذه الحقوق أو التصرف فيها دون شرط الحصول على موافقتى أو على إذن آخر مـــنى ، وأقـــر بعدم سابقة تنازلى عن هذه الحقوق لأى شخص طبيعى أو معنوى ، وأتعهـــد بعـــدم نقلها أو إعادة التنازل عنها أو الإذن بها للغير مستقبلاً ، كما أتعهد بالامتناع عن أى عمل من شأنه تعطيل استعمال الحقوق المتنازل عنها ، وأقر بأنى قـــد حصلت من المتنازل إليه على مبلغ وقدره (.........) مقابل هذا التنازل ، وفى حالـــة مخالفـــة هـــذا الإذن والإقرار ألتزم بدفع مبلغ (...............) لمتنازل إليه كشرط جزائى اتفاقى ، وذلك دون الإخلال بالحق فى التعويض[1] .

وقد حرر هذا إقراراً وتنازلاً منى بما تقدم .

(المتنازل)

....

تحريراً فى / / ٢٠٠١

---

(1) انظـــر د. عـــبد الفتاح مراد " المشكلات العملية فى القضاء المستعجل " ص ٢٥ وما بعدها.

صيغة رقم (٣٠)

إذن كتابى من المؤلف بإجراء تعديل أو تحوير على مصنفه[1]

أقر أنا الموقع أدناه .... وجنسيتى .... ومهنتى .... ومقيم............................ وأحمل بطاقة ش / ع / جواز سفر رقم....... صادر من .... بتاريخ / /٢٠٠١ .

وبصفتى مؤلف مصنف (.................) أو المصنفات الآتية :

١- ....

٢- ....

٣- ....

٤- ....

أقــر بموافقــتى علــى قيام السيد / .... وجنسيته .... ومهنته .... بــتعديل المصــنفات سالفة الذكر وتحويلها من .... إلى ....

أو بــتحوير المصــنفات سالفة الذكر وإعادة إظهارها فى صورة جديدة تختلف عن الصــورة السابق نشرها بها وذلك عن طريق .... على أن يتم عــرض هذه المصنفات علىّ بعد تعديلها / تحويرها والحصول على موافقتى عليها قــبل نشــرها فى صورتها الجديدة أو / وأقر بموافقتى على هذا التعديل أو التحوير من الآن .

كمـــا أقـــر بـــأنى قـــد أذنت للمذكور بالحق فى الاستغلال المالى للنسخ المعدلة أو

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " التطبيق على القانون المدنى " ص ٦٥ وما بعدها.

المحـــورة من هذه المصنفات ، وله الحق فى استغلالها ماليا بجميع طرق الاستغلال ســـواء كان هذا الاستغلال المالى بنفسه أو عن طريق الغير ، وذلك فى جميع أنحاء العالم ، أو فى .... فقط دون سواها من الدول .

وأتعهد بالامتناع عن أى عمل من شأنه تعطيل استعمال هذه الحقوق التى شملها هذا الإذن.

وأقر بأننى قد حصلت منه على مبلغ وقدره (.........) مقابل هذا الإذن[١] .

وقد حرر هذا الإذن والإقرار منى بما تقدم .

(المقــر)

....

تحريراً فى / /٢٠٠١

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " دعاوى الحساب من الناحيتين القانونية والفنية " ص ٧٢ وما بعدها.

صيغة رقم (٣١)

إذن كتابى من المؤلف بالموافقة على ترجمة مصنفه إلى لغة أخرى[1]

أقر أنا الموقع أدناه .... وجنسيتى .... ومهنتى ....

ومقيم .... وأحمل بطاقة ش / ع / جواز سفر رقم ....

صادر من .... بتاريخ / /٢٠٠١ .

وبصفتى مؤلف مصنف (.....................) أو المصنفات الآتية :

١- ....

٢- ....

٣- ....

٤- ....

أقـر بموافقـتى علـى قيام السيد / .... وجنسيته .... ومهنته .... بـترجمة المصـنف / المصنفات سالفة الذكر من لغته / لغتها الأصلية التى نشرت بها وهى اللغة .... إلى لغة أخرى هى اللغة .... علـى أن يراعى فى ذلك الترجمة المطابقة لعنوان المصنف ولمضمونه ، وعلى أن يتم نشر المصنف بعد ترجمته بعنوانه الأصلى وترجمته المطابقة له دون أى تعديل أو تغيـير وبذلك تنتقل جميع حقوق الاستغلال المالى المنصوص عليها بالقانون رقم ٣٥٤ لسـنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ ، بشأن هذه الترجمة إلى المتـنازل إلـيه الـذى له الحـق فى مباشرتها على النحو الوارد بالقانون ، وأتعهد بالامتناع عن أى عمل من شأنه تعطيل استعمال الحقوق التى شملها هذا الإذن .

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " الحجز الإدارى علماً وعملاً " ص ٢٢ وما بعدها.

وأقــر بأنــنى قد حصلت على مبلغ وقدره (...........) من المتنازل إليه مقابل هذا الإذن والتنازل[١] .

وقد حرر هذا الإذن والإقرار منى بما قدم .

(المقــر)

....

تحريراً فى / / ٢٠٠١

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد "موسوعة قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة" ص ٢٢٣ وما بعدها.

صيغة رقم (٣٢)

عقد استغلال صوت مطرب / مطربة

فى الغناء والتسجيل لمدة محددة وبأجر محدد[1]

إنه في يوم .... الموافق / / ١٩ حرر هذا العقد بين كل من :

أولاً : شركة .... ومقرها ....

ويمثلها فى هذا العقد السيد / .... **(طــرف أول)**

ثانياً : السيد / .... ومهنته مطرب / مطربة

وجنســيتى .... ويقيم .... ويحمل بطاقة ب . ع / ش

جواز سفر رقم .... صادر من .... بتاريخ / / ٢٠٠١ .

(طــرف ثان)

أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفقا على الآتى :

تمهيـــــد

الطــرف الأول منتج وناشر ومستغل للمصنفات الفنية ، ويقوم بإنتاجها وتسجيلها ، ونشرها، واستغلالها تجارياً فى مصر وفى جميع أنحاء العالم على علامته التجارية المعروفة بـــ (..........) .

والطرف الثانى مطرب / مطربة (صاعد / مشهور) ويقوم بالغناء بصوته .

ورغــبة من الطرفين فى التعاقد فيما بينهما على العمل موضوع هذا العقد فقد اتفقا علـــى اســـتغلال الطرف الأول لصوت الطرف الثانى فى أداء وتسجيل المصنفات الموسـيقية الغنائـــية وطبعها واستغلالها تجارياً وذلك وفقاً للأحكام الآتى بيانها فيما بعد .

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الأدبية والفنية " ص ٢٥ وما بعدها.

المــادة الأولـــى

يعتبر التمهيد المتقدم جزء لا يتجزأ من هذا العقد .

المــادة الثانيـــة

يلتزم الطرف الثانى بأن يؤدى ويسجل بصوته للطرف الأول مجموعة من الأغانى علـــى أشرطة ماستر بحد أدنى شريطين اثنين / ثلاثة أشرطة ، كل عام طوال مدة سريان هذا العقد ، بحيث لا تقل المدة الزمنية لكل شريط ماستر يتم تسجيله عن ... ق (... دقــيقة) وذلـــك لطــبعها وعمل نسخ منها ، ونشرها على أشرطة الكاسيت والأســطوانات ومخــتلف حوامــل الصــوت سواء المتاحة حالياً أو التى قد تظهر مســتقبلاً ، واســتغلالها تجاريـــاً فى مصر وفى جميع أنحاء العالم ، على العلامة التجارية الموضحة بالتمهيد أو على أى علامة أخرى يراها .

المــادة الثالثـــة

يــتم اختــيار نصوص كلمات الأغانى والألحان التى يتم تسجيلها وفقاً لهذا العقد ، وكـــذا اختيار أسمائها باختيار الطرفين الاثنين (أو بمعرفة الطرف الأول وحده دون مشاركة من الطرف الثانى فى هذا الاختيار) .

المــادة الرابعـــة

مــــدة هذا العقد ..... تبدأ من / / ، وتنتهى فى / / وهذه المدة قابلة للتجديد لمـــدد أخـــرى مماثلـــة ، ما لم يحدث إخطار من أحد الطرفين للطرف الآخر بعدم الرغبة فى التجديد قبل نهاية المدة بستة أشهر على الأقل[1] .

أو (هــذه المـــدة غـــير قابلـــة للتجديد لمدة أخرى إلا باتفاق جديد وعقد جديد بين الطرفين) .

---

[1] أنظـــر د. عـــبد الفتاح مراد " المشكلات العملية فى القضاء المستعجل " ص ٣٤ وما بعدها.

المـــادة الخامسة

يدفـــع الطرف الأول للطرف الثانى مبلغ ... جم (فقط ....) عن كل شريط ماستر يـــتم تسجيله ولا تقل مدته عن .... ق (.... دقيقة) ويعتبر هذا المبلغ مقابل قيام الطـــرف الـــثانى بـــالأداء الغنائى والتسجيل ومقابل استغلال صوته فى هذا الغناء اســـتغلالاً مالياً بجميع طرق الاستغلال ، دون أن يكون لـــه الحق فى الرجوع على الطـــرف الأول فى عدد مبيعاته ، أو فيما يحققه من ربح من هذه المبيعات ، وقد تم الاتفاق بين الطرفين على سداد هذه المبالغ على النحو التالى :

١- مبلغ .... جم (فقط ....) يدفع فى ....

٢- مبلغ .... جم (فقط ....) يدفع فى ....

٣- مبلغ .... جم (فقط ....) يدفع فى ....

٤- مبلغ .... جم (فقط ....) يدفع فى ....

المـــادة السادسة

يلتزم الطرف الأول وحده بجميع المصاريف والأجور اللازمة للتسجيل سواء كانت تكالـــيف أجور المؤلفين والملحنين ، أو أجور الفرقة الموسيقية ، أو أجور التسجيل بالاستديو ، أو غير ذلك من المصاريف التى لا يتحمل منها الطرف الثانى أى شئ.

المـــادة السابعة

جمـــيع الأغـــانى والأعمـــال التى يؤديها الطرف الثانى ويسجلها بصوته ، للطرف الأول نفـــاذاً لهـــذا العقد تصبح ملكاً خالصاً للطرف الأول الذى له وحده الحق فى طـــبعها وعمل نسخ منها واستغلالها تجارياً فى مصر وفى جميع أنحاء العالم بكافة طـــرق الاســـتغلال المـــتاحة حالـــياً أو التى قد تظهر مستقبلاً ، وذلك على علامته التجارية أو أى علامة أخرى يراها[1] .

---

[1] أنظـــر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الكمبيوتر والانترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة " ص ٣٤١ وما بعدها.

المـــادة الثامنة

يقـــر الطـــرف الثانى بعدم سابقة تعاقده مع أى شخص طبيعى أو معنوى سواء فى مصـــر أو فى الخارج على أداء وتسجيل أى من الأغانى موضوع هذا العقد بقصد الاســـتغلال التجارى كما يلتزم ويتعهد بألا يقوم بتسجيلها للغير مستقبلاً ، كما يتعهد بألا يتعاقد مع أى شخص طبيعى أو معنوى على تسجيل أى أغانى بقصد استغلالها تجاريـــاً طوال مدة سريان هذا العقد ، حتى ولو كان هذا التعاقد على أغانى أخرى غير التى تضمنها هذا العقد ، وبصفة عامة يمتنع عليه القيام بأى تصرف يتعارض مع هذا العقد أو يعرقل تنفيذه .

المـــادة التاسعة

يلـــتزم الطرف الأول بالقيام بعمل الدعاية اللازمة والكافية والتى تليق بالمكانة الفنية للطـــرف الـــثانى ، وبصـــفة خاصـــة الملصـــقات والأفيشات الدعائية ، والدعاية بالتليفزيون والصحف والمجلات وذلك على نفقة الطرف الأول وحده .

المـــادة العاشرة

يلتزم الطرف الثانى طوال مدة سريان هذا العقد بالحضور فى مواعيد التسجيل التى يحددهـــا له الطرف الأول ، على ألا يقبل من الطرف الثانى أى اعتذار عن مواعيد التســـجيل ، إلا فى حالات القوة القاهرة التى تمنعه من ذلك ، على أن يتم الاعتذار فى حالة هذه القوة القاهرة للطرف الأول الذى يقدر ذلك .

المـــادة الحادية عشر

فـــى حالة مخالفة أى من الطرفين أى من الالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب هذا العقـــد سواء كلياً ، أو جزئياً فإنه يلتزم بأن يدفع للطرف الآخر مبلغاً وقدره .... جـــم (فقط ....) كشرط جزائى اتفاقى ورضائى ومتفق عليه من الآن ، وذلك دون إخلال بحق الطرف الآخر فى اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه ودون إخلال بالحق فى التعويض عما يترتب على ذلك من أضرار .

المــادة الثانية عشر

يقر الطرفان باتخاذهما العنوان الموضح قرين اسم كل كنهما محلاً مختاراً له تصح عليه جميع المراسلات والإعلانات .

المــادة الثالثة عشر

اتفــق الطــرفان على اختصاص محكمة (.............) الابتدائية بالفصل فى أى نــزاع قــد ينشأ لا قدر الله بشأن هذا العقد ، علماً بأن القانون المصرى هو الواجب التطبيق[1] .

المــادة الرابعة عشر

حــرر هــذا العقــد من نسختين متطابقتين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها عند اللزوم .

(الطــرف الأول)	**(الطــرف الثانى)**
....	....

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " التطبيق على القانون المدنى " ص ٢٨ وما بعدها.

صيغة رقم (٣٣)

إذن كتابى من مؤلف السيناريو والحوار

بنقل حقوق الاستغلال المالى للمصنف

السمعى أو السمعى والمرئى

أقر أنا الموقع أدناه .... وجنسيتى .... ومهنتى .... ومقيم .... وأحمل بطاقة ش / ع / جواز سفر رقم...... صادر من .... بتاريخ / / ٢٠٠١ .

وبصفتى مؤلف السيناريو ومؤلف الحوار للمصنف السينمائى التليفزيونى المسمى بـ .... ، أقر بأنى تنازلت عن حقوق الاستغلال المالى المنصوص عليها فى قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ للمصنف المذكور ونقل هذه الحقوق إلى شركة / السيد ....

وبذلك يصبح المتنازل إليه هو صاحب الحق فى مباشرة جميع حقوق الاستغلال المالى المنصوص عليها بالقانون المشار إليه ، بالنسبة للمصنف سالف الذكر وذلك فى مصر وفى جميع أنحاء العالم ، أو فى الدول الآتية : .... فقط دون سواها .

وعلى أن يكون هذا الاستغلال بطريقة محددة هى .... فقط ، أو بجميع طرق الاستغلال سواء المتاحة حاليا ، أو تلك التى قد تظهر مستقبلا ، ومدة هذا الاستغلال هى .... ، ويكون للمتنازل إليه الحق فى نقل هذه الحقوق أو التصرف فيها دون شرط الحصول على موافقتى ، أو على إذن آخر منى ، وأقر بعدم سابقة تنازلى عن هذه الحقوق لأى شخص طبيعى أو معنوى ،

وأتعهـد بعدم نقل هذا الحق أو إعادة التنازل عنه ، أو الإذن به للغير مستقبلا ، كما أتعهـد بالامتناع عن أى عمل من شأنه تعطيل استعمال هذه الحقوق التى شملها هذا التصـرف ، وأقـر بأنـنى قد حصلت مبلغ وقدره (............) من المتنازل إليه مقـابل هـذا التنازل ، وفى حالة مخالفة هذا الإذن والإقرار ألتزم بدفع مبلغ وقدره .... كشرط جزائى اتفاقى ، وذلك دون الإخلال بالحق فى التعويض .

وقد حرر هذا الإقرار وتنازلاً منى بما تقدم .

(المتـنازل)

....

تحريراً فى : / /٢٠٠١

ملحـوظـة : تستعمل هذه الصيغة فى إذن الملحن أو واضع الموسيقى التصويرية الـتى يتم وضعها خصيصاً للمصنف الإذاعى أو السينمائى أو التليفزيونى أو غيره من المصنفات التى تعد لها موسيقى تصويرية .

مع مراعاة التغيير فى الصياغة بما يتفق مع الغرض[١] .

---

[١] أنظـر د. عـبد الفتاح مراد " المشكلات العملية فى القضاء المستعجل " ص ٦٨ وما بعدها.

صيغة رقم (٣٤)

عقد إخراج فيلم سينمائى

انه فى يوم .... الموافق / / ٢٠٠١ حرر هذا العقد بين كل من :

أولاً : شركة .... ومقرها ....

ويمثلها فى هذا العقد السيد / ....

(طــرف أول)

ثانياً : السيد / .... ومهنته مخرج سينمائى ، وجنسيته ....

ويقــيم .... ويحمــل بطاقـــة ع / ش جواز سفر رقم ....

صادر من .... بتاريخ / / ٢٠٠١ .

(طــرف ثان)

أقر الطرفان بأهليتها للتعاقد واتفقنا على الآتى :

تمهيــد

الطــرف الأول شــركة منـــتجة وناشرة ومستغلة للمصنفات الفنية ، وتقوم بإنتاجها ونشرها واستغلالها تجارياً فى مصر وفى جميع أنحاء العالم على علامتها التجارية المعــروفة بـــ (........) ، والطــرف الــثانى مخــرج سينمائى ، يقوم بإخراج المصنفات السمعية البصرية .

ورغـــبة من الطرفين فى التعاقد فيما بينهما على العمل موضوع هذا العقد فقد اتفقنا على قيام الطرف الثانى بإخراج الفيلم السينمائى موضوع هذا العقد لحساب الطرف الأول وذلك وفقاً للأحكام الآتى بيانها فيما بعد[1] .

---

[1] أنظــر د. عــبد الفتاح مراد " المشكلات العملية فى القضاء المستعجل " ص ٦٦ وما بعدها.

المــادة الأولــى

يعتبر التمهيد المتقدم جزء لا يتجزأ من هذا العقد .

المــادة الثــانية

يلتزم الطرف الثانى بالقيام بإخراج الفيلم السينمائى المعنون بــ (............) قصة وســيناريو وحــوار مــن تألــيف .... وبطولة .... وموسيقى .... وذلك لحساب الطرف الأول .

المــادة الثالثــة

يقر الطرف الثانى أن أطلع على السيناريو والحوار المعد للفيلم موضوع هذا العقد ، وكذلــك أســماء الممثلــن الذيــن سيقومون بأداء الأدوار المحددة لكل منهم وفقاً للســيناريو والحــوار ، ويلتزم بإخراج الفيلم وفقاً لما تقتضيه الأصول الفنية فى فن الإخراج السينمائى، ويلتزم بالتواجد بصفة دائمة فى الاستديو وأماكن التصوير .

المــادة الرابعــة

يكــون من حق الطرف الثانى بسط رقابته الفعلية لتحقيق الفيلم موضوع هذا العقد ، وبصــفة خاصــة اختــيار الممثلين وعمل البروفات اللازمة لهم ، وكذلك بروفات التصوير والصوت ، والإشراف علي الديكور اللازم ، والربط بين المناظر المختلفة طبيعــية كانت أم غير طبيعية ، وبصفة عامة تنفيذ هذا الفيلم تحت رقابته وتوجيهه وإشرافه التام .

المــادة الخامســة

مقــابل قــيام الطرف الثانى بتنفيذ العمل موضوع هذا العقد فإنه يستحق أجراً قدره .... جــم (فقــط ....) وقد تم الاتفاق على سداد هذا المبلغ على النحو التالى:-

١- مبلغ .... جم (فقط ....) يدفع فى ....

٢- مبلغ .... جم (فقط ....) يدفع فى ....

٣- مبلغ .... جم (فقط ....) يدفع فى ....

وهذا المبلغ يشمل أجر الطرف الثانى ، ولا يجوز له المطالبة بزيادة هذا الأجر لأى سبب من الأسباب .

المــادة السادســة

يجــوز للطــرف الأول استغلال اسم الطرف الثانى ومكانته الفنية فى الدعاية للفيلم بجميع طرق الدعاية والإعلان التى تختارها .

المــادة السابعــة

يلتزم الطرف الثانى بالانتهاء من العمل المسند إليه بموجب هذا العقد فى خلال مدة أقصاها .... من تاريخ تحرير هذا العقد .

المــادة الثامنــة

إذا امتــنع الطرف الثانى عن القيام بتنفيذ الأعمال موضوع هذا العقد فإنه يلتزم برد جمــيع المــبالغ الــتى حصــل علــيها ، كمـــا يلتزم بأن يدفع للطرف الأول مبلغاً .... جــم (فقــط ....) كشرط جزائى اتفاقى دون إخلال بالحق فى التعويضـــات ، مـــع أحقية الطرف الأول أن يسند مهمة استكمال هذه الأعمال إلى مخرج آخر[١] .

المــادة التاسعة

اتفــق الطرفان على اختصاص محكمة .... بالفصل فى أى نزاع قد ينشأ لا قدر الله بشأن هذا العقد أو تنفيذه ، كما أن القانون المصرى هو الواجب التطبيق .

المــادة العاشرة

حرر هذا العقد من نسختين متطابقتين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها .

(الطــرف الأول)	(الطرف الثانى)
....	....

(١) أنظر د. عبد الفتاح مراد " التطبيق على القانون المدنى " ص ٣٥ وما بعدها.

صيغة رقم (٣٥)

عقد أداء عمل فني في مصنف سمعي بصري

إنه في يوم .... الموافق / /٢٠٠١ حرر هذا العقد بين كل من :

أولاً : شركة .... ومقرها ....

ويمثلها في هذا العقد السيد / ....

(طـــرف أول)

ثانياً : السيد / .... ومهنته ....

ومقيم ....

(طـــرف ثان)

أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفقنا على الآتي :

تمهيـــد

الطـــرف الأول شـــركة منـــتجة وناشـــرة للمصنفات الفنية بجميع أنواعها ، وتقوم بتوزيعها واستغلالها تجارياً في مصر وفي جميع أنحاء العالم على علامتها التجارية المعروفة بـــ (............) .

والطرف الثاني فنان معروف ويباشر نشاطه الفني في مجال (التمثيل / أو الغناء / أو وضع الألحان الموسيقية ، . . . . إلخ) .

وقـــد اتفـــق الطـــرفان وتلاقت إرادتهما على أن يسند الطرف الأول للطرف الثاني العمل الموضح بهذا العقد ، وفقاً للشروط والأحكام الآتي بيانها فيما بعد[١] .

المـــادة الأولـــى

يعتبر التمهيد المتقدم جزء لا يتجزأ من هذا العقد ، ويعد مكملاً ومتمماً له .

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " التعليق على القانون المدني " ص ٨٥ وما بعدها.

المـــادة الثانيـــة

عهـــد الطرف الأول إلى الطرف الثانى القابل لذلك مهمة القيام بدور (البطولة / أو بـــدور تمثـــيل دور محـــدد / أو الغـــناء / أو وضـــع الموســـيقى التصـــويرية ، .... أو غـــير ذلك) فى الفيلم السينمائى أو التليفزيونى / أو بـــرنامج .... أو حلقـــات .... إلـــخ ، لحساب الطـــرف الأول وتحت إشراف المخرج .... وذلك بقصد إعداد مصنف سمعى وبصرى عبارة عن (........) باسم مؤقت له هو (........)

المـــادة الثالثـــة

يقـــر الطـــرف الثانى بأنه لم يسبق له التعاقد مع الغير بشأن موضوع هذا العقد أو إبـــرام تصرفاً من شأنه التعارض مع العمل المسند إليه ، أو يحول دون إنجاز هذا العمل ، كما يلتزم بأن يضع نفسه تحت تصرف الطرف الأول كلما احتاج إليه لعمل الـــبروفات ، أو تجربة الماكياج ، أو بروفات الملابس ، أو تمثيل الدور المسند إليه أو غـــير ذلك من الأعمال بحسب نوع العمل المسند إليه ، أو نوع المصنف المتعاقد علـــيه ، وذلـــك فى المواعيد التى يحددها الطرف الأول ولو كان ذلك ليلاً ، أو فى أيام العطلات الرسمية ، على أن يكون ذلك بميعاد سابق متفق عليه بين الطرفين .

وعلـــى الطرف الثانى أن يكون على اتصال دائم بالطرف الأول للتنسيق نحو إنجاز العمـــل المـــتفق علـــيه ، وعليه ألا يبتعد عن عنوانه المبين بصدر العقد طوال مدة سريانه على نحو يترتب عليه عرقلة تنفيذ هذا العمل ، أو عدم إنجازه[١] .

المـــادة الرابعـــة

اتفـــق الطـــرفان على تحديد أجر الطرف الثانى نظير قيامه بأداء العمل المبين بهذا العقـــد بمـــبلغ إجمـــالى قدره (......................) ويدفع هذا المبلغ على النحو التالى :

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الأدبية والفنية " ص ١٢٥ وما بعدها.

١- مبلغ .... جم (فقط ....) يدفع فى / /٢٠٠١ .

٢- مبلغ .... جم (فقط ....) يدفع فى / /٢٠٠١ .

٣- مبلغ .... جم (فقط ....) يدفع فى / /٢٠٠١ .

٤- مبلغ .... جم (فقط ....) يدفع فى / /٢٠٠١ .

ويخصم من هذا المبلغ الضرائب المستحقة عنه وتوريدها لمصلحة الضرائب وذلك النسبة المطلوب سدادها للنقابة التابع لها الطرف الثانى ، وذلك بموجب إيصالات سداد لهذه الجهات تسلم للطرف الثانى[1] .

(يضاف النص التالى فى حالة مؤلف الموسيقى التصويرية للمصنف) .

« مقابل قيام الطرف الثانى بإنجاز العمل المسند إليه يستحق مبلغاً وقدره (............) وهذا المبلغ يمثل أجر تأليف الألحان الموسيقية ، ونقل حقوق الاستغلال المالى للمصنف المذكور والمنصوص عليها فى القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته إلى الطرف الأول الذى يصبح هو وحده صاحب الحق فى استغلالها مالياً فى جميع أنحاء العالم ، أو منطقة (............) وأن يكون هذا الاستغلال عن طريق (تذكر طريقة الاستغلال بالتحديد) .

المادة الخامسة

جميع المصروفات اللازمة لانتقالات الطرف الثانى إلى مواقع العمل تكون على حسابه الخاص طالما أنها داخل مدينة القاهرة ، أما إذا استلزم العمل أو التصوير الانتقال إلى أماكن أخرى خارج مدينة القاهرة فإن الطرف الأول يلتزم بإعداد وسائل النقل اللازمة ونفقات الإقامة على نفقته الخاصة وبما يتناسب مع مكانة الطرف الثانى الفنية .

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " دعاوى الحساب من الناحيتين الفنية والقانونية " ص ٥٦ وما بعدها.

المـــادة السادســـة

بند خاص بالتمثيل فقط :

يتعهد الطرف الثانى بأن يستحضر على حسابه ونفقته جميع الملابس التى يستلزمها الـــدور المسند إليه فى هذا الفيلم ، أما الملابس اللازمة لتمثيل الأدوار التاريخية أو الأدوار الشـــاذة فيلـــتزم الطـــرف الأول بإحضارها علي نفقته الخاصة مع احتفاظه بملكيته لهذه الملابس بعد انتهاء التصوير .

المـــادة السابعـــة

يوافـــق الطـــرف الـــثانى على استعمال اسمه وصورته ومكانته الفنية للإعلان عن المصـــنف والدعايـــة له ، كمـــا أنـــه يوافق من الآن على المادة المعدة للدعاية أو الإعـــلان علـــى أن يكـــون اســـمه وارداً فى الترتيب بين أسماء الفنانين أو الفنيين المشاركين فى المصنف بحسب مكانته الفنية .

ويمكن وضع صياغة أخرى حسبما يتفق عليه الطرفان .

المـــادة الثامنـــة

وهى خاصة بالغناء فقط أو الألحان :

مـــن المـــتفق عليه بين الطرفين أن جميع الأغانى (أو الألحان) التى يقوم الطرف الثانى بأدائها أثناء تمثيل الدور المسند إليه فى هذا المصنف لا يجوز للطرف الأول استغلالها تجارياً أو طبعها أو تسجيلها على حامل الصوت منفردة ، بحيث لا يجوز لـــه اســـتغلالها إلا من خلال هذا المصنف باعتبارها جزء منه ، ولا يجوز له بأى حـــال من الأحوال استغلال هذه الأغانى أو الألحان أو تسجيلها أو نشرها منفردة أو مستقلة أو مفصلة عن أحداث المصنف إلا باتفاق كتابى جديد بين الطرفين[1] .

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون الاجراءات الجنائية " ص ٣٤ وما بعدها.

المـــادة التاســـعة

وهى خاصة بوضع الألحان أو الموسيقى التصويرية فقط .

يلـــتزم الطـــرف الـــثانى بالانتهاء من تنفيذ الأعمال المسندة إليه بموجب هذا العقد وتسليمها للطرف الأول فى خلال موعد أقصاه / /٢٠٠١ .

المـــادة العاشرة

خاصة بدور التمثيل أو غيره من الأعمال الأخرى :

من المتفق عليه بين الطرفين أن يبدأ تصوير المصنف فى أول شهر (.......) سنة ٢٠٠١ وأن الطـــرف الـــثانى قد وافق من الآن بهذا الميعاد والتزم به ، ولا يجوز تأجـــيل التصـــوير إلا فى حالة القوة القاهرة ، أو الأسباب التى تخرج عن إرادته ، والتى يقدرها الطرف الأول .

المادة الحادية عشر

مـــن المتفق عليه بين الطرفين أن المصنف موضوع هذا العقد يصبح مملوكاً ملكية خالصـــة للطرف الأول ، بحيث تكون له جميع حقوق نشره واستغلاله مالياً بجميع طرق الاستغلال (أو تذكر طريقة محددة للاستغلال) وذلك فى مصر أو فى جميع أنحـــاء العالم (أو تحدد الدول التى يتم استغلاله فيها) وليس للطرف الثانى التدخل فيما يحققه هذا المصنف من أرباح أو مبيعات[١] .

المادة الثانية عشر

اتفـــق الطـــرفان علـــى أن أحكام القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف تكون هى واجبة التطبيق فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا العقد .

المادة الثالثة عشر

اتفـــق الطـــرفان على أنه فى حالة إخلال أى منهما بأى بند من بنود هذا العقد فإنه

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون التجارة المصرى الجديد " ص ٢٤ وما بعدها.

يلتزم بدفع مبلغاً وقدره (..................) كشرط جزائى واتفاقى ورضائى متفق عليه من الآن دون إخلال بالحق فى المطالبة بالتعويض إن كان له مقتضى .

المادة الرابعة عشر

اتفــق الطــرفان علــى أن القانون المصرى هو الواجب التطبيق ، كما أن القضاء المصرى هو المختص بنظر أى نزاع قد ينشأ لا قدر الله بشأن هذا العقد ، وقد اتفقا الطرفان على اختصاص محكمة (............) بذلك[١] .

المادة الخامسة عشر

حــرر هــذا العقــد من .... نسخه بيد كل طرف من الطرفين نسخة للعمل بموجبها عند اللزوم وتودع نسخة بجهة (............) حسب نوع المصنف .

(الطرف الأول)	(الطرف الثانى)
....	....

---

[١] أنظــر د. عــبد الفتاح مراد " المشكلات العملية فى القضاء المستعجل " ص ٥٥ وما بعدها.

صيغة رقم (٣٦)

عقد طبع ونشر واستغلال مصنفات[1]

إنه في يوم .... الموافق / /٢٠٠١ حرر هذا العقد بين كل من :

أولاً : شركة .... ومقرها ....

ويمثلها في هذا العقد السيد / .... (طرف أول)

ثانياً : السيد / .... ومهنته ....أو شركة

.... ومقرها .... (طرف ثان)

أقر الطرفان بأهليتها للتعاقد واتفقا على الآتى :

تمهيد

حيث أن الطرف الأول شركة ناشرة للمصنفات (الفنية / أو الأدبية / أو العلمية) وتقوم بطبعها ونشرها واستغلالها تجارياً في مصر وفي جميع أنحاء العالم على علامتها التجارية المعروفة بـ (.................) .

والطرف الثاني مؤلف .... (يذكر مجال المصنفات التي يؤلفها الطرف الثاني) وقد قام بتأليف مصنف .... (يذكر اسم المصنف وعنوانه) .

وحيث أن الطرف الثاني يرغب في منح الطرف الأول حق الطبع ونشر واستغلال المصنف موضوع هذا العقد ، فقد اتفقا وتراضيا على ذلك وبالشروط والأحكام الآتي بيانها فيما بعد .

المادة الأولى

يعتر التمهيد المقدم جزء لا يتجزأ من هذا العقد ويعد مكملاً ومفسراً له .

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة قانون الاستثمار " ص ١٤٦٠وما بعدها.

المـادة الثانيـة

مـنح الطـرف الـثانى للطرف الأول القابل لذلك حقوق طبع وتوزيع وبيع ونشر المصـنف (الفنى / الأدبى / العلمى) المعنون بـ (............ يذكر اسم المصنف وعـنوانه) ، وذلك داخل جمهورية مصر العربية فقط دون سواها ، أو (فى جميع أنحـاء العـالم) بحيـث يكـون للطرف الأول حقوق استغلالها تجارياً عن طريق (................ تذكر طريقة النشر وطريقة الاستغلال) .

المـادة الثالثـة

الـتزم الطـرف الأول بـأن يدفع للطرف الثانى مقابل حصول الأول على الحقوق موضـوع هـذا العقـد مبلغاً وقدره .... جم (فقط ....) ويسدد هذا المبلغ على النحو التالى :

١- مبلغ .... جم (فقط ....) يدفع فى / /٢٠٠١ .

٢- مبلغ .... جم (فقط ....) يدفع فى / /٢٠٠١ .

٣- مبلغ .... جم (فقط ....) يدفع فى / /٢٠٠١ .

٤- مبلغ .... جم (فقط ....) يدفع فى / / ٢٠٠١ .

أو يستبدل بالنص الآتى حسب الأحوال :

تـم هـذا الاتفاق مقابل حصول الطرف الثانى على نسبة قدرها (............) فى المائـة من ثمن البيع بالجملة لنسخ المؤلف موضوع العقد ، على ألا يقل هذا الثمن عن .... جم (فقط ....) لكل نسخة[1] .

وتـتم المحاسـبة بيـن الطرفين كل .... شهر ، ويعتد فى إجراء هذه المحاسـبة بأوامـر الطـبع الموقعـة من الطرفين ، أو بفواتير البيع ، أو بسجلات الطـرف الأول .... إلـخ (أو مـا يتم الاتفاق عليه

---

(١) أنظر د. عبد الفتاح مراد " دعاوى الحساب من الناحيتين الفنية والقانونية " ص ٥٢ وما بعدها.

كأساس للمحاسبة بين الطرفين) .

المــادة الرابعــة

مــدة هــذا العقد (.............) سنة من / / ٢٠٠١ ، وتنتهى فى / / وهذه المــدة قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة ما لم يحدث إخطار من أحد الطرفين للطرف الآخــر بعــدم رغبته فى التجديد وذلك قبل نهاية المدة بستة أشهر على الأقل ، أو (وهذه المدة غير قابلة للتجديد إلا باتفاق جديد وعقد جديد بين الطرفين) .

ويمكــن تحديــد مــدة العقد بطبعة أولى أو بطبعتين أو أكثر من المصنف موضوع التعاقد ، كما يمكن تحديد المدة بعدد معين من النسخ التى يتم طبعها .

ويمكــن أيضاً الاتفاق على أن يكون التصرف ناقلاً لحق الاستغلال المالى كالبيع أو التنازل عن هذه الحقوق ونقلها للناشر مقابل ثمن إجمالى وجزافى .

المــادة الخامســة

اتفق الطرفان على أحقية الطرف الأول فى طبع ونشر وتوزيع المصنف/المصنفات موضــوع هذا العقد على علامته التجارية المعروفة بــ (.......) باعتباره صاحب حقوق الطبع والنشر والاستغلال وذلك داخل جمهورية مصر العربية ، أو فى الدول الآتــية .... وفى جميع الأحوال يلتزم الطرف الأول بــأن يطــبع اســم الطــرف الثانى على كل نسخة من نسخ المصنف بخط واضح ومقــروء، وفـــى مكان ظاهر منه بوصفه المؤلف للمصنف ، ويلتزم الطرف الأول بهذا الالتزام أيضاً فى جميع مواد الدعاية أو الإعلان عن المصنف[١] .

المــادة السادســة

يقــر الطــرف الــثانى بأن لم يمنح أى من حقوق موضوع هذا العقد لأى شخص طبــيعى أو معنوى داخل جمهورية مصر العربية ، أو فى أى دولة من دول العالم بحســب الأحوال ، ويلتزم ويتعهد بعدم منح هذا الحق لأى شخص غيره طوال مدة

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الأدبية والفنية " ص ١٣٦ وما بعدها.

سريان هذا العقد .

المــادة السابعــة

يقــر الطرف الأول ، بأنه قد تسلم من الطرف الثانى النسخة الأصلية من المصنف أو المصنفات موضوع هذا العقد ، موقعة من الطرف الثانى ، وهى عبارة عن :
(تذكر هذه النسخة وتوصف بحسب نوع كل مصنف) .
ويلــتزم الطــرف الأول بعــدم إجراء أى تغيير أو تعديل أو تحوير على المصنف موضــوع هــذا العقــد ، ويلتزم بطبعه ونشره بالحالة التى هى عليها وفقاً للنسخة الأصــلية المسلمة إليه والموقعة من الطرف الثانى ، وتعتبر النسخة التى فى حيازة الطــرف الــثانى أو النسخة المودعة وفقاً لأحكام القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل هى المرجع لإجراء المطابقة عليها .

المــادة الثامنــة

يقــر الطرف الثانى بأن المصنف موضوع هذا العقد من بنات أفكاره ، ليس منقولاً من مؤلفات أخرى ، أو تستبدل بالنص التالى :
« بأنــه صاحب حقوق الاستغلال المالى لهذا المؤلف بموجب (يذكر التصرف الناقل لحقــوق الاســتغلال ، والمســتندات الدالــة على ذلك ترفق صور هذه المستندات المطابقــة لأصولها بالعقد) ويقر بصحة هذه المستندات وصحة صدورها ممن نسبت إليه ومسئوليته المدنية والجنائية عن ذلك[1] .
كمــا يقــر بأنه ليس مخالفاً للنظام العام أو الآداب أو مصالح الدولة العليا ، وأنه قد استصــدر التراخــيص الرقابــية الخاصــة بها من الجهات المختصة (بحسب نوع لمصنف) كما يلتزم وعلى مسئوليته الشخصية بإيداع النسخ الواجب إيداعها من هذا المصنف ، وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته .

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة " ص ٢٤٥ وما بعدها.

المـــادة التاسعـــة

يلـــتزم الطرف الأول بنشر المصنف وفقاً للغلاف / أو الشكل / أو التصميم المعدل لـــه والموقـــع على الماكيت الخاص به من الطرفين ولا يجوز إجراء أى تعديل أو تغيير فى هذا الماكيت إلا باتفاق الطرفين كتابة على ذلك .

المـــادة العـــاشرة

يلـــتزم الطرف الأول بنشر هذا المصنف فى خلال موعد أقصاه / / ، ولا يجوز لـــه تعديـــل هـــذا المـــيعاد إلا لاعتبارات يقدرها الطرف الثانى وباتفاق كتابى بين الطرفين فى هذا الشأن .

المادة الحادية عشر

مـــن المـــتفق علـــيه بين الطرفين أن جميع مصروفات طبع ونشر هذا المصنف ، وكذلـــك ثمـــن الخامات التى تستعمل فى ذلك ، تقع كلها على عاتق الطرف الأول وحـــده ، كما يتحمل أيضاً بنفقات ورسوم ومصاريف التراخيص الرقابية المطلوب ســـدادها بشـــأن هـــذا المصنف ، وبصفة عامة يتحمل الطرف الأول جميع النفقات والمصـــاريف اللازمة لطبع ونشر هذا المصنف دون أن يتحمل منها الطرف الثانى أى شئ .

المادة الثانية عشر

تـــم الاتفاق بين الطرفين على أن جميع الضرائب التى تفرض عن الأرباح التجارية لهـــذا المصـــنف يتحمل بها الطرف الأول وحده ، وكذلك ضريبة المبيعات ، أو أية ضرائب أو رسوم قد تفرض مستقبلاً فى هذا الشأن .

ولا يـــتحمل الطـــرف الثانى أى نوع من هذه الضرائب أو الرسوم سواء المفروضة حالياً أو التى قد تفرض مستقبلاً .

المادة الثالثة عشر

اتفـــق الطـــرفان على أنه فى حالة إخلال أى منهما بأى بند من بنود هذا العقد فإنه

يلــتزم بدفــع مــبلغ وقــدره (......................) كشــرط جزائى واتفاقى ورضــائى متفق عليه من الآن دون إخلال بالحق فى المطالبة بالتعويض إن كان له مقتضى .

المادة الرابعة عشر

اتفــق الطــرفان علــى أن القــانون المصرى هو الواجب التطبيق كما أن القضاء المصرى هو المختص بنظر أى نزاع قد ينشأ لا قدر الله بشأن هذا العقد ، وقد اتفق الطرفان على اختصاص محكمة (................) بذلك[١] .

المادة الخامسة عشر

حــرر هذا العقد من .... نسخة بيد كل من الطرفين نسخة للعمل بموجبها عند اللزوم وتودع نسخة بجهة (.........) حسب نوع المصنف .

(الطرف الأول)	(الطرف الثانى)
....	....

[١] انظــر د. عبد الفتاح مراد " أصول أعمال المحضرين فى الاعلان والتنفيذ " ص ٨٥ وما بعدها.

صيغة رقم (٣٧)

طلب على عريضة لاستصدار أمر بالإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٤٣ من قانون حماية حق المؤلف

السيد الأستاذ / رئيس محكمة .... الابتدائية بصفته قاضياً للأمور الوقتية بها والمختص بإصدار الأمر بالإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٤٣ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل[1] .

تحية احترام وتقدير ... وبعد .

مقدمة لسيادتكم السيد / أو شركة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

ضـــد

السيد / أو شركة ....

ويتشرف بعرض ما هو آت :

الموضـــوع

الطالب مؤلف للمصنف الأدبى / أو الفنى / أو العلمى ، المعنون بـ .... (يذكر اسم المصنف ونوعه ، ومجاله ، وبيان تفصيلى عنه) وله على هذا المصنف جميع الحقوق المالية والأدبية المنصوص عليها بقانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ .

أو : (مستند رقم ..... حافظة)

الطالب هو صاحب حقوق الاستغلال المالى المنصوص عليها بقانون حماية حق

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " التطبيق على قانون الاجراءات الجنائية " ص ٢٥ وما بعدها.

المؤلـف رقـم ٣٥٤ لسـنة ١٩٥٤ المعـدل ، وذلك بالنسبة للمصنف الأدبى / أو الفنى/أو العلمى ، المعنون بـ ....

(يذكر اسم المصنف ، ونوعه ، ومجاله ، وبيان تفصيلى عنه) .

وقـد انتقلـت إليها هذه الحقوق المالية بموجب (يذكر التصرف الناقل لهذه الحقوق وبيان المستندات الدالة على ذلك) . (مستند رقم .... حافظة)

وقـد قـام الطالب بنشر هذا المصنف بالأسواق على العلامة التجارية المعنونة بـ (...............) عـن طريق .... أو عن طريق ....

(تذكـر وسـيلة نشـر المصـنف وفقـا لطبيعة كل مصنف ونوعه ووسيلة نشره واستغلاله) . (مستند رقم .... حافظة)

وفى حالة المصنفات الفنية تذكر العبارة التالية :

وقـد استصـدر الترخيص الرقابى من الإدارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية بتسـجيل وطـبع ونشر وبيع هذا المصنف تحت رقم .... بتاريخ / / وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المعدل . (مستند رقم .... حافظة)

وحيـث أن الطالـب وحـده دون سواه هو صاحب الحق فى طبع ونشر واستغلال المصنف سالف الذكر باعتباره مؤلفاً له أو (باعتباره خلفاً للمؤلف أو صاحب الحق فى استغلاله مالياً) .

وإذا فوجـئ الطالب أن المعروض ضده قد قام بتقليد هذا المصنف تقليداً كاملاً وقام بنشـره بالأسواق دون إذن كتابى من المؤلف أو ممن يخلفه بالمخالفة لحكم المادة الخامسة من القانون سالف الذكر وذلك عن طريق (تذكر طريقة النشر وفقاً لطبيعة كل مصنف ونوعه ووسيلة نشره واستغلاله) . (مستند رقم .... حافظة)

ولمـا كـان ذلـك وكان ما أتاه المعروض ينطوى على اعتداء صارخ على حقوق الطالـب والمملوكة له دون غيره ، والتى لا يجوز استغلالها أو التصرف فيها بأى صورة من الصور إلا بموافقة كتابية من المؤلف أو ممن عملا بأحكام قانون حماية

حــق المؤلــف سالف الذكر ، الأمر الذى ترتب عليه إصابة الطالب بأضرار مادية وأدبية جسيمة تبرر له اللجوء إلى القضاء بطلب الحماية المقررة له بالمادة ٤٣ من القانون المشار إليه .

(وإذا كــان الاعــتداء واقعاً على حق من الحقوق الأدبية للمؤلف يذكر الحق محل الاعتداء ، ويبين الاعتداء الواقع عليه بالتفصيل) .

وحيث أن المادة ٤٣ من القانون المشار إليه ، قد جرى نصها على النحو التالى :

....

يذكر نص المادة ٤٣ سالفة الذكر .

ولمــا كــان المعــروض ضده مستمر فى هذا الاعتداء على حقوق الطالب على ما ســلف إيضــاحه ، وكان من شأن استمرار هذا الاعتداء تفاقم الضرر الذى يصيب الطالــب ، وهو ما يتعذر تداركه عن طريق اللجوء إلى القضاء الموضوعى ، مما يــبرر له الاعتصــام بحكم هذه المادة وطلب استصدار الأمر بالإجراءات التحفظية التى كلفها القانون بالمادة سالفة الذكر[١] .

بنـــاء عليـــه

يلـتمس الطالب بعد الاطلاع على هذا الطلب ، والمستندات المرفقة ، ومواد القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف ، صدور أمر سيادتكم بالإجراءات التالية :

أولاً : إجراء وصف تفصيلى للمصنف المبين بصدر هذا الطلب .

ثانياً : وقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته .

ثالــثاً : توقــيع الحجز على المصنف الأصلى أو نسخه ، وكذلك على المواد التى تستعمل فى إعادة النشر أو النسخ .

---

[١] أنظــر د. عــبد الفتاح مراد " التعليق على قانون الاجراءات الجنائية " ص ٥٤ وما بعدها.

رابعاً : إثبات الأداء العلنى بالنسبة للمصنف ، ومنع استمرار العرض القائم وحظره مستقبلاً .

خامســاً : حصــر الإيــراد الناتج من النشر أو العرض بمعرفة خبير يندب لذلك ، وتوقيع الحجز على هذا الإيراد .

وذلــك تمهــيداً لرفع أصل النزاع إلى المحكمة المختصة فى خلال الميعاد القانونى ومع حفظ جميع حقوق الطالب بسائر أنواعها[١] .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

تحريراً فى / /٢٠٠١

مقدمة

وكيل الطالب ....

المحامى

---

[١] أنظــر د. عــبد الفتاح مراد " المشكلات العملية فى القضاء المستعجل " ص ٥٣ وما بعدها.

صيغة رقم (٣٨)

أمر على عريضة بالإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٤٣ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤[1]

باسم الشعب

محكمة .... الابتدائية

أمر وقتى رقم .... لسنة ٢٠٠١

أنه في يوم :

نحن .... رئيس المحكمة وقاضى الأمور الوقتية بها .

بعـد الاطلاع على الطلب المقدم وعلى المستندات المرفقة به ، وعلى مواد القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن حماية حق المؤلف وتعديلاته .

نأمـــــر

(أولاً) ....

(ثانيا) ....

وعلى الطالب استيفاء باقى الإجراءات القانونية .

رئيس قسم الأوامر	(رئيس المحكمة)
(إمضاء)	(إمضاء)
....	....

ملحوظة :

يذيل هذا الأمر بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها بقانون المرافعات المدنية والتجارية .

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " الموسوعة العقارية " ص ٣٠٢ وما بعدها .

صيغة رقم (٣٩)

تظلم من أمر وقتى

وفقاً لحكم المادة ٤٤ من قانـون حماية حق المؤلف

أنه فى يوم :

بناء على طلب السيد أو شركة / ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى

أنا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت وأعلنت :

السيد أو شركة / ....

مخاطباً مع :

وأعلنته بالآتى :

تظلماً من الأمر الوقتى رقم ( ) لسنة ٢٠٠١

الصادر من رئيس محكمة .... الابتدائية بتاريخ / /٢٠٠١

الموضـــــوع

استصـــدر المعلن إليه الأمر الوقتى رقم .... بتاريخ / /٢٠٠١ ، من السيد الأستاذ / رئيس محكمة (........) الابتدائية ، وقد قضى منطوقه بالآتى :

....

................................(يذكر منطوق الأمر الوقتى المتظلم منه) .

وقد استند المتظلم ضده فى طلب استدار الأمر المشار إليه إلى :

.... (يذكـــر موجـــز أسانيد المتظلم ضده فى طلب استصدار الأمر المتظلم منه) .

وحيــث أن هــذا الأمــر قد صدر مخالفاً للواقع ولصحيح حكم القانون ، لذلك فإن الطالب يتظلم منه للأسباب الآتية :

أسباب التظلم

السبب الأول ....

السبب الثانى ....

(تذكر أسباب التظلم ، والأسانيد القانونية التى يستند إليها المتظلم فى تظلمه) .

فلهذه الأسباب ، وللأسباب الأخرى التى سوف يبديها المتظلم بالمرافعة والمذكرات.

بناء عليـــه

أنـــا المحضــر ســالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذا التظلم وكلفــته بالحضــور أمام الأستاذ / رئيس محكمة (..............) الابتدائية بصفته قاضــياً للأمور الوقتية بها بجلستها التى ستنعقد ابتداء من الساعة الثامنة صباح يوم .... الموافــق / /٢٠٠١ بمقــر المحكمــة الكائن بــ ....

ليسمع المعلن إليه الحكم :

أولاً : بقبول هذا التظلم شكلاً .

ثانــياً : وفــى الموضوع بإلغاء الأمر الوقتى رقم .... لسنة ٢٠٠١ (المتظلم منه) والقضاء

بــ ....

..................................(تذكر طلبات المتظلم الموضوعية)

مــع إلــزام المعلــن إلــيه بالمصروفات شاملة أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبغير كفالة[١] .

مع حفظ جميع حقوق المتظلم بسائر أنواعها ،

ولأجل العلم ،،،

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " التعليق على القانون المدنى " ص ٣٩ وما بعدها.

صيغة رقم (٤٠)

دعوى موضوعية بأصل النزاع وفقاً للفقرة الأخيرة

من المادة ٤٣ من قانون حماية حق المؤلف

أنه فى يوم : ....

بناء على طلب السيد / ....

أو شركة / ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى

أنــا .... محضــر محكمــة .... الجزئــية قد انتقلت

وأعلنت :

السيد / ....

أو شركة / ....

مخاطباً مع : ....

وأعلنته بالآتى :

الموضـــوع

بــتاريخ / /٢٠٠١ استصدر الطالب ضد المعلن إليه الأمر الوقتى رقم (........)

من السيد الأستاذ / رئيس محكمة (.........) الابتدائية ، وقد قضى منطوقه بالآتى:

....

....

(يذكر منطوق الأمر الوقتى)

وقد استند الطالب فى استصدار هذا الأمر إلى الأسباب والأسانيد القانونية الآتية :

....

(تذكــر الأســباب والأســانيد القانونية التى استند إليها الطالب فى طلب استصدار الأمر).

وبــتاريخ / /٢٠٠١ ، تــم تنفــيذ هــذا الأمــر بواســطة قلم محضرى محكمة (............) الجزئــية وفقــا لمــا هــو ثابت من محضر التنفيذ وذلك على النحو التالـــى :

....

....

(تذكــر طــريقة تنفــيذ الأمــر الوقــتى كالتنبــيه بوقف النشر ، أو توقيع الحجز .... أو غير ذلك من إجراءات التنفيذ) .

وحيــث أن الطالــب يحق له رفع أصل النزاع إلى محكمة الموضوع خلال الخمسة عشــر يومــا التالــية لصدور الأمر ، عملاً بحكم المادة ٤٣ من قانون حماية حق المؤلــف رقــم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته ، لذلك فإنه يقيم هذه الدعوى بالطلبات الآتى بيانها فى ختام هذه الصحيفة .

وحيث أن الطالب يستند فى هذه الطلبات إلى :

....

....

(تذكــر أســانيد المدعــى فــى طلباته ، وهى ذاتها الأسانيد المبينة بعريضة طلب استصدار الأمر الوقتى) .

بنــاء عليـــه

أنــا المحضـــر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذا ، وكلفته بالحضور أمام محكمة (.............) الابتدائية بجلستها التى ستنعقد علناً ابتداء من الســاعة الثامــنة صــباح يــوم .... الموافــق / /٢٠٠١ أمــام الدائرة (............) المدنــية / أو الــتجارية بحسب الأحوال ، بمقر المحكمة الكائن بــ

.... ليســمع الحكــم بقبول هذه الدعوى شكلاً لرفعها فى الميعاد القانونى ، وفى الموضوع الحكم بالطلبات الآتية :

أولاً : بتأيــيد الأمــر الوقــتى رقــم (............) لسنة .... الصادر من رئيس محكمة (............) الابتدائية وجعله نافذاً .

ثانــياً : إتلاف النسخ أو الصور الخاصة بالمصنف المبين بصحيفة الدعوى وإتلاف المــواد الــتى اســتعملت فى النشر ، والمبينة تفصيلياً بمحضر تنفيذ الأمر الوقتى المشار إليه ، وذلك على نفقة المعلن إليه[1] .

ويمكن استبدال هذا الطلب بالصيغة التالية بحسب الأحوال :

(تثبيــت الحجــز التحفظى المتوقع على نسخ أو صور المصنف المبين بالأوراق ، وعلى المواد التى استعملت فى النشر والمبينة بمحضر الحجز المؤرخ / /٢٠٠١ وبــيع هذه الأشياء بالمزاد العلنى ، وفاءاً لما تقضى به المحكمة من تعويض للطالب على النحو المبين بالبند التالى من الطلبات) .

ثالــثاً : إلزام المعلن إليه بأن يؤدى للطالب مبلغ وقدره (............) تعويضاً أدبياً ومادياً عن الأضرار التى أصابته من جراء اعتداء المعلن إليه على حقوق الطالب .

مع إلزام المعلن إليه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

مع حفظ جميع حقوق الطالب بسائر أنواعها ،

ولأجل العلم ،،،

---

[1] أنظــر د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قوانين المرافعات والاثبات والتحكيم " ص ٩٨٠ وما بعدها.

صيغة رقم (٤١)

صيغة طلب على عريضة بالحجز التحفظي على براءة اختراع

مادة ٤٩ من القانون رقم ٤٩/١٣٢ بشأن براءات

الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية

السيد الأستاذ المستشار :

رئيس محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة

تحيـة طيبـة وبعـد ،،،

مقدمـة لسـيادتكم .... صاحب ومدير مصنع .... والكائن بجهة .... والمقيم .... والمتخذ له .

محلاً مختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

ضـد

١-السيد/ .... صاحب مصنع .... ومقيم ....

٢- السيد/ .... المدير المسئول بالمصنع المذكور ومقيم ....

الموضـوع

الطالب حاصل على براءة الاختراع رقم .... بتاريخ .... لـ .... والمسـجلة بإدارة براءات الاختراع منذ .... وقد فوجـئ بقـيام المعروض ضدهما بتقليد طريقته فى الإنتاج مما تحقق معه الاعتداء علـى حقـوق الطالـب[1] وإهـدار الحماية التى قررها له القانون رقم ٤٩/١٣٢ ومرتكبين بذلك الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١/٤٨ منه وقد تقدم الطالب ببلاغ

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " التعليق على القانون المدنى " ص ٥٤ وما بعدها.

إلـــى النـــيابة العامة التى أحالتهما للمحاكمة الجنائية ويخشى من استمرار هذا الحال الذى يسبب للطالب أفدح الأضرار .

وحيث أن المادة ٤٩ من القانون رقم ١٩٤٩/١٣٢ المعدلة بالقانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ نصـــت علـــى أنه يجوز لصاحب براءة الاختراع أو الرسم أو النموذج أثناء نظـــر الدعوى الإدارية أو الجنائية أن يستصدر من رئيس محكمة القضاء الإدارى أمـــراً باتخـــاذ الإجـــراءات التحفيظية وخاصة إعداد وصف تفصيلى عن المنتجات المقلـــدة والآلات والأدوات الـــتى اســـتخدمت أو قـــد تستخدم فى ارتكاب الجريمة والبضائع المستوردة من الخارج أثر ورودها وبحجز هذه الأشياء عند الاقتضاء .

بنـــاء عليـــــه

نـــرجو بعـــد الاطـــلاع على هذا الطلب وحافظة المستندات المرفقة ومواد القانون إصـــدار الأمـــر بتوقيع الحجز التحفظى ووضع الأختام على جميع البضائع وآلات مصنع المعروض ضدهما الموضح بصدر الطلب .

والسلام عليكم ورحمة الله

تحريراً فى ..../..../....

مقدمه

....

حافظـــة المســـــتندات :

١- شهادة رسمية دالة على تسجيل الاختراع أو الرسم أو النموذج الصناعى .

٢- أى دليل على التقليد (كأن يكون هناك أغلفة مطبوعة أو نحو ذلك) .

٣- شـــهادة مـــن جـــدول المحكمـــة الجنائية تفيد أن هناك قضية جنائية مقامة ضد المعروض ضدهما بتهمة التقليد .

٤- إيصـــال بســـداد الكفالة - حيث لا يجوز توقيع الحجز إلا بعد أن يقدم الطالب كفالة تكفى لتعويض المعروض ضدهما إذا ثبت أنه غير محق فى طلبه .

صيغة رقم (٤٢)

صيغة طلب على عريضة بالحجز على علامة تجارية مزورة

مادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل

بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٦ وبالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٩

بشأن العلامات والبيانات التجارية

السيد الأستاذ قاضى الأمور الوقتية بمحكمة .... الابتدائية

تحيـة طيبـة وبعـــد ،،،

مقدمـة لسيادتكم .... صاحب ومدير مصنع .... الكائن بجهة .... والمقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى

ضــد

السـيد / .... صـاحب مصنع .... الكائن بجهة .... والمقيم ....

الموضــوع

يمـتلك الطالـب العلامـة التجارية .... المسجلة بإدارة تسجيل العلامات الـتجارية وفقـاً لأحكـام المواد ٦ وما بعدها من القانون رقم ٥٧ لسنة وقد فوجئ بـتاريخ .... بظهـور علامـة مقلدة فى السوق تطابق تماماً فى الشكل والاسـم وعلامة الطالب ، وهذه العلامة المقلدة تحمل اسم مصنع المعروض ضده ومسجلة على منتجاته .

وحيـــث أن المادة ٣٣ من القانون تعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين وبغرامة مـــن ١٠ جنـــيهات إلـــى ٣٠٠ أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زور علامة سبق تســـجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور وكل من استعمل بســـوء قصـــد علـــى منتجاته علامة مملوكة لغيره وكل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك .

ونصـــت المادة ٣٥ من ذات القانون المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٩ على أم مـــالك العلامـــة له الحـــق في أي وقت ولو كان ذلك قبل رفع أية دعوى مدنية أو جنائـــية أن يستصـــدر بناء على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة أمراً من القاضي باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة .

بنـــاء عليــــه

أرجو بعد الاطلاع على هذا الطلب وحافظة المستندات المرفقة ومواد القانون الإذن بتوقـــيع الحجـــز علـــى منتجات المعروض ضده التي تحمل علامة .... المقلدة والموجودة بمصنعه الكائن بجهة .... وكذلك بالمخازن والجهات .... و .... و ....

حافظـــة المستنـــدات :

١- شهادة رسمية تدل على تسجيل علامة الطالب .

٢- أغلفة من العلامة المقلدة .

ملحـــوظـــة : يجب على طالب الحجز إذا صدر الأمر لصالحه أن يبتدر إلى اتخاذ إجـــراءات رفـــع الدعوى المدنية أو الجنائية خلال العشرة أيام التالية لصدور الأمر وإلا اعتبرت الإجراءات التحفظية التي اتخذها مالك العلامة باطلة[1] .

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " التطبيق على قانون التجارة المصري الجديد " ص ٥١ وما بعدها.

صيغة رقم (٤٣)

صيغة طلب على عريضة من مؤلف بإجراء وصف تفصيلي لمصنف وفقاً للمواد ٦ و٧ و٤٣ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٥ وبالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢

السيد الأستاذ رئيس محكمة .... الابتدائية بوصفه قاضيا للأمور الوقتية[1] .

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

مقدمة لسيادتكم .... المقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

ضـــــد

السيد / .... المقيم ....

الموضـــوع

الطالـــب مؤلـــف اللحـــن مســـجل علـــي شريط التسجيل الصوتى المعروف باسم .... وهـــذا المصنف مسجل بتاريخ / / طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٤٠ لســـنة ١٩٥٥ وقـــد ثبت له الحماية بمقتضى أحكام القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ (مواد ١ ، ٢ ، ٣ منه) .

وقـــد فوجـــئ الطالـــب بـــأن هناك أسطوانات وأشرطة يجري تداولها تحمى الاسم المعـــروف ضده علي أنه صاحب حق استغلالها وهو ما يشكل اعتداء صارخ علي

---

[1] يجـــب أن يـــرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال الخمسة عشر يوما التالية .

حق الطالب .

وحيث أنه عمل بحكم المادة ٤٣ / أولا من القانون ٣٥٤ / ٥٤ سالف الإشارة يحق استصدار أمر علي عريضة بإجراء وصف تفصيلي للمصنف[1] .

بنــــاء عليه

أرجـــو بعـــد الإطـــلاع علي حافظة المستندات ومواد القانون إصدار الأمر بإجراء وصــــف تفصيلي لمصنف الطالب والمصنف المقلد مع حفظ كافة حقوق الطالب من أي نوع كانت .

والسلام عليكم ورحمة الله

تحريراً في ..../..../....

مقدمه

....

حافظة المستندات :

١- شهادة بصدق إيداع الطالب لمصنفة .

٢- ما يفيد تداول المصنف المقلد .

---

(١) أنظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الأدبية والفنية " ص ٧٥ وما بعدها.

صيغة رقم (٤٤)

صيغة طلب لقاضي الأمور الوقتية من مؤلف لوقف نشر كتاب أو عرضه وفقاً للمواد ١و ٢و ٣و ٦ و ٧ و٤٣ من القانون رقم ٣٥٤/٥٤ المعدل بالقانون ٣٨/٩٢

السيد / رئيس محكمة .... بصفته قاضياً للأمور الوقتية

تحية طيبة وبعد ،،،

مقدمه / .... المقيم ....

ومحلة المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

ضـــد

السيد / .... المقيم ....

الموضوع

بـتاريخ / / أصدر الطالب كتاباً بعنوان .... وثابت علية رقم الإيـداع .... بـدار الكتـب وهو .... كما ثبت علي الغلاف الترقـيم الدولى وهو .... وبتاريخ / / (تاريخ لاحق) فوجئ الطالـب بـتداول كـتاب في السوق بنفس العنوان (أو بعنوان مغاير هو ....) ويحمـل أسـم المعروض ضده باعتباره مؤلفه[1] وبتفحص الكتاب تبين أنه نقل نقلاً حرفـيا صـفحات كاملـة وفصولا كاملة من كتاب الطالب دون أن يشير إلي أسم الطالـب ودون أذنه من هذا القبيل ما جاء بصفات .... بعناوين .... وقد أسـاء هذا العمل الذي أتاه المعروض ضده إلي سمعة الطالب العلمية والأدبية و هو

(١) أنظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة " ص ١٦٩ وما بعدها.

فـــي ســبيل رفع دعوى[1] تعويض ضد المعروض ضده إلي أن يحق إلا أنه يحق للطالب أن يستصدر أمراً علي عريضة بإجراء وقتي عملاً بحكم المادة ٤٣ / ثانياً .

بنـــاء عليه

أرجـــو بعد الإطلاع علي حافظة المستندات ومواد القانون إصدار الأمر بوقف نشر كتاب .... تأليف المعروض ضده ووقف عرضة .

والسلام عليكم ورحمة الله .

تحريرا فى ..../..../....

مقدمه

....

حافظة المستندات :

١- نسخة من كتاب الطالب .

٢- نسخة من الكتاب المقلد الذي يحمل أسم المعروض ضده .

٣- إشارة إلي بعض مواطن التقليد والنقل الحرفي .

ملحوظة :

إذا صدر الأمر فإن المنوط بتنفيذه هو الوزير المختص ويجوز اختصامه إبتداءاً مع المعروض ضده .

---

(1) ترفع الدعوى خلال الـــ ١٥ يوم التالية لصدور الأمر وإلا زال كل أثراً له .

صيغة رقم (٤٥)

صيغة طلب علي عريضة لقاضى الأمور الوقتية من ورثة مؤلف بتوقيع الحجز التحفظى علي مصنف وفقاً للمواد ٦و ٧و ٤٣ من قانون ١٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢

السيد رئيس محكمة .... الابتدائية بصفته قاضياً للأمور الوقتية .

تحية طيبة وبعد ،،،

مقدماً لسيادتكم .... أرملة المرحوم .... المقيمة ....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

ضـــد

١- السيد / .... المقيم ....

٢- السيد / وزير الثقافة بصفته وعنوانه (هيئة قضايا الدولة)

الموضوع

كـــان المـــرحوم زوج الطالبة قد أعد برنامجا كاملا للحاسب الآلى فى موضوعات .... و............. وقـــد أودع بجهـــة .... الـــتابعة للمعروض ضده الثاني تمهيداً لعرضه على اللجان المختصة واعتماد نشره ، إلا أنه فى أعقاب وفاة المؤلف (زوج الطالبة) فوجئت بالمعروض ضده الثاني يقدم برنامجاً ممـــاثلا قام فيه باقتباس ونقل أجزاء عديدة من برنامج مؤلفه الأصلى وهو ما يشكل اعتداء على حق المؤلف يجوز معه لخلفائه (منهم الطالبة) أن يستصدروا أمراً على عريضة بتوقيع الحجز على المصنف الأصلى والمصنف المقلد ريثما يفصل القضاء

الموضوعي فى أصل الحق [1] .

بنـــاء عليه

نــرجو بعــد الإطــلاع على حافظة المستندات ومواد القانون إصدار الأمر بتوقيع الحجــز الــتحفظى على المصنف الأصلى والمصنف المقلد والمشار إليهما بصلب الطلب مع حفظ كافة الحقوق الأخرى .

تحريرا فى ..../..../....

مقــدمه

....

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

حافظة المستندات :

١- نسخة من المصنف المراد حمايته .

٢- شهادة رسمية بسبق إيداعه وتقديمه .

٣- نسخة من المصنف المقلد .

---

[1] يجب أن ترفع الدعوى بأصل النزاع خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدور الأمر فإذا لم ترفع فى هذا الميعاد زال كل أثر له (مادة ٤٣ فقرة أخيرة) .

صيغة رقم (٤٦)

صيغة طلب على عريضة لقاضي الأمور الوقتية بمنع استمرار عرض مسرحي إثباتا لحق الأداء العلني لمؤلف وفقاً للمواد ٦، ٧، ٤٣ من القانون ٣٥٤ /٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢

السيد/ رئيس محكمة .... الابتدائية بصفته قاضيا للأمور الوقتية .

تحية طيبة وبعد ،،،

مقدمه /............. المقيم.................................

ومحله المختار مكتب الأستاذ /............................ المحامى .

ضـد

السيد /...............المقيم ....

الموضوع

منذ تاريخ / / يقوم الطالب بتمثيل رواية ....على مسرح ...... ودور الطالب كممثل معروف للجمهور على مدار .... من عرض المسرحية يؤكد حقه الثابت في الأداء العلنى وهو ما ثبت لدى الجهات المختصة والرقابة بوزارتى الثقافة والداخلية .

وبتاريخ / / والأيام التالية فوجئ الطالب أن المعروض ضده يقوم بتمثيل نفس الدور على مسرح ....في رواية .... مقتبسة من الرواية التي يمثل فيها الطالب وهو ما يشكل تعديا على حقوقه يحق له معها أن يستصدر أمراً بإثبات حقه فى الأداء العلنى ومنع المعروض ضده من تمثيل دور الطالب فى الأداء محل الحماية .

مع حفظ حق الطالب فى التعويض[١] .

بناء عليه

أرجــو بعد الإطلاع على مواد القانون وحافظة المستندات إصدار الأمر بإثبات حق الأداء العلــنى للطالــب بالنســبة لدور .... فى رواية .... ومنع اســتمرار العرض القائم من جانب المعروض ضده على مسرح .... وحظره مستقبلا .

والسلام عليكم ورحمة الله

تحريراً فى ..../..../....

مقدمــه

....

حافظة المستندات :

١- شهادة رسمية من الرقابة على المصنفات بسبق الأداء بالنسبة للطالب .

٢- إثــبات حالة - سواء بمحضر رسمى أو محضر تفتيش من جانب أجهزة وزارة الثقافة والرقابة على المصنفات وذلك بالنسبة لدور المعروض ضده .

---

[١] ترفع دعوى أصل الحق خلال ١٥ يوم التالية لصدور الأمر وإلا أعتبر كأن لم يكن .

صيغة رقم (٤٧)

صيغة طلب إلى قاضى الأمور الوقتية لوقف صناعة مصنف مقلد وفقاً للمادتان ٢ ، ٤٣ من قانون ٥٤/٣٥٤ المعدل بالقانون ٩٢/٣٨

السيد/ رئيس محكمة .... الابتدائية بصفته قاضياً للأمور الوقتية

تحية طيبة وبعد ،،،

مقدمـــــه .... المقـــيم .... ومحلـــه المخـــتار مكتــــب الأستاذ/................... المحامى .

ضــد

السيد / .... المقيم ....

الموضوع

الطالـــب يســـتأجر مكـــان بمدينة السندباد للملاهى بمصر الجديدة ذلك لصناعة فن المكياج السحرى لمن يرغب من سكان المدينة ولما كان هذا الفن من ابتكار الطالب قـــد قـــام بتســـجيله بإدارة الرقابة على المصنفات الفنية تحت رقم مسلسل .... بتاريخ ..../..../.... وقد فوجئ بأن المعروض ضده يمارس هذا الفن بجهة ...... وذلك بطريقة مقلدة ولكنها مشوهة وتتم بدون دراية أو خبرة فنية الأمر الذى يشكل اعتداء على حق الطالب[1] .

---

[1] أنظـــر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الكمبيوتر والانترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة " ص ٩٨ وما بعدها .

بناء عليه

أرجــو بعــد الاطـــلاع على حافظة المستندات المرفقة ومواد القانون إصدار الأمر بوقف صناعة المؤلفات المقلدة التى يقوم بها المعروض ضده بجهة ....

والسلام عليكم ورحمة الله

تحريراً فى ..../..../....

مقدمه

....

حافظة المستندات :

١- شهادة بأسبقية التسجيل[١] .

٢- نماذج من المصنفات الخاصة بالطالب .

٣- النماذج المقلدة .

٤- أى مستند يثبت الاعتداء على حق الطالب .

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الادبية والفنية " ص ٥٨ وما بعدها.

صيغة رقم (٤٨)

صيغة طلب لقاضي الأمور الوقتية بندب خبير بناء على طلب مؤلف وفقاً للمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٦ ، ٧ ، ٤٣ من القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٨ /٩٢

السيد/ رئيس محكمة .... بصفته قاضياً للأمور الوقتية

تحية طيبة وبعد،،،

مقدمه .... المقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى

ضـــد

١- السيد/ .... المقيم...

٢- السيد/.......... صاحب دار نشر ....

الموضوع

اصـــدر الطالـــب كتاب بعنوان "....." وقد سجل عليه رقم الايداع وهو ...... وبعد طـــرحه فى السوق فوجئ بكتاب يحمل عنوان "......." من تأليف المعروض ضده الأول وقـــد سطر على الغلاف عنوان المعروض ضده الثانى كناشر وموزع للكتاب الى تبين من فحصه أبواب كاملة من كتاب الطالب كما نقل فقرات منشورة بأسلوب الطالب فى كتابه المقلد والذى يحمل رقم ايداع لاحق على رقم كتاب الطالب[١] .

وحيـــث انـــه إزاء هذا الاعتداء يحق للطالب أن يستصدر أمراً وقتياً بحصر الايراد الـــناتج مـــن نشـــر الكتاب المقلد الصادر بأسم المعروض ضده الأول والذى يتولى

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون المرافعات والاثبات والتحكيم" ص ٢٥ وما بعدها.

المعروض ضده الثانى نشره وتعيين خبير لهذا الغرض .

بنـــاء عليه

أرجـو بعـد الاطـلاع على حافظة المستندات المرفقة ومواد القانون إصدار الأمر وحصـر الايراد الناتج من نشر كتاب "......." الذى يحمل أسم المعروض ضدهما وتوقـيع الحجز التحفظى على ما يوجد بمكتبة المعروض ضده الثانى والأمر بندب خبـير لمعاونـة المحضر المكلف بالتنفيذ[1] مع استعداد الطالب بإيداع الكفالة التى تأمرون بها .

والسلام عليكم ورحمة الله

تحريراً فى ..../..../.....

مقـدمه

....

حافظة المستندات :

١- نسخة من كتاب الطالب .

٢- نسخة من الكتاب المقلد .

٣- بيان الموجز بمواطن النقل والتقليد .

---

(١) وجب رفع الدعوى بأصل النزاع خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدور الأمر وإلا أعتبر عديم الأثر (مادة ٤٣ فقرة ٧،٨) .

صيغة رقم (٤٩)

صيغة تظلم من أمر على عريضة صادر من قاضى الأمور الوقتية بخصوص مصنف أوقف عرضه أو نشره أو حجز عليه وفقاً للمواد ٦ ، ٧ ، ٤٣ ، ٤٤ من القانون ٥٤/٣٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢

السيد/ رئيس محكمة .... الابتدائية بوصفه قاضيا للأمور الوقتية[1] .

تحية طيبة وبعد ،،،

مقدمه .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى.

ضـــد

السيد/................ المقيم ....

الموضوع

بتاريخ ..../..../.... صدر الأمر الوقتى رقم .... لسنة .... أوامر .... محكمة .... الابتدائية قضى بما يلى (......... يذكر منطوق الأمر المتظلم منه) وقد أعلن للطالب وقام الصادر لصالحه الأمر (المعروض ضده) بتنفيذه بتاريخ ....

وحيث أنه يحق للطالب أن يتظلم منه لما ترتب على تنفيذه من أضرار وعدم قيامه على أساس من الواقع أو القانون على التفصيل الأتى :

أسباب التظلم

---

[1] هذه الصيغة تصلح للتظلم من أى أمر صادر طبقا لإحدى الصيغ السابقة ويجوز أن يقدم تظلم للقاضى الأمر .

أولاً : أن المصنف المملوك للطالب والذى أوقف نشره ووقع الحجز عليه صدر بتاريخ سابق على تاريخ صدور مصنف المعروض ضده وهذا ثابت من .... و............

ثانياً : أنه لا يوجد أى اعتداء على حقوق المعروض ضده لأن مصنف الطالب مغاير تماماً فى أسلوبه وطريقة تبويبه كما أن بعض النقول التى نسب للطالب أنه تعدى فيها على حقوق المعروض ضده ما هى إلا نقول من مصادرها الأصلية التى يعتبر مصنف المعروض ضده ناقلا منها وبالتالى فهى ليست حكراً عليه ولا تتمتع بالحماية لأنها ملك لأصحاب هذه المراجع القديمة وذلك على النحو الثابت بالمستندات المرفقة[1] .

ثالثاً : أنه كان يتعين ندب خبير فنى مختص لعقد المقارنة بين المصنفين حتى يمكن التوصل لما إذا كان هناك نقل واعتداء وتقليد من عدمه[2] .

رابعاً : أن الأمر المتظلم منه صدر بلا تسبيب مع أنه كان يتعين تسبيبه لأنه صادر على خلاف أمر سابق برقم .... بتاريخ .... قضى برفض الطلب .

فلهذه الأسباب

ولما قد يرى الطالب إبداءه من أسباب أخرى :

أرجو بعد الاطلاع على حافظة المستندات المرفقة ومواد القانون وسماع أقوال الطرفين إلغاء الأمر المشار إليه بصدر هذا الطلب مع ما يترتب على ذلك من آثار.

والسلام عليكم ورحمة الله

تحريراً فى ..../..../....

مقدمه

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الكمبيوتر والانترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة " ص ٩٨ وما بعدها .

[2] أنظر د. عبد الفتاح مراد " التطبيق على قانون المرافعات والاثبات والتحكيم" ص ٢٥ وما بعدها.

حافظة المستندات :

١- صورة الأمر المتظلم منه والمعلنة للطالب .

٢- نسختان من المؤلف الأصلى والمقلد .

٣- محضر إثبات حالة .

٤- صورة محضر الحجز التحفظى .

٥- أى مستند آخر يعزز أسباب التظلم[١] .

---

[١] أنظـر د. عـبد الفتاح مراد " المشكلات العملية فى القضاء المستعجل " ص ٥٦ وما بعدها.

صيغة رقم (٥٠)

نموذج تصريح قانوني بإيداع مصنف من مصنفات الحاسب الآلي طبقا للقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ وقرار وزير الثقافة رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٣[١]

- التعليمات الخاصة بإيداع مصنف من مصنفات الحاسب الآلي :

١- توضع الاستمارة الخاصة بالإيداع داخل دوسيه بلاستيك ويلصق عليه من الخارج استيكر بالشكل التالي :

اسم المودع :
اسم المؤلف :
رقم التليفون :
اسم أو عنوان المصنف :
رقم وتاريخ الإيداع :

٢- يجب ملء جميع البيانات الخاصة باستمارة الإيداع بلغتين العربية والإنجليزية بدقة وبخط مقروء أو بالآلة الكاتبة .

٣- يجب توقيع إقرار الإيداع الموجود بالاستمارة من مؤلف المصنف أمام الإدارة أو أن يحضر المودع الإقرار موقعا من المؤلف ومصدقا علي توقيعه بختم البنك المتعامل معه (توقيع مطابق).

٤- يجب إيداع عدد ٣ نسخ من المصنف المراد تسجيله في الصورة النهائية له ، مع ضرورة كتابة اسم المصنف واسم المؤلف بخط مقروء

---

[١] انظر د. عبد الفتاح مراد " الكمبيوتر والانترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة " ص ٢٩ وما بعدها .

علـــي الديســـكات أو الأســـطوانات أو خلافـــة ..... مـــع ضـــرورة وجود شرح بكيفية استخدام المصنف .

– الأوراق المطلوب إرفاقها بالاستمارة في الحالات التالية :

أولا : إذا كان المؤلف شخص طبيعي:

– صورة بطاقة المؤلف أو جواز سفره .

ثانياً: إذا كان المؤلف شخص معنوي :

– صورة السجل التجاري .

– صورة البطاقة الضريبية[1] .

– صورة عقد الشركة .

– صورة بطاقة المدير المسئول .

وفـــي الحالتيـــن إذا كـــان المؤلـــف شـــخص طبيعي أو معنوي وكان الحق المالي لشـــخص آخـــر غـــيرة فإنـــه يجـــب إرفاق المستند الدال علي انتقال الحق المالي لهذا الشخص ومدته .

وفـــي حالـــة تقديـــم الأوراق بواســـطة شـــخص أخر غير المؤلف (المودع) فإنه يجـــب أن يـــرفق توكـــيل رســـمي مـــن المؤلـــف أو تفويـــض معـــتمد منه وكذا صورة بطاقته أو جواز سفره .

إقـــــرار إيـــداع

أقـــر أنـــا : .... صـــفتي : .... محـــل الإقامـــة : .... بطاقـــــة رقـــــم : .... ش/ع/ جـــــواز سفر......... صادر من :......... بتاريخ : .... الجنسية : ....

بأن مصنف الحاسب الآلي المودع بإدارة إيداع مصنفات الحاسب بعنوان :

---

[1] أنظـــر د. عـــبد الفـــتاح مراد " التعليق على قوانين الضرائب على الدخل والضريبة الموحدة " ص ٥٤ وما بعدها .

.... وبياناته هي ....

أقر بأن هذا المصنف من ابتكار .... وأنه صاحب الحقوق الأدبية علي المصنف ، وأن .... هو صاحب الحقوق المالية للمصنف ، وأكون مسئولا مدنيا جنائيا إذا ما ثبت عدم صحة ذلك كله أو بعضه(١) .

كما أقر بمسئوليتي المدنية والجنائية عند عدم وجود أي محتوي علي الوسائط الممغنطة المقدمة مني للإدارة أو احتوائها علي أي معلومات أو بيانات أو صور تخل بالآداب العامة أو الأمن والنظام العام أو المعتقدات الدينية والتقاليد المرعية في جمهورية مصر العربية.

وأكون مسئول كذلك مدنيا وجنائيا عن عدم صحة البيانات والمعلومات الواردة بالاستمارة المقدمة مني للادارة ، ذلك كله ، دون ادني مسئولية عل إدارة إيداع مصنفات الحاسب بمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار أو العاملين فيها .

وهذا إقرار مني بذلك(٢) .

الاسم : ....

التوقيع : ....

التاريخ : ....

اسم المودع : ....

التوقيع :.....................

---

(١) أنظر د. عبد الفتاح مراد " التطبيق على القانون المدنى " ص ٧٨ وما بعدها .

(٢) أنظر د. عبد الفتاح مراد " المشكلات العملية فى القضاء المستعجل" ص ٥٦ وما بعدها .

نموذج إيداع مصنفات الحاسب

١- عنوان المصنف : ....

٢- العنوان السابق أو المستبدل (إن وجد) :......................

٣- بيانات المؤلف (أو المؤلفون) :

الاسم : ....

تاريخ الميلاد : يوم .... شهر .... سنة ....

تاريخ الوفاة : يوم .... شهر .... سنة ....

الجنسية أو الموطن : ....

العنوان : ....

٤- وصف موجز للمصنف : ....

٥- تاريخ أول نشر للمصنف ومكانه :

يـــــوم .... شـــــهر.......... ســــنة .... المكـــــان

....

٦- صاحب الحقوق المالية :

الاسم .... الجنسية .... العنوان ....

أقــر أنــا الموقــع أدنــاه بصحة البيانات الواردة وبمسئوليتي المدنية والجنائية[١] إذا مــا ثبــت عــدم صـــحتها كلها أو بعضها دون أدني مسئولية علي إدارة إيداع مصنفات الحاسب أو العاملين فيها .

الاسم : ....

التوقيع : ....

التاريخ : ....

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون العقوبات " ص ٨٤ وما بعدها .

Computer works Deposition Form The Cabinet

Information and Decision Support Center (IDSC)

١- Title of this work :

٢- Previous or alternative titles (if any) :

٣- Author's Data :

٤- Name :

٥- Date of birth : ٦- Date of death :

٧- Day month year Day month year

٨- Nationality or Domicile :

٩- Address :

٤- Brief description of the work

٥- Date and place of this work's first publication : Day Month Year Place

٦- Holder of pecuniary rights :

Name : Nationality or Domicile : Address :

٧- The bond for transition of the pecuniary rights (If such holder is somebody other than the author) .

the undersigned depositor hereby certify that all the above information is correct and, undertake all civil and criminal liability should any of above information or any part there of be incorrect without any responsibility from The computer works Deposit Administration or its workers.

Name : Signature : Date :

٧- ملف انتقال الحقوق المالية :

(إذا لم يكن صاحب الحقوق المالية هو المؤلف)

٨- مصنف مشتق أم تجميع (تحدد المصنفات المشتقة أو المجمعة)

٩- بيانات المنتج :

الاســـم .... الجنســـية أو الموطـــن .... العـــنوان ....

١٠- بيانات الناشر (إن اختلف عن صاحب الحق المالي أو المنتج)[1]

الاسم .... الجنسية أو الموطن .... العنوان

١١- بيانات المودع :

الاســـم : .... الجنســـية أو الموطـــن .... الصـــفة ....

العنوان ......

١٢- العنوان البريدي للمراسلات :

١٣- عدد النسخ المودعة :

برنامج ملحقات البرنامج

قاعدة البيانات ملحقات قاعدة البيانات

مطبوعات ملحقة بالمصنف المودع

أقـــر أنـــا الموقـــع أدنـــاه بصحة البيانات الواردة وبمسئوليتي المدنية والجنائية إذا مـــا ثبـــت عـــدم صـــحتها كلهـــا أو بعضـــها دون أدني مسئولية علي إدارة إيداع مصنفات الحاسب أو العاملين فيها .

الاسم :

التوقيع :

التاريخ :

---

(١) أنظر د. عبد الفتاح نراد " موسوعة الملكية الادبية والفنية " ص ٥٤ وما بعدها .

٨- Is this a derivative work or compilation?

٩- producer's Data

Name Nationality or Domicile Address

١٠- Publisher's Data :

Name Nationality or Domicile Address

١١- depositor's Data : Name Nationality or Domicile Capacity Address

١٢- Mailing address for Correspondence

E-Mail

١٣- Number of copies deposited

Software Software annexes

Database Database annexes

Work's documentation

the undersigned depositor hereby certify that all the above information is correct and, undertake all civil and criminal liability should any of above information or any part there of be incorrect without any responsibility from The computer works Deposit Administration or its workers.

Name: Signature: Date:

جمهورية مصر العربية

مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرارات

إدارة إيداع مصنفات الحاسب

١	بيانات المودع

اسم المودع : بطاقة ش/ع/جواز رقم : صادر من :

الصفة :

عنوان المودع :

الجنسية:

٢	بيانات المؤلف

اسم المؤلف : بطاقة ش/ع/جواز رقم : صادر من :

عنوان المؤلف :

الجنسية:

٣	بيانات المصنف الظاهرية

عنوان المصنف:

مكان النشر الأول للمصنف : الدولة : المدينة: التاريخ:

بيانات المصنف: ....

المصنف محفوظ علي : (ديسك/اسطوانة ضوئية/......)

٤	بيانات التسجيل

رقم الإيداع المحلي :

الترقيم الدولي :

التوقيع :

التاريخ :

Arab Republic of Egypt

The Cabinet

Information and Decision Support Center (IDSC)

Computer works Deposit Department

١	Depositor's Data	

Depositor's Name : ID Card Number :

Capacity :

Depositor's Address :

Nationality :

٢	Author's Data	

Author's Name : ID Card Number :

Author's Address :

Nationality :

٣	Work's Data	

Title of the work :

First Publication : State : City : Date :

Brief description of the work :

٤	Register Data	

National Deposit Number :

International Deposit Number :

Signature :

Date :

جمهورية مصر العربية

مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار

إدارة إيداع مصنفات الحاسب

١	بيانات المودع

اسم المودع : بطاقة ش/ع/جواز رقم : صادر من :

الصفة :

عنوان المودع :

الجنسية:

٢	بيانات المؤلف

اسم المؤلف : بطاقة ش/ع/جواز رقم : صادر من :

عنوان المؤلف :

الجنسية:

٣	بيانات المصنف الظاهرية

عنوان المصنف:

مكان النشر الأول للمصنف : الدولة : المدينة: التاريخ:

بيانات المصنف: ....

....

....

المصنف محفوظ علي: (ديسك/اسطوانة ضوئية/......)

٤	بيانات التسجيل

رقم الإيداع المحلي :

الترقيم الدولي :

التوقيع :

التاريخ :

Arab Republic of Egypt

The Cabinet

Information and Decision Support Center (IDSC)

Computer works Deposit Department

١	Depositor's Data	

Depositor's Name : ID Card Number :

Capacity :

Depositor's Address :

Nationality :

٢	Author's Data	

Author's Name : ID Card Number :

Author's Address :

Nationality :

٣	Work's Data	

Title of the work :

First Publication : State : City : Date :

Brief description of the work :

٤	Register Data	

National Deposit Number :

International Deposit Number :

Signature :

Date :

صيغة رقم (٥١)

صيغة دعوى عن الاعتداء على حق أحد المؤلفين

أنه في يوم ....

بناء على طلب الدكتور/ .... والمقيم ....

أنا .... محضر محكمة العطارين الجزئية ـ بالأسكندرية

قد انتقلت إلى محل إقامة كل من :

السيد / ....

وأعلنتهما بالآتى :

سبق للطالب أن قام بتأليف كتاب بعنوان الاغتنام البحرى وتم الاتفاق مع المدعى عليه الأول لتوزيعه لقاء نسبة من الثمن المحدد . إلا أنه علم للطالب أنه باشتراك المدعى عليه الأول مع المدعى عليه الثانى تم طبع ونشر المؤلف ضمن موسوعة القضاء والفقه للدول العربية لصاحبها المدعى عليه الثانى . وتم النشر بالدول العربية والأجنبية ـ وذلك كله دون إذن أو موافقة الطالب الأمر الذى يشكل اعتداء على حق الطالب الأدبى والمالى (مرفق حافظة مستندات) .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد سلمت المدعى عليهما صورة من هذا وكلفتهما الحضور أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية .... الابتدائية .... الكائن مقرها بجهة .... بالأسكندرية ـ بجلستها التى ستنعقد علناً يوم .... الموافق / / فى الساعة الثامنة صباحاً ـ ليسمعا الحكم بإلزامهما متضامنين تعويض يقدره الطالب مبدئياً بمبلغ .... جنيه مصرى (فقط ....) ومقابل أتعاب المحامين ـ بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم ،،

قائمة بأهم مراجع البحث[1]

أولاً : الموسوعات :

- موسوعة الملكية الأدبية والفنية .
- موسوعة الاستثمار .
- موسوعة البُنوك طبقا لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .
- موسوعة قانون التجارة الجديد " تسعة أجزاء مجلدة تجليد فاخر " .
- موسوعة القيود والأوصاف الجنائية لقانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة .
- موسوعة التشريع والقضاء والفقه المصري في ربع قرن .
- الموسوعة الكبرى للجات ومنظمة التجارة العالمية " ثلاثة أجزاء مجلدة تجليد فاخر " .
- موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية " إنجليزي - فرنسي - عربي " .
- موسوعة قانون العقوبات .
- موسوعة قانون الإجراءات الجنائية .
- موسوعة قطاع الأعمال العام .
- موسوعة القانون البحري .
- موسوعة قوانين التعليم .
- موسوعة مصطلحات البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات إنجليزي-فرنسي-عربي .
- موسوعة ضريبة المبيعات .
- موسوعة الجمارك والاستيراد والتصدير .

ثانياً :- الكتب :

- المستشار الدكتور / عبد الفتاح مراد :
- شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية .
- التعليمات الإدارية للنيابات .
- التعليمات القضائية للنيابات .
- شرح قانون التجارة المصري الجديد .
- الأحكام الكبرى الجنائية والمدنية لمحكمة النقض المصرية .
- شرح قوانين الجمارك ومشكلاتها العملية .
- التعليق على قوانين الضرائب على الدخل والضريبة الموحدة .
- شرح جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها .
- شرح النصوص الإنجليزية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية .
- المقارنة بين قانون التجارة المصري الجديد والتشريعات السابقة عليه - دراسة مقارنة .
- شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجنائية – طبقا لقانون التجارة الجديد .
- شرح الأوراق التجارية – طبقاً لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

---

[1] توجد مراجع أخرى عربية وأجنبية قمنا بالإشارة إليها في مواضعها من خلال حواشي البحث.

- شرح العقود التجارية والمدنية – طبقا لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .
- شرح الأعمال والسجل والدفاتر التجارية – طبقا لقانون التجارة الجديد ١٧ لسنة ١٩٩٩ .
- التعليق على قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .
- التعليق على قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية .
- الترجمة الإنجليزية لقانون الاستثمار ولائحته التنفيذية .
- القانون ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن الاستثمار ولائحته التنفيذية .
- الاتفاقيات العربية الكبرى .
- الاتفاقيات الدولية الكبرى .
- شرح تشريعات المخدرات .
- شرح الشيك من الناحيتين الجنائية والتجارية .
- أصول أعمال النيابات .
- جرائم الأمتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الأمتناع .
- التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي .
- التحقيق الجنائي التطبيقي .
- أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها .
- شرح تشريعات المخدرات .
- شرح قوانين الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر العقاري .
- التعليق على القانون المدني .
- شرح تشريعات الشهر العقاري .

ثالثا:- الدوريات :

- الجريدة الرسمية والوقائع المصرية .
- مجلة الجمارك .
- مجلة القضاة وملاحقها .
- مجلة هيئة قضايا الدولة .
- مجلة المحاماة .
- مجموعات الأحكام الصادرة عن المكتب الفني لمحكمة النقض .
- أحكام المحاكم الجزئية والابتدائية .
- التعليمات والمنشورات والخطابات التفسيرية الصادرة من مصلحة الضرائب على المبيعات [1].

---

[1] توجد مراجع أخرى عربية وأجنبية قمنا بالإشارة إليها في مواضعها من خلال حواشي البحث.

السيرة العلمية والعملية

للمستشار الدكتور

عبد الفتاح مراد

رئيس محكمة الاستئناف العالي بالأسكندرية

التعريف بالمؤلف ومؤهلاته العلمية وخبرته العملية :

١- حاصل علي ليسانس الحقوق من كلية الحقوق جامعة الإسكندرية .
٢- حاصل علي دبلوم الشريعة الإسلامية من كلية الحقوق جامعة الإسكندرية .
٣- حاصل علي دبلوم القانون العام من كلية الحقوق جامعة الإسكندرية .
٤- حاصل علي درجة الدكتوراه في القانون العام المقارن بأعلى تقدير تمنحه الجامعات وذلك من كلية الحقوق جامعة الإسكندرية في موضوع (المسئولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة) دراسة تحليلية وتأصيلية في التشريع الفرنسي والإيطالي والأمريكي والإنجليزي وتشريعات الدول العربية والقانون المصري والشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية .
٥- قامت وزارة العدل بإيفاده في بعثة علمية للمدرسة الوطنية للقضاة بفرنسا ، أجرى خلالها دراسات عليا في العلوم الجنائية التطبيقية كما جمع المادة العلمية الخاصة بالتشريع الفرنسي لرسالة الدكتوراه .
٦- يعمل أستاذاً محاضراً بكليات الحقوق وكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، وغيرها من المعاهد المتخصصة وذلك بالإضافة إلى عملة القضائي .
٧- مارس جميع أنواع العمل القضائي في النيابات الكلية والجزئية ونيابات الاستئناف .
٨- مارس جميع أنواع العمل القضائي بالمحاكم الجزئية والكلية والاستئناف العالي وعمل رئيساً للدوائر المدنية والتجارية والبحرية والإفلاس والضرائب والعمال والأحوال الشخصية والمدني الكلى ، كما عمل رئيساً لدوائر الجنح المستأنفة والمدني المستأنف ، كما عمل لعدة سنوات مستشاراً بمحاكم الاستئناف العالي وما يزال يباشر جميع أنواع العمل القضائي ، بمحاكم الاستئناف العالي حتى الآن ويعمل حالياً رئيساً بمحكمة الاستئناف العالي بالإسكندرية جمهورية مصر العربية .
٩- حضر العديد من المؤتمرات العلمية والمحلية والدولية في مصر والخارج .
١٠- اشترك في عضوية عدد كبير من الجمعيات العلمية المحلية والعالمية .
١١- قام بإلقاء محاضرات علمية في مختلف المراكز العلمية المتخصصة مثل المعهد العالي لنقابة المحامين بالقاهرة ، ومركز الخدمات القانونية بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، وغيرها من المراكز العلمية المحلية والعالمية .
١٢- قام بإعداد أبحاث ودراسات منشورة باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية والإيطالية .

التقرير الجماعي للجنة الرباعية المكونة من كبار الفقهاء والمتخصصين والتي تشكلت للحكم على رسالة المسئولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة

دراسة تأصيلية وتحليلية مقارنة

تقــدم السيد الأستاذ المستشار الدكتور / عبد الفتاح مراد برسالته عن " المسئولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة دراسة مقارنة " وتبلغ صفحات هذه الرسالة ١٦٦٢ صفحة ألــف وســتمائة واثنين وستين صفحة وهو حجم لم تصل إليه من قبل رسالة لنيل درجة الدكتــوراه مــن جامعة الأسكندرية في القانون وبالإضافة إلى الصفحات السابقة ، هناك ثبــت للمراجع والفهرس وصلت به الرسالة إلى ١٧٩٢ صفحة وقد استغرق تعداد المراجع بمفردها سبعين صفحة .

وعرض الباحث لموضوعات رسالته في عمق كامل ، واقتدار واضح ولم يدخر وسعاً في الاطلاع على أمهات المراجع بل لقد حرص على السفر والبحث والتنقيب ، حتى ليمكن القــول أن رســالته قد انطوت على قدر من الجدة والأصالة ، والإحاطة والشمول قل أن نجده في رسالة للدكتوراه . لقد بذل الباحث فيها جهداً جديراً بالتنويه والإشادة .

وإنــه لعمــل علمــي ضخم بكل المقاييس العلمية المتشددة والمعتدلة على السواء ، ولعلها المــرة الأولــى في فقه القانون الإداري المصري ، بل والعربي ، أن يعرض الباحث لهذا الموضوع ، بكل هذا العمق ، وبكل هذا الاتساع ، وكل هذا التفصيل .

وإذا كانت رسائل الدكتوراه تقاس في قيمتها العلمية بقدر ما تحتوي عليه من جــدة وأصالة فــإن هــذه الرســالة تبلغ قمة عالية في هذا الشأن فلا شك أن كبار المتخصصين عندما يقرءونها سوف يجدون فيها جديداً يعرفونه لأول مرة . فقد أجهد الباحث نفسه في البحث والســفر والتنقيــب وجــاء بدراســات تعرض لأول مرة في فقه القانون العام المصري والعربــي . ويكفــي أن يطلع الإنسان على فهرس الرسالة ليدرك في وضوح كامل كيف حــرص الباحث – في طموح شديد – أن يقدم علماً علمياً رائعاً – ليس في عدد صفحاته – الذي قل أن تصل إليه رسالة للدكتوراه في مصر – بل في الجهد العلمي المتشعب الذي نقب فيه ودرس وبحث ليس في نظام واحد من الأنظمة المقارنة بل في العديد منها .

وعلــى الرغم من ازدحام ثبت المراجع بعشرات وعشرات من المراجع العربية والأجنبية بلغــات ثــلاث فإن القيمة الحقة للرسالة – أي رسالة – فيما تضمنه المتن ذاته ، فقد تتعدد المــراجع ولا يجــد القــارئ فــي المتن ما يشفي الغليل وقد رجع الباحث إلى العديد من المراجع ويجد القارئ من المتن ما يشبعه وما يفيده ويبقى للباحث ميزة كبرى أنه لم ينسب رأي ســواه إلــى نفســه ولم يسطو على رسالة أو مقال يدعي أنه صاحبه بل عرض في الهامش لكل الفقه وكل الكتابات ومن هنا فإن كل باحث بحث قبله وكل كاتب سبقه بالبحث وجــد إشــارة أو عديــداً من الإشارات تقول للقارئ أن الباحث قد تأثر بكل ذلك وفي ذلك تكريم عادل لمن سبقوه .

فــالمهم في العمل العلمي نجاد أن يشير الباحث فيه إلى المؤلفات التي تأثر بها والمراجع

التـــي استفاد منها فهو بذلك يعطيها حقها من السبق ، ويسترعي الانتباه إليها ، بل أنه يقيم من القارئ ، نفسه رقيباً عليه يدله على موطن النقص ولقد كان الباحث أميناً فيما جاء به مـــن مراجع ، فلم يذكر المراجع للحشد – كما يميل إلى ذلك البعض وإنما ذكرها للاستفادة مـــنها اســـتفادة كاملة ولقد بذل في اقتناء المراجع ، وتصوير الأبحاث في عديد من اللغات جهـــداً يشـــهد به ازدحام صفحات هذا العمل الكبير بالعديد من الأفكار والدراسات والنتائج الـــنافعة . ولـــم يهمـــل الباحـــث دراســـة الواقع في بلاده فقد تعرض له ، وبتفصيل كبير وحـــرص على إبداء رأي شخصي في شتى المواضع وقد يختلف الإنسان معه في رأي أو أخر ولكنه لا يملك إلا أن يقف أمام ما أبداه الباحث في تقدير وإشادة .

إنهـــا حقـــاً رســـالة من أكثر رسائل الدكتوراه ضخامة في الحجم ولكنها – بكل المعايير المتشددة والمعتدلة – من أكثرها دسامة في المادة .

وقد تبين من قراءة الرسالة أن الباحث قد عرض لكافة الموضوعات التي تتعلق بالمسئولية التأديبـــية للقضـــاة بالمقارنـــة بالعاملين المدنيين بالدولة خاصة تلك التي تتعلق بالواجبات الملقـــاة علـــى عـــاتق رجـــال القضاء والنيابة العامة وقد جاءت دراسته متصفة بالشمول والاجـــتهاد فلم يترك موضوعاً من الموضوعات المتصلة بالتأديب إلا وحاول الإدلاء فيها برأي خاص كما أضفت دراسته المقارنة على الموضوع طابع العمق والجدية .

وقـــد كتبـــت الرسالة في مجموعها بأسلوب علمي أكاديمي وبلغة قانونية سليمة واتسمت بالـــتعمق فـــي البحث والجدية وصولاً إلى المعرفة . كما بذل فيها جهداً كبيراً في الكتابة والمـــراجعة فجـــاءت قلـــيلة العثرات يندر فيها الأخطاء المادية أو اللغوية كما لاحظنا أن الباحـــث أجهـــد نفسه وأجتهد فأجاد وقدم عملاً جليلاً وضخماً ، وقدم جميع أحكام محكمة الـــنقض المصـــرية التـــي تناولت مسئولية القضاة وأعضاء النيابة العامة وبذات التوازن عـــرض العديـــد من أحكام محكمة النقض الفرنسية والإيطالية والمحكمة العليا الأمريكية ومجـــالس التأديب في كثير من دول العالم مثل فرنسا وإيطاليا وإنجلترا وأمريكا وغيرها فضـــلا عـــن آراء الفقهـــاء فـــي مصـــر وكثير من دول العالم فضلاً عن أحكام الشريعة الإســـلامية الغـــراء والمواثيق الدولية فجاءت دراسة موسوعية شاملة . إن ما بذله الباحث مـــن عناية وتأصيل علمي لما تضمنته رسالته إنما يدل على حبه وكفايته وأمانته وإخلاصه للقضاء والفقه والعدالة جميعاً ...

وتأسيســـا علـــى مـــا تقدم فإن هذه الرسالة تستحق – وبجدارة – أعلى تقدير علمي تعرفه الجامعات المصرية جيد جداً مع مرتبة الشرف الأولى .

لـــــذلـــــك

تقـــترح اللجنة منح السيد الأستاذ المستشار/ عبد الفتاح مراد درجة دكتور في الحقوق ، بتقدير جيد جداً مع مرتبة الشرف الأولى ،،

توقيع رئيس وأعضاء لجنة الحكم على الرسالة[1].

---

[1] تكونت لجنة المناقشة من أربعة من كبار العلماء برئاسة الأستاذ الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي أستاذ ورئـــيس قسم القانون العام بحقوق الأسكندرية ووزير العدل والمدعي العام الاشتراكي الأسبق والمستشار محمـــد محمد يحيى رشدان مساعد أول وزير العدل للتفتيش القضائي ونائب رئيس محكمة النقض واثنين من أساتذة قسم القانون العام بحقوق الأسكندرية) انظر ملخص الرسالة بين ملخصات الكتب التالية.

كتب وأبحاث للمستشار الدكتـــور

عبـــد الفتـــاح مـــراد

رئيس محكمة الاستئناف العالي بالأسكندرية

أ – الكتـــب :

الثمن	اســـم الكتـــاب
ــــ	أولاً : المعاجـم والموسوعـات :
٢٠٠	– معجـم مـراد القانوني والاقتصادي والتجاري " إنجليزي - عربي " شرح تفصـيلي مُقـارن باللغة العربية للمصطلحات الإنجليزية والشرعية في النظم القانونية والاقتصادية والتجارية المعاصرة - مُجلد فاخر .
٧٠	– المعجـم القانونـي رباعي اللغة " فرنسي – إنجليزي – إيطالي – عربي – شرعي " .
٢٠٠	– موسـوعة التشريعات الجنائية – شرح جرائم قانون العقوبات والإجراءات والتشريعات الجنائية الخاصة – مجلد فاخر .
١٨٠	– الموسوعة العقارية .
١٠٠	– موسـوعة التشريع والقضاء والفقه المصري في ربع قرن منذ عام ١٩٧٦ حتى ٢٠٠٠ مجلد فاخر .
٢٠٠	– موسـوعة التشـريع والقضـاء والفقـه المصري في نصف قرن منذ عام ١٩٥٠ حتى ٢٠٠٠ مجلد فاخر .
١٥٠	– موسُـوعة البُنوك طبقا لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ - مُجلد فاخر .
١٥٠	– موسوعة الجمارك والاستيراد والتصدير في مصر والدول العربية – مُجلد فاخر .
٧٠٠	– موسوعة قانون التجارة الجديد – مُجلد فاخر .
٧٠	– موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية " إنجليزي - فرنسي – عربي " .
١٨٠	– الموسـوعة الكـبرى للجـات ومـنظمة التجارة العالمية " ثلاثة أجزاء " إنجليزي – فرنسي – عربي .
١٦٥	– موسوعة الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين - مُجلد فاخر .
١٠٠	– موسوعة الاستثمار – مُجلد فاخر .
٥٠	– موسوعة قانون العقوبات .

اسم الكتاب	الثمن
- موسوعة قانون الإجراءات الجنائية .	٥٠
- موسوعة قطاع الأعمال العام .	٧٠
- موسوعة ضريبة المبيعات - مُجلد فاخر .	١٠٠
- موسوعة القانون البحري .	٥٠
- موسوعة قوانين التعليم .	٣٠
- موسوعة الشركات .	١٠٠
- موسوعة مصطلحات البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات " إنجليزي - فرنسي - عربي " مُجلد فاخر .	١٥٠
- موسوعة مصطلحات الكمبيوتر والإنترنت " إنجليزي - عربي " شرح عربي لمصطلحات الكمبيوتر والإنترنت - مُجلد فاخر .	١٦٠
- موسوعة مصطلحات الكمبيوتر والإنترنت " إنجليزي - عربي ، عربي - إنجليزي "/ CD ROM .	١٠٠
ثانياً:- القانون الجنائي :	ــــ
- الترجمة الإنجليزية لقانون العقوبات وصيغه القانونية .	٥٠
- الجديد في أحكام محكمة النقض المصرية .	٧٠
- الجديد في شرح تشريعات الغش .	٧٠
- شرح تشريعات الغش .	٩٠
- شرح الشيك من الناحيتين الجنائية والتجارية .	٢٥
- أصول أعمال النيابات .	١٥
- جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع .	٣٠
- التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي .	٣٥
- التحقيق الجنائي التطبيقي .	٣٥
- أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها .	٤٠
- شرح تشريعات المخدرات .	٦٠
- التعليق على قانون العقوبات .	٣٠
- التعليق على قانون الإجراءات الجنائية المعدل .	٣٥
- التعليمات الإدارية للنيابات .	٢٥
- التعليمات القضائية للنيابات .	٣٠
- شرح تشريعات البيئة - مُجلد فاخر .	٨٠
- الأحكام الكبرى الجنائية والمدنية لمحكمة النقض المصرية .	٣٠
- شرح تشريعات المباني .	٣٠
- القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل قانون الإجراءات الجنائية والعقوبات وأعماله التحضيرية .	٤
- شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف .	٣٠

الثمن	اسم الكتاب
٢٠	- الأوامر الجنائية والأحكام .
١٨	- الجنحة المباشرة والدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي .
٣٠	- شرح نظام غرفة المشورة ومشكلاتها العملية .
ــــ	**ثالثاً:- القانون المدني :**
٣٠	- شرح قانون التمويل العقاري .
٥٥	- شرح قانون إيجار الأماكن غير السكنية .
٨	- التعليق على اتحاد الشاغلين .
١٥	- اتحاد الملاك وملكية الشقق .
٣٥	- دعاوى بيع العقارات في القانون المدني وقانون المرافعات وقانون الحجز الإداري - مُجلد فاخر .
٦٠	- التعليق على قوانين الإيجارات .
١٥	- النظام القانوني والقضائي في إسرائيل وفلسطين .
٤٠	- شرح قوانين الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر العقاري .
٢٥	- التعليق على القانون المدني .
٧٠	- شرح تشريعات الشهر العقاري .
١٠	- الغَصْبُ في القوانين العربية والشريعة الإسلامية .
٢	- القانون ٦ لسنة ١٩٩٧ بشأن المحلات ولائحته التنفيذية.
٦٠	- شرح تشريعات الأحوال الشخصية - طبقاً للقانون ١ لسنة ٢٠٠٠ .
٦٠	- شرح تشريعات الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والأجانب - طبقاً للقانون١ لسنة ٢٠٠٠.
٣٠	- صيغ الأحوال الشخصية - طبقاً للقانون ١ لسنة ٢٠٠٠ .
٤٠	- شرح تشريعات الملكية الأدبية والفنية .
١٥	- دعوى الحبس لدين النفقة في قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات .
ــــ	**رابعاً:- قانون المرافعات والإثبات :**
٢	- القانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ بتعديل قوانين المرافعات والإثبات والرسوم ومذكرته الإيضاحية .
٢٠	- الحجز الإداري علماً وعملاً .
٤٠	- شرح تشريعات التحكيم الداخلي والدولي .
٣٠	- التعليق على قوانين المرافعات والإثبات والتحكيم .
٢٥	- المشكلات العملية في القضاء المستعجل .
٥٠	- أصول أعمال المحضرين في الإعلان والتنفيذ .
٥٠	- دعاوى الحساب من الناحيتين القانونية والفنية .
٣٠	- التنفيذ العملي .
٣٠	- إدارة المحاكم في مصر والدول العربية .

الثمن	اسم الكتاب
ــــ	خامساً:- القانون الدولي العام والتجارة الدولية :
٣٠	- الترجمة الإنجليزية لقوانين البووت B.O.O.T والصيغ والنصوص العربية المقابلة لها .
٢٠	- العولمة والتنظيم الدولي المعاصر .
٥٠	- شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية .
٦٠	- شرح النصوص الإنجليزية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية .
٢٥	- الاتفاقيات العربية الكبرى .
٣٥	- الاتفاقيات الدولية الكبرى .
ــــ	سادساً:- القانون التجاري والبحري والاستثمار والضرائب :
٤٠	- الترجمة الإنجليزية لقوانين الشركات ولوائحها التنفيذية وعقودها والنصوص العربية المقابلة لها .
٣٠	- شرح ضريبة المبيعات .
٤٠	- التعليق على ضريبة المبيعات .
١٨٠	- شرح قانون التجارة المصري الجديد - مُجلد فاخر .
٧٠	- المقارنة بين قانون التجارة والتشريعات السابقة عليه شرح تفصيلي مقارن لكل مادة - مُجلد فاخر .
٣٠	- شرح الأعمال والسجل والدفاتر التجارية طبقاً لقانون التجارة الجديد ١٧ لسنة ١٩٩٩ - مُجلد فاخر .
٤٠	- شرح الأوراق التجارية طبقاً لقانون التجارة الجديد ١٧ لسنة ١٩٩٩ - مُجلد فاخر .
٦٠	- شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجنائية - طبقاً لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .
٦٠	- شرح العقود التجارية والمدنية - طبقاً لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ - مُجلد فاخر .
٤٠	- الصيغ التجارية الحديثة - طبقاً لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ - مُجلد فاخر .
١٥	- التعليق على قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .
٣٠	- الترجمة الإنجليزية لقانون التجارة المصري الجديد وعقوده .
٥٠	- شرح قوانين الجمارك .
١٥	- قوانين وقرارات الجمارك والتعريفة الجمركية .
٣	- التعريفة الجمركية الجديدة .
٥	- القانون ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن الاستثمار ولائحته التنفيذية .
١٥	- الترجمة الإنجليزية لقانون الاستثمار ولائحته التنفيذية وعقوده .
٣٠	- الضريبة على العقارات المبنية .

الثمن	اسم الكتاب
٣٠	- التعليق على قوانين الضرائب على الدخل والضريبة الموحدة .
ــــ	**سابعاً:- القانون الإداري والدستوري :**
١٥	- الترجمة الإنجليزية للدستور المصري والصيغ الدستورية .
١٠٠	- المسئولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة دراسة مقارنة للمسئولية التأديبية والجنائية والمدنية للقضاة وأعضاء النيابة في النظم القانونية المعاصرة الرسالة الحائزة على مرتبة الشرف الأولى - مُجلد فاخر .
٢٠	- الأحكام الكبرى للمحكمة الإدارية العليا المصرية .
٤٠	- شرح قانون لجان التوفيق في المنازعات بين الدولة والأفراد .
١٠	- التعليق على قانون لجان التوفيق .
٤	- القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق والقرارات التنفيذية .
٢٥	- شرح قوانين مجلسي الشعب والشورى والأحزاب السياسية .
٤٠	- أوامر المنع من السفر والتصرف والتحفظ .
ــــ	**ثامناً : سلسلة التشريعات المصرية المنقحة والمعدلة :**
٥	- قانون العقوبات والتشريعات المكملة له .
٥	- قانون الإجراءات الجنائية والتشريعات المكملة له .
٥	- قانون المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المكملة له .
٥	- القانون المدني والتشريعات المكملة له .
٥	- قانون التجارة والتشريعات المكملة له .
٥	- قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين والتشريعات المكملة لها .
٥	- دستور جمهورية مصر العربية والقوانين المكملة للدستور .
٥	- قوانين الجمارك والاستيراد والتصدير والتشريعات المكملة لها .
٥	- قوانين الضرائب والتشريعات المكملة لها .
٥	- قانون المرور ولائحته التنفيذية والتشريعات المكملة له .
٥	- قوانين أمن الدولة والتشريعات المكملة لها .
٥	- قوانين البنوك والائتمان والتشريعات المكملة لها .
٥	- قوانين التأمين والتشريعات المكملة لها .
٥	- قانون العمل والتشريعات المكملة له .
٥	- قانون تأجير وبيع الأماكن والتشريعات المكملة له .
٥	- قوانين البناء والهدم والتشريعات المكملة لها .
٥	- قانون الزراعة والتشريعات المكملة له .
٥	- قوانين الهيئات القضائية والتشريعات المكملة لها .
٥	- قوانين الغش والتشريعات المكملة لها .
٥	- قانون الاستثمار والتشريعات المكملة له .

اسم الكتاب	الثمن
- قانون المحاماة والتشريعات المكملة له .	٥
- قوانين التعليم العام والخاص والتشريعات المكملة لها .	٥
- قوانين الملكية الأدبية والفنية والتشريعات المكملة لها .	٥
- قوانين الصحافة والتشريعات المكملة لها .	٥
تاسعاً : المؤلفات المتعلقة بالتربية والتعليم والجامعات :	—
- المدارس والتعليم والجامعات على شبكة الإنترنت .	٢٥
عاشراً:- المؤلفات المتعلقة بالكمبيوتر والإنترنت والبحث العلمي :	—
- كيف تستخدم شبكة الإنترنت في البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات عربي إنجليزي.	٣٥
- جرائم الكمبيوتر والإنترنت .	٢٠
- ألف سؤال وجواب عن الكمبيوتر والإنترنت .	٢٠
- الأصول القانونية للبيع والشراء والإعلان على شبكة الإنترنت .	٣٠

ب - الأبحاث العلمية والمقالات :

١- الموسوعة الاقتصادية : سلسلة مقالات أسبوعية نشرتها مجلة الأهرام الاقتصادي خلال عامي ٩٧/ ١٩٩٨ تتعلق بالمصطلحات الاقتصادية الخاصة باتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية .

٢- المسئولية التأديبية لأعضاء مجلس الدولة في مصر ، محاضرة ألقيت على السادة مستشاري مجلس الدولة بمبنى مجلس الدولة بباريس يوم ١٩٨٩/١٢/٢٨ .

٣- المسئولية التأديبية لرجال القضاء ورجال النيابة العامة في مصر ، محاضرة ألقيت لرجال القضاء والنيابة العامة في فرنسا بمبنى وزارة العدل بباريس يوم ١٩٩٠/١/٥.

٤- النظام القانوني والقضائي في جمهورية ألمانيا ، بحث منشور في مجلة القضاة الشهرية أعداد يناير ـ يونيو سنة ١٩٩٠ .

٥- النظام القانوني والقضائي في النرويج بحث قدم للنشر في مجلة القضاة الفصلية .

٦- كيف يفكر الكمبيوتر القانوني ؟ بحث منشور في مجلة قضاة الثغر التي يصدرها نادي قضاة الإسكندرية .

٧- الأسباب الإجرائية والموضوعة للبراءة في جرائم المخدرات .

٨- الأصول القانونية لأعمال الخبراء ، بحثين قدما إلى دورة العلوم الجنائية التطبيقية التي نظمها مركز الخدمات القانونية بكلية الحقوق ، الإسكندرية ، يوليو ١٩٩٠ .

٩- الجرائم التي ترتكب باستعمال الكمبيوتر ، مجلة هيئة قضايا الدولة ع ٢ عام ١٩٩٠ .

١٠- جرائم الامتناع عن الحكم في الدعاوى ، مجلة المحاماة المصرية ، ع٣ ، ١٩٩٢ .

١١- جرائم الامتناع الماسة بنظام الأسرة ، مجلة المحاماة المصرية ع٣ ، ٤ عام ١٩٩.

١٢- جـرائم المافـيا ضد القضاة وضد الإنسانية ، مجلة المحاماة المصرية ع٥ ، ٦ عام ١٩٩٢.
١٣- أحكام المخدرات في الشريعة الإسلامية ، مجلة المحاماة ، القاهرة ١٩٩٢ .
١٤- أصـول العلاقـة بيـن القضاء والمحاماة . محاضرة ألقيت بالمعهد العالي للمحاماة بالقاهرة ١٩٩٢ .
١٥- الـنظام القانونـي للشـركات القابضـة في قانون الأعمال . بحث قدم للنشر بمجلة المحاماة . القاهرة ١٩٩٢ .
١٦- التعلـيق علـى الأحكـام الكـبرى للمحكمـة العليا . مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية ١٩٩٨/٧/١ .
١٧- جرائم الإنترنت . مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية ١٩٩٨/٨/٣ .
١٨- جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام . مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية ١٢/١٥ /١٩٩٦.
١٩- الـتجريم والعقاب في قانون البيئة مقال منشور في صحيفة الأهرام المصرية ٩/٢٥/ ١٩٩٨.
٢٠- شـبكة الإنترنت في البحث العلمي . مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية ١٠/٧/ ١٩٩٨.
٢١- الغصـب في الشريعة الإسلامية والقانون . مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية ١٩٩٨/١/١٧ .
٢٢- مصـطلحات البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث . مقال منشور بجريدة الأهرام المصرية ١٩٩٨/١١/١٧ .
٢٣- المصـطلحات القانونـية المقارنـة . مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ٣/٧/ ١٩٩٦ .
٢٤- اتفاقـيات الجـات ومنظمة التجارة العالمية . مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ١٩٩٦/٤/١٢ .
٢٥- الاتفاقيات العربية الكبرى . مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ١٩٩٦/٥/٥ .
٢٦- الاتفاقيات الدولية الكبرى . مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ١٩٩٨/٧/١٤ .
٢٧- أهمية النصوص الإنجليزية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية . مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ١٩٩٧/٧/٢٧ .
٢٨- شـبكة الإنترنـت والبحث العلمي . مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ٩/٢٥/ ١٩٩٨ .
٢٩ – الإجـراءات الجديـدة لقـيد صحيفة الدعوى أمام المحاكم طبقاً للقانون ١٨ لسـنة ١٩٩٩ مقال منشور بصحيفة الأهرام بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٩.
٣٠ – المواعـيد الجديـدة للإعـلان والتنفيذ في قانون المرافعات طبقاً للقانون ١٨ لسـنة ١٩٩٩ مقال قدم للنشر بصحيفة الأهرام المصرية .
٣١ – جـرائم السـاحب طبقاً لقانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مقال منشور بصحيفة الأهرام بتاريخ ١٩٩٩/٨/١٣.

٣٢ – جــرائم المسحوب عليه طبقا لقانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مقال منشور بصحيفة الأهرام بتاريخ ١٩٩٩/٩/٣.

٣٣– جــرائم المستفيد طبقاً لقانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مقال قدم للنشر بصحيفة الأهرام المصرية .

٣٤– جــريمة الادعــاء على خلاف الحقيقة بتزوير الشيك طبقا لقانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مقال قدم للنشر بصحيفة الأهرام المصرية[١].

---

[١] تطلب هذه المؤلفات من شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر على العنوان التالي : الأسكندرية – المنشية – ٤٨ شارع القائد جوهر الدور الأول تليفاكس : ٠٣/٤٨٤٤٤٤٨
كما يمكن إرسال المؤلفات لطالبيها بالبريد للمكان المطلوب وبخصم خاص .
كما تطلب هذه المؤلفات من المكتبات الكبرى في مصر والدول العربية .

فهرس تفصيلي بمحتويات المؤلف

البـــاب الثانـــى

الخاص بالعلامات والبيانات التجارية

الكتـــــاب الثالـــث

رقم الإيداع بالهيئة القومية لدار الكتب والوثائق المصرية
١٤٣٢٦

التعليـــق علـــى قوانيـــن
الملكيـة الأدبيـة والفنيـة

للمستشار الدكتور عبد الفتاح مـراد

COMMENTARY ON INTELLECTUAL
PROPERTY, PATENTS AND
ARTISTIC COPY RIGHTS LAWS

يتضمـن هـذا المؤلـف مـا يـأتـي :

التعلـيق علـى القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حقوق المؤلف طبقاً لأحـدث الـتعديلات ومذكـرته الإيضاحية والقوانين المكملة له وهى القانون ١٩٤٩/١٣٢ بشـأن براءات الاختراع والقانون ١٩٣٩/٥٧ بشأن العلامات الـتجارية ومـواد مشـروع القـانون الجديد لحماية الملكية الأدبية والفنية ومذكـرته الإيضـاحية والاتفاقيات الدولية وقوانين الملكية الأدبية والفنية في الدول العربية ومبادئ محكمة النقض والصيغ القانونية وذلك فيما يلى :

أولاً : الأصـول التشريعية للقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حقوق المؤلف طبقاً لأحدث التعديلات ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له ومواد مشروع القانون الجديد لحماية الملكية الأدبية والفنية ومذكرته الإيضاحية .

ثانـياً : الاتفاقـيات الدولية النافذة في مصر بشأن الملكية الأدبية والفنية وهى اتفاقـيـة بـرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية واتفاقية جنيف لحماية منتجى الفونوجـرامات واتفاقـية واشنطن واتفاقية الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة واتفاقية الجات والجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

ثالثاً : قوانين الملكية الأدبية والفنية في الدول العربية ومبادئ النقض والصيغ.

بطاقـــة تقييــم كتاب التعليــق على قوانيـــن الملكية الأدبية والفنيـــة

حرصـــاً علـــى تلبـــية رغبات القارئ الكريم ، فإننا نرحب بآرائك ومقترحاتك لأخذها في الاعتبار عند إصدارنا مؤلفات أخرى ، لذلك نرجو ملء هذه البطاقة ونزعها أو تصويرها وإعادتهـــا إلينا بالبريد دون غيره على عنواننا[1]، وسنقوم بعمل خصم ١٥% على مؤلفاتنا في حالة طلبها منا بالبريد ، كما سيمكننا من إبلاغك بكل ما يصدر من مؤلفاتنا أولاً بأول.

الاسم : .... السن : .... ت : ....

المؤهل : .... تاريخ الحصول عليه : ....

الوظيفة الحالية : ....

جهة العمل : ......:..

عنوان المراسلة : ....

ضع علامة ✓ في مربع الإجابة المختارة :

١- التخصص الذي ترغب القراءة فيه : (يمكنك اختيار أكثر من إجابة)

☐ معاجم وموسوعات ☐ قوانين باختلاف أنواعها ☐ بحث علمي

☐ كمبيوتر وإنترنت ☐ تربية وتعليم وجامعات ☐ متنوع

٢- كيف علمت بصدور هذا الكتاب

☐ بناء على إعلان ☐ عن طريق حديث مع شخص ما

☐ وجدته معروضاً أمامك في أحد الأماكن (أذكر المكان) ....

٣- من أين حصلت على هذا الكتاب : ....

٤- ما هو الدافع لشرائك هذا الكتاب (يمكنك اختيار أكثر من إجابة)

☐ بناء على توصية شخص ما ☐ بناء على ما هو مكتوب في الإعلان

☐ ما يتناوله من مواضيع ☐ اسم الكتاب والمعلومات التي يحتويها الغلاف

٥- ما رأيك في الكتاب بالنسبة للآتي :

السعـــر : ☐ مناسب ☐ رخيص ☐ غالي

درجة تناول الموضوعات : ☐ تحتاج إلى تفصيل ☐ تحتاج إلى اختصار ☐ كافية

٦- هل قرأت مؤلفات أخرى لنفس المؤلف :

☐ نعـم ☐ لا

إذا كانت الإجابة بنعم يمكنك ذكر أمثلة منها : ....

٦- اذكر ما أعجبك في الكتاب : ....

٧- اذكر ملاحظاتك واقتراحاتك الأخرى بالنسبة إلى ما تحب أن تراه في الطبعات القادمة إن شاء الله تعالى : ....

---

[1] تطلب هذه المؤلفات من شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الإلكتروني (بي . بي . سي – B. P. C. CO) على العنوان التالي :

الأسكندرية – ميدان المنشية – ٤٨ شارع القائد جوهر الدور الأول شقة رقم ٣

تليفاكس : ٠٣/٤٨٤٤٤٤٨

كما يمكن إرسال المؤلفات لطالبيها بالبريد للمكان المطلوب وبخصم خاص .

كما تطلب هذه المؤلفات من المكتبات الكبرى في مصر والدول العربية .

التعليق على قوانين الملكية الأدبية والفنية

للمستشار الدكتور عبد الفتاح مراد

COMMENTARY ON INTELLECTUAL PROPERTY, PATENTS AND ARTISTIC COPY RIGHTS LAWS

يتضمن هذا المؤلف ما يأتى :

التعليق على القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حقوق المؤلف طبقاً لأحدث التعديلات ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له وهى القانون ١٩٤٩/١٣٢ بشأن براءات الاختراع والقانون ١٩٣٩/٥٧ بشأن العلامات التجارية ومواد مشروع القانون الجديد لحماية الملكية الأدبية والفنية ومذكرته الإيضاحية والاتفاقيات الدولية وقوانين الملكية الأدبية والفنية في الدول العربية ومبادئ محكمة النقض والصيغ القانونية وذلك فيما يلى :

أولاً : الأصول التشريعية للقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حقوق المؤلف طبقا لأحدث التعديلات ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له ومواد مشروع القانون الجديد لحماية الملكية الأدبية والفنية ومذكرته الإيضاحية .

ثانياً : الاتفاقيات الدولية النافذة فى مصر بشأن الملكية الأدبية والفنية وهى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية واتفاقية جنيف لحماية الفونوجرامات واتفاقية واشنطن واتفاقية الملكية الفكرية فيما يختص المتكاملة واتفاقية الجات والجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية

ثالثاً : قوانين الملكية الأدبية والفنية فى الدول العربية ومبادئ النقض و



الثمن أربعون جنيهاً